من نفائس فتاوى علماء المالكية

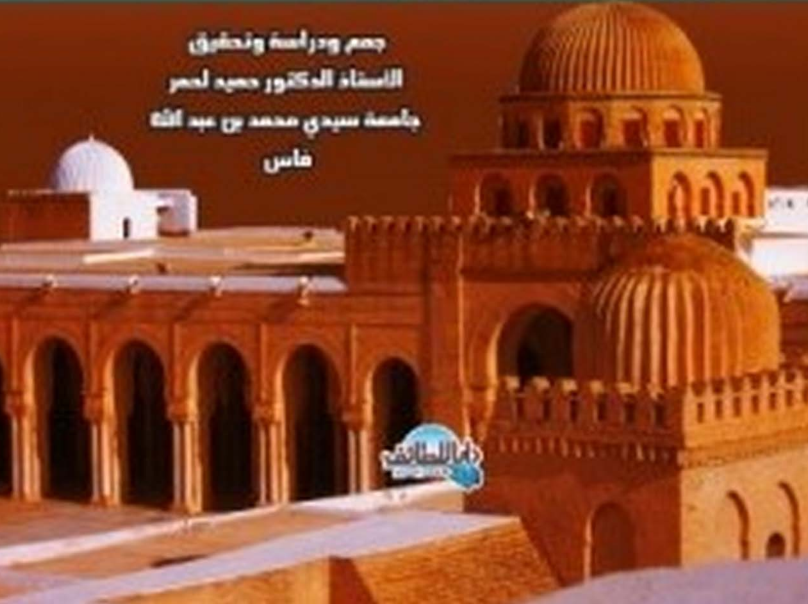
فتاوى

الإمام ابن أبي زيد القيرواني

(مالك الصغير)

(ت ٣٨٦ هـ)

جمع ودراسة وتحقيق
الأستاذ الدكتور حميد لحمر
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
فاس



فتاوى مالك الصَّغير

الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت 386 هـ

جمع وتحقيق وترتيب

الجزء الأول

تأليف

أ. د. حميد بن محمد لحمر

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس - المغرب

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان الكتاب	فتاوى مالك الصغير - ج 1
اسم المحقق	د. حميد لحمر
الطبعة الأولى	2012



17 شارع مجلس الشعب
ميدان لاظوغلى القاهرة

هاتف وفاكس (+202)7942308
هاتف وفاكس (+202)7942315
هاتف محمول (+20)01121514444

بريد اليكترونى :
lataaif@hotmail.com

المدير العام
كريمة معيفي

رقم الإيداع /2011

I.S.B.N 978 - 977-373- -

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، ويسر لنا العمل كما علمتنا، وأوزعنا شكر ما آتيتنا، وانهج لنا سبيلا يهدي إليك، وافتح بيننا وبينك باباً ننفذ منه عليك، لك مقاليد السماوات والأرض، وأنت على كل شيء قدير، القائل في محكم كتابك : ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

أما بعد :

إن هذا العمل الذي نقدم له، يندرج في إطار سلسلة الفتاوى التي وعدنا بإخراجها ضمن مشروع : نفائس فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي.

فبعد أن يسر الله سبحانه في إخراج فتاوى : الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني (ت 478 هـ)، وتفضلت دار المعرفة بالدار البيضاء بطبعه وتوزيعه، يسرني هذه المرة، وضمن هذه السلسلة، أن أقدم نسخة جديدة مبرزة من فتاوى الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ) – رحمه الله –، الملقب : بِمَالِكِ الصَّغِير.

ومعلوم أن ابن أبي زيد القيرواني يعتبر من أكبر فقهاء الغرب الإسلامي، فقد أغنى المكتبة الإسلامية بمجموعة من المؤلفات تعتبر أصلية مبتكرة في مجالاتها، وقد

---

(1) سورة النحل: الآية (43).

أهلته درجته العلمية العالية، ومستواه الرفيع، كي يلقب "بمالك الصغير"، حتى اعتبره مؤرخو المذهب المالكي، الحلقة الوسط- أو الفاصلة- بين طبقة المتقدمين والمتأخرين لفقهاء المذهب المالكي.

ولهذا كانت آثار علاّمة القيروان- مالك الصغير- تتبوأ المكانة السامية بين فيض مؤلفات الغرب الإسلامي مما دفع بأصحاب المطابع إلى التسابق على طبع مؤلفاته.

فبعد صدور كتاب : "الرسالة" لمرات متعددة، تلاه كتاب : "الجامع في السُنن والآداب والتاريخ" في طبعته الأولى[1] بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان والأستاذ عثمان بطيخ. ثم صدور الطبعة الثانية[2] لنفس الكتاب، بتحقيق الدكتور عبد المجيد التركي. ولعل من أضخم وأكبر الموسوعات الفقهية المالكية التي يحق لنا أن نفتخر بها وبخروجها إلى النور هو كتابه : "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". وقد صدرت هذه الأخيرة في السنوات الأخيرة عن دار الغرب الإسلامي بإشراف المرحوم الدكتور محمد حجي، وتحقيق مجموعة من الأساتذة الباحثين المغاربة.

وهناك مجموعة أخرى من آثار هذا العالم الجليل تشق طريقها حاليًا إلى المطبعة لتخرج إلى عالم النور والتداول، منها كتاب : "مختصر المدونة" الذي يعمل حاليًا مجموعة من طلبتي في مرحلة الدكتوراه على تحقيقه ودراسته ثم إخراجه[3]، وكتاب:

---

(1) صدرت الطبعة الأولى بمؤسسة الرسالة - بيروت، والمكتبة العتيقة تونس 1985.

(2) صدرت الطبعة الثانية بدار الغرب الإسلامي سنة 1990، وهي تمتاز عن الطبعة الأولى بالتصحيح والتنقيح، كما اعتمد صاحبها على نسخ لم تعتمد في الطبعة الأولى.

(3) وكنت قبل هذا الوقت قد وضعت خطة لتحقيقه بالاشتراك مع الدكتور ميكلوش موراني، وفي الأخير آثرت طلبتي على نفسي، فمنحتهم إياه ليستفيدوا من تجربة مالك الصغير وكتابه القيم.

"الذب عن مذهب مالك" الذي حققه الدكتور محمد العلمي، الأستاذ بكلية الحقوق بمدينة سلا بالمملكة المغربية.

وتحدثنا كتب التراجم على أن ابن أبي زيد كان يُفْزَعُ إليه في الفتوى كما يفزع إليه في العلوم الأخرى. ولذلك ترك لنا فتاوى كثيرة، تتناول أغلب المباحث الفقهية. غير أنه لم يجمعها ويفردها بالتأليف في كتاب خاص، كما لم تجمع من قبل في كتاب خاص، بل التقطها تلاميذه ابن حياته، وتلاميذ تلاميذه بعد وفاته، وبثوها في كتبهم، وبعضها أشار إليه في بعض مؤلفاته، أو في مراسلاته. وهى في مجموعها تنفرد بمعلومات لم ترد بباقي مؤلفاته.

يقول الدكتور عبد المجيد التركي: إن فتاوى ابن أبي زيد القيرواني تأتي بمعلومات طريفة لا تتوفر في تآليفه الأخرى المطبوعة، وحتى المخطوطة التي قد تصل إليها الأيدي.

وتلك فضيلة تعد لمعيار الونشريسي-قلت: وكذلك لجامع مسائل الإمام البرزلي- في احتفاظهم بها يكون عرضة لسطوات الزمن. ثم إن هذه الفتاوى قيمة تصويرية لمشاكل عصر المؤلف، إذ هى عبارة عن أجوبة لأسئِلة واقعية تمس شؤون الحياة اليومية، وكذلك تتعلق بمشاغلهم الدينية من: عقدية وفقهية. وهى أخيرًا تعطينا صورة دقيقة عن اجتهاد ابن أبي زيد في الوصول إلى حلول أرادها مستنبطة من القرآن والسُنَّة ومستوحاة من عمل السلف الصالح، وفي الحين نفسه ملبية لحاجيات معاصريه من سكان إفريقية خاصة[1].

ومعلوم أن أغلب الفتاوى قد تم جمعها وتأليفها من طرف التلاميذ والمهتمين،

---

(1) مقدمة كتاب الجامع في السُنن والآداب لابن أبي زيد، ص: 75.

مثل : "فتاوى الإمام الشاطبي"[1]، و"فتاوى أبي القاسم بن سراج الأندلسي"[2]، و" أجوبة أبي الحسن الصغير"[3]، و"نوازل ابن هلال الصنهاجي السجلماسي "[4]، و"نوازل أبي الوليد بن رشد"[5] وغيرها.

وخدمة لهذا الإمام، وللباحثين عمومًا، عملت مرة ثانية على جمع شتات فتاويه من مجموعة من الأصول العلمية الفقهية، المطبوعة والمخطوطة، حتى تكون مكتملة قريبة من المهتمين، واجتهدت في تبويبها وترتيبها حتى تكون سهلة التناول، ويسهل الأمر فيها على الناظر، فتعم الفائدة، وسميت مجموع نسختها الجديدة بـ :

فتاوى مالك الصغير

الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت 386 هـ

جمع وتحقيق وترتيب

وقد قسمت هذا العمل إلى قسمين رئيسيين مسبوقين بمقدمة، تحدث في المقدمة عن مفهوم مصطلح الفتوى لغة وشرعًا مع نشر أرجوزة في موضوع الفتوى وما يتصل بها من شروط، وآداب، وغيرها.

---

(1) جمعها الباحث الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان.

(2) جمعها الباحث الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان.

(3) جمعها أبو القاسم إبراهيم بن عبد الرحمن التسولي التازي، وطبعت على الحجر.

(4) جمعها ورتبها علي بن أحمد الجزولي، مطبوعة، وطبعت على الحجر.

(5) جمعها الفقيه أبو الحسن محمد بن أبي الحسن، وهو أحد تلامذته.

والقسم الأول: خصصته للتعريف بالمدرسة المالكية القيروانية و أكبر شيوخها وأهم مؤلفاتهم مع نشر إجازته لبعض تلامذته ورسالته لطالب العلم، كما عرفت بالشيخ أبي محمد وفتاويه.

أما القسم الثاني: فقد اشتمل على مجموع الفتاوى التي يسر الله في جمعها، مرتبة وفق ترتيب الكتب الفقهية، من فتاوى الاستفتاء والطهارة والصلاة، إلى كتاب الوصايا والجامع.

وقد بذلت جهدًا كبيرًا في جمع وتوثيق و إعادة ترتيب وإخراج هذا العمل في نسخة جديدة، وفي أحسن صورة ممكنة، وسلكت فيه مسلكًا لطيفًا، ومنهجًا طريفًا، يقوم على عرض السؤال، وبسط الإجابة الفقهية، كما جاءت في أصلها، بدون تصرف، أو نقصان، أو زيادة، حفاظًا على النقل بأمانة.

والله سبحانه أسأل أن يتقبله منا، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، ويكتبه في سجل حسناتي، وأن ينفع به، و شكر الله لأخينا الأستاذ أحمد محمود صاحب مدير مؤسسة دار اللطائف للنشر الذي عمل على طبعه، إنه سميع مجيب الدعوات. والحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات.

وكتبه راجي رحمة ربه

حميد بن محمد لحمر

بفاس المحروسة

يوم السبت 28 محرم الحرام 1432 هـ الموافق لـ 1 يناير 2011 م

تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح

أ- معناها في اللغة :

جاء في مقاييس اللغة: الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان : أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر: على تبيين حكم. والفَتِيُّ : الطري من الإبل، والفتى من الناس: واحد الفتيان، والفتاء: الشباب.

والأصل الآخر: الفتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء/ 176]، ويقال منه: فتوى وفتيا"[1].

قال ابن منظور: أفتاه في الأمر، أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. يقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها، إذا عَبَّرْتها له، وأفتيته في مسألة، إذا أجبته عنها.

يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه. والفُتيَا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه، والفتح في الفتوى لأهل المدينة.

وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفيته فيها فأفتاني إفتاء.

وفُتَى وفتوَى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء.

وفي الحديث أن قوما تفَاتَوْا إليه -عليه الصلاة السلام- معناه، تحاكموا إليه، وارتفعوا إليه في الفتيا[2].

---

(1) معجم مقاييس اللغة: 4/ 473-474.

(2) انظر لسان العرب، مادة: فتا. والعذب السلسبيل في حل ألفاظ خليل للسلطان المغربي عبد الحفيظ. ص. 53.

وفي النهاية: أي تحاكموا، من الفتوى. يقال : أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه. والاسم: الفتوى. ومنه الحديث: «الإثمُ ما حكَّ في صَدْرِكَ، وإنْ أفْتَاكَ الناسُ عنهُ وأفْتُوكَ» أي وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً[1].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[2] [النساء/ 176]، قال عبد الحق بن عطية: "أي يبين لكم حكم ما سألتم"[3].

ومما تقدم نعلم أن الاستفتاء في اللغة يعني السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، وهذا السائل يسمى المستفتي، والمسؤول الذي يجيب: هو المفتي، وقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى، فالإفتاء يتضمن وجود المستفتي والإفتاء نفسه والفتوى[4].

ب- معناها في الاصطلاح الشرعي:

عُرِّفت الفتوى بأنها: «إخْبَارٌ بحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مِنْ غَيْرِ إلْزَامٍ» وزيادة القيد في التعريف، جيء به ليخرج حكم الحاكم، عند مَنْ يرى أنه إخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام[5].

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير : 3/ 411.

(2) سورة النساء: الآية (176).

(3) المحرر الوجيز : 4/ 267.

(4) انظر : أصول الدعوة : 130.

(5) انظر الحطاب على مختصر الشيخ خليل : 1/ 32.

ولذلك، عُرِّفَ المفتي، بأنه المخبر عن حكم شرعي في المسألة المسؤول عنها لا على وجه الإلزام، وهو بهذا التعريف، يباين القاضي من حيث إن هذا الأخير، مخبر عن الحكم على وجه الإلزام، بقوة السلطان[1].

وعرفها ابن حمدان قائلا: المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله".

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"[2].

فالمفتي كما قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-، قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، ونائب عنه في تبليغ الأحكام[3].

وقال ابن الصلاح: ".. ولذلك قيل في الفتوى: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"[4].

وأول مَنْ قام بهذا المنصب الشريف، سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين

---

(1) انظر المحاضرة السادسة من تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيدي: 95.

(2) صفة الفتوى: 4.

(3) الموافقات للإمام الشاطبي: 4/ 244.

وقال فيها أيضًا: المفتي البالغ ذروة الدرجة، هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم، الذي جاءت به الشريعة، لأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط، من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، وذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين. الموافقات في أصول الشريعة بشرح عبد الله دراز: 4/ 258.

(4) أدب المفتي: 72.

عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عبده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[1] فكانت فتاويه صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليه ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا، وقد أمر الله عباده بالرد عليها، حيث يقول سبحانه: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[2][3].

ولأهمية هذا الموضوع، فقد تناوله العلماء، فبحثوا فيه جوانب متعددة منها:

- الشروط الواجب توافرها فيمَنْ يتولى الفتوى.
- آداب المفتي.
- طوائف المفتين.
- الكتب المعتمدة في الفتوى.
- الكتب التي لا يعتمد عليها والتي لا يعتمد على ما انفردت به في المذهب المالكي.
- المصنفات في مجال الفتوى.

---

(1) سورة ص، الآية: 86.

(2) سورة النساء، الآية: 59.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 1/ 11.

وبالمناسبة، سوف أقدم كلمة مختصرة عن كل جانب من هذه الجوانب:

أ- من الشروط التي يجب توافرها في المفتي:

نقل الدكتور عمر الجيدي -رحمه الله- عن الحافظ بن العربي عن مالك أنه قال: لا يكون الرجل عالمًا مفتيًا، حتى يحكم الفرائض، والنكاح، والطلاق، والأيمان.

ولا مفهوم لهذه الأبواب، بل إن المفتي لا يجوز لـه أن ينتصـب للفتـوى، إلا إذا كانت له معرفة تامة ودراية شاملة، واطلاع واسع على أبواب الفقـه كلها[1].

وفي جامع ابن عبد البر القرطبي: روى عيسى بن دينار عن ابـن القاسـم، قـال: سُئِل مالك، قيل له: لمَنْ تجوز الفتوى ؟ فقال: لا تجوز الفتوى إلا لمَنْ علم مـا اختلـف الناس فيه.

قيل له: اختلاف أهل الرأي ؟ قال: لا، اختلاف أصـحاب محمـد صـلى الله عليـه وسلم، الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث الرسول عليه السلام، وكذا يفتى[2].

وقال الحافظ بن بطة عن الإمام أحمد -رحمه الله-: لا ينبغي للرجـل أن ينصـب نفسه للفتيا، حتى يكون فيه خمس خصال :

أولها: النية، ليكون على كلامه نور.

ثانيها: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة.

(1) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي : 97.

(2) جامع بيان العلم وفضله : 2/ 47.

ثالثها: أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

رابعها: الكفاية، وإلا مضغته الناس.

خامسها: معرفة الناس، وإلا راج عليه المكر، والخداع، والاحتيال[1].

وعلى العموم، فعلى المفتي أن يكون عالمًا لا جاهلا، فالجاهل لا يكون مخبراً عن الله، عليه أن يكون عالما بالأدلة التفصيلية، مع إلمام تام بالعلوم العربية، ماهراً في علم أصول الفقه، يعرف كيف يطبق النصوص على النوازل، ويعرف تنزيل الأحكام على القضايا، مدرجًا الجزئيات تحت الكليات، عارفًا بأحوال الناس، وعاداتهم، وأعرافهم، عالمًا بما يجري به عملهم، مستحضراً نصوص المذهب الذي يفتي به، مُطَّلعًا على اصطلاحات العلماء، سالكًا في فتواه سبل التبصر والأناة.

ب- من آداب المفتي :

من آداب المفتي، أن يتثبت في فتواه، ولا يتسرع في الجواب. وقد كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه، بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسُنَّة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى.

وقد روى الإمام مالك أن شيخه ربيعة الرأي (ت 136 هـ) بكى، فقيل له: ما الذي أبكاك ؟ أمصيبة نزلت بك ؟ قال: لا، ولكن أبكاني أنه اسْتُفْتِيَ مَنْ لا علم عنده. وقال: بعض مَنْ يفتي هاهنا أحق بالسجن من السارق[2].

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم: 4/ 199. وانظر الفكر السامي للحجوي الثعالبي: 2/ 428.

(2) البيان والتحصيل: 17/ 11. أضاف مبينًا: إنما بكى ربيعة من استفتاء من لا علم له، لأن ذلك=

ولذلك كان الإمام مالك يكره العَجَلة في الفتيا، ويرد السائل أحيانا دون أن يجيبه. وكان يقول دائمًا: "جُنّةُ العالم: لا أدري، فإذا أخطأها أصيبت مقاتله"[1].

وقد سُئِل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم خفيف، أما سمعت قول الله: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾[2].

وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء، حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت، حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد، فأمراني، ولو نهياني لانتهيت.

وقال: مَنْ سُئِل عن مسألة ينبغي له أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها، وقال: وما أفتيت، حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك[3].

وفي فروق القرافي عن الإمام مالك أنه قال: "لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلا لذلك"[4].

= مصيبة في الدين، وهي أعظم من المصيبة في المال، فلا يصح أن يستفتى، إلا من كان من العلماء الذين كملت لهم آلات الاجتهاد.

(1) الجامع في السُنن والآداب لابن أبي زيد، ص : 179.

(2) سورة المزمل، الآية: 5.

(3) انظر التمهيد لابن عبد البر: 1/ 65، والمدارك: 1/ 179.

(4) الفروق: 2/ 110. وقد تعقبه القرافي قائلا : يريد تثبت أهليته عند العلماء ويكون هو بيقين مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية، لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه، فإذا كان مطلعًا على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك.

ج- طوائف المفتين:

قسم أبو الوليد بن رشد في أجوبته المفتين، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طائفة منهم، اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدًا بغير دليل، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في معانيها، فتميز الصحيح من السقيم.

القسم الثاني: طائفة اعتقدت صحة مذهبه، بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فأخذت نفسها أيضًا بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، وفقهت في معانيها وعلمت الصحيح منها، والجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

القسم الثالث: طائفة اعتقدت صحة مذهبه، بما بان لها أيضًا من صحة أصوله، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفقهت في معانيها ، فعلمت الصحيح منها، الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لكونها عالمة بأحكام القرآن، وعارفة بالسُنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وما اتفقوا عليه، واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان ما يفهم به معاني الكلام، بصيرة بوجه القياس، عارفة بوضع الأدلة في مواضعها.

فأما الأولى، فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك، أو قول أحد من أصحابه، إذ لا علم لها عندها بصحة شيء من ذلك.

وأما الثانية: فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بها علمته من قول مالك أو قول غيره من أصحابه[1]، إذا كانت قد بانت لها صحته، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله.

وأما الثالثة: فهي تصح لها الفتوى عمومًا[2].

وعلى هذا التقسيم سار القرافي في الفروق[3].

وحول موضوع الفتوى استُفتي الإمام ابن رشد حول مَنْ لم يجد إماماً يستفتيه، فينظر في الدواوين المشهورة، هل يعمل بها فيها ؟

ورد السؤال في المعيار للإمام الونشريسي[4] وفي نوازله، جاء فيها :

وسُئِل ابن رشد عمَّنْ عدم إمام يستفتيه، فينظر في الدواوين المشهورة، هل يعمل بها فيها ؟ وهل يلزم العالم أن يقلد عالما في نازلة نزلت به ؟ وإذا سُئِل العامي مفتيًا، وثم من هو أعلم منه هل يجزئ بذلك أم لا ؟ وكيف إن كانا متساويين، فأفتى

---

(1) وقد حذر العلماء من : (المكذلك)، والمكذلك : هو الذي يكتب تحت فتوى غيره : ما أفتى به المفتي أعلاه صحيح، وعليه يوافق عبد ربه فلان. وذلك لا يجوز تقليدًا حتى ينظر في الفتوى، ويتحقق صوابها، ويعلم منزعها وأصلها، وإلا كان من الفتوى بغير علم. قال الناظم :

يمدون للإفتاء باعاً قصيرةً   وأكثرهم عند الفتاوى يُكذلك

انظر الفكر السامي : 2/ 430.

(2) انظر فتاوى ابن رشد : 1/ 30، تحقيق الدكتور الحبيب التجكاني. طبعة دار الغرب الإسلامي.

(3) انظره في : 2/ 107، وفي الفكر السامي : 2/ 452-426 في باب : المفتي هل يلزم أن يكون مجتهداً.

(4) المعيار : 12/ 359 كتاب الجامع.

أحدهما بما يريد، وأفتى الآخر بما لا يريد ؟

فأجاب : إذا عدم الإنسان مَنْ يفتيه فليرجع لما في الكتب للضرورة، والعمل بها في الكتب لِمَنْ لا يدري لا ينجو من الخطأ فيه، لوجوه : منها أن النازلة لا تجيء له مثل نص الكتاب إلا نادراً، وأكثر ما يجيء شبهه لها، وتلك الشبهة تغلط الناس، فيكتب عليها شيء بغير المعنى، ويخرجها عن سبيلها، فمَنْ لا علم عنده، أو لا علم بالأصول التي قال فيها القوم يخرج عن الأصل، ويقع في الخطأ وهو لا يعلم.

وأما قوله : هل يلزم العالم أن يقلد عالماً، إن كان ينسب إلى العلم، ولم يكشف عن الوجوه التي تجوز له بعد علمها، وكان الذي يريد أن يقلد مثله فالجميع على ما ذكرت لك على الوقف إن كان من أهل النظر ممَّنْ تجوز له الفتيا، فلا يلزم أن يقلد الآخر وفرض كل واحد مما يتبين له صحته، فلا يجوز له أن يرجع إلى قول صاحبه. واختلف إذا نزلت نازلة، ولم يتبين له فيها وجه، وضاق الوقت وخاف دخول حنث أو شبه ذلك، هل يجوز له تقليده أم لا ؟ وتقليده عندي حينئذ واسع.

وإذا كان بالبلد إمامان، كل واحد يجوز له أن يفتي، جاز للعامي أن يقلد أيهما أحب : أعلمهما أو الآخر، إلا أنه يستحب تقديم الأعلم، ولم يحرم إذ لو حرم لم يجز أن يستفتي عالم وفي البلد أعلم منه[1].

وفي موضع آخر، سُئِل أيضًا عمَّنْ يشتغل بطرف من العلم إذا وجد في كتب الفقه خلافًا في مسألة بين العلماء والأصحاب، هل يجوز له أن يعمل على قول مَنْ أراد منهم ؟

(1) نوازل ابن رشد : 3/ 1620–1621.

أو يجب عليه استفتاء عالم البلد؟ وهل لِمَنْ كان بهذا الوصف إذا سأله عامي عن فرع يعرف الثقل فيه، هل يجوز له أن يخبره ؟ وهل للعامي أن يعتمد على قوله أم لا ؟

فأجاب: إذا كان ذلك الكتاب مشهورًا بين الناس معروفًا لبعض أرباب المذاهب جاز أن يعتمد على ما يذكر فيه إذا لم يكن محتملا للتعليق على شرط وقيد آخر ينفرد بمعرفة المفتي لم يجز له الاعتماد عليه، والأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بالتزام الأشد الأقوى الأحوط، فإن مَنْ عزَّ عليه دينه تورع، ومَنْ هان عليه دينه تبرع. وكذلك الحكم في إجابة العامي إذا سأل مَنْ وقف على ما في الكتب. ومن الورع أن يختار المفتي الأعلم الأورع، ولا يسأل عن دينه إلا مَنْ يثق بسعة علمه وتورعه من التهجم على الفتيا[1].

د- الكتب المعتمدة في المذهب :

لقد أفتى العلماء بجواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها؛ لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، وقد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها، وبعد التدليس، ومَنْ اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ فهو أولى بالخطأ منهم، ولولا جواز الاعتماد على تلك الكتب لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة والعربية، وقد رجع الشارع إلى أقوال الأطباء في صور، وليست كتبهم مأخوذة في الأصل إلا من قوم كفار، لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها، كما يعتمد في اللغة على أشعار العرب في الجاهلية وهم كفار

(1) نوازل ابن رشد : 3/ 1621-1622.

لبعد التدليس[1].

ومع مرور الوقت، تضاءلت العناية بالكتب الموثوق بها، ووصل الأمر إلى الحد الذي أخبر عنه المقري، بقوله : ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها لأمهاتها، وقد نبَّه عبد الحق في تعقيب التهذيب، على ما يمنع من ذلك لو كان مَنْ يسمع، وذيَّلت كتابه بمثل عدد مسائله أجمع. ثم تركوا الرواية فكثر التصحيف، وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لايدرى ما زيد فيها مما نقص منها، لعدم تصحيحها، وقلَّة الكشف عنها. ولقد كان أهل المائة السادسة، وصدر السابعة، لا يسوغون الفتوى من تبصرة أبي الحسن اللخمي، لكونه لم يُصحح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه. وأكثر ما يعتمد اليوم، ما كان من هذا النمط. ثم انضاف إلى ذلك، عدم اعتبار بالناقلين، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين، كما يؤخذ من كتب المرضيين، بل لا تكاد تجد مَنْ يفرق بين الفريقين، ولم يكن هذا فيمَنْ قبلنا، فلقد تركوا كتب البرادعي على نُبلها، ولم يستعمل منها على كره من كثير منهم غير التهذيب، وهو المدونة اليوم لشهرة مسائله، وموافقته في أكثر ما خالف فيه ظاهر المدونة لأبي محمد. ثم كَلَّ أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشق الشروح والأصول الكبار، فاقتصروا على حفظ ما قَلَّ لفظه ونزر خطه، وأفنوا أعمارهم في حل لغوزه وفهم رموزه، ولم يصلوا إلى رَدِّ ما فيه إلى أصوله بالتصحيح، فضلا عن معرفة الضعيف والصحيح، بل هو حل مقفل، وفهم أمر

(1) نور البصر : ملزمة ١٥ صفحة 5.

مجمل، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض النفوس، فبينما نحن نستكثر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ أتيحت لنا تقييدات الجهلة بل مُسَوَّدَات المسوخ، فإنا لله وإنا إليه راجعون[1].

ولهذا كان الشاطبي لا يأخذ الفقه إلا من كتب الأقدمين، ولا يرى لأحد أن ينظر في هذه الكتب المتأخرة، ويعتبر التساهل في النقل عن كل كتاب جاء مما لا يحتمله دين الله[2].

ولقد حذر العلماء من الفتوى بكل ما يوجد في أي كتاب، أو الاكتفاء بمجرد موافقة قول أو وجه في المسألة. فإذا حرم ذلك مع صحة نسبة القول إلى قائله، فكيف بمَنْ يكتفي بكل ما يجده في ورقة غير منسوب، أو منسوب لِمَنْ لا يعرفه، أو لِمَنْ لا يعرف صحة نسبته إليه[3].

وعلى هذا، قرر الإمام القرافي، حرمة الفتوى من الكتب التي لم تشتهر بعزو ما فيها إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدالته، كما قال أيضًا، بحرمة الفتوى من حواشي الكتب، لعدم صحتها والوثوق بها. قال : "تحرم الفتوى من الكتب غير المشهورة حتى يعلم صحة ما فيها وبثه، وتتضافر عليها الخواطر، وكذا الكتب الحديثة التصنيف، إن لم يَعْزُ ما فيها إلى

---

(1) المعيار المعرب: 2/ 480.

(2) نيل الابتهاج: 50.

(3) نور البصر: ملزمة 10 ص 6.

الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثـوق، وكذا حواشي الكتب لعدم صحتها والوثوق بها. انتهى"[1]. وقد بيَّن ابـن هـارون، أن مراد القرافي من ذلك، إذا كانت الحواشي غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات، أو منسوبًا إلى محله، وهي بخط مَنْ يوثـق بـه، فـلا فـرق بينهـا وبـين سـائر التصانيف، ولم يزل العلماء وأئمة المذهب، ينقلون ما على حواشي كتب الأئمة الموثـوق بعلمهم، المعروفة خطوطهم، وذلك موجود في كلام القاضي عياض وأبي الأصبغ بـن سهل وغيرهما، إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوها.

وفي نوازل عبد الرحمن الفاسي، أن أئمـة المـذهب : كالقابسي واللخمـي وابـن رشد، أفتوا بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة لَمنْ لم يقرأها على الشـيوخ، فضـلا عن الغريبة[2].

كما نقل الشيـخ زروق، فتوى بعض الشيـوخ، بتأديب مَنْ أفتـى مـن التقايـد، والظاهر حمل ذلك على التقاييد المخالفة للنصوص، أو القواعد، فإنه لا يعَـوَّل عليهـا، وكذلك إن جهل حالها، فإنها لا تعد نقلاً، أما التقاييد المنقولة من الشرـح المنصـوص، فيجوز الإفتاء منها قطعاً[3].

فالمطلوب في الكتب التي يعتمد عليهـا في الفتـاوى والأحكـام، أن يثبـت عنـد

---

(1) انظر مقدمة تذييل المعيار : 3/ 7.

(2) العذب السلسبيل.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 1/ 20.

العامل بها والمفتي والحاكم، أمران :

أولهما : صحة نسبتها إلى مؤلفها.

ثانيهما : صحتها في نفسها.

ويضيف الإمام الونشريسي قائلا : "قال المتيطي : اختلف هل تجوز الفتيا بها في الكتب المشهورة المدونة المسموعة الصحيحة. فقال يحيى بن عمر : قلت لمحمد بن عبد الحكم : أرأيت مَنْ كان يروي كتبك هذه وكتب ابن القاسم وأشهب، هل يجوز له أن يفتي ؟ قال : لا والله إلا، أن يكون عالما باختلاف أهل العلم بحسن التمييز. انتهى. قلت : فمَنْ لم يميز إلا أنه حافظ بأقاويل الناس هل يفتي ؟ قال : أما ما أجمعوا عليه فنعم، وأما ما فيه اختلاف وليس من أهل التمييز فلا. قال : ورأيت في بعض أجوبة أبي محمد بن أبي زيد أنه أجاز الفتيا بها في الكتب الصحيحة المشهورة كالمدونة وغيرها من كتب المالكية المشهورة. وفيه قال سحنون : مَنْ اشترى كتب العلم، أو ورثها، ثم أفتى بها، ولم يعرض على الفقهاء، أدب أدباً شديداً. وذكر ابن العاصي حديثًا مرفوعًا: "**لا يفتي أمتي المصفون ولا يقرئهم المصحفون**"، كذا قال غيره : ينهى عن ذلك أشد النهي، فإن لم ينته عوقب بالسوط. وقد قال ربيعة لبعض مَنْ يفتي : ما هذا أحق بالسجن من السراق ؟ قال مالك : لا يفتي العالم حتى يراه الناس أهلا للفتيا. قال سحنون : يريد العلماء. قال ابن هرمز : ويرى هو نفسه أهلا لذلك[1].

(1) المعيار : 12/ 361 نوازل الجامع.

هـ- الكتب التي لا يعتمد عليها، والتي لا يعتمد على ما انفردت به

ذهب أغلب العلماء أنه لا يجوز العمل، ولا الفتوى بها في الكتب الغريبة التي جهل حال مؤلفها، أو المعروفة بنقل الأقوال الضعيفة. ولذلك لزم الاحتياط من الفتوى بكل ما يوجد في الكتب إذا لم يكن معتمداً. ولذلك حذر الهلالي من الذين يكتفون بما يجدونه في ورقة غير منسوبة، أو منسوباً لِمَنْ لا يعرف صحة نسبته إليه، كحال طائفة من الطلبة، يعتمدون على تقاييد مشتملة على أحاديث وآثار من السلف، وعلى نسبة ما فيها لكتاب معزوٍ لابن أبي زيد وغيره، وهم لا يعرفون من قيَّد تلك التقاييد، ولا صحة شيء مما فيها[1].

ولقد بيَّن الفقيه الشنقيطي في الطليحة أن الكتب على نوعين، نوع لا يعتمد عليه بإطلاق، ونوع لا يعتمد على ما انفردت به من نقل.

ولعل من أهم الكتب التي لا يمكن الاعتماد عليها لعدم صحة نسبتها لِمَنْ نسبت إليهم:

- كتاب الأجوبة المنسوبة لابن سحنون، وقد حذر الشيوخ من الاعتماد عليها.
- وكتاب التقريب والتبيين المنسوب لابن أبي زيد.
- وأجوبة القرويين.
- وأحكام ابن الزيات.

(1) نور البصر: ملزمة 15، صفحة 6.

- وكتاب الدلائل والأضداد المنسوب لأبي عمران الفاسي.

وجميع هذه الكتب وغيرها باطل وبهتان، قال الإمام القوري : وقد رأيت جميع تلك التآليف ولا يشبه ما فيها قولا صحيحاً. وفيها وجد من شرح المختصر للزقاق وحذَّر الأشياخ من الفتوى من أحكام ابن الزيات، والدلائل والأضداد المنسوب لأبي عمران الفاسي، ومختصر التبيين المنسوب لابن أبي زيد؛ لأنها أباطيل وفتاوى الشيطان وهي موضوعة غير صحيحة النسبة[1].

أما الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به فكثيرة منها :

شرح العلامة المكنى بأبي الإرشاد نور الدين الشيخ علي الأجهوري على المختصر، كما ذكر ذلك تلميذه العلامة أبو سالم عبد الله العياشي في تأليفه : "القول المحكم في عقود الأصم الأبكم" وأشار إلى ذلك في رحلته.

قال الهلالي : ومَنْ مارس الشرح المذكور، وقف على صحة ما قاله تلميذه، والمراد شرحه الوسط، وأما الصغير، فقد ذكره الشيخ أبو سالم : وسألت عنه بمصر فما وجدت مَنْ سمع به، وأما الكبير، فَذُكر لي أنه لم يزل في مبيضته لم يخرج، وقد نقل منه تلميذه الزرقاني في بعض المواضع من شرحه على المختصر، وما قيل فيه، يقال في شرح تلامذته، وأتباعه من المشارقة، كالشيخ عبد الباقي، والشيخ إبراهيم الشبرخيتي، والشيخ محمد الخرسي، لأنهم يقلدونه غالبًا. هذا مع أن الشيخ عليا – رحمه الله – حرر كثيراً من المسائل أتم تحرير، وقررها أوضح تقرير، وحصَّل كثيراً من النقول أحسن تحصيل،

(1) الاختلاف الفقهي: 228. وانظر كتاب تذييل المعيار : 3/ 7- 8 بعض الكتب التي تجوز منها الفتوى.

وفصَّل مجملات أبين تفصيل ... فشرحه كثير الفوائد لَمَنْ يميز حصباءه من درره، ولا يطويه على غره، وقد سُئِلت بالجامع الأزهري من القاهرة عن شرح تلميذه الشيخ عبد الباقي الزرقاني، فقيل لي: ما رأيك فيه ؟ فقلت لهم : لا ينبغي للطالب أن يترك مطالعته لكثرة فوائده، ولا أن يقلده في كل ما يقول، أو ينقل لكثرة الغلط في مقاصده.

ولهذا وضع الشيخ محمد البناني حاشيته التي سماها : "الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني". ومما جاء في مقدمتها : لما كان شرح الشيخ الأكمل والسري الأجمل... سيدي عبد الباقي بن يوسف الزرقاني على مختصر الشيخ الجليل أبي المودة خليل شرحاً كفيلا بعقل الشوارد، محفوفاً بفرائد الفوائد، تطرب له المسامع، وينشط لحسن عبارته القارئ والسامع، اتخذته خِلاًّ مواسياً وطباً آسياً ... بيد أنه كثيراً ما ينزل النقل في غير محله، ويلحق الفرع بغير أصله. وأعوذ بالله أن أقول ذلك من جهله، مع أني أعترف له في العلم بالغاية التي لا يدركها مطاول[1].

وقد أورد الشنقيطي في أرجوزته كتباً أخرى : كأجوبة ابن ناصر الدرعي، وأجوبة الوزاني، وجواهر الدرر للتتائي. وغيرها كثير مما يلي فيها بعد.

وقد نظم هذه المباحث في أرجوزته المسماة بـ : الطليحة.

وهي في أصلها عبارة عن مخطوطة تشتمل على 307 بيتًا ننشرها في هذا العمل تعميما للفائدة. وقد اشتملت على مقدمة وتسعة فصول، وهي:

1. مقدمة في تحريم التساهل في الفتوى.

---

(1) حاشية البناني على شرح الزرقاني : 1/ 2. وانظر : الاختلاف الفقهي : 230 - 231.

2. فصل في المعتمد من الأقوال والكتب في الفتوى.
3. فصل في الكتب التي لا يتعمد ما انفردت بنقله.
4. فصل في الكتب والأقوال الشيطانية والليطانية.
5. فصل في التحذير من البحث والفهم وأنهما غير نص.
6. فصل في شروط العمل بما جرى به العمل.
7. فصل في الترجيح بالعرف.
8. فصل في الترجيح بالمفاسد والمصالح.
9. فصل في طبقات المفتين الثلاث.

خاتمة في أقل صفات المفتي في هذه الأزمنة.

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

قال الشيخ الإمام القدوة الهمام ذوالحقائق والتحقيق

أبو عبيد الله سيدي محمد بن أبي القاسم الغلاني النابغة الشنقيطي رحمه الله

يقول باديـاً بحمد الله   من بعـد الابتـداء بسم الله

محمد نابغـة الإغلال   وقاهـم الله مـن الإغـلال

مصليا على صراط مستقيم   ومن هدى إلى الصراط المستقيم

مشتكيًا ضعفي إلى المتين   معتصمـا بحبـله المتيـن

نسأله الترجيح للأقوال   بالعمـل الجاري على المنـوال

وءاذنت براعة استهلال   بعقد ما نشـره الهـلال

وهو بسبق حائـز تفضيلا   مستَوجـبٌ ثنـائي الجميـلا

ضمنته المبية مع بنيتهـا   ولم أكن في مَرْبَع بـل تيـها

وإنـما رغبـتُ في النظـام   لأنـه أحظـى لدى المـرام

وهو الذي تَصْغَى له العقول   والسيـف مـن حصله مسلول

هـذا وكما كان جل النـاس   لما به الفتـوى غـدا كالنَّاسي

بخلط الصحيح بالسَّقيـم   وخلـط المنتـج بالعقيـم

من جهله أصبح في حجـاب   لم يـدر بين القوس والحجـاب

جلبت في ذا النظم بعض المعتمد   وفيه ذكـر بعـض ما لا يعتمد

من قول أو طرة أو كتـاب   لقاصـد الفتـوى بلا عتاب

[1] وكلُّ ما أطبقت عزوه انحصـر من سائر الكلام في نور البصـر[1]
وربمـــا سقيــت مـن نظامي أو من نظام الغيــر كـــل ضـــام
فالاستعانـة مـن الله البديــع أطلبـــهـا ثم من الله البـــديـــع
سلكـت فيه مسْلك الجمهور من نصــــرة الراجـــح كالمشـــهـور
يعـرف قدره من ألقى السَّمعا وهْوَ شهيـــد طـــاعة وســـمْعا
فكل ما فيـه صحيح منجـل في الخبـر المثبـت والأمـــر الجـلي
أحييـت فيه ذكر كل دارس أرجـــو به الدعـــاء في المـــدارس
لكل من قد رامه كن بائلـه نُصحا ومـــن يمنعـــه فانصـــر عـاذِله
أبيـاتهـا لأهلهـا تيجـــانُ كأنهـــا الياقـــوت والمرجـــان
دانيـة عليهـم ظـلالهـــا مملـــوءة مـــن عســـل قـــلالهـــا
وذالـت قطوفهـا تذليـــلا وربَّـــما أخمـضتـــــها قـليـــــلا
فقلت والله تعـالى المستعـان ومن بغيره استـــعـــان لاَ يُعـــانُ

(1) لمؤلفه أحمد بن عبد العزيز الهلالي. مطبوع طبعة حجرية.

مُقَدِّمَةٌ فِي تَحْرِيمِ التَّسَاهُلِ بالفَتْوَى

ولم يجز تساهل في الفتوى   بل يحرم الفتوى بغير الأقوى[1]

وكل عالم بذاك عُرفا   عن الفتاوى والقضاء صُرفا

إذ كل من لم يعتبر ترجيحا   فعِلمُهُ ودِينُهُ أجيجاً

وكل من يكفيه أن يوافقا   قولاً ضعيفا لم يجد موافقا

لخرقه إجماع هاذي الأمة   بالحكم للمرجوح للأيمة

والحكم بالضعيف غيرُ هاذي   ما لم يكن من أهل الاجتهاد

أما المقلد فمحجورٌ عليه   وعند ترك راجح رد إليه

---

(1) ولا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى. قال في مراقي السعود :

وليس في فتواه مفت يتبع   إن لم يضف للدين والعلم الورع

من لم يكن بالعلم والعدل أشهر   أو حصل القطع فالاستفتا انحظر

والتساهل قد يكون بألا يتثبت – كما أشرنا – ويسرع في الفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر والفكر. وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخص على من يروم نفعه والتغليظ على من يروم ضره ومن فعل ذلك فقد هان عليه دين الله.

أما إذا صلح قصد المفتي فاحتسب في طلبه حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة ليخلص المستفتي من ورطة يمين أو غيرها فذلك حسن. وقد قال القرافي : إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تخفيف والآخر فيه تشديد فلا ينبغي أن يفتي العامة التشديد والخاصة بالتخفيف فإنه قريب من الفسوق والخيانة في دين الله ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله وتقواه والحاكم كالمفتي. انظر العذب السلسبيل : 67.

لذاك قال ذو النظام الفاسي في العمليات فهي فاس
حكم قضاة الوقت بالشذوذ ينقض لا يتم للنفوذ
والعلوي نجل إبراهيمَ قد قال في أصوله تفهيما
وقول من قلد عالما لقى الله سالما فغير مطلق
[2] وقال في إضاءة الدجنة المقري قولة كالجُنَّة
والحزم أن يسير من لا يعلما مع رفقة مأمونة ليسلما
ويسلك المحَجَّة البيْضَاءَ فنورها للمهتدي استضاء
وفي بنيات الطريق يخشى سار ضلالا أو هلاكا يغشى
أمننا الله من الآفات في الدين والدنيا إلى الوفات

فَصْلٌ في المُعْتَمَدِ منَ الأَقْوَالِ والكُتُبِ فِي الفَتْوَى[1]

بيان ما اعتمد من أقوال وكُتُب وسائر الأحوال

فما به الفتوى تجوز والمتفق عليه فالراجح سُوقُهُ نفق

فبعده المشهور والمساوي إن عُدِمَ الترجيح في التساوي

ورجَّحُوا ما شَهَّرَ المغاربة والشمس بالعراق ليست غاربة

وما لذي قصور أو تعلم في حالة الترجيح من تكلم

---

(1) أشار المؤلف إلى مجموعة من الكتب التي يمكن الاعتماد عليها منها: الطرر لأبي إبراهيم الأعرج على التهذيب، والطرر لابن عات على الوثائق المجموعة، والطرر لأبي الحسن الطنجي على التهذيب. ومن الكتب التي أشار المؤلف إليها للشيوخ الأربعة الذين سماهم ومنها: أحكام ابن سهل، والمتيطية ومختصراتها وتبصرة ابن فرحون، وشروح ابن الحاجب، وديوان ابن عرفة، وشرح القلشاني للرسالة، وما وجد من شرح ابن مرزوق على المختصر وشرح تلميذه ابن فائدة الزواوي، وشرح الحطاب على المختصر، وشرح سالم. ولكن ما سلم من خلل في بعض المواضع عند اختصاره كلام الحطاب، وشرح المواق الصغير والكبير سوى أنه وقع له في مواضع قليلة خلل عند نقله بالمعنى، وشرح الشيخ حلولو الصغير والكبير، وشروح بهرام في الغالب والصغير أكثر تحقيقًا من الوسط قاله الحطاب.

ومن الحواشي المعتمدة: حاشية ابن غازي، والشيخ أحمد بابا، والشيخ مصطفى، والطخيخي، وحاشية البناني، والتاودي، والرهوني. ومن كتب النوازل المعتمدة: الدر النثير لابن هلال على أجوبة أبي الحسن الصغير، ونوازل ابن هلال، والدرر المكنونة في نوازل مازونة، والمعيار، وهو أجمع ما رأينا من كتب النوازل لكن فيه بعض فتاوى ضعيفة، ومنها: نوازل المحقق سيدي عيسى السجستاني، لكن فيه فتاوى مجملة تحتاج إلى تفصيل.

وأما الأجوبة الناصرية: فلم يعجب الشيخ جمعها حين بلغه أن أحد طلبته جمعها لأنه خاطب بها العوام على قدر عقولهم، وعلى حسب أحوالهم فلم يرد أن تكون كتابًا تؤخذ منه المسائل.

واعتمدوا التهذيب للبرادعي وفي المدونـــــــة بـــــــالبرادعي
واعتمـدوا ما نقـــل القلشاني عـــلى الرســـالة بهـــذا الشـــأن
واعتمـدوا تبصـــرة الفرحوني وركبـــوا في فلكهـــا المشـــحون
واعتمـــــدوا تبصرة اللخمي ولم تكــــن لعـــــالم أمــــي
لاكنـــــه مـزق باختيَـــاره مـــذهب مالـــك لـــدى امتيـــاره
واعتمدوا الجامع لابن يونـس وكـــان يـدعى مصـــحفالكـــن نُسِيَ
واعتمدوا ما ألف ابن رشــــد والمـــــازري مرشــــداً للرشــــد
واعتمدوا بهرام لكن في الوسط أقســط في (تحقيقــه)[1] ومــاقســط
واعتمدوا حاشية الحطـــــاب ومنـــه جـــاءت زبـــدة الأوطـــاب
وشــرح سالم ولكن ما سَلـــمْ مـــن خَلَـــلٍ عنــد اختصــاره الكلِــم
واعتمـدوا المواق في شرحيــه في النقــل بــالمعنى فكــم قــدذهــلا

[3] واعتمـــدوا حلولـــو في كبيره وفي صغير فاح مـــن عبيــــره
واعتمـدوا مختصر ابن عرفـــــة كذا ابن مرزوق وعن من عــــرفه
بشرحه للشيـخ ما أن عَمَّقـــــه لاكنه ســـرٌ ولـــــع عمّمــــه
واعتمـدوا المتيطـــي والزَّواوي مع ابن سهل عند كـــــل راوي

---

(1) في كتاب العذب السلسبيل: كلامه.

واعتمدوا حاشيـة ابن غــــازي وسيدي أحمد بــــاب البازي
واعتمدوا حاشية الطخيخــــي وهو بالتصغير كالفُــــريخي
واعتمدوا حاشيـة لمصطفــــى على التتائي كسراج ما طفــى
واعتمدوا الطرر[1] لابن الأعرج وطرر الطنجي غير بهـــــرج
واعتمـدوا نـوازل الهـــــلالي ودره النثيـــــر كـــــلآلي
كذلك ما يعزى إلى مازونــــــة وهو المسمـــى الدرر المكنونة

(1) الطرر: مصطلح مشهور عند المالكية. جمع طرة بضم الطاء: طرف كل شيء وحرفه. يطلقها المالكية على التعليقات والتهميشات التي اعتاد الفقهاء تدوينها على هوامش الكتب من كافة جوانبه أثناء التدريس والإقراء. يبدأ هذا النوع من التأليف الفقهي بالتعليقات التي قد تحتوي استدراكات أو توضيحات، أو تقييدات فقهية، ثم تجمع في مؤلفات مستقلة تنسب إلى أصحابها، ومن أشهر هذا النوع من التأليف: طرر ابن عات (ت 609 هـ) وهي طرر على الوثائق المجموعة لابن فتوح (ت 460 هـ)، ومنها طرر أبي إبراهيم الأعرج على التهذيب، والطرر لأبي الحسن الطنجي على التهذيب. انظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، صفحة: 238-239.

فَصْلٌ في الكُتُبِ التي لا يُعْتَمَدُ مَا انْفَرَدَتْ بِنَقْلِهِ[1]

بيان من كُتب لا يعتمد	ما انفردت بنقله طول الأمد
من ذلك الأجهوري مع أتباعه	مع اطلاعه وطول باعه
إذ خلطُوا الحطباء بالدُّرر الثمين	ولم يميز بين غثٍّ من سَمين
وما يقال فيه قل بالباقي	كالشبرخيتي وعبد الباقي
والخرشي بالكسر بكل قوله	والنشرتي رافع للدولة
لأنهم قد قلدوا ما قاله	شيخهم ونقلوا نقاله
فكل ما بنقله قد انفرد	أولاء لم يقبله غيرهم فرد
عليهم بالقول والبيان	كالتودي والهلالي والبنان
لاكن عبى من كثرة الفوائد	وكثرة الخلط في المقاصد
لا ينبغي تقليده في كل ما	قال ولا إهماله للعلما

(1) من الكتب التي لا يعتمد ما انفردت به : شرح العلامة الشهير الشيخ علي الأجهوري على المختصر ـ أي الوسط. وأما الصغير لم يوجد والكبير لم يخرج من مبيضته. وقد نقل منه تلميذه الزرقاني في بعض مواضع من شرحه. وما قيل فيه يقال في شروح تلامذته وأتباعه كالشيخ عبد الباقي والشيخ إبراهيم الشبرخيتي والشيخ محمد الخرشي لتقليدهم له غالبًا مع أن الشيخ عليًا رحمه الله حرر كثيرًا من المسائل أتم تحرير وقررها أوضح تقرير وحصل كثيراً من النقول أحسن تحصيل وفصل مجملات أبين تفصيل. فشرحه كثير الفوائد لمن يميز حصباءه من دره، ولا يطويه على غيره.

ومنها: شرح التتائي الصغير. فقيل إنه مات قبل تحريره، وقد بالغ في الإنكار عليه ابن عاشر. وبالجملة لابد للمفتي من بصيرة يميز بها الغث من السمين، والحصباء من الدر الثمين. انظر العذب السلسبيل: 66-67.

أفتى بذا الهلالي أهل القاهرة | بالجامع الأزهري فتوى ظاهرة
ولا يتم نظر الزرقاني | إلا مع التودي أو البناني
[4] وجمعُهم أجوبة ابن ناصر | لم يكن الشيخ لها بناصر
إذ ما أراد كونها كالأم | خَوْفَ اغترار قاصر أو أم
لأنه أجابَ كلّ سائل | بحسب السائل لا المسائل
فطوراً أطلق وطورا إجمالا | من ثم تَرك الجمع كان أجملا
وهكذا نوازل الورزازي | لم تخل من قول بلا اعْزَازِي
فربَّما عن راجحٍ قد مالا | في الحكم أو أجمله إجمالا
وضَعَّفُوا في الحكم والإفتاء | جواهر الدُّرر للتتائي
وأنكر ابن عاشر والونكرى | ومصطفى والخرشي مامنه دُرِي
قال السجلماسي مما ينتحل | كادَت مطالعته ألاَّ تحل
وتحرم الفتوى لأجل الريبة | من كتب لم تشتهر غريبة
وضعفوا من طرر ابن عات | ما انفردت بنقله فعات
وحذَّر الشيوخ من إجماع | عن ابن عبد البر في السماع
وحذروا أيضا من اتفاق | عن ابن رشد عالم الآفاق
لكن أقل ذلك الجمهور | كما أقل ذا هو المشهور
وحذروا من الخلافيات | أي ما عن الباجي منها يأتي
وكل ما قُيِّد ممَّا يُستمد | في زمن الإقراء غير معتمد
وهو المسَمَّى عندهم بالطرة | قالوا ولا يفتي بها ابن الحرة

لأنه يهدي وليس يستند عليه وحده مخافة الفند
كطرة الجزولي وابن عمرا على الرسالة أمير الأمرا
بل أوْجبُوا تأديب من أفتى بها ما لم يكن نال المقام البابها
وهي إلى محلها منسوبة بخط موثوق به مكتوبة
ولم تُخالف ما في الأمهات من نص أو قاعدة فهات
لا فرق بينهما وبين ما نُقل في سائر المصنفات وعُقل

[5] ومنه ما أدخله عياض مَتْن الشفا ووزنُهُ ريَاض/
وحيث لم تكن بهذا الحال فلم تكن من الكلام الحال
قُلْتُ ورُبَّ جاهل التقاضي يُفتي الورى بطرة ابن القاضي
وطرة ابن رار والخطاطي فكان في غاية الانحطاط
عن رُتبة التصحيح والتمريض رضِيَ ببيت جاء من قريض
أم الجليس لعجوز شهرته تَرضى من اللَّحم بعظم الرقبة
فإن يقل مالي سوى ذي المرتبة قلنا فما على السكوت معتبة
فمابه غيرك عنك قاما للنفس لا تطلب به مقاما

فَصْلٌ في الكُتُبِ والأَقْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ اللَّيْطَانِيَّةِ[1]

هـذا بيان كُتب الشيطـــان — ومـا مـن الأقـوال لِلَّيْطـانِ

قد حذروا من كُتُب منسوبـة — للعلـماء نسـبةً مكذوبَـة

من ذلك التقريـب والتبييـن — لابـن أبي زيـد لـه تبيين

كذاك ذو الفصول والدلائـل — لأبي عمـران بـلا دلائـل

ومنه الأجوبـة للسحنـون — فعـدوها لـه مـن الجنـون

والقرويُّون إليهم تنسـب — أجوبـة وهـى لـزور أنسَـبُ

وما من الأحكام للزيـاتي — يعـزى عـلى نهـج الضـلال يـأتي

فكلها فتوى من الشيطـان — ومـا لهـا مـن الشرع مـن سلطان

وقول بعض الأغبيا أم الخيال — ليست تطلـق مـن أضعف المقال

إذ ذاك تخصيص من الشيطان — لسُـنَّة الرسـول والقـرءان

لكونه رأيا وليس حكمـا — فخـل قائلـه صـما بكـما

---

(1) قال السلطان عبد الحفيظ : وليحذر المفتي كل الحذر من الفتوى بكل ما يجده في كتاب من غير تمييز بين ما يكسبه عظيم الثواب وما يلحقه أليم العقاب.

وقد حذر العلماء من الأجوبة المنسوبة لابن سحنون، وكذلك : "التقريب والتبيين"، الموضوع لابن أبي زيد وكذلك : "أجوبة القرويين"، وكذلك :"أحكام ابن الزيات" بالزاء والياء والتاء، وكذلك : "الدلائل والأضداد". فجميع ذلك باطل وبهتان.

وأما الجزولي وابن عمر ومن في معناهما، فليس ما نسب لهم تأليف، وإنما هو تقييد بهدى ولا يعتمد عليه. انظر الصفحة : 66.

أفتى بذاك شيخنا ابن العاقل ... وهو ظاهر لغير باقل
وقولهم إن طلاق الغضب ... ليس بلازم لضعفه أغضب
إن قاله بعض من الحنابلة ... ملم يجد في بيدر سنابله
[6] وقد رماه العُلما كابن حجر ... على البخاري بنبل وحجر /
لذلك القول به لم يقبل ... في المالكي والشافعي والحنبلي
فإنما الإغلاق عند مالك ... الإكراه لا الغضب ذو المهالك
وقولهم لابد من تراضي ... الأزواج في الطلاق غير راض
وقد يجر ظاهر الكتاب ... للكفر والبدع والعتاب
فهل لها الرضى بها لا يرضى ... به سوى أهل العقول المرضى
من ذا الذي يسقط حق الباري ... والله يأمر بالاعتبار
ونص ما جاء بعده البروق ... للونشريسي والفروق
والحق في الطلاق ولله علا ... فما لمن طلق وإن قد علقه
وليس للمرأة حق في الطلاق ... لجعله بيد من يرفع ساق
ومن يقل لا تلزمه اليمين ... علي كقطع رَحِمٍ يمين
قلت ورد ذلك القول أنني ... في النظم والنثر الصحيح ثبتا
وقولهم ثلاثة قد يحمل ... فيمن الضعيف قول مهمل
وهي نكاح وذكاة حج ... ومن يقله العلماء حج
بأنه قويلة ضعيفة ... زيفها المعيار في صحيفة
لذلك القول بها قد انتفذ ... في النظم فاشيا وضعفه اعتقد

فَصْلٌ في التَّحْذِيرِ مِنَ البَحْثِ والفَهْمِ وأنهُمَا غيرَ نَص

بيان أن البحث غير نص ... وماله في سيرة من نص

فهو كقول العالم المفتش ... لم أر هذا النص عند فتش

ألفاظه كثيرة لا تنحصر ... أشهرها الذي ... منحصر

لفظ الطهور انظرنا هل ينبغي ... يوخذ منه ويجيء فاصبغ

إهابه بصبغة النصوص ... كي تعرف البحث من النصوص

[7] فإن يكن موافقا للنص ... فالبحث كالفضول أو كالقرص

من بعد رأي العين يعطى التلفا ... والنص متبوع إذا ما اختلفا

وكل ما فهمه ذو الفهم ... ليس بنص لعروض الوهم

فالخلف بين شارحي المدونة ... ليس بقول عند من قد دوَّنه

فمبحث الشروح عن تصوير ... الألفاظ للتفسير والشور

وما به إلى تصور وصل ... يُدعى بقول شارح فلتبته

فمرجع اختلافهم إلى مراد ... مشروحهم وما من المعنى أراد

ألا ترى احتجاجهم ببعض ما ... قد شرحوا على مراد العلما

من عود مضمر ومن سوف الكلام ... كأن صحيح القصد أوبه كلام

ومرجع اختلافهم لمقتضى ... أدلة الشرع التي لها ارتضا

ألا ترى احتجاج كل واحد ... بالذكر والسنة والقواعد

لذاك الاجتهاد في القول شرط ... مطلقا أو مقيدا من قد فرط

إذا تمكن من الإنشاء   للقول إلا بالاجتهاد الشاء

وشرط الاجتهاد في الشرح سقط   بل قدة التصوير للغير فقط

وإن يكن عنده تحصلا   من العلوم ما به توصلا

إلى معاني ما أراد حله   ليُبرز المعنى الذي قد حله

فلم يقع بين الفريقين ترى   رد على معنى وذا علم ترى

نعم لقد يوافق التفسير   من خارج قولا به يسير

فيرجع التأويل في الحقيقة   للقول لا العكس وذي الرقيقة

في النور والمنار للقاني   قد اتقناها غاية الإتقان

فَصْلٌ في شُرُوطِ العَمَلِ بِمَا جَرَى بِهِ العَمَلُ

فصل بما به الضعيف يرجح — من بعد ضعف قادحٍ وينجح
حتى يُقدمَ على المشهور — وضُعفُه في غاية الظهور
[8] شروط تقديم الذي جرى العمل — به أمور خمسة غير هَمَلْ /
أولها ثبوت إجراء العمل — بذلك القول بنص ما احتمل
والثاني والثالث يلزمان — معرفة المكان والزمان
وهل جرى تعميما أو تخصيصا — ببلد أو زمن تنصيصا
وقد يخص عمل بأمكنة — وقد يعم وكذا في الأزمنة
رابعها كون الذي أجرى العمل — أهلا للاقتداء قولا وعمل
فحيثُ لم تثبت له الأهلية — تقليده يُمنَع في النقلية
خامسها معرفة الأسباب — فإنها مُعينة في الباب
فعند جهل بعض ها ذي الخمس — ما العمل اليوم كمثل أمس
وليس كل ما به جرى العمل — معتبر شرعا فمنه ما انهمل
فربما أجراه ذو المعاصي — بترك طاعة وبالمعاصي
كالمكس والعيبة والقتال — فيتبع المجرى فيه التال
فلا تقل أنا وجدنا الآية — وبالكتاب زل سوى الولاية
فربما خالف بعض الأوليا — في ظاهر الشرع لكي يبْتليك
من لم يكن صحيح الاعتقاد — في الأوليا من أهل الانتقاد
فسلموا لتسلموا أقوالهم — وحالهم واجتنبوا أفعالهم

فَصْلٌ في التَّرْجِيحِ بِالمَفَاسِدِ والمصَالِحِ

ورجَّحوا بالدرء للمفاسد … وبالمصالح لقول كاسد

وخصَّصُوا الترجيح للمصالح … وبالمفاسد بثبتٍ صالح

لكونه أهتلا للاجتهاد … قد أتقن الآية بالشهاد

ففيه نفس لم يكن مغفلا … وبأصول الفقه من تكفَّلا

أحاط بالفروع والقواعد … فكان ساعيا لكل قاعد

هذا كلام العلماء الأُوَّل … في صفة الثبت المرجح وله

أصل علوم الشرع كل واضحه … دَرْءُ المفاسد وجلب المصلحة

وفي تصادُم المصالح جلب … أنفعها أو المفاسد جُلِبَ

أخفها وإن تعارض مفسدة … مصلحة تجلب ذي المفسدة

هذا الذي أفتى به المغيلُ … وكان في العلوم ليث الغيلُ

فَصْلٌ في طَبَقَاتِ المُفْتِينَ الثَّلَاثِ

[10] خُذْ طبقات الناس إذ يفتـــون ثلاثة لا الرابــــع المفتـــون /

مجتهــدان مطلـــق مقيـــــد بمـــــذهب، والأوَّل المؤَيَّـــــد

فمثلـــوا المطلـق في المقاســـم لملـــك، والثــاني كــابن القاســـم

وذان نال غايـة العلـــم ومــا كــان أصـــح علـــم مـــن تقــدما

والثالث، المتقن فقــد مذهـــب مســـتبحراً لكنـــه في غيهـــب

إذ لم يحط بجملـــة المقاصـــد كســـائر الأصـــول والقواعـــد

ورابع الأقسام، من قد اقتصـــر في مـــذهب علـــم كتــاب مختصر

في ضمنه مسائل ما شيـــدت قــد خصصـــت في غـــيره وقيــدت

وفيه أقوال ضعاف ضعفـــت في غـــيره وكيفـــت وزُيفـــت

فذو اجتهاد مطلقا فرض عليه الإفتـــا بـــها أدى اجتهـــاده إليـــه

لذاك قال لشيخ لما أن ذكـــر أهـــل القضـــاء صـفة عــدل ذكـــر

ذو فطنة مجتهـد إن وجـــدا إلا مــــا مثـــل مقلـــد جـــرا

والاجتهاد في بلاد المغـــرب طـــارت بـــه في الجـــو عنقـــا مغـــرب

فمـا حبال اليـــوم منسيـــان فــــذكر ذا وحذفُـــه ســـيان

وثالث يفتـي بنص النازلـــة بعينهــــا ولم يقـــس مشــــاكلة

فإن يقس مسألـة بمسألـــة فقــد تعــدى في جــواب المسألة

ليأسه مـن رتبـة القيـــاس ومثلـــه التخـــريج في الإيـــاس

فما على تخريجه تعريج — إذ ماله القياس والتخريج
لفقد آلات القياس والفروق — وهل يرى العمى بليل من بروق
فانبذ قياسه كما الشرع نبذ — وعن سبيل القصد من قاس انتبذ
من قاس بالعقل بلا أصول — لغرض لم يحط بالوصول
ورابع الأقسام لا تعده — إذ هو أعزل بغير عدة

[11] فما لهذا في الفتاوى من شروع — لجهله سوى بعض الفروع /

وجهله بما به الفتوى وذا — تحرم فتواه إذا ما استحوذا
ورب من يقدح في الحكم إذا — لم يك من متن خليل أخذا
وذاك من قصوره وجهله — وقلة العلم بموت أهله
فليس من قوادح الدليل — ألاّ يكون الحكم في خليل
هل كل حكم في كتاب المختصر — أو في المدونة جاء وانحصر
وغير دين من نصوص المذهب — مثل النوادر وكالمُذْهب
وربما قد غره مبينا — لما به الفتوى وكان بينا
عدم كونه محيطا بالفروع — لقوله مختصرا عند الشروع
وليس فيه من أدوات حصر — يا جاهلا بأدوات القصر
فرب قول في خليل ضعفا — يحرم الإفتاء به وزيفا
كقوله في الغضب والتعدي — أو دل لقاصد يفوت عدى
طالع شروح الشيخ أو فتح اللطيف — في ذكر ما ورد فيه من ضعيف

وبعضهم يفتي وهو جاهل | إعراب بسم الله عنه ذاهل
فليس من أهل لسان العرب | وفي الأصول ما له من أرب
ومثل هذا لا يكون مُرشدا | بجهله النحو ومما أنشدا
عليك بالنحو فإن النحوا | لحن الخطاب ملكه الفحوى
أما ترى الفقيه في التهجي | قد يترجى غاية الترجي
حتى إذا تلاه بالتفهم | فكم حيران على التوهم
ومع ذاك كل قول انفرد | به متى رددته عنه يرد
وكلمة ابن مالك كافية | إذ قال في بيتين في الكافية
وبعد فالنحو صلاح الألسنة | والنفس أن [ ] سناه في سنة
به انكشاف حجب المعاني | وجلده المفهوم ذا إذْعانِ

خَاتِمَةٌ في أقَلِّ صِفَاتِ المُفْتِي في هَذِهِ الأزْمِنَة [خُذْ صِفَةَ المُفْتِي][1]

[12] فإنما التكليف بالإمكان — مشترط في الشخص والمكان /

وكل عام ترذلون ظاهر — في كل علم باطن وظاهر

قالوا ومن لم يختِم المدونة — في العام لا يفتى بها قد دونه

وغير من يختم نص المختصر — في كل عام وشروحه حصر

مع الإحاطة بكل حاشية — فخل فتواه كريح ماشية

نقله باب مع اللقاني — في الذيل والمنار بالإيقان

والحق أن تفتي بعد أن ترى — نفسك أهلا ويرى ذاك الورى

فمالك أجازه سبعون[2] — محنكا للصحب يتبعون

وقال ما أفتيت حتى شهدا — سبعون شيخا أنني على الهدى

والشافعي أجازه الإمام — فحان أن تفتي يا غلام

واليوم أهل البدو والقصور — يفتون جُزءة مع القصور

وربما قضوا بلا استيذان — ولا إقامة ولا أب ذان

---

1 - هكذا في المخطوطة، ولا معنى لها.

2 - أثِر عن الإمام مالك أنه قال : "... ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك". انظر كتاب التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر : 1/ 65. وبيان العلم وفضله له : 2/ 47، وكتاب المدارك للقاضي عياض : 1/ 179.

وفي كلا الفعلين قدما لازما ... منع تصرف بحكم حُتِما
وجاء في الرد عليهم بيت ... عن جعله في النظم ما أبيت
لا يقبل الإفتاء من كل أحد ... بل لخواص الناس في كل بلد
وربما ظن الجهول أنه ... أهلا لعلم قد يحقق فنه
وربما انتصب للمناصب ... ولم يكن أهلا بغير ناصب
لكن بها استحقه من إرث ... ولم يكن للعلم أرض حرث
وجاء توريث المناصب التي ... للشرع من كبائر قد جلت
مثل الإمام أو القضاء ... وجهل ذاك ليس في القضاء
وبعضهم من قلة الأحكام ... قد يحسب الفتوى من الأحكام
والفرق أن الحكم ذو إلزام ... وهي لم تلزم بلا التزام

[13] وقال في تكميله ميارة ... بيتين مثل الأنجم السيارة /
إخبار الفتوى كم يترجم ... والحكم إنشاء كنائب العلم
وتلزم الفتوى الذي لها اعتقد ... والحكم للجميع قالوا يعتمد
هذا وقد ضموا الحب العاجلة ... حب الرياسة وطرح الأجلة
هل جائز لجاهل وقاصد ... دنيا بعلم طلب المقاصد
من ثم نبذ حكم جائر وجا ... هل بلا مشورة في الشرح جا
والكل لا يرتفع الخلاف ... بحكمه لو سلمت آلاف
فهل يقوى الحكم تسليم بفك ... من باب أسلفني على أن أسلفك

فليس يرفع الخلاف إلا | مجتهد لا غير ذاك كلا
أما المقلد فليس يعتبر | من حكمه المرجوح حين يختبر
بل نحره بنقضه في المنحر | وضربه به على الوجه جرى
نقله التَّوْدي عن العقباني | والعربي العارف الرباني
وفي السجلماسي على قواعد | ميارة جميع ذاك الزائد
فقل لمن لنقض حكمه نبح | فما النبح أفعل ودع ما لم يُبَح
فإن أبى فالجهل عنه ما انتفا | والعلم نعم المفتى والمقتفا
ومن تصدَّر بلا أوانِ | عوقب بالحرمان والهوان
وخله كمثل الحمار | يحمل أسفارا ولا تمار
وهاك نظما بارِعاً قد يشتهى | لا ينتهي طلاوة إذا انتهى
فصوله في كعب جذر أربع | محصورة فارتع بذاك المربع
جعلت خير المرسلين خاتمة | لَعَلَّنِي أنال حُسْن الخاتمة
محمد صلى عليه الله | فما لنا وسيلة إلا هو
وءاله وصحبه أهل الكمال | عد النجوم والطيور والرمال

أزكى صَلاَةٍ وَسَلاَمٍ مَا انْتَهى
والحَمْدُ لله بِغَيْرِ مُنْتَهى

القسم الأول

التعريف بالمدرسة المالكية القيروانية التونسية المغربية
من النشأة إلى عهد ابن أبي زيد
وبالشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني وفتاويه

الفصل الأول

المدرسة المالكية القيروانية التونسية المغربية
من النشأة إلى عهد ابن أبي زيد

النشأة ، الشيوخ ، المؤلفات الأصول

الفقرة الأولى: نشأة المدرسة المالكية القيروانية

نشأت المدرسة الفقهية المالكية القيروانية على يد تلاميذ الإمام مالك بن أنس القيروانيين الذين رحلوا إليه و أخذوا عنه و عادوا إلى القيروان يبثون علمه و ينشرون فقهه ، حيث تذكر المصادر التاريخية أن عدد الأفارقة الذين رحلوا إلى الإمام مالك بن أنس -رضي الله عنه- في ذلك الوقت يربو على الثلاثين، و في ذلك يقول الخشني :" كانت إفريقية قبل رحلة سحنون قد غمرها مذهب مالك بن أنس؛ لأنه رحل منها أكثر من ثلاثين رجلا كلهم لقي مالكًا و سمع منه ، و إن كان الفقه والفتيا في قليل منهم[1]".

ويذكر القاضي عياض في مداركه ، أنه قبل المذهب المالكي ، كان المذهب السائد في القيروان و ما وراءها من المغرب ، مذهب الكوفيين إلى أن دخل علي بن زياد، و ابن أشرس ، والبهلول بن راشد، و بعدهم أسد بن الفرات و غيرهم بمذهب مالك فأخذ به كثير من الناس ، و لم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه[2]..

وقد ذهب الشيخ الشاذلي النيفر إلى القول بأن علي بن زياد، هو في الحقيقة المؤسس الحقيقي للمدرسة التونسية -القيروانية - بأجلى مظاهرها التي لا تزال إلى اليوم ممتدة الفروع ، ثابتة الأصول ، إذ هو الذي بث في المغرب -يعني الغرب

(1) تراجم أغلبية/ 93.

(2) ترتيب المدارك : 1/ 25.

الإسلامي-بكامله المالكية، فعمت جميع أقطاره بدون استثناء ، وهو وإن شاركته المدرسة المصرية ،فهو الذي دل عليها، و لولاه ما قصد سحنون بن القاسم .

فالتكوين الأول للمالكية بإفريقية، إنما هو لعلي بن زياد[1]، وقد أسهبت المصادر والمراجع في الحديث عن دور هذا الفقيه في نشر موطأ مالك بن أنس ومذهبه الفقهي في البلاد المغربية .قال القاضي عياض نقلا عن أبي سعيد بن يونس، أن عليا بن زياد "هو أول من أدخل الموطأ و جامع سفيان إلى المغرب، و فسر لهم قول مالك ، و لم يكونوا يعرفونه "[2] .

وقال محمد مخلوف في هذا المعنى" وهو أول مَنْ أدخل الموطأ المغرب ، ومنه سمع البهلول بن راشد ، و أسد بن الفرات ، و سحنون و جماعة "[3].

وقال حسن حسني عبد الوهاب : و هو أول مَنْ أدخل موطأ الإمام مالك بن أنس و جامع سفيان الثوري إلى المغرب ، و روايته للموطأ مشهورة بين الموطآت "[4].

فالتكوين الأول -إذن-للمالكية القيروانيين- إنما هو لعلي بن زياد الطرابلسي التونسي.

وإن من مميزات هذه المدرسة إذا تتبعناها ، نراها كثيرة ، و أهمها تلك التي ترتبط بالأصول ، فهي: مدرسة انبنت على فقه الموطأ ، المؤسس على الدعائم الصحيحة :من الحديث و الآثار ، و غير ذلك مما وقف عليه مالك بن أنس و بنى عليه

---

(1) انظر مقدمة تحقيق موطأ علي بن زياد : 29-30 .

(2) ترتيب المدارك: 3/ 80.

(3) شجرة النور الزكية 60

(4) مجمل تاريخ الأدب التونسي / 38 .

مذهبه المدعم بما عليه الجماعة بالمدينة المنورة ، و لشدة حرص هذه المدرسة على اتباع هذه الأصول كان منهجهم تصحيح الروايات، و بيان وجوه الاحتمالات ......مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار ، و ترتيب أساليب الأخبار ، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع "[1].

ولقد لقيت المدرسة القيروانية التونسية من جور العبيديين واضطهادهم الكثير ، إلا أنها كافحت في سبيل البقاء ، و صمدت لكل عوامل الظلم والاستبداد ، حتى إذا ضعفت دولة العبيديين، ظهروا وفشوا عليهم ، و نشروا المصنفات الجليلة ، وقام منهم أئمة جلة، طار ذكرهم بأقطار الأرض، و لم يزل الأمر على ذلك إلى أن خرجت القيروان و أهلها ، و جهاتها ، و سائر بلاد المغرب مجتمعة على هذا المذهب ، لا يعرف لغيره قائم.. "[2].

الفقرة الثانية : من أهم شيوخ هذه المدرسة.

يقول ابن حارث الخشني: كانت إفريقية قبل رحلة سحنون قد غمرها مذهب مالك بن أنس؛ لأنه رحل منها أكثر من ثلاثين رجلا ، كلهم لقي مالك بن أنس و سمع منه ، و إن كان الفقه و الفتيا إنما كانا في قليل منهم"[3].

ويقول فضيلة الدكتور حمزة أبو فارس: أما الذين كان الفقه والفتيا فيهم ، ووطنوا لمذهب مالك بن أنس من هؤلاء التلاميذ .... وذكر خمسة يمثلون الطبقة

---

(1) أزهار الرياض 3/ 22.

(2) ترتيب المدارك :1/ 26.

(3) ترتيب المدارك :4/ 51.

الأولى لفقهاء المذهب في هذه المدرسة ، وهم:

1 - عبد الله بن عمر بن غانم ت190 هـ[1].

2 -علي بن زياد (ت 183 هـ)[2].

3 -أبو مسعود بن أشرس (ت ؟)[3].

4 -البهلول بن راشد (ت 183 هـ) ، شيخ القيروان و عالمها[4].

5 -أسد بن الفرات (ت 213 هـ).

هؤلاء هم أهم العلماء الذين أدخلوا علم مالك إلى إفريقية ،و انتقل علمهم وعلم كثير منهم إلى إمام القيروان –سحنون-.

وذهب الباحث محمد المختار مامي : إلى أن أبرز هؤلاء أثرًا ، علي بن زياد (ت 183 هـ) والبهلول بن راشد (ت 183 هـ) و عبد الرحيم بن أشرس ، و عبد الله بن غانم (ت 190 هـ) و الذين كما يقول محمد الفاضل بن عاشور : "كانوا حجر الأساس الراسي في هيكلة الفقه الإسلامي بالمغرب ، ونواة الشجرة التي تولدت عنها جنة باسقة، لم يزل الدين و العلم و الفكر ، يتفيأ ظلالها الوارفة إلى اليوم ....."[5].

---

(1) انظر ترجمته في ترتيب المدارك : 3/ 65

(2) انظر ترجمته في المدارك : 3/ 80 و طبقات أبي العرب 251.

(3) انظر ترجمته في المدارك : 3/ 85 و طبقات العرب :253.

(4) انظر ترجمته في : المدارك: 7/ 101 و طبقات العرب ص 126.

(5) انظر أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي / 242.

وبذلك تمكن الفقه المالكي في القيروان، وأصبحت المركز الثاني له بعد المدينة المنورة ، بل إن مدرسة القيروان، استمرت طويلا بعد مدرسة المدينة، التي ضعف شأنها في الطبقة التالية للطبقة الآخذة عن الإمام مالك[1].

وبعد مالك جاء تلميذاه اللذان تخرجا على يديه ، و هما الإمامان : أسد بن الفرات (ت 213 هـ) الذي كان له أكبر الأثر في تدوين فقه هذه المدونة من خلال كتابه المعروف بالأسدية ، و الإمام الثاني سحنون (ت 240 هـ) وقد عرفت هذه المدرسة في عهد هذا الأخير ازدهارًا كبيرًا حتى جعل ابن حارث عهده مبتدأ قد محا ما قبله فكان أصحابه سراج أهل القيروان ، فهو عالمها وابن عبدوس فقيهها و ابن عمر الأندلسي حافظها ، ثم خلف هؤلاء مجموعة من العلماء من أبرزهم :أبو بكر اللباد (ت 333 هـ) الذي كان أحد حفاظ المذهب ، و كدراس بن إسماعيل الفاسي القيرواني، الذي أثرى فكر هذه المدرسة بفاس والشيخ ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ) الذي تدارك المذهب ، فقد استطاع أن يجمع ما تناثر من روايات و آراء أئمة المذهب في المدونات المختلفة غير المدونة السحنونية في ديوانه الفقهي الكبير ، النوادر و الزيادات، ثم جاء بعده تلامذته و تلامذة تلامذته ، فكانت عنايتهم بالمدونة اختصارًا وتعليقًا وشرحًا.

ولم يقتصر شأن المدرسة المالكية القيروانية على ازدهار الفقه فقط ، و إنما تبع ذلك أن كانت ذات أثر في مدرستين كان لهما دورهما الكبير في خدمة المذهب المالكي ،

(1) مقدمة كتاب التهذيب في اختصار المدونة 19.

و هما : مدرسة الأندلس، ومدرسة فاس .

وقد جَمعت المدرسة القيروانية خصائص و مميزات المدارس المالكية الأخرى التي كانت تدين في خصائصها و سماتها لطبيعة المذهب المالكي الخصبة المتمثلة في كثرة مصادره و تنوع ينابيع فقهه من اعتماده على الحديث و عمل أهل المدينة ، واهتدائه بمقاصد الشريعة في تحقيق المصالح و درء المفاسد عن طريق قواعده المرنة ، وخصوصًا قاعدتي: سد الذرائع و المصالح المرسلة اللتين لهما تطبيقاتهما الواسعة في فقه المذهب.

وكان علي بن زياد المؤسس الأول لهذه المدرسة يتبنى الفقه التنظيري الفرضي على طريقة أهل العراق ، و قد أخذ عنه تلميذه أسد بن الفرات تلك الفكرة، التي نماها بدراسته في مدرسة الرأي في العراق ، التي أثرت فرضيات الأسدية ، كما كان سحنون يميل إلى طريقة أهل المدينة ، فربط فقه الأسدية بالأثر على طريقتهم ، دون أن يهمل ما عليه العمل من ذلك الأثر على طريقة أهل مصر.

أما ابن أبي زيد القيرواني ، فإنه عمق هذا الاتجاه الجامع ، و ذلك بجمعه وتدوينه ما تناثر في أمهات و دواوين فقه مدارس المالكية المختلفة، سالكًا في ذلك مسلك إمامه في المدونة باكورة المدرسة المالكية القيروانية[1].

الفقرة الثالثة : من أهم أوائل مؤلفات المدرسة المالكية القيروانية.

يأتي في أوائل مصنفات المدرسة المالكية القيروانية مجموعة من الكتب أهمها:

(1) انظر مقدمة محقق كتاب تهذيب المدونة صفحة 20 – 21.

1 - كتاب خير من زنته لعلي بن زياد التونسي العبسي (ت 183 هـ)

وكان علي بن زياد أول مَنْ كتب مسائل الفقه والفتاوى، التي تكلم بها مالك ابن أنس –غير ما اشتمل عليه الموطأ مما يتصل بالآثار- فلم يكن واحد من أصحاب مالك ، حتى ابن القاسم دَوَّنَ الفقه ، و المسائل كتابة ، فأقبل علي بن زياد على تصنيف المسائل ، وتبويبها، وخرجها كتبًا كتبًا على مواضيع الأحكام الفقهية ، و سمى جملة الكتاب : خير من زنته[1].

2 - رواية علي بن زياد لموطأ الإمام مالك بن أنس

ومعلوم أن الموطأ أصح كتب المذهب و أشهرها ، و أقدمها ، و أجمعها ، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة على العمل به و الاجتهاد في روايته ، و من اليقين أنه ليس بيد أحد اليوم كتاب في الفقه أقوى من الموطأ؛ لأن فضل الكتاب ، إما أن يكون باعتبار المؤلف ، أو من جهة التزام الصحة ، أو باعتبار الشهرة ، أو من جهة القبول ، أو باعتبار حسن الترتيب ، و استيعاب المقاصد و نحو ذلك، وكل ذلك يوجد في الموطأ[2].

3 - كتاب المدونة الفقهية الكبرى للإمام سحنون بن سعيد (ت 240 هـ)

تعتبر المدونة من أمهات كتب المذهب المالكي ، كما لا يعرف عن كتاب في المذهب بعد الموطأ نال من الإطراء و التقدير ما نالته المدونة على ألسنة المتقدمين

---

(1) انظر أعلام الفكر الإسلامي ص26 و المدارك 3/ 80.

(2) انظر أوجز المسالك 1/ 30.

والمتأخرين ، فهى أصل علم المالكيين ، بل هى عندهم ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب. و يروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ، و لابعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة[1] .

ومما أهل المدونة لهذه الرتبة المسائل التي اشتملت عليها ، حتى قال أحد الشيوخ على سبيل المبالغة : ما من حكم نزل من السماء إلا و هو في المدونة[2].

وقد تداولتها أفكار أربعة من المجتهدين: مالك بن أنس وعبد الرحمن بن القاسم وأسد بن الفرات و سحنون بن سعيد. و مما ينقل عن سحنون قوله :"عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته."و كان يقول أيضًا: "إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن ، تجزئ في الصلاة عن غيرها ، ولا يجزئ غيرها عنها .أفرغ الرجال فيها عقولهم، و شرحوها و بينوها ، فما اعتكف أحد على المدونة و دراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده ، و ما عداها أحد إلى غيرها إلا عرف ذلك فيه، و لو عاش عبد الرحمن أبدًا ما رأيتموني أبدًا"[3].

وهى في المرتبة الثانية بعد الموطأ، و في ذلك يقول شيخ المغرب أبو محمد صالح (ت631 هـ) إنما يفتى بقول مالك في الموطأ ، فإن لم يجد في النازلة فبقوله في المدونة ، فإن لم

(1) انظر المقدمات لابن رشد 1/ 44-45.

(2) انظر نيل الابتهاج/ 81.

(3) انظر ترتيب المدارك:2/ 472.

يجد فبقول ابن القاسم فيها ، و إلا فبقوله في غيرها، و إلا فأقاويل أهل المذهب[1].

4 - كتاب المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت 260 هـ)

وابن عبدوس من تلاميذ الإمام سحنون ، والمجموعة كتاب شريف على مذهب الإمام مالك و أصحابه كالمدونة في نحو الخمسين كتابًا ، أعجلته المنية قبل تمامه، و المجموعة أشهر مؤلفات ابن عبدوس ، وأكثرها تداولاً في المذهب .

و كتابه هذا، يعتبر خامس كتب الدواوين ، وهى كما يقول القاضي عياض: "كتاب رجل أتى بعلم مالك على وجهه[2].

5 -كتاب الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)

وابن أبي زيد، هوآخر طبقة المتقدمين، وأول طبقة المتأخرين، فهو الحد الفاصل بين طبقة المتقدمين والمتأخرين لعلماء المذهب المالكي حتى لُقِّب بمالك الصغير، فهو قطب المذهب ، جامعه وشارح أقواله ، والذي لخصه، وذب عنه ، وهو ثاني الشيخين ، اللذين لو لاهما لذهب المذهب .

وكتابه الرسالة أكثر الكتب انتشارًا، وأعظمها تأثيرًا في الميدان التعليمي الفقهي بخاصة ، و قد زادت شروحها على المائة شرح.

و له كتب أخرى ظهرت إلى جانب الرسالة و حظيت بالقبول منها :

---

(1) انظر المعيار : 12/ 23 و فتاوى عليش : 1/ 73.

(2) انظر المدارك : 4/ 206 .

6 - كتاب مختصر المدونة

وهو يحتوي على خمسين ألف مسألة، ويوضح المؤلف غرضه من هذا الاختصار قائلا :" و قد انتهى إلى ..ما رغبت فيه من اختصار الكتب المدونة من علم مالك و أصحابه ، و ما أضيف إليها من الكتب المسماة بالمختلطة ، إذ هذه الكتب أشهر دواوينهم ، وأعلى ما دون في الفقه من كتبهم ، وأكثر ما جرى على أسماع الناقلين لها من أئمتهم ، مع فضل مَنْ نسبت إليه ، وهو عبد الرحمن بن القاسم ، و فقهه ، وزهده ، وورعه ، و أتباعه أثر صاحبه ، ورأيت أن ذلك أرغب للطالب و أقرب مدخلا للإفهام..........."[1].

7 - وكتاب النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

وهو كتاب مشهور ، أزيد من مائة جزء[2]، وهو يعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية المهمة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت " حيث جمع جميع ما في الأمهات من المسائل ، و الخلاف و الأقوال فاشتمل على جميع أقوال المذهب و فروع الأمهات كلها.

وعلى العموم، الكتاب عبارة عن موسوعة فقهية شاملة ، تضم الفقه و فنونًا أخرى، وهو كما يقول المرحوم أبو الأجفان، في مقدمة كتاب الجامع: "فبالإضافة إلى

---

(1) هذا الديوان الفقهي يحقق حاليًا من طرف مجموعة من طلبة وحدة دكتوراه: التراث الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي دراسة و إنقاد التابعة لكلية الآداب سايس / فاس جامعة سيدي محمد بن عبد الله و تحت إشرافي.

(2) انظر المدارك : 6/ 217.

النقول الفقهية ، والفقه المقارن داخل المذهب ، فإن في هذا الكتاب شذرات من الأخبار والسير ، وآراء مالك في العقيدة ، ووصفًا لأحداث، وأدوات ، مما كان متعارفًا في عهد الإسلام الأول، مما يجعل منه مادة صالحة للباحث التاريخي الاجتماعي"[1].

(1) مقدمة كتاب الجامع: ص45.

الفصل الثاني

التعريف بابن أبي زيد القيرواني

الفقرة الأولى: اسمه ونسبه.

هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، أصله من نفزاوة.

ونسبة "النفزي" إما إلى قبيلة نفزة البربرية، أو إلى منطقة بهذا الاسم في الشمال التونسي قرب باجة[1].

وولد الإمام ابن أبي زيد القيرواني سنة 310 هـ الموافق لـ 922 م، وبها تلقى تكوينه العلمي على مجموعة من المشايخ الكبار - سوف يأتي ذكرهم بعد -.

وبعد جهاد علمي مجيد، شمل حلقات الدرس، ومساجد القيروان، وميادين المناظرة، ومجالات التأليف، لبى ابن أبي زيد داعي ربه، وذلك مساء الإثنين ثلاثين شعبان سنة ست وثمانين وثلاثمائة (386 هـ) عن سن بلغت ستًا وسبعين سنة (76) وقد دفن بداره بالقيروان[2] وصلى عليه الشيخ أبو الحسن القابسي بالريحانية عند باب أصرم يوم الثلاثاء في جمع لا يحصون[3].

---

(1) انظر الدراسة المفصلة حول هذه النقطة عند الدرقاش: 98.

(2) وقد ذهب كارل بروكلمان من كونه دفن بفاس وهو زعم باطل، ولم يقل به أحد ممن ترجم له. انظر كلامه في تاريخ الأدب العربي: 3/ 286.

(3) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض: 7/ 496، ومعالم الإيمان للدباغ: 3/ 118، وكشف الظنون لحاجي خليفة: 1/ 841، والشذرات: 3/ 131، والأعلام: 4/ 230-231، والديباج المذهب: 1/ 427-430، وسير أعلام النبلاء: 17/ 10-13، وشجرة النور الزكية: 96، وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: 2/ 643-649. وانظر الدراسة المفصلة عن شخصية ابن أبي زيد للدكتور الهادي الدرقاش.

رثاه أبو زكرياء يحيى بن علي القراطيسي التوزري عند وفاته بقصيدة قال فيها :

خطب ألم فعم السهل والجبلا وحادث حل أنسى الحادث الجللا
ناع نعى ابن أبي زيد فقلت له أشمسنا كسفت أم بدرنا أفلا
أم مادت الأرض وارتجت بسكانها أم الحمام بعبد الله قد نزلا

إلى أن قال :

لا تعجبوا من شجي في توله بل اعجبوا لخلي البال كيف خلا[1]

ورثاه ابن الخواص الكفيف بمرثية منها :

هذا لعمر الله أول مصرع ترزأ به الدنيا وآخر مصرع
كادت تميد الأرض خاشعة الربى وتمور أفلاك النجوم الطلع
عجبا لا يدري الحاملون لنعشه كيف استطاعت حمل بحر مترع
علما وحلما كاملا وبراعة وتقى وحسن سكينة وتورع
وغصت فجاج الأرض سعيا حوله من راغب في سعيه متبرع
يبكون ولكل باكٍ منهم ذل الأسير وحرقة المتوجع[2]

ورثاه أبو علي بن سفيان، من قوله :

غصت فجاج الأرض حتى ما ترى أرض ولا علم ولا بطحاء
مازلت تقدم جمعهم هديا لهم في موكب حفت به النجباء[3]

---

(1) عنوان الأريب للشاذلي النيفر، ص : 30.

(2) انظر ترتيب المدارك: 6/ 221.

(3) نفسه.

الفقرة الثانية : مكانته العلمية وفضله

لقد أجمعت المصادر التي ترجمت له، أنه كان ورعًا، موثوقًا به، إمام المالكية في المغرب، لخص المذهب وَذَبَّ عنه، وسريع الانقياد إلى الحق. ويكفيه اعترافًا بعلمه وسبقه على غيره، في أن سُمِّيَ بمالك الصغير[1].

وقد لخص القاضي عياض مكانته العلمية، وأثره في الفقه المالكي تلخيصًا جامعًا، فأجاد وأفاد، فوصفه بإمام المالكية في وقته وقدتهم، يقول في حقه : "هو الذي لخص المذهب، وضم كسره، وذب عنه، وملأت البلاد تواليفه، عارض كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه مع فضل السبق، وصعوبة المبتدأ وعرف قدره الأكابر"[2].

وقال الدباغ : "انتشرت إمامته في العلم شرقاً وغربًا، وظهرت فضائله وفواضله بعدًا وقربًا واحد الزمان جلالاً وعلماً، فريد العصر عقلا وفهمًا، مع ورع حافز، وحسن سمت، ووقار، وارتفاع همة، وعذوبة ألفاظ، ضربت إليه الأكباد من سائر البلدان"[3].

وقال صاحب الديباج نقلا عن ترتيب المدارك: "وكان إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله، وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، وكتبه

(1) طبقات الفقهاء للشيرازي : 160.

(2) ترتيب المدارك : 4/ 493.

(3) معالم الإيمان : 3/ 110.

تشهد له بذلك"[1].

وقد أشار الشيخ محمد الفاضل بن عاشور إلى نبوغ ابن أبي زيد، قال : قد أعانه ذلك التكوين الممتاز، على أن يرجع الفقه إلى صفائه العلمي، ويفكه من قيود الجدليات والعصبيات، وأن يسلك في خدمة المذهب المالكي مسلكًا فريدًا، يضبط من تناثر من مصادره من الأقوال مما قاله مالك وخالفه فيه أصحابه، أو ما وافقوه فيه، أو ما انفرد أصحاب مالك، ومن بعدهم تقريره من الأحكام، فدرس الأقوال الفقهية وحقق الصور التي تتعلق بها حيث كانت صورة واحدة، واختلفت فيها الأنظار أو صورًا مختلفة يرجع كل قول إلى واحد منها ... فكان بذلك عمادًا متينًا لدور التطبيق في المذهب المالكي[2].

وإن شهادة هذا الباحث وغيرها، لكافية في إنزال أبي محمد، مكان الصدارة بعد مالك في رحاب مدرسة الفقه المالكي خاصة، ومدرسة الفقه السُنِّي عامة.

ولو لم يكن لدينا – في كتب التراجم – إلا ما وصفه به عالمان ليسا مالكين لكان كافيًا. أما الأول: فهو أبو إسحاق الشيرازي، حيث قال: "إليه انتهت الرئاسة في الفقه وكان يسمى مالكًا الصغير"[3].

وأما الثاني: فهو الحافظ الذهبي، إذ جلاه بـ : "الإمام العلامة القدوة الفقيه،

---

(1) الديباج : 135.

(2) أعلام الفكر الإسلامي : 47.

(3) طبقات الفقهاء : 160.

عالم أهل المغرب ... ويُقال له : مالك الصغير"[1].

الفقرة الثالثة : شيوخه وتلاميذه

أ- شيوخه :

تتلمذ الشيخ ابن أبي زيد القيرواني على مجموعة كبيرة من العلماء، ذكر بعضهم القاضي عياض في المدارك، وقسمهم إلى ثلاثة أقسام تبعًا لانتمائهم الجغرافي، منهم شيوخه من أبناء بلدهم الأفارقة، كما له شيوخ من المشارقة والأندلسيين، نذكر منهم هذه الطائفة :

1-1- شيوخه من فقهاء بلده - الأفارقة -

1- عبد الله الحداد : أبو محمد عبد الله بن أبي عثمان سعيد بن محمد بن الحداد ت 320 هـ[2].

2- سعدون الخولاني: أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني ت 324 هـ[3].

3- ابن اللباد: هو محمد أبو بكر بن اللباد بن محمد بن وشاح ت 333 هـ[4].

4- أبو الفضل الممسي: أبو الفضل عباس بن عيسى بن محمد بن عيسى الممسي نسبة إلى قرية ممس ت 333 هـ[5].

---

(1) سير أعلام النبلاء : 17/ 10.

(2) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 3/ 340، وفي معالم الإيمان : 2/ 295.

(3) انظر ترجمته في : طبقات علماء إفريقية للخشني : 5/ 166، وشجرة النور الزكية : 82.

(4) انظر ترجمته في : معالم الإيمان : 3/ 21. والديباج المذهب : 249، وطبقات علماء إفريقية : 6/ 232.

(5) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 3/ 31، ومعالم الإيمان : 3/ 27، والديباج : 27.

5- أبو العرب : محمد بن أحمد بن تميم بن تمام بن تميم التميمي ت 333 هـ[1].

6- الغرابلي السوسي : موسى بن أحمد الغرابلي السوسي ت 333 هـ[2].

7- ربيع القطان : أبو سليمان ربيع بن سليمان بن عطاء الله ت 334 هـ[3].

8- محمد المرجي : محمد بن الفتح المرجي المؤدب المعروف بالصواف والمكنى بأبي بكر ت 334 هـ[4].

9- أبو ميسرة بن نزار: أحمد بن نزار ت 337 هـ[5].

10- حبيب بن الربيع: أبو القاسم، وقيل : أبو نصر حبيب بن الربيع مولى أحمد بن سليمان ت 339 هـ[6].

11- حبيب بن نصر: من موالي أحمد بن سليمان الفقيه[7].

12- حسن بن نصر: أبو علي الحسن بن نصر السوسي ت 341 هـ[8].

13- سحنون بن أحمد: سحنون بن أحمد التنوخي من أهل قسطيلية ت 343 هـ[9].

---

(1) انظر ترجمته في : الديباج : 250، وفي معالم الإيمان : 3/ 36، وطبقات علماء إفريقية : 5/ 173.

(2) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 3/ 358، والمعالم : 3/ 109.

(3) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 3/ 323، ومعالم الإيمان : 3/ 30، وطبقات علماء إفريقية : 5/ 179.

(4) انظر ترجمته في : معالم الإيمان : 3/ 38.

(5) انظر ترجمته في : معالم الإيمان : 3/ 41.

(6) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 3/ 343، ، والديباج المذهب : 106.

(7) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 3/ 344.

(8) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 3/ 363.

(9) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 3/ 375.

14- أبو بكر بن سعدون : أبو بكر محمد بن سعدون التميمي ت 344 هـ[1].

15- ابن مسرور العسال : أبو عبد الله محمد بن مسرور العسال الفقيه ت 346 هـ[2].

16- ابن الحجام : أبو محمد عبد الله بن قاسم بن مسرور التجيبي مولى بني عبيدة التجيبيين ت 346 هـ[3].

17- أبو الحسن الكانشي : أبو الحسن بن محمد بن حسن الخولاني الكافشي ت 347 هـ[4].

18- أبو عبد الله البزاز : أبو عبد الله محمد بن نظيف البزاز ت 355 هـ5.

19- أبو إسحاق السبائي : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد السبائي ت 356 هـ[6].

20- دراس الفاسي : أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الجراوي الفاسي ت 357 هـ[7].

21- أبو العباس الأبياني : أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي ت 361 هـ[8].

---

(1) انظر ترجمته في : معالم الإيمان : 3/ 52.

(2) انظر ترجمته في : معالم الإيمان : 3/ 59.

(3) انظر ترجمته في : معالم الإيمان : 3/ 57، والديباج : 135.

(4) انظر ترجمته في : الديباج : ١٠٤، والمعالم : 3/ ٦٠.

(5) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : 3/ 485.

(6) انظر ترجمته في : الديباج : 85، ومعالم الإيمان : 3/ 63 و المدارك : 3/ 376.

(7) انظر ترجمته في :المدارك : 3/ 395.

(8) انظر ترجمته في : الديباج : 136، و المدارك : 3/ 347.

22- أبو إسحاق الجبنياني : إبراهيم بن أحمد بن علي بن أسلم الجبنياني البكري ت 369 هـ[1].

23- ابن أخي أبي الأزهر : عبد الوارث بن حسن بن أحمد بن أخي أبي الأزهر عبد الوارث ت 371 هـ[2].

24- ابن أخي هشام : أبو سعيد خلف بن عمر ت 373 هـ[3].

1-2- من شيوخه المشارقة :

25- ابن حماد القاضي : أبو عثمان أحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي ت 329 هـ[4].

26- 26- ابن الوراق المروزي : أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن جيش ت 329 هـ[5].

27- أبو إسحاق بن شعبان : محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة بن داود بن سليمان بن أيوب الصقيل بن عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ت 355 هـ[6].

28- أبو بكر الأبهري : محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري التميمي ت 375 هـ[7].

---

(1) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 497، والديباج : 86.

(2) انظر ترجمته في : معالم الإيمان : 3/ 98 و المدارك : 4/ 529.

(3) انظر ترجمته في : المدارك : 3/ 488، والديباج : 110، وشجرة النور : 96.

(4) انظر ترجمته في : المدارك : 1/ 285، والديباج : 85.

(5) انظر ترجمته في : الديباج : 243، والمدارك : 4/ 493.

(6) انظر ترجمته في : المدارك : 3/ 293، والديباج : 248.

(7) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 466، والديباج : 255.

29- ابن عبد المؤمن : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد المؤمن المكي السني الأشهري[1].

1-3 - من شيوخه الأندلسيين :

30- الأصيلي : أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الأصيلي أصله من الجزيرة الخضراء ت 392 هـ[2].

ب- تلاميذه:

سجل له القاضي عياض 14 تلميذًا وعبارته لا تفيد الحصر، قال : "وسمع منه خلق كثير وتفقه عنده جِلَّة"[3]. كما قسم تلاميذه إلى أربعة أقسام حسب الانتماء الجغرافي : القيرواني – الأندلس – سبتة – المغرب. وتبعه في هذا التقسيم، ابن فرحون في الديباج، ومحمد مخلوف، في الشجرة، وهم :

1-1 - من الطلبة القيروانيين :

1 - أبو القاسم البراذعي : خلف بن أبي القاسم الأسدي، ويكنى أيضًا بأبي سعيد ت 386 هـ[4].

2 - أبو الحسن القطان : علي بن عبد الله القطان المعروف بابن الخلاف، ت 391 هـ[5].

---

(1) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 465.

(2) انظر ترجمته في : المدارك : 3/ 642، والديباج : 138، وجذوة القبس : 257.

(3) ترتيب المدارك : 3/ 340.

(4) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 708، ومعالم الإيمان : 3/ 146، والديباج : 112.

(5) انظر ترجمته في : معالم الإيمان : 3/ 125.

3 - أبو علي بن خلدون : حسن بن خلدون البلوي القيرواني ت 407 هـ[1].

4 - أبو بكر التجيبي : عتيق بن خلف التجيبي ت 422 هـ[2].

5 - أبو عبد الله الخواص : محمد بن عباس الأنصاري ت 428 هـ[3].

6 - الشقراطسي : أبو زكريا يحيى بن علي بن زكريا التوزري المعروف بالشقراطيسي نسبة إلى قرية شقرطاس ت 429 هـ[4].

7 - أبو بكر الخولاني : أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه الحافظ ت 432 هـ[5].

8 - عبد الله الأجذابي : أبو الحسين بن أبي العباس عبد الله بن عبد الرحمن الأجذابي المعروف بالمؤرخ ت 432 هـ[6].

9 - أبو الحسن الأجذابي : أخو السابق، لم تذكر المصادر تاريخ وفاته[7].

10 - أبو محمد الأجذابي : أخو السابقين وهو أصغر منهما. لم تذكر المصادر تاريخ وفاته[8].

---

(1) انظر ترجمته في : معالم الإيمان : 3/ 151، والمدارك : 4/ 473.

(2) انظر ترجمته في : معالم الإيمان : 3/ 158.

(3) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 710، ومعالم الإيمان : 3/ 169.

(4) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 710.

(5) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 700، والديباج : 39، ومعالم الإيمان : 3/ 165.

(6) انظر ترجمته في : المدارك : 3/ 621، والمعالم : 3/ 170.

(7) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 493.

(8) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 621.

11 - ابن أبي طالب : أبو محمد مكي بن أبي طالب محمد بن مختار القيسي ت 437 هـ[1].

12 - أبو سعيد الخولاني: خلف بن محمد الخولاني الحافظ الخياط[2].

13 - أبو القاسم اللبيدي: عبد الرحمن الحضرمي المعروف باللبيدي، يُنسب إلى قرية لبيدة ت 440 هـ[3].

14 - ابن عذرة الأيدي : هو أبو بكر إسماعيل بن إسحاق بن عـذرة الأيدي[4].

1 - 2 - من الطلبة الطرابلسيين :

1 - أبو الحسن المنمر : علي بن محمد المنمر الطرابلسي القرطبي ت 432 هـ[5].

2 - القاضي الخشاب : أبو عبد الله الخشاب (لم تذكر المصادر تاريخ وفاته)[6].

1 - 3 - من الطلبة المغاربة :

1 - أبو مروان الكوري : عبد الملك الكوري ت 407 هـ[7].

2 - ابن العجوز السبتي : أبو عبد الرحمن بن أحمد الكتامي ت 413 هـ[8].

---

(1) انظر ترجمته في: المدارك : 4/ 737، ومعالم الإيمان : 3/ 171.

(2) انظر ترجمته في: معالم الإيمان : 3/ 156.

(3) انظر ترجمته في: المدارك : 4/ 707، ومعالم الإيمان : 3/ 175، والديباج : 152.

(4) انظر ترجمته في: المدارك : 4/ 718.

(5) انظر ترجمته في: المدارك : 4/ 713.

(6) انظر ترجمته في: رحلة التيجاني : 250.

(7) انظر ترجمته في: المدارك : 4/ 630.

(8) انظر ترجمته في: الديباج : 153.

3 - أبو محمد الهمذاني : أبو محمد عبد الله بن غالب بن تمام بن محمد الهمذاني[1].

1-4- من الطلبة الصقليين :

1 - أبو بكر الصقلي: أبو بكر بن العباس الصقلي (لم تذكر المصادر تاريخ وفاته)[2].

2 - أبو الحسن بن الحصائري: أحمد بن عبد الرحمن الخلفي القاضي الصقلي[3].

1-5 من الطلبة الأندلسيين:

1 - أبو عبد الله بن العطار: محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن العطار القرطبي ت 399 هـ[4].

2 - أبو الوليد بن الفرضي: عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي ت 403 هـ[5].

3 - أبو المطرف القنازعي: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري ت 413 هـ[6].

4 - أبو عبد الله بن الحذاء: محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يعقوب ابن داود التميمي ت 416 هـ[7].

---

(1) انظر ترجمته في: الديباج: 139.

(2) انظر ترجمته في: المدارك: 4/ 716، وشجرة النور: 98.

(3) انظر ترجمته في: المدارك: 4/ 715، وشجرة النور: 98.

(4) انظر ترجمته في: المدارك: 4/ 650، والديباج: 269.

(5) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 254، والديباج: 143.

(6) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: 278، و المدارك: 4/ 726، والديباج : 152.

(7) انظر ترجمته في: المدارك : 4/ 733، والديباج : 272، وجذوة المقتبس : 399.

5 - أبو عبد الله بن عابد : محمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد المعافري القرطبي ت 439 هـ[1].

6 - أبو الوليد بن الصفار : يونس بن عبد الله بن مغيث القرطبي المعروف بابن الصفار ت 429 هـ[2].

7 - أبو القاسم الوراق : خلف بن مروان التميمي الوراق الدقاق القرطبي ت 440 هـ[3].

1 - 6 - من الطلبة المشارقة :

1 - أبو بكر الأبهري : محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري ت 375 هـ[4].

2 - أبو بكر الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني ت 403 هـ[5].

3 - القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي ت 422 هـ[6].

---

(1) انظر ترجمته في : الديباج : 330.

(2) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 739، وشجرة النور : 307.

(3) انظر ترجمته في : الصلة : 1/ 167.

(4) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 470، وطبقات الفقهاء : 167.

(5) انظر ترجمته في : المدارك : 4/ 585، والديباج : 267.

(6) انظر ترجمته في : الديباج : 159، والمدارك : 4/ 692.

رسالة كتب بها محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي مُسْتَجِيزاً الفقيه ابن أبي زيد القيرواني، وجوابه عليها[1]

للشيخ الفاضل أبي محمد عبد الله بن أبي زيد الفقيه المالكي القيرواني، أطال الله بقاه وأدام [عزه] وتأييده وسعادته وكفايته ونعمته وحراسته وتوفيقه من محمد بن أحمد ابن مجاهد الطائي البصري.

يوصل القيروان حضرة الشيخ الفاضل الفقيه ابن أبي زيد أدام الله عزه.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا النبي محمد.

أطال الله بقاء الشيخ الفاضل [وأدام] عزه وتأييده وسعادته وكفايته وحراسته ومعونته وتوفيقه ... وجمع لنا وله خير الدنيا والآخرة، وجهته عن سلامه وعافيته، أحمد الله عليها وأسأله أن يجزل حظه منها وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليمًا.

وما يتصل بنا من أخبار الشيخ الفاضل وما وهبه الله من الفضائل وخصه به من شرف المنازل قد أبهجنا وزاد في منتنا وقويت به أنفسنا فكثرت رغبتنا إلى الله تعالى في الدعاء له ومسألتنا حسن الدفاع عنه، لما هو عليه - أيده الله – من الإقبال على العلم وللاهتمام به والتوفير على أهله، حتى قد شرح من فنون العلم ما كان مشكلا وفتح من عيونه ما كان مطبقًا وأنهج من سُبله ما كان وعرًا وجمع من شواذه ما كان متفرقًا، فأحسن الله جزاءه وأطال بقاءه.

---

(1) من مخطوطة في مكتبة شيستربيتي بأيرلندا تحمل رقم : 4475، سمعها من مؤلفها محمد بن عبد الله بن محمد ابن يوسف الأندلسي سنة 371 هـ الموافق لـ 982 م. وقد ورد ذكر هذه الرسالة في المدارك : 5/ 196.

ولقد وقع إلينا من تصنيعه – أيده الله – قطعة من المختصر، وجدناه – أيده الله – قد أحسن في نظمه وألطف في جمع معانيه وكشف عما كانت النفوس تتوق إليه وكفى مؤونة الرحلة وطلب المصنفات، بالكلام السهل والمعاني البينة، التي تدل على حسن العناية وكثرة المعرفة والحرص على منافع الراغبين في العلم والمتعلقين به، فأحسن الله – أيها الشيخ – جزاءك وأجزل ثوابك وأمتع بدوام سلامتك. ثم بلغنا أنه - أيده الله – قد صنف كتابًا كبيرًا جمع فيه مذهب الشيخ الإمام مالك رضوان الله عليه ورحمته واختلاف الروايات واختلاف أصحابه رضي الله عنهم، فدلنا ما شهدناه من هذه القطعة من المختصر على عظم قدر هذا المبسوط واشتماله على المحاسن وجمعه لكل متفرق من المذهب وشرح كل غلق فيه، فتاقت النفوس إليه وانصرفت الهمم نحوه، فلولا طول المسافة والعوارض التي تقطع كثيرًا من أهل العلم عما يؤثرونه من المبالغة فيه والقصد إلى الشيخ المنفرد في هذا – أيده الله – لما بعد طريق يوصل إليه ولخف كل ثقيل يؤدي إلى فوائده وينال به العلم الذي لا يوجد إلا عنده.

وما يتصل بنا من فضل الشيخ – أيده الله – ورغبته في لثواب، قد نشطني إلى تعريفه – أيده الله – ما بنا من الحاجة إلى هذين الكتابين وبتطلعي وبتطلع مَنْ قبلي. والشيخ الفاضل – أطال الله بقاءه – يتفضل في ذلك بما هو أهله ويمن بذلك عليَّ، فإني إليه وجماعة من قبلي من إخوانه والراغبين في مذهب الشيخ الإمام – رضوان الله عليه – متطلعين [إليه]. [بأن رأى الشيخ – أيده الله – أن يتفضل بإنفاذهما بعد عرضهما بحضرته وإجازتهما ويتفضل بمكاتبتي بأخباره وأحواله وما يعرض قبلنا من مُهماته وحوائجه وما يعرض لأصحابه لي ولغيري من أصحابنا ممَّنْ آثر ذلك وأحبه] –

حفظهم الله – بالعراق ولسيدي بذلك – أيده الله وعلى مَنْ بحضرته من إخوانه وأهل العلم – السلام.

وأنا أسأل الشيخ – أيده الله – أن يشركني في دعائه، فما أغفِل ذلك له، أجابنا الله وإياه وفتح لنا وله برحمته إنه قريب مجيب وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا.

وكتب هذا الكتاب في السبت لتسع خلون من ذي القعدة، سنة ثماني وستين وثلاثمائة، وجعلته على نسختين استظهاراً في البلاغ وأرجو أن تبلغًا إن شاء الله والحمد لله أولا وآخرًا.

وهذا جواب أبي محمد بن أبي زيد إلى محمد بن أحمد مجاهد البصري:

بسم الله الرحمن الرحيم

أدام الله للشيخ الجليل البقاء في نعم دارّة وعين قارّة وأحوال سارّة، مكلوءاً بحراسته، محفوظًا برعايته، ميسراً إلى محابه وطاعته وعصمه من الزيغ والفتنة و ... من الصفح والرحمة وأيده بالتوفيق في البيان عن دينه وإظهار حجته ونشر حكمته وحصنه فيما يقول ويعمل بعصمته وجعله من [عباد] الله المتقين ومسكه بصالح سلفه المتقدمين.

كتبت – أحمد الله إليك – على ما بنا من ظاهر نعمة الله وباطنها في الدين والدنيا – وهبنا الله وإياك من شكره ما يرضاه عليها شكرًا ويكون لنا عنده ذخراً – ولا حول لنا ولا قوة في ذلك وفي عدّه إلا به وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وعلى آله وسلم.

وردني كتاب الشيخ - أجل الله قدره ورفع في الدارين ذكره – بما أبهجني من سلامته – أدامها الله له وواصلها عنده – وبما عظمت به يد الشيخ عندي من ابتدائه بالمكاتبة وما بسط من المواصلة وما دل على جميل القصد والطوية والنية الخالصة المرضية، نفعه الله بذلك ونفع به وجزاه أفضل جزاء المتواصلين له، يوم تقاطع المتحابين لغيرهم والقلوب – أيد الله الشيخ – أجناد متواصلة وجوارح متعارفة وعلى هذا الدين مؤتلفه وإن نأت الديار، وهو يجمع من الألفة ويوجب من الحرمة ما لا يوجبه قريب النسب ووشائج الرحم وصلك منه ببره وحماك من مساخطه.

وعندنا من أخبار الشيخ – أيده الله – مما تعم مسرته من بصيرته في هذا المذهب وذبه عنه ومحاماته عليه، حماه الله من كل مكروه - أولا وأخيرًا - برحمته.

وذكر الشيخ – أطاب الله أخباره – ما وقع إليه من المختصر الذي عملناه وسهلنا فيه السبيل وقربنا فيه المعنى بمبلغ الطاقة وأرجو أن يسلمنا الله وإياك في كل قول وعمل.

وذكر الشيخ –صانه الله– ما أعجبه من ذلك واستحسن منه ومن بيانه وتقريب المعنى فيه، فقد أنست إلى [ملتمس الشيخ] – أيده الله – ونرجو أن يجعله الله خالصًا لوجهه [الكريم وأن ينفعنا] من حال التكلف إلى حال النصيحة لله ولرسوله والدين الذي هو السبب المبلغ إلى رحمته.

ورغب الشيخ –رعاه الله– في إيصال هذا الكتاب إليه كاملا، لينتفع به الصادر والوارد وليبث في البلاد وينفعه الله به وينفعنا، فجزا الله الشيخ عنا وعن جميع المسلمين

جزاء المتناصحين له وفيه، وكان عليَّ أن أجيد نسخ نُسخه وأجتهد في مقابلتها وأبعثها، فلم يتسع بي الوقت إلى ما أردت من ذلك.

وذكرت أن شابين مِمَّنْ يقرب منا توجها إلى الشيخ من مكة للقياه ولقيا أبي بكر، الشيخ الأبهري – رعاه الله – فذكرت أنهما حملا معهما هذا المختصر، مصححاً، مقابلا، مع كل واحد منهما نسخة، وهما شابان مِمَّنْ عُني وفهم وهما محمد بن خلدون وإسماعيل بن إسحاق، يعرف بابن غرره، فإن انتسخ من نسخة أحدهما فهو صحيح، ومع ذلك فأنا على ما أردت من تجويد نسخه وبعثها إلى الشيخ، أيده الله.

أما الكتاب – الكبير، المبسوط – الذي ذكره الشيخ – حفظه الله – الذي جمعنا فيه اختلاف أقاويل الشيخ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس – رحمة الله عليه – واختلاف أصحابه – رحمهم الله – والذين من بعدهم من المالكيين إلى عصرنا هذا، قد جمعناه من الدواوين الكبار التي فيها ما ابتغينا من ذلك، فيه مجتمع ومفترق وجمعناه بالاجتهاد، لتعظم الرغبة وتكثر الفائدة. فهذا الكتاب – أيد الله الشيخ – أنا فيه بدأت وقد تخلص من الكتب التي نُسخ منها، الملحق والمستدرك، وبقي أن ينقل من هذا النسخة مهذبًا، لا إلحاق فيه ولا تقديم ولا تأخير وقد هذبت من هذه الصفة نحو الثلاثين جزءًا ولم يقابل بعد، لشغلي بتمام تخلصها من النسخة العويصة. وكتبت هذا الكتاب وما قوبل منها إلا كتاب الطهارة والجزء الأول من الصلاة، وقد بعثت بهما إلى الشيخ، مقابلين، ليرى أول الكتاب وكيف يندرج. وأنا أسأل الله وبه أستعين، إذا كمل الكتاب على ما ينبغي، عملت على أن يصل إليه منه نسخة، إن شاء الله.

والكتاب المبسوط – أيد الله الشيخ – أقله إذا تم، نحو الخمسين جزءًا إلى

خمس وخمسين، المختصر من نحو ثلاثمائة، مع ما ضم إليه من الأطراف والفوائد، من سائر ما استُندر من الكتب. ولقبناه : كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، وأرجو أن يعين الله على مبلغ الأمل منه وينفع به المسلمين، ويعيننا على ذلك بالتأييد في الإصابة لما يرضاه من عباده من الاجتهاد وحسن النية برحمته.

والسلام على الشيخ ورحمة الله وبركاته وعلى مَنْ يحضره الشيخ من إخوانه وأوليائه وعلى خاصة وعامة الطالبين عنده، بارك الله فيهم ونماهم وكثرهم ومن كل من قبلنا من إخواننا ومَنْ يحضرنا وخاصتنا ومَنْ يلوذ بنا، على الشيخ، السلام ورحمة الله وبركاته من جميعهم مع سلامهم.

وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم وعلى الشيخ أبي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري.

وما ذكر الشيخ - أيده الله - من إجازة الكتابين، فهما له إجازة ولكل من يرغب في حمله عنا، فذلك لهم إذا وصل إليهم مُصحّحاً، إن شاء الله.

وما ذكر الشيخ من الدعاء، فهذا واجب له وكذلك يُرغب إليه فيما رغب فيه، أجاب الله لنا وله، صالح الدعاء.

وكتبت هذا الكتاب في غرة شعبان من سنة تسع وستين وثلاثمائة (369 هـ).

الفقرة الرابعة: آثاره العلمية.

قال القاضي عياض في مداركه: وملأت البلاد تواليفه كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه مع فضل السبق وصعوبة المبدأ[1].

يقول الباحث الدرقاش: إن هذه التواليف التي ملأت البلاد، حسب قول عياض، لا نعرف إلا القليل من أسمائها، ولم يصلنا منها، إلا النزر الأقل.

وقد يتساءل الباحث عن مصير العدد الأوفر من هذه المؤلفات فلا يجد جواباً، وإنما يجد مَنْ يقول له: لقد ضاعت فيما ضاع لنا من تراث علمي كثير قديمًا في الحروب التي شاهدتها القيروان، وخاصة إثر الهجمة البربرية لبني هلال، وحديثا، فيما ذهب من تراثنا من قبل تجار المخطوطات من الغربيين والدائرين في فلكهم[2].

وعلى العموم، فلقد سجلت كتب التراجم والفهارس، مجموعة من الأصول العلمية المنسوبة للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، نذكر منها طائفة تمكننا من الوقوف عليها، وقد صحت نسبتها إليه بعضها طبع وأغلبها ما زال مخطوطًا، كما سوف نذكر بعض ما لم تتأكد نسبته إليه.

وتمتاز كتبه في كونها كتب مرحلة النضج الفكري، وكون صاحبها، يمثل آخر طبقة المتقدمين، وأول طبقة المتأخرين.

ولعل أحسن مَنْ استعرض أسماء مؤلفات ابن أبي زيد، وعرف ببعضها مع ذكره

---

(1) ترتيب المدارك: 4/ 483.

(2) كتاب: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، حياته وآثاره: 335.

لأكبر عدد منها بالنظر لما ذكره غيره من السابقين واللاحقين، الباحث الهادي روجي إدريس في كتابه، فقد أفاض الحديث عن هذه التآليف، وإن كان قد شك في بعضها، ومن مجموع الكل، نذكر ما يلي :

1 - كتاب الرسالة[1].

2 - النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات[2].

3 - مختصر المدونة[3].

---

(1) وهي متن فقهي جامع، فصيح العبارة، جميل السبك، بديع العرض. وقد طبع مرات عديدة بدور كثيرة، كما ترجمها إلى الإنجليزية عبد الله المأمون السهروردي في لندن سنة 1906.

وترجمها فانيان إلى الفرنسية ونشرها في باريس سنة 1914، ثم ترجمها ثانية مع نصها العربي المستشرق الفرنسي "ليون بارشي" بالجزائر سنة 1945، وعليها شروح كثيرة أهمها شرح معاصره القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، وشرحها جماعة من التونسيين أشهرهم : القلشاني والشبيبي وابن ناجي.

(2) هو أكبر موسوعة في فقه المالكية، استوفى فيه ابن أبي زيد النقول عن الإمام مالك، وفقهاء المذهب من أعلام تلامذة الإمام مالك. وكان قسم الدراسات الإسلامية بمعهد الدراسات الشرقية بجامعة بون في ألمانيا الاتحادية، قد عمل منذ فترة طويلة على جلب جميع مصورات هذا الكتاب من جميع أنحاء العالم، وأصدر الدكتور ميكلوش موراني دراسة في غاية الأهمية عن مصادر الفقه المالكي، ضمنها وصفًا دقيقًا لهذا الكتاب، ونسخه في العالم. كما تفضل الأستاذ المذكور بإهداء نسخة كاملة، أصلها من أياصوفيا إلى الخزانة العامة بالرباط، وهي التي اعتمدت في إخراج الكتاب مؤخراً، تحت إشراف المرحوم الدكتور محمد حجي، وطبعت بدار الغرب الإسلامي سنة 1999.

(3) يحتوي على خمسين ألف مسألة كما يقول ابن النديم في الفهرست. والكتاب ما زال لم يطبع بعد على أهميته، يهتم بدراسته حاليًا الدكتور ميكلوش موراني. وقد نعمل على تحقيقه بالاشتراك قريبا - إن شاء الله -. نسخةٌ متوفرة منها : قطعة بدار الكتب الوطنية بتونس تحمل رقم : 1253، وأخرى=

4- تهذيب العتبية (وتسمى أيضًا، المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة) لمحمد بن أحمد العتبي ت 255 هـ[1].

5- الذَّب عن مذهب مالك[2].

6- مسألة الحبس على أولاد الأعيان[3].

7- النهي عن الشذود عن العلماء[4].

-بالأحمدية رقم: 14894 و 3231، وتحتفظ خزانة القرويين بفاس على نسخة رقمها 339 و645 نسخت في عهد قريب من المؤلف. كما توجد بالمتحف البريطاني نسخة تحمل رقم 9692 وهي تمثل الجزء الأخير من الكتاب.

وبالقيروان: قطع وأوراق مختلفة بالمكتبة العتيقة مصورة على ميكروفيلم بمعهد الآثار بتونس وفي القاهرة بالمكتبة التيمورية توجد نسخة تحمل رقم 337 فقه.

وقد طُبع الجزء الأخير من هذا الكتاب وهو: "كتاب الجامع في السُنن والآثار" بإشراف وتحقيق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ سنة 1983 وأعيد تحقيقه من طرف الدكتور عبد المجيد التركي وطُبع بدار الغرب الإسلامي سنة 1990.

(1) لم يُطبع بعد. منه نسخة مخطوطة بالقيروان بالمكتبة العتيقة، عبارة عن مصورة على الميكروفيلم بمعهد الآثار بتونس لوحاتها من 114 إلى 136.

(2) لم يُطبع بعد. ومنه نسخة فريدة في دبلن (Dublin) بمكتبة شستربيتي (Chester Beatty) تحمل رقم 4475، منه نسخة مصورة بحوزتي وأخرى بحوزة الفقيه محمد بوخبزة بتطوان. يقوم حاليًا بتحقيقه الدكتور محمد العلمي أستاذ بكلية الشريعة.

(3) ذكره القاضي عياض باسم: "مسألة الحبس على ولد الأعيان" وابن خير، وسماه: "تفسير مسألة الأعيان" والدباغ، وسماه: "شرح مسألة الحبس" وغيرهم، انظر: المدارك: 4/ 494، وفهرست ما رواه ابن خير عن شيوخه: 247، ومعالم الإيمان: 3/ 111، والديباج المذهب: 1/ 429، والشجرة: 96.

(4) انظر: فهرست ما رواه ابن خير عن شيوخه: 246.

8- مناسك الحج[1].

9- النهي عن الجدل[2].

10- المعرفة واليقين[3].

11- كشف التلبيس في الرد على البكرية[4].

12- فضل قيام رمضان[5].

13- فيمَنْ تأخذه عند قراءة القرآن والذكر حركة (رسالة)[6].

14- رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن[7].

---

(1) ذكر في ترتيب المدارك: 4/ 494، ومعالم الإيمان: 3/ 111، والديباج: 1/ 429، والشجرة: 96، وتراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 446، وفهرست ابن خير: 247.

(2) ذكر في المدارك: 4/ 494، وسير أعلام النبلاء: 17/ 11، والديباج: 1/ 430، وتراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 477.

(3) ذكر في المدارك: 4/ 494، ومعالم الإيمان: 3/ 111، وسير أعلام النبلاء: 17/ 11، والديباج: 1/ 429، والشجرة: 96.

(4) ذكر في المدارك: 4/ 494، والديباج: 1/ 430، ومعالم الإيمان: 3/ 111، وتراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 446.

(5) ذكر في المدارك: 4/ 494، والديباج: 1/ 430، ومعالم الإيمان: 3/ 111، وهدية العارفين: 447، وتراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 446.

(6) ذكر في المدارك: 4/ 494، وسير أعلام النبلاء: 17/ 11، والديباج: 1/ 429، والشجرة: 96، وتراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 446.

(7) ذكر في المدارك: 4/ 494، والديباج: 1/ 430، وتراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 446.

15 - رسالة في أصول التوحيد[1].

16 - رسالة في الرد على القدرية ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي[2].

17 - الثقة بالله والتوكل على الله سبحانه[3].

17 - التنبيه على القول في أولاد المرتدين[4].

19 - الاقتداء بأهل المدينة[5].

20 - قصيدة في البعث[6].

21 - قصيدة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم[7].

22 - رسالة في الفروع المالكية[8].

---

(1) ذكر في المدارك : 4/ 494، وسير أعلام النبلاء : 17/ 11، والديباج : 1/ 430، وهدية العارفين : 447، والشجرة : 96، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 446.

(2) ذكر في المدارك : 4/ 494، وسير أعلام النبلاء : 17/ 11، والديباج : 1/ 430، والشجرة : 96، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 446.

(3) ذكر في المدارك : 4/ 494، وسير أعلام النبلاء : 17/ 11، والديباج : 1/ 429، والشجرة : 96، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 445.

(4) ذكر في الديباج : 1/ 429، ومعالم الإيمان : 3/ 111، والشجرة : 96، وتراجم المؤلفين التونسيين: 2/ 445.

(5) ذكر في فهرست ابن خير : 1/ 49، وسير أعلام النبلاء : 17/ 11، والديباج : 1/ 429، والشجرة: 96.

(6) انظر: تراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 447.

(7) ذكر في: تاريخ التراث العربي : 1/ 173، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 447.

(8) ذكر في: كشف الظنون : 880، ولعله يقصد مختصر المدونة، وقد تقدمت الإشارة إليه.

23 - رد السائل[1].

24 - الرد على ابن مَسَرَّة المارق[2].

25 - حماية عرض المؤمن[3].

26 - البيان عن إعجاز القرآن[4].

27 - الأمر والاقتداء[5].

28 - إثبات كرامات الأولياء[6].

29 - الاستظهار في الرد على البكرية[7].

30 - إعطاء القرابة من الزكاة (سالة)[8].

---

(1) ذكر في: المدارك: 4/ 494، والديباج : 1/ 430، ومعالم الإيمان : 3/ 111، وهدية العارفين : 447، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 446.

(2) ذكر في: معالم الإيمان : 3/ 11، وهدية العارفين : 447، وتاريخ التراث العربي : 1/ 173، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 445.

(3) ذكر في: المدارك : 4/ 494، والديباج : 1/ 430، ومعالم الإيمان : 3/ 111، وهدية العارفين : 447، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 446.

(4) ذكر في: المدارك : 4/ 494، وسير أعلام النبلاء : 17/ 11، والديباج : 1/ 430، والمعالم : 3/ 111، وهدية العارفين : 447، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 445.

(5) فهرست ابن خير : 245-246.

(6) ذكر في: معالم الإيمان : 3/ 113، وهدية العارفين : 447.

(7) ذكر في: المدارك : 4/ 494، والديباج : 1/ 430، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 444.

(8) ذكر في: المدارك : 4/ 494، والديباج : 1/ 430، ومعالم الإيمان : 3/ 111، وهدية العارفين : 448، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 446.

31 - المضمون من الرزق[1].

32 - الموعظة الحسنة لأهل الصدق (رسالة)[2].

33 - زوائد ابن أبي زيد[3].

34 - تفسير أوقات الصلاة[4].

ومن الكتب المشكوك في صحة نسبتها إليه :

35 - أحكام المعلمين والمتعلمين[5].

36 - جملة مختصرة من واجب أمور الديانة[6].

37 - كتاب التبيين والتقسيم[7].

---

(1) ذكر في: المدارك : 4/ 494، والديباج : 1/ 429، ومعالم الإيمان : 3/ 111، والشجرة : 96، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 447.

(2) ذكر في: المدارك : 4/ 494، والديباج : 1/ 430، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 447.

(3) ذكر في: فهرست ابن خير : 246.

(4) ذكر في: المدارك : 4/ 494، والديباج : 1/ 429، والشجرة : 96.

(5) ذكره صاحب تاريخ التراث العربي : 1/ 173. كما انفرد بذكره ابن خلدون في مقدمته. ولعل ابن خلدون أراد الحديث عن الكتاب المماثل الذي ألفه ابن سحنون، أو ذلك الذي ألفه القابسي. أما أحمد سحنون فقد اكتفى بالإشارة إلى الكتاب ولم يذكره من جملة مؤلفات ابن أبي زيد. انظر مقدمة ابن خلدون : 1043، ودراسة الهادي الدرقاش : 339. وسماه القاضي عياض في المدارك : "طلب العلم" : 6/ 215.

(6) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي 302 ، وعلق عليه فؤاد سزكين : بأنه أول باب في : الرسالة. انظر تاريخ التراث العربي : 1/ 173.

(7) ذكره الشنقيطي في أرجوزته ضمن الكتب المنسوبة لابن أبي زيد.

ومن الكتب الصغيرة الحجم التي صحت نسبتها إليه وأمكننا الوقوف عليها ونشرها هنا :

38 - رسالة طالب العلم[1]

رسالة طالب علم

بسم الله الرحمن الرحيم

حفظك الله في ظنك و مقامك حفظًا تصلح به أحوالك وتُزكي به أعمالك وتبلغ به من الخير صالح أعمالك.

علمت ما تؤمه في مخرجك ، من حج بيت الله تبارك اسمه وزيارة قبر نبيه عليه السلام، والفائدة من علم الديانة من الكتب من الحديث والفقه ما ترجو أن يعود عليك نفعه أولا وأخيرًا، قيض الله لك النجاح والسعادة والرشاد والتوفيق فيما تؤمه وتؤمله وتقوله وتعلمه، فاستعن بتقوى الله و مراقبته فإنها حصن منيع من مكان الدارين و عون مبلغ إلى كل صالحة من خير الدنيا و الآخرة وروض نفسك على حُسْن الخلق و التخلق بمكارم الأخلاق ، فإن ذلك يحببك إلى الرفيق والصاحب ويرجعك عما يسفل بالناس ويضع من أقدارهم وعليك بالأخذ بالحزم فيما أنت بسبيله من سفرك ولا تتكل فيه على الهوينا والصاحب المتخلف، واحترس من الناس بسوء الظن

(1) من مخطوطة بمكتبة شيستيربيتي بأيرلندا تحمل رقم : 4475، وأشار إلى الرسالة القاضي عياض في ترتيب المدارك : 4/ 494، وابن فرحون في الديباج المذهب : 1/ 430، وتراجم المؤلفين التونسيين : 2/ 446.

في رفق و ستر و رفع للأذى و لا تغفل عن التعاهد لتلاوة القرآن فإنه التذكرة الكبرى والحصن المنيع لِمَنْ اتَّبعه في الآخرة والأولى؛ وليكن لجوؤك إلى الله فيما تدعه فيه ومعولك عليه ، راغبًا وسائلا وراجيًا وخائفًا ، واستعن به و الجأ إليه على ما كان فيك، وإذا أحسست من أحد تقوى فاشدد به يديك وجامل من لا ترضى حاله مجاملة لا تدخل بها في جرم ، وتجنُب أهل الشر والباطل ما استطعت في رفق ولا تمار سفيها ولا تراجعه و لا تمان له ، وعليك بالرفق ولين الجانب ، فربما كان ذلك أنفذ وأبلغ من العنف في بعض الأمور، وبعض المواطن ، والغريب أولى الناس بذلك، وارغب في كل بلد ترده في خلطة خياره وأهل الديانة منه واقنع بهم وإن قلوا، وقد تؤدي بك ضرورة إلى أن تحتاج إلى درء باطل و ظلم فداره و استعن بالله في حاجتك إليه.

ومهما رغبت في علم تقتبسه وتطلبه وترويه وتستفيده فمَنْ أوثق مَنْ تجده وأقربهم إلى التمسك بالسُنَّة و حُسن الحلل .

وإذا قضى الله عنك فريضتك و رمت طلب العلم ، فإن عوفيت من دخول العراق فهو أسلم لك ، و إن دخلته فاحذر ثم احذر خلطة أهل الجدل و الكلام ، فإن وجدت من صالحي رواة الحديث و أهل الفقه فخالطهم دون غيرهم .

وإن كتبت الحديث فعليك تصحيحه على ما يدلك أهله ، و كتاب البخاري لك فيه كفاية و عن كتبت أو اشتريت مصنفًا في الحديث و اختلاف السلف، فمصنف ابن أبي شيبة إن كان يوجد رواية و بعده مصنف عبد الرزاق إن لم يكن ذلك ، و إن استغنيت عنه بالاقتصار على مذهب أهل المدينة ، اكتفيت بها لا تجد منه عوضًا.

وإن كان لك رغبة في الرد على مخالفين من أهل العراق و الشافعي فكتاب ابن الجهم إن وجدته و إلا اكتفيت بكتاب الأبهري إن كسبته و كتاب الأحكام لإسماعيل

القاضي وإلا اكتفيت باختصارها للقاضي أبي العلاء والكتاب الحاوي لأبي الفرج إن كسبته ، ففيه فوائد وإن استغنيت عنه لقلة لهجك بالحجة فأنت عنه غني بمختصر ابن عبد الحكم أو كتاب الأبهري و أحسن ما كسبت في الفقه للمالكيين ، كتاب ابن المواز.

وإن دخلت العراق فاكتب في مسائل الخلاف ما تجد لأهل الوقت من الحجة والاستدلالات ، وإن رغبت في شيء من التفاسير فتفسير إسماعيل القاضي إن كان يوجد ، وأما تفسير محمد بن جرير الطبري فبلغني أنه حسن ، ولا أدري محل الرجل عند أهل بلده في التمسك و بعض الناس يتهمه و أنا لا أحقق عليه ، و إسماعيل كتاب الشواهد فلو وجد لكان حسنًا و المنهوم في الكتب لايشبع .

وأسأل الله أن يحملك على أجمل الطرق وأسلمها عاقبة وعاجلة وأقل من هذا فيه مقنع لَمَنْ وفقه الله واستعن بالله و استخره و الجأ في كل أمر إليه، وأرغب إليه في السلامة من مساخطه والعمل بمحابه والشغل بأرضى الأعمال عنده والله وليك وناصرك وكافيك وراعيك بفضله ودفاعه ورفقه وكفايته.

و لنا عليك أن تذكرنا في صالح المشاهد و عند تلك المواطن الحميدة ...... الخالصة .... (و سلم) تسليمًا .

الفصل الثالث

فتاوى ابن أبي زيد القيرواني

الفقرة الأولى: منهج ومصادر وموضوعات فتاويه.

أ- المنهج:

بالرجوع إلى مجموع الفتاوى التي تم جمعها، تتحدد لنا ملامح منهج الشيخ أبي محمد. ففي المجموعة الأولى من هذا المجموع المتعلقة بفتاوى الاستفتاء، نراه يحدد الأصول العلمية التي يمكن الاعتماد عليها في الفتوى، وكذا العلماء الذين يمكن الاعتماد عليهم في الاستشهاد بأقوالهم، كابن القاسم وسحنون وابن عبدوس وأصبغ وابن المواز وغيرهم من المتقدمين الموثوق بهم.

ويبدو واضحًا، أن الشيخ كان يتهيب الفتوى، ويعتبرها مسؤولية، ولذلك نراه يحدد لها مجموعة من الضوابط منها:

1. تحديده للمصادر الموثوق بها، الصحيحة النسبة إلى أصحابها، وكذا تحديده بعض العلماء الذين يمكن الاعتماد عليهم في الاستشهاد بأقوالهم – كما ذكرنا – مع التركيز على المتقدمين.
2. تحذيره من الأخذ بالقول الشاذ. فقد سُئِل عمَّنْ يسأل في مسألة فيصرف السائل إلى مَنْ خالفه فيها ؟ فأجاب: إذا نوى الاختلاف، فلا بأس بالبحث، وأما الشاذ ونحوه فلا[1]. وقال أيضًا: مَنْ أخذ بقول بعض أهل الأمصار، لم أجَرِّحه إلا أن يكون شاذاً ما لم يأخذ بكل ما وافقه من كل قائل. وقول أبي حنيفة في المسكر شاذ[2].

---

(1) انظر الفتوى رقم: 1 و 2. ويبدو واضحًا، أنه لا يمانع من الأخذ بالمذهب المخالف، شريطة عدم الأخذ بالشاذ.
(2) نفسه.

3. إذا تعددت الأقوال في المسألة الواحدة، فإنه ينصح المفتي بأن يختار للمستفتي قولا واحدًا مشهورًا يقلده[1].

أما إذا كان المستفتي فيه، فضل الاجتهاد، فله أن يختار لنفسه.

ومما يتميز به منهجه أيضًا:

1. التزامه المشهور في المذهب، وإذا أشكل، أو اختلط عليه الأمر وتهيب الإجابة، اختار التوقف. من ذلك قوله لما سُئِل عمَّنْ حبس حبسًا على المساكين، أو على المساجد، فيباع ما هو مشاع معه، فهل يؤخذ للمساكين والمساجد بالشفعة ؟

فأجاب: بأن قال : سُئِلتُ عنها قديمًا، ولم يظهر لي فيها شيء، وتوقف فيها[2].

ومن ذلك أيضا، لما سُئِل عَمَّن ابتاع شاة صحيحة بدراهم إلى أجل، فذبحها، فلما حل الأجل، أراد البائع أن يأخذ بالدراهم طعامًا ؟

فأجاب: قد اختلف فيه. ولم يذكر جوابًا في المسألة[3].

2. وهو حينما يجيب، أحيانا يلتمس التوفيق الرباني، وقد يرجئ علمها إلى الله، وتارة يقول : بمشيئة الله.

فمن الأول، قوله: لما سُئِل عمَّنْ يدفع إلى الصراف الدينار ليصرفه له، أو الحلي أو

---

(1) انظر الفتوى رقم : 3.

(2) راجع الفتوى رقم :394.

(3) راجع الفتوى رقم :202.

الثياب أو الرقيق إلى النخاس أو الدواب بأجر أو بغير أجر، فيقول الصراف سقط مني، ويقول النخاس : ذهب مني ... ؟

فأجاب: الوكلاء على ما ذكرت، القول قولهم في جميع ما ذكرت مع أيمانهم، إلا في قولهم : بعنا من هذا الرجل، والرجل يجحد الشراء، فهم ضامنون، إن لم يقوموا ببينة بالبيع منه، وقبضه السلعة، إلا أن يكون هؤلاء الوكلاء من السماسرة الطوافين في الأسواق الذين يبيعون للناس، وشأنهم لا يشهدون على ذلك، فالقول قولهم مع أيمانهم، ولا ضمان عليهم، وبالله التوفيق[1].

ومن النوع الثاني، قوله : لما سُئِل عمَّنْ له والدة كبيرة، فأرادت غسل ثياب له، ولها نحو عشرين ثوبًا ... (إلى أن يقول) ... فيجري على قصده الحنث والله أعلم.

ومن النوع الثالث، قوله: عمَّنْ باع سلعة بدنانير نقصها معلوم، فدفع إليه دنانير أنْقَصَ منها، وأراد أن يعطيه بزائد النقص فضة.

فأجاب : لا بأس به. وأما الدنانير الوازنة المنفردة فلا. ومعنى الناقصة، أنها توزن جميعها، فيجمع نقصها في الوزن، فلا بأس إن شاء الله، أن يأخذ بنقصها فضة[3].

1. ويعتمد أحيانًا في إجابته على النص: من القرآن والحديث أو أحدهما،

---

(1) راجع الفتوى رقم : 315.

(2) راجع الفتوى رقم : 128-440.

(3) راجع الفتوى رقم : 242-459-473.

ويذكرهما[1]. وقد يشير إليهما أحيانًا[2]. كما يعتمد عمل أهل المدينة[3] ويستشهد بأقوال الصحابة والتابعين[4]، ويحتكم إلى العُرف والعادة[5].

2. يتعرض لذكر أقوال العلماء، واختلافهم في المسألة الواحدة. من ذلك قوله عند استفساره عمَّنْ استقرض طعاماً في بلد، ونوى أن يدفعه في بلد آخر ؟

فأجاب: منعه ابن القاسم؛ لأن الضمير عنده كالشرط، وأجازه أشهب وأصبغ إن لم يشترطا ذلك، وإن اشترطا فلا خير فيه. وأجازه ابن كنانة وابن وهب ومطرف، اشترطا ذلك أو لم يشترطاه[6].

3. وقد ينص على وجود الاختلاف دون أن يتعرض لذكر أسماء المختلفين، وهو كثير[7].

4. وهو عند ذكره لاختلافات العلماء، يرجح منها، ويختار، ويستحسن. من ذلك قوله :

أ- ... هذا الذي أستحسنه، وأختار ... فتوى رقم 224.

---

(1) راجع الفتوى رقم : 35-36-108-294-353.

(2) راجع الفتوى رقم : 51-144.

(3) راجع الفتوى رقم : 396.

(4) راجع الفتوى رقم : 479.

(5) راجع الفتوى رقم : 440.

(6) راجع الفتوى رقم : 257 و 396 و 307.

(7) راجع الفتوى رقم : 154-196-224-239-477 وغيرها.

ب- ...والأول أحب إليّ فتوى رقم267.

ج- ...أحب إلينا فتوى رقم 444

د- ... فهذا أحب إليّ فتوى رقم -10-31-211.

هـ...الذي أراه، وأشير به على القاضي فتوى رقم 291.

و- ...الرواية بهذا مشهورة في المدونة وغيرها والمرتضى عندي

فتوى رقم 21.

ز- ... اختلف قول مالك، وأحب إليّ فتوى رقم 135.

ومن منهجه أنه أحيانًا يميل إلى الحل الوسط، عند تعدد الأقوال تخفيفًا على السائل[1].

ب- مصادر فتاويه:

لم يعتمد ابن أبي زيد على مصادر كان يعود إليها عند كل نازلة، وإنما كان يعتمد على محفوظاته في الغالب الأعم. وتارة أخرى – وهو قليل – يذكر المصدر الذي يعتمد عليه في فتواه، وهو إما علم أو كتاب. وعليه، فيمكن تقسيم مصادره المعتمدة إلى نوعين: أعْلامٌ وأصول علمية.

I- مصادره من الأعلام:

اعتمد ابن أبي زيد في فتاويه على العلماء الكبار، يأتي في طليعتهم إمام المذهب،

(1) راجع الفتوى رقم: 396-464.

الإمام مالك بن أنس، والأغلبية من تلاميذ إمام المذهب، وقد ذكرهم في أماكن متعددة، وهم:

1- الإمام مالك بن أنس ت 179 هـ.

2- عبد الرحمن بن القاسم ت 191 هـ.

3- علي بن زياد التونسي ت 183 هـ.

4- أشهب بن عبد العزيز ت 204 هـ.

5- أصبغ بن الفرج ت 225 هـ.

6- أبو سعيد عبد السلام سحنون ت 234 هـ.

7- عبد الله بن وهب المصري ت 197 هـ.

8- عثمان بن عيسى بن كنانة ت 186 هـ.

9- يحيى بن إبراهيم بن مزين ت 255 هـ.

10- عبد الملك بن حبيب الأندلسي ت 238 هـ.

11- عبد الملك بن الماجشون ت 212 هـ.

12- سفيان الثوري ت 161 هـ.

13- أبو الأزهر عبد الوارث بن حسن بن أحمد ت 371 هـ.

14- عبد الله بن نافع ت 186 هـ.

15- شعبة بن الحاج بن الورد البصري ت 160 هـ.

16 - أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف ت 220 هـ.

17 - ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن المدني ت 136 هـ.

18 - ابن شهاب الزهري ت 124 هـ.

II: الأصول العلمية التي اعتمدها ابن أبي زيد في فتاويه

أحال ابن أبي زيد على خمسة أصول علمية في غاية الأهمية تحتل الصدارة بين كتب المذهب المالكي، وهي :

1 - المدونة رواية سحنون ت 240 هـ عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي ت 191 هـ.

وهي أصل المذهب المالكي وعمدة الفقهاء في القضاء والإفتاء، المرجح روايتها على غيرها، وهي الأصل الثاني للفقه المالكي بعد الموطأ.

وأصل المدونة هو كتاب الأسدية، لأسد بن الفرات، ولكن سحنونًا لما قدم بهذه الرواية إلى القيروان هذبها ونسقها تنسيقًا جديدًا، وبوبها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذَيَّلَ أبوابها بالحديث والآثار، إلا فصولاً منها مفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع، وهي التي بوبها الفقيه أبو أيوب سليمان ابن عبد الله المعروف بأبي المشتري، وبذلك تسمى المدونة، وتسمى المختلطة. فالمدونة الموجودة بين أيدينا هي ثمرة مجهود ثلاثة من الأئمة : مالك بإجاباته، وابن القاسم بقياساته وزياداته، وسحنون بتنسيقه وتهذيبه وتبويبه وبعض إضافاته[1].

(1) انظر : المدارك : 3/ 299 و 6/ 146.

2 - كتاب المختصر - الكبير - لعبد الله بن عبد الحكم المصري ت 214 هـ.

اختصر فيه سماعاته عن أشهب، وذكر بعضهم، أن مسائل المختصر ـ الكبير ثمانية عشر ألف مسألة. ويعتبر كتاب المختصر الكبير في الفقه واحدًا من أقدم الكتب الفقهية التي وصلت إلينا ناقصة، ويتناول الكتاب مسائل فقهية متفرقة، بناء على آراء قدامى المالكية: من بينهم مالك بن أنس، ومن خلفه مباشرة[1].

3 - كتاب العتبية المستخرجة لمحمد بن أحمد العتبي ت 225 هـ.

والعتبية عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، وهي برواية مَنْ جاءوا بعده مباشرة، كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه. وهي سماعات أحد عشر فقيهًا، ثلاثة منهم أخذوا عن مالك مباشرة، وهم : ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع المدني، والآخرون أمثال عبد الله بن وهب، ويحيى بن يحيى الليثي، وسحنون بن سعيد، وأصبغ بن الفرج[2].

4 - كتاب عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المِكْوِي ت 401 هـ.

اشترك في تأليف كتاب : الاستيعاب لأقوال مالك، وكان قد ابتدأ تأليفه عبد الله بن حنين الكلابي القرطبي، كما نص على ذلك ابن فرحون ومحمد مخلوف. كما

(1) انظر : المدارك : 3/ 365 - 367، ودراسات في مصادر الفقه المالكي : 28. لم يبق من هذا الكتاب إلا قطع متفرقة بمجموعة من المكتبات، كخزانة القرويين بفاس ومكتبة رقادة بالقيروان.

(2) انظر : معلمة الفقه المالكي : 142، والمدارك : 4/ 253.

شارك في تأليفه محمد المعيطي. والكتاب يقع في مائة جزء بلغا فيه النهاية، اشتمل على أقوال مالك فقط[1].

5- كتاب محمد بن سحنون ت 256 هـ.

ولعل ابن أبي زيد كان يعتمد على كتاب الجامع، وهو كتاب كبير مشهور، جمع فيه بين فنون العلم، والفقه، ففيه نحو ستين كتابًا. قال فيه محمد بن عبد الحكم: هذا كتاب رجل يسبح في العلم سبحاً[2].

6- كتاب المبسوط لإسماعيل القاضي ت 282 هـ.

يعتبر هذا الكتاب، من الأصول العلمية المالكية العراقية المهمة جدا، ومنه تعرف طريقة البغداديين في الفقه والتأليف. ويعتبر هذا الكتاب في حكم الكتب المفقودة. منه نقول كثيرة في منتقى أبي الوليد الباجي، وفي كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني[3].

ج- موضوعات فتاويه:

إن الأقضية والمسائل التي شغلت المجتمع القيرواني ونزلت بهم ودفعتهم إلى سؤال واستفتاء الشيخ أبي محمد تغطي جميع الأبواب الفقهية، وهي ترسم من

---

(1) انظر: شجرة النور الزكية: 102، والاختلاف الفقهي: 86-87. وهو من الكتب المفقودة.

(2) انظر: دراسات في مصار الفقه المالكي: 162، وكتاب اصطلاح المذهب عند المالكية: 130. وهو من الكتب المفقودة.

(3) انظر: المدارك: 4/ 291، واصطلاح المذهب: 140.

مجموعها، صورة عن المجتمع القيرواني، خلال فترة الشيخ، بحيث يمكن اعتمادها في الدراسات الاجتماعية والتاريخية.

وهي بالإضافة إلى ما تشتمل عليه من جوانب فقهية، ضمت بعض الجوانب العقدية.

ومما يميز جانب العبادات من القسم الفقهي كثرة الأسئلة في مجالي الطهارة والصلاة. وفي جانب المعاملات كثرة الأسئلة في مجالي البيوع والنكاح وما يترتب عنه. وقد بلغ مجموع هذه الفتاوى : 525 فتوى بدل 473 التي سجلت في النسخة الأولى، بفارق 52 فتوى إضافية . و رتبت في الأبواب الفقهية التالية :

1 - فتاوى الاستفتاء وعددها : 05

2 - فتاوى المياه، والطهارة، وما يتصل بها وعددها : 29

3 - فتاوى الصلاة وعددها : 53

4 - فتاوى الصيام وعددها : 05

5 - فتاوى الزكاة وعددها : 18

6 - فتاوى الحج وعددها : 04

7 - فتاوى الضحايا، والذبائح وعددها : 03

8 - فتاوى الأيمان وعددها : 17

9 - فتاوى النكاح وعددها : 39

10 - فتاوى النفقات، والحضانة وعددها : 06

11- فتاوى الاستبراء وعددها : 01

12- فتاوى الرضاع وعددها : 02

13- فتاوى الطلاق وعددها : 11

14- فتاوى البيوع، والسلم وعددها : 41

15- فتاوى العيوب، والتدليس، والجوائح وعددها : 20

16- فتاوى المزارعة وعددها : 01

17- فتاوى القراض وعددها : 03

18- فتاوى الإقرار وعددها : 03

19- فتاوى الصلح وعددها : 04

20- فتاوى الإجارات، والأكرية وعددها : 57

21- فتاوى القضاء، والشهادات وعددها : 15

22- فتاوى الدعاوي، والأيمان وعددها : 13

23- فتاوى جري المياه، والبنيان، وإحياء الموات وعددها : 13

24- فتاوى المديان، والتفليس، والحجر، والوكالة وعددها : 11

25- فتاوى الرهون وعددها : 01

26- فتاوى الشركة وعددها : 02

27- فتاوى القسمة وعددها : 05

الفصل الرابع

الأصول العلمية المعتمدة في جمع فتاويه

لقد اعتمدت في عملية جمع فتاوى – مالك الصغير - الشيخ أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني أصولاً علميةً متميزةً في مجال فقه النوازل، منها ما هو مخطوط، والباقي مطبوع، وكلها تعود لعلماء الغرب الإسلامي تكفلت بحفظ فتاويه، وهي:

1- كتاب جامع المسائل لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي (ت 841 هـ).

2- كتاب المعيار المعرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي البرزلي (ت 914 هـ).

3- كتاب الحاوي جملا من الفتاوى للشيخ العالم أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد المنعم بن عبد النور الحميري (مخطوط)، أصله من المكتبة الأزهرية يحمل رقم 276/ عـ 2001، به مادة علمية نوازلية لابن أبي زيد في غاية الأهمية، تفرد بها عن باقي المصادر، زيادة على توثيقه لما جاء في غيره، وهو لبنة جديدة أضفت صبغة جديدة على النسخة الأولى.

4- مجموع (مخطوط) يشتمل على مجموعة من النوازل الفقهية لسعيد بن سعود بن عامر الحميدي، أصله من خزانة الناصرية بتمكروت يحمل رقم 1909، عدد أوراقه 130 انتهى من نسخه بتاريخ 994 هـ. يشتمل على النوازل التالية :

- أجوبة الشيخ أبي الحسن القابسي، وعددها : 83 فتوى.
- أجوبة عبد الله بن أبي زيد القيرواني وعددها : 144 فتوى. ومما تميزت به هذه الفتاوي، أن تفردت ببعض الفتاوى التي لم ترد في باقي المصادر.
- أجوبة محمد بن سحنون وعددها : 38 فتوى.
- أجوبة عيسى بن مناس وعددها : 102 فتوى.

- أجوبة أحمد بن نصر وعددها : 79 فتوى.
- أجوبة بن محسود وعددها : 17 فتوى.
- النوازل الجديدة الكبرى لأبي عيسى المهدي الوزاني (ت 1342 هـ).
- كتاب موارد النجاح ومصادر الفلاح على رسالة ابن أبي زيد للشيخ أحمد بن البشير الشنقيطي.
- نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي (ت 516 هـ).
- كتاب تذييل المعيار للشيخ العالم عبد السلام التاجوري (ت 1139 هـ).
- كتاب مذاهب الأحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وابنه محمد.

كما اعتمد كتاب: "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" لابن أبي زيد القيرواني زيادة في توضيح بعض فتاويه. وقد تَبَيَّنَ لي أثناء تعاملي مع هذه الأصول، ومن خلال مقابلة النصوص بعضها ببعض في عملية التوثيق وترجَّح لديَّ، ومن عدة وجوه، أن أصل أغلب نصوص فتاوى ابن أبي زيد المبثوثة في كتب النوازل، تكفل بجمعها الإمام البرزلي[1] في جامع مسائله – إلى جانب المجموع المخطوط –، وكأنه كان ينقل من جزء مجموع. وعليه اعتمد الونشريسي في معياره[2]، والمهدي

(1) تثبت المصادر أن البرزلي قيرواني الأصل والنشأة، وكان أول أساتذته بها، الشيخ المفتي أبا محمد عبدالله الشبيبي البلوي القيرواني الذي تعلم عليه فنونًا متعددة. فهرست الرصاع : 76.

(2) الإمام الونشريسي ينقل عن البرزلي بالحرف الواحد وبنفس الترتيب الذي اعتمده هذا الأخير.

الوزاني في نوازله الجديدة الكبرى – وإن كانت قليلة –، وابن مرزوق في الحاوي على الفتاوي، وغيرها.

ولأهمية هذه الأصول العلمية النوازلية التي تكفلت باحتواء وحفظ نوازل الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني سوف نعرف بأهمها – الثلاثة الأولى – وبأصحابها :

1- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي ت 841هـ

أ- التعريف بالمؤلف:

هو أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن أحمد المعتل البلوي أبو الفضل اشتهر بالبرزلي نسبة إلى قبيلة بربرية من نواحي المسيلة بالمغرب الأوسط، تعرف ببني برزلة أو برزالة، وعليه يجب أن تكون النسبة إليها البرزلي. مولده بمدينة القيروان في حدود سنة 740 هـ وقرأ على أبي محمد التميمي مدة عشر سنين من 760 إلى 770. ثم قدم تونس ولازم الإمام ابن عرفة نحو ثلاثين سنة، فأخذ علمه وهديه وطريقته. وقد عدَّد في إجازته لابن مرزوق، أسماء شيوخه شرقًا وغربًا، وما روى عن كل واحد منهم.

حج سنة 806 هـ وزار الديار المصرية، واجتمع بعلمائها. قال السخاوي: "قدم القاهرة حاجاً. وأجاز شيخنا ابن حجر وأخذ عنه غير واحد" ثم قال في التعريف به: أحد أئمة المالكية ببلاد المغرب، موصوفًا بشيخ الإسلام.

تولى عدة مناصب شرعية والإقراء في المدارس. تلقى عليه عدد كبير من وجوه الفقهاء. مثل : ابن ناجي وعبد الرحمن الثعالبي، وحلولو، والرصاع، والخطيب، وابن مرزوق.

ولما مات شيخه أبو مهدي الغبريني سنة 813، قدّمه الأمير أبو فارس إلى الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة والفتيا العامة به بعد صلاة الجمعة، فأقام عليها إلى آخر حياته.

وقد أصيب البرزلي في نهاية عمره بفقدان بصره، وهو ما دلت عليه رواية الرصاع عندما زاره سنة 834 هـ. ولكن كفاف بصره لم يمنعه من مواصلة القيام بوظائفه من خطابة، وإمامة، وإفتاء، وتدريس، ولم يمنعه أيضًا من الحفاظ على علاقاته بأمراء مجتمعه على اختلاف صنوفهم ووظائفهم. وهو ما يشير إليه الرصاع في وصف التفاف الناس به عند خروجه من الجامع(1).

وقد طال عمره حتى بلغ 103 عامًا، وتوفي يوم 25 ذي القعدة من سنة 841 وقيل 842 هـ(2).

ب- التعريف بالكتاب

اسمه: "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، ويعرف أيضا باسم نوازل البرزلي في الفقه والفتاوي. حققه – في سنة 2002 – الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة، وقام بطبعه السيد الحبيب اللمسي مدير دار الغرب

(1) فهرس الرصاع: 62-63.

(2) انظر ترجمته في: فهرس الرصاع: 62، وتوشيح الديباج: 266، والأعلام للزركلي: 5/ 172، وشجرة النور الزكية: 245، ومعجم المؤلفين: 1/ 156 و 8/ 94، ودائرة المعارف الإسلامية (الترجمة العربية) 7/ 47-48، وتراجم المؤلفين التونسيين: 1/ 115-116، وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين: 2/ 784-788.

الإسلامي. وقد أخرج الكتاب في ستة أجزاء مع جزء سابع خاص بالفهارس العامة.

وقد اشتهر الكتاب بين الفقهاء، والمفتين، والباحثين القدماء، بسبب أهميته. فوصفه ابن مريم بأنه: «الديوان الكبير في الفقه والفتاوى وهو من كتب المذهب الأجلة أجاد فيه ما شاء»[1]. ووصه السخاوي: «بالفتاوى المتداولة»[2]. وقد تضافرت مجموعة من المصادر على تعظيم الكتاب، وتفضيله على غيره من الكتب المماثلة.

وقد بين الإمام البرزلي، الغاية من تأليفه في مقدمته، قال: «هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسْئِلة اختصرتها من نوازل ابن رشد، وابن الحاج، والحاوي لابن عبد النور، وأسْئِلة عز الدين، وغيرهم من فتاوى المتأخرين، من أئمة المالكية من المغاربة والإفريقيين مِمَّنْ أدركنا وأخذنا عنه، أو غيرهم ممن نقلوا عنهم وغير ذلك مما اخترناه ووقعت به فتوانا، أو اختاره بعض مشايخنا ... ونعزو كل مسألة إلى مَنْ نقلها عنه غالبًا. وما لا نعزو، فيه فقد نقلته من كتب مشهورة، مما اختصرته، أو رويته»[3].

وقد اعتمد البرزلي في فتاويه مصادر أخرى لا تقل أهمية عما ذكر، منها: المدونة، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، ونوادره الضخمة وغيرها.

أما ترتيب الكتاب، وتبويبه. فقد سلك فيه مسلكًا منظمًا على غرار سائر مؤلفات النوازل التي سبقته، حيث رتبه على أبواب الفقه، بعد أن مَهَّدَ لذلك في

---

(1) البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم، ص: 150-151.

(2) نفس المصدر صفحة: 152.

(3) فتاوى البرزلي: 1/ 61.

مقدمته بفصل خاص بأحكام الاستفتاء، تلته بعد ذلك مسائل الطهارة. فالصلاة وأحكام المساجد، ثم الصوم، والاعتكاف، والزكاة، إلى كتاب الجامع.

كما رُتِّبَتْ فتاويه بصيغة: سُئِل، فأجاب مع التزامه بذكر المسؤول والمجيب مما يَسَّرَ علينا استخراج فتاوى الشيخ ابن أبي زيد القيرواني. وقد بلغ عدد مجموعها نحو: 475 فتوى.

2- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى 914هـ

أ- التعريف بالمؤلف:

هو أبو العباس أحمد يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، ولد بجبال ونشريس التي تعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعًا في غرب الجزائر حوالي عام 834 هـ. ونشأ بتلمسان ثم استقر بفاس إلى أن توفي. وأقبل فيها على تدريس المدونة، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، وكثيراً ما كان يدرس بالمسجد المعلق بالشراطين من فاس القرويين المجاور لدار الحبس التي كان يسكن بها، وكان مشاركاً في فنون من العلم حسبما تضمنت ذلك فهرسته، إلا أنه أكبَّ على تدريس الفقه فقط، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان بعض مَنْ يحضر تدريسه يقول: لو حضره سيبويه، لأخذ النحو من فيه، أو عبارة نحو هذا[1].

وبتلمسان درس على جماعة من العلماء، في مقدمتهم أبو عبد الله محمد بن العباس

(1) فهرس أحمد المنجور: 50.

ت 871، والعقبانيون العلماء منهم : أبو الفضل العقباني، وولده أبو سالم، وحفيده محمد ابن أحمد العقباني، ومحمد بن العباس، وأبو عبد الله الجلاب، وابن مرزوق الكفيف.

وفي مدينة فاس أخذ عن محمد بن محمد بن عبد الله اليفرني القاضي المكناسي ت 917 هـ.

وأخذ عنه ابنه عبد الواحد، وأبو زكريا السوسي، ومحمد بن عبد الجبار الورتدغيري، ومحمد بن عيسى المغيلي. وغيرهم.

ألف محمد الونشريسي كتاب المعيار في اثنى عشر مجلداً. جمع فأوعى، وأتى على كثير من فتاوى المتقدمين والمتأخرين. وله تعليق على ابن الحاجب الفرعي، وشرح على وثائق الفشتالي، وكتاب القواعد في الفقه، والفائق في الوثائق، لم يكمل. وكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ومختصر أحكام البرزلي، وغير هذا . وقد توفي رحمه الله في سنة 914 هـ[1].

ب- التعريف بالكتاب:

يقول الإمام الونشريسي في مقدمة كتابه : «... وبعد فهذا كتاب سميته: بالمعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب، جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم، ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه، لتبدُّده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع

(1) انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية : 274-275، ونيل الابتهاج : 87-88، والفكر السامي : 2/ 99، البستان : 53-54،و الأعلام للزركلي : 1/ 255-256، ومقدمة كتاب المعيار : 1/ أ ب ج.

به، ومضاعفة الأجر بسببه، ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر، ورجوت من الله سبحانه أن يجعله سببًا من أسباب السعادة، وسُننا موصلا إلى الحسنى والزيادة، وهو المسؤول عز وجل في أجزل الثواب، وإجابة صوب الصواب»[1].

والإمام الونشريسي ليس جامعًا للفتاوى فقط، بل ناقدًا أحيانًا، مرجحًا تارة، يصدر تعقيباته بقوله: قلت، كما أن تعقيبه أحيانا يطول، وتارة يقصر[2].

ولقيمته العلمية، فقد عكف عليه علماء الغرب الإسلامي، حتى لا تكاد تجد كتابًا فقهيًا بعده إلا وفيه نقول منه، أو إحالات عليه. ويزيد من قيمته اشتماله على نصوص من أصول علمية فقهية ضاعت فيما ضاع من كتب التراث.

وقد اهتم بتلخيص المعيار في مجلد واحد فقيهان مغربيان، أحدهما أحمد بن سعيد المجيلدي الفاسي ت 1094 هـ مؤلف "الإعلام بما في المعيار من فتاوى الأعلام"[3]، الذي حدد في المقدمة طريقة تلخيصه بترك الأسئلة والأجوبة، التي أوردها الونشريسي بنصها على طولها، والاقتصار على ملخص السؤال والجواب، محيلا على الأصل لمعرفة الأدلة، وحذف المكرر مع التنبيه على محله في الأصل[4].

وقد طبع المعيار مرتين، أخرج في طبعته الأولى على الحجر في اثنى عشر جزءًا،

---

(1) مقدمة الكتاب: 1/ 1.

(2) وقد سجلت أغلب تعليقاته على فتاوى ابن أبي زيد بالهامش زيادة في التوضيح.

(3) منه نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط تحمل رقم: 705.

(4) مقدمة النسخة المحققة: 1/ح – ط.

ثم أعيد طبعه مرة ثانية من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدار الغرب الإسلامي سنة 1981 بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري بتحقيق وإخراج جماعة من الفقهاء المغاربة بإشراف المرحوم الدكتور محمد حجي.

أما عن المادة الفقهية – القيروانية - بكتاب المعيار. فالملاحظ، ومن خلال مقابلتها بمثيلاتها في نوازل البرزلي، أنها منقولة بالحرف الواحد من هذا الأخير، مع وجود بعض الاختلافات البسيطة جدا أحيانًا. وقد بلغ مجموع عددها : 101 فتوى.

3- النوازل الجديدة الكبرى فيها لأهل فاس، وغيرهم من البدو والقرى- للعلامة مفتي فاس أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني المتوفى سنة 1342 هـ

أ- التعريف بالمؤلف :

هو أبو عيسى محمد المهدي بن محمد بن محمد بن الخضر بن قاسم بن موسى العمراني الفاسي، أصله من مصمودة بجبال غمارة، انتقل والده من مصمودة إلى وزان، واتخذها دارًا له وموطنًا.

ولد المهدي الوزاني بمدينة وزان سنة 1266 هـ وبها نشأ وتعلم، وكان والده أستاذًا مقرئًا. تتلمذ بوزان على أبي عبد الله محمد بن حمو، وأحمد بن حسون العمراني، ومحمد الصواف.

ثم انتقل بعد ذلك إلى مدينة فاس لإنهاء دراسته العلمية، فأخذ عن : أبي عبد الله ابن المدني كنون، وأبي عيسى بن سودة، وأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العلوي، وأبي عيسى بن الحاج، وغيرهم.

أما عن تلاميذه، فعددهم كثير. وممَّنْ أخذ عنه، الشيخ محمد مخلوف صاحب

شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية.

وقد كان المهدي الوزاني من أشهر علماء فاس وأئمة الفقه بها، عارفًا بالنوازل، مرجوعًا إليه. ترك مؤلفات كثيرة في غاية الأهمية منها: المنح السامية في النوازل الفقهية، وتعرف بالنوازل الصغرى[1]، وكتاب المعيار الجديد، (أو النوازل الكبرى) وغيرها من المؤلفات، توفي – رحمه الله – ليلة الأربعاء، فاتح صفر عام 1342 هـ ودفن بروضة أبي المحاسن الفاسي، خارج باب الفتوح بفاس[2].

ب- التعريف بالكتاب

يقول المهدي الوزاني في مقدمة كتابه: «وقد كنت قبل ... أَلَّفْتُ كتابًا، جمعت فيه ما لديَّ من الفوائد والطرر، ونسقت فيه ما حضرني من النصوص، والتقاييد الغرر، وأتيت فيه بجُلِّ ما يحتاج إليه من النوازل الوقتية، وما لابد منه من الأحكام والفروع الفقهية، وسميته: المِنَحُ السَّامِيةُ، فِي النَّوَازِلِ الفِقْهِيَّةِ.

ثم بعد سنتين، اجتمعت لَدَيَّ نوازل أخرى، ضَمَّنْتُهَا هذا الكتاب المسمى بـ: "المعيار الجديد الجامع المُعْرِب، عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب" راجيًا بتأليفه الثواب العظيم، والأجر الجزيل من رب الأرباب... »[3].

---

(1) طبعته وزارة الأوقاف المغربية سنة 1992-1993 وصدر في أربعة أجزاء.

(2) انظر ترجمته في: مقدمة محقق النوازل الجديدة: 1/ 9-10-11 وشجرة النور الزكية: 435، والأعلام: 7/ 335.

(3) مقدمة المؤلف: 1/ 14.

وإضافة إلى الباعث على تأليف الكتاب، فقد أشار المؤلف أيضا، إلى المنهج الذي سلكه في نظمه وترتيبه ومحتواه، قال في مقدمته : «... ولما كان أفضل العلم هو النوع الذي يدور عليه القضاء والفتيا، بادرتُ إلى تأليف هذا الكتاب ووضعه فيه، فجمعت فيه جملة وافرة من أجوبة المتأخرين، مستوفيًا فيه ما استحسنته من كلام المحققين منهم الراسخين، سالكاً فيه أحسن الترتيب، تبعاً لصاحب المختصر في نسقه العجيب، وعمدته ما يكثر ترداده بين أيدي الحكام، ويشكل على بعض مَنْ يتعاطى الفصل بين الأنام، مُذَيّلاً بعض الأجوبة بما يكون لها كالشرح والتتميم، لئلا يسرع بعض القاصرين بنقد أو توهيم، وبنظائر تكمل بها الفائدة، وإن كانت عن الترجمة زائدة»[1].

ولعل ما ذكر المؤلف في هذا الجانب، قد حصل به المقصود.

وقد طُبع الكتاب من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 1996 بمقابلة وتصحيح الأستاذ عمر بن عباد وصدر في اثني عشر جزءًا.

وقد اشتمل على عدد قليل من فتاوى الشيخ ابن أبي زيد القيرواني بلغ مجموعها: 11 فتوى، أغلبها ورد ذكرها في المصادر السابقة.

منهج الجمع والترتيب والتوثيق

اعتكفت على جمع فتاوى الشيخ أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني معتمداً على خمسة كتب أساسية تكفلت بحفظ فتاوى علماء الغرب الإسلامي، وهي حسب الأهمية :

---

(1) مقدمة المؤلف : 1/ 14.

1 - كتاب : جامع المسائل لأبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي التونسي (ت 841 هـ).

2 - وكتاب : المعيار المعرب لأبي العباس أحمد بن يحيى للونشريسي (ت 914 هـ).

3 - مجموع فتاوى مخطوط سعيد بن مسعود الحميدي، أصله من الخزانة الناصرية بتمكروت.

4 - الحاوي جملا من الفتاوى للشيخ العالم أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد المنعم بن عبد النور الحميري مخ المكتبة الأزهرية رقم:276

5 - أحكام الشعبي عبد الرحمن

وأضفت إليها كتبًا أخرى، بعضها للتوثيق، وأخرى انفردت ببعض النوازل.

على أن نوازل البرزلي، وبحكم أقدميته، وكونه كان مصدراً أساسيًا لمعيار الونشريسي ومَنْ أتى بعده، جعلني أعتمده أصلاً في جمع مادة فتاوى ابن أبي زيد.

وعندما استخرجت هذه الفتاوى من الكتاب المذكور، حاولت ضمها في مجموعات وحدة موضوعية ، ثم رتبتها حسب الأبواب الفقهية من باب الطهارة إلى باب الجامع، وفصلت بين الأبواب بوضع عناوين الكتب بين معقوفتين، وأعطيت رقمًا لكل فتوى بطريقة متسلسلة تصاعدية، من 1 إلى 536 مرتبة بصيغة : سُئِل، فأجاب.

وقد التزمت الاحتفاظ بنص فتوى ابن أبي زيد، كما عثرت عليها عند الإمام البرزلي في نوازله، ولم أتدخل بالتصرف فيه : بالتصويب، أو الزيادة، أو النقص، إلا

لملحظ اقتضى ذلك، بعد مقارنته مع نظيره بباقي النسخ.

وقد اجتهدت في توثيق فتاوى الشيخ أبي محمد عبد الله بـن أبي زيـد معتمـدًا في ذلك على ما جاء من نصوص مماثلة في نوازل المعيـار للونشريسيـ والنـوازل الجديـدة الكبرى للمهدي الوزاني، وكتاب التعريج والتبريج لعبـد القـادر الراشـدي، وكتـاب مـوارد النجـاح للشـيخ الخشـني الشـنقيطي، كـما علقـت عـلى بعـض فتاويـه بزيـادة توضيحات وتوثيقات من كتابه : النوادر والزيادات على ما في المدونة مـن غيرهـا مـن الأمهات وكتابه : الجامع في الآداب والسُنن. كما حاولت إثبات الفروق والاختلافات الموجـودة بـين الفتـوى الواحـدة المثبتـة في كتـابي: الجـامع لنـوازل الـبرزلي، ومعيـار الونشريسي ومجموع الفتاوى المخطوط.

كما قمت بتخريج النصوص القرآنية والحديثية، بما يفي بالمقصود.

وعرفت بالأعلام الواردة في المتن، ووقفت عند بعض المصطلحات الفقهية، وشرحت معاني بعض المفردات.

شرح الرموز

.../ ... بالهامش : خط مائل بين رقمين : الأول رقم الجزء، والثاني رقم الصفحة.

.../ بالطرة : انتهاء صفحة من المخطوط لمنظومة الطليحة.

[. . .] : لحصر ما أضيف من عناوين، وإصلاحات مقترحة.

هـ : هجرية.

م : ميلادية.

ت : توفي.

﴿. . .﴾ : علامة حصر النصوص القرآنية.

«. . .» : علامة حصر الأحاديث النبوية.

(. . .) : علامة حصر النصوص المقابلة.

نوازل البرزلي : جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام.

النوازل الجديد الكبرى : المعيار الجديد لجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب.

م. ف. مخ. : مجموع الفتاوى (المخطوطة) الموجودة بخزانة تمكروت.

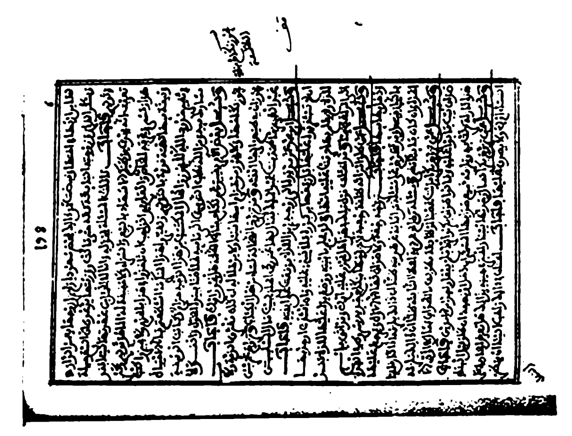
الحاوي : الحاوي للفتاوى لمحمد بن عبد المعطي الحميري.

نوازل ابن بشتغير : نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي.

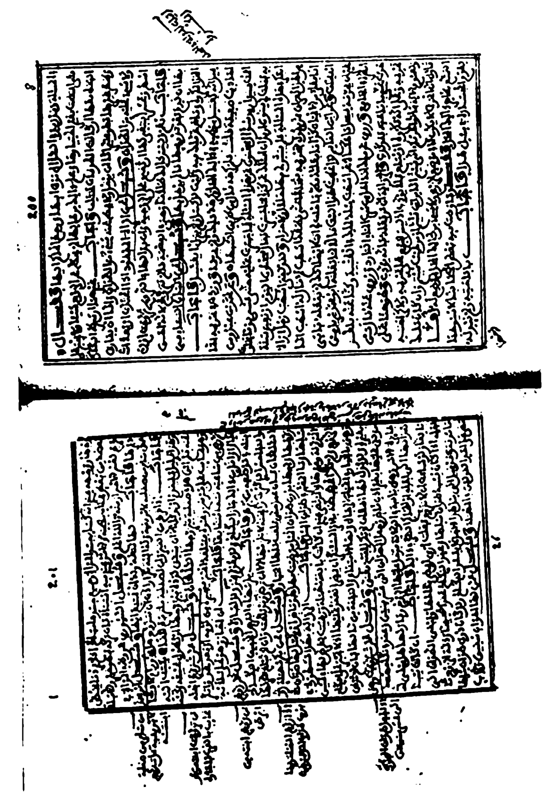
أحكام الشعبي : أحكام الشعبي عبد الرحمن.

مصورات نموذجية مخطوطة
تحتوي على فتاوى ابن أبي زيد

صورة من كتاب المعيار للإمام الونشريسي مصورة عن طبعة حجرية صحيحة وبها مجموعة من فتاوى أبي زيد وهي متتابعة الجزء الثالث صفحة 198 – 199



صورة من كتاب المعيار للإمام الونشريسي مصورة عن طبعة حجرية صحيحة وبها مجموعة من فتاوى أبي زيد وهى متابعة الجزء الثالث صفحة 200-201

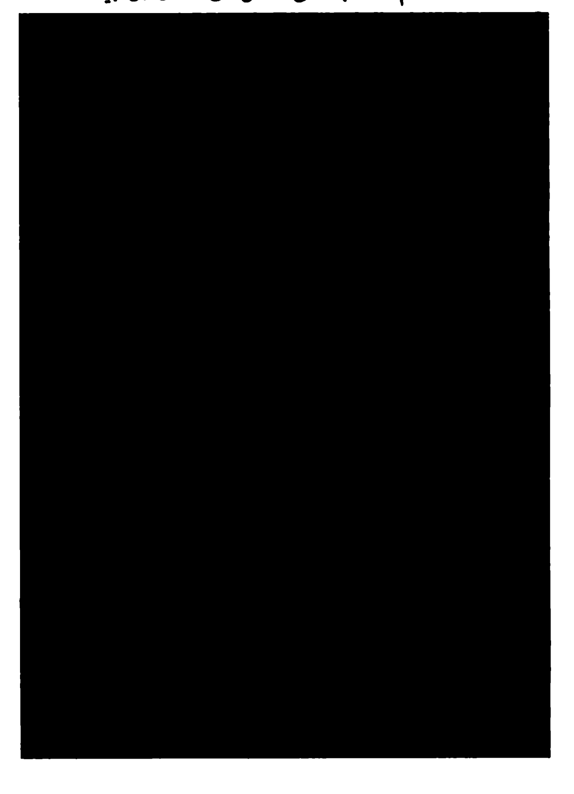


صورة مخطوطة من كتاب الحاوي جملاً من الفتاوى

الصفحة رقم 16 –أ وهي تشمل على فتاوى ابن أبي زيد

صورة مخطوطة من كتاب الحاوي جملاً من الفتاوى

الصفحة رقم 16 -ب وهي تشمل على فتاوى ابن أبي زيد



صورة مخطوطة من كتاب الحاوي جملاً من الفتاوى

الصفحة رقم 17 -أ وهي تشمل على فتاوى ابن أبي زيد

صورة مخطوطة من كتاب الحاوي جملاً من الفتاوى

الصفحة رقم 17 -ب وهي تشمل على فتاوى ابن أبي زيد

القسم الثاني

فتاوى مالك الصغير

الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

النص المجموع المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

[من فتاوى الاستفتاء]

1 - **سُئِل** الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني (عمَّنْ)[1] لم يستبحر في العلم، و[إنما][2] نظر [في][3] المدونة[4] والموطأ[5] والمختصر[6] ونحو ذلك، سُئِل عن

(1) في المعيار : عن الرجل. وكذا في تبصرة ابن فرحون نقلا عن فتاوى ابن عبد النور : 1/ 59 -60.

(2) سقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار.

(3) سقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار.

(4) المدونة: أشهر أمهات الكتب في المذهب المالكي عامة وأقدمها على الإطلاق. وأصلها كتاب الأسدية لأسد بن الفرات المتوفى سنة 181 هـ قبل أن يحققها ويهذبها سحنون. ويطلق عليها أحيانًا الكتاب أو الأم.

(5) الموطأ: للإمام مالك بن أنس، ويعتبر الموطأ كتاب حديث وفقه تناقلته الأجيال منذ تأليفه إلى الآن، ثبتت نسبته إلى صاحبه، وصفه الشافعي قائلا : "ما كتاب أكثر صوابًا بعد كتاب الله من كتاب مالك". وقال أيضًا : "ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك بن أنس". انظر التمهيد لابن عبد البر : 1/ 76، والمدارك : 2/ 70.

(6) المختصر: يراد به مختصر عبد الله بن عبد الحكم المصري المتوفى سنة 214 هـ. منه قطع رقية مخطوطة بخزانة القرويين تحمل رقم 810. وله كتاب المختصر الصغير. وقد اعتنى الناس بهذه المختصرات ما لم يعتن بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدونة. والملاحظ أن أهل بغداد اعتنوا بمختصر ابن عبد الحكم خصوصًا الكبير أكثر من غيره. انظر: ترتيب المدارك: 3/ 366. والمرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي ص : 10.

نازلة هل [له أن][1] يفتي (بما رأى فيما نظره من الدواوين المذكورة)[2] لمالك أو لغيره من أصحابه أو اختيار سحنون[3] أو ابنه[4] أو ابن المواز[5] [وشبههم][6]؟

فأجاب: إن وجد النازلة في أحد هذه الكتب، (أفتى)[7] بها و(حمل)[8] نفسه عليها إن نزلت به، وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم[9] أو [لأحد من][10] نظرائه أو لم يجدها

---

(1) سقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(2) في المعيار: (رآه في هذه الدواوين).

(3) سحنون: هو أبو سعيد بن عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني. ولي القضاء بالقيروان. من تآليفه المدونة، قرأها على ابن القاسم عندما رحل إلى مصر وأعاد ترتيبها. توفي سنة 240 هـ. انظر ترجمته في الشجرة: 69، والديباج المذهب: 2/ 30.

(4) محمد بن سحنون: هو أبو عبد الله، سمع من أبيه وأبي مصعب بالمدينة، كان له علم بالفقه، والحديث، عالمًا بمذهب مالك. لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه، ألف في جميع العلوم، له باع طويل في الذب عن المذهب المالكي والسُّنَّة. توفي سنة 256 هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك: 4/ 204، ورياض النفوس: 1/ 442-458.

(5) ابن المواز: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز. ألف كتابه المشهور بالموازية، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات. توفي سنة 269 هـ. انظر ترجمته في الفكر السامي: 2/ 101، والديباج: 232-233.

(6) سقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار. وتبصرة ابن فرحون: 1/ 59.

(7) في المعيار: فليفت.

(8) في المعيار: يحمل.

(9) ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم العتقي، يكنى أبا عبد الله، أحد أشهر أصحاب مالك بن أنس إن لم يكن أشهرهم على الإطلاق، ناشر مذهب مالك، خاصة في مصر، فقيه جمع بين الزهد والعلم، هو أفقه الناس بمذهب مالك، له سماع من مالك عشرون كتابًا وكتاب المسائل في بيوع الآجال. توفي سنة 191 هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك: 3/ 244-261، والديباج المذهب: 1/ 465-468.

(10) سقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

إلا لسحنون [أو][1] ابنه ابن عبدوس[2] أو أصبغ[3] أو ابن المواز [أو شبه هؤلاء][4]، فإن اختلف فيها أصحاب مالك، و[لأحد][5] فيها اختيار من هؤلاء، مثل : سحنون ومن ذكر معه من المتقدمين[6]، فله الفتيا بما اختاره أحد هؤلاء، لاسيما أنك قلتَ والبلد عارٍ، ولا يرده إلا لِمَنْ [هو][7] دونه، أو [من][8] يحمله على غير مذهب أهل المدينة، وكذلك إن كتب لِمَنْ اتسع [علمه][9] وأفتاه بشيء، وساعده العمل به

---

(1) في نوازل البرزلي : (أو) والإصلاح من المعيار.

(2) ابن عبدوس : هو محمد بن عبدوس بن بشير : كان حافظًا لمذهب مالك، إمامًا من أكابر أصحاب سحنون. وهو رابع المحمدين الأربعة الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك لم يجتمع في زمان مثلهم وهم : اثنان مصريان : عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن المواز، واثنان قرويان : محمد بن سحنون، ومحمد بن عبدوس. المتوفى سنة 260 هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك : 4/ 222، ورياض النفوس : 1/ 459.

(3) أصبغ : هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز بن مروان، فقيه من كبار المالكية، من أصوله العلمية : كتاب الأسمعة عن ابن القاسم، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب القضاء وكتاب الرد على أهل الأهواء. انظر ترجمته في الديباج : 1/ 299.

(4) في نوازل البرزلي : (شبهه) والإصلاح من المعيار.

(5) في نوازل البرزلي : (ولا أحد)، والإصلاح من المعيار.

(6) المراد بالمتقدمين في اصطلاح المذهب، طبقة الفقهاء التي كانت قبل ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386 هـ. ويعتبر ابن أبي زيد آخر طبقة المتقدمين.

(7) سقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار.

(8) سقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار.

(9) في نوازل البرزلي : عمله، والإصلاح من المعيار.

ويحمل عليه مَنْ سأله[1].

2 - **وسُئِل** أيضا عن المفتي يخبر المستفتي باختلاف الناس ؟

فأجاب: من الناس مَنْ يرى اختيار المستفتي فيما يأخذ به منه، إن رأى أخبره المفتي باختلاف الناس، فله تقليد مَنْ شاء. ولو دخل رجل المسجد فوجد أبا مصعب[2] (في حلقة)[3]، (ووجد غيرهكذلك)[4]، فله (تقليد من شاء)[5]. هذا وهم أحياء، فكذا إذا أخبر بأقوالهم الثابتة بعد الموت[6].

وقال: أمَّا مَنْ فيه فضل الاجتهاد فله أن يختار لنفسه، ومَنْ لم يكن فيه فضل

---

(1) نوازل البرزلي: 1/ 63. وانظره في المعيار : 10/ 40 فتوى مَنْ لم يقرأ غير المدونة والموطأ والمختصر ونحوها. وانظره في مجموع الفتاوي، مخ مكروت رقم 1909 في الصفحة 39.

(2) أبو مصعب: أحمد بن أبي بكر بن القاسم بن الحارث الزهري المدني، توفي سنة 242. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك: 3/ 347، والديباج المذهب : 1/ 140، وسير أعلام النبلاء : 11/ 436.

(3) في الحاوي للفتاوي: (في مجلس) مخ.

(4) في الحاوي : (وابن وهب في نجلس) مخ.

(5) في الحاوي للفتاوى : (فله أن يقصد أيها شاء) صفحة 2/ مخ.

(6) نوازل البرزلي : 1/ 63-64. وانظره في المعيار : 10/ 41. هل للمستفتي أن يختار من الأقوال المختلفة التي أخبره بها المفتي ؟ وانظره في م. مخ مكروت صفحة : 18 جواب أبي محمد.

ورد جواب هذا السؤال في المعيار بلفظ مغاير، قال فيه : "فأجاب : من الناس مَنْ يقول إن المستفتي إذا استفتى المفتي فيخبره باختلاف الناس أن له أن يختار لنفسه في أي الأقوال شاء، بمنزلة رجل دخل المسجد فوجد أبا المصعب في مجلس وابن وهب في مجلس وغيرهما كذلك. فله أن يقصد أيها شاء فيسأله، ولا فرق بين أن يعمل بقول مَنْ شاء منهم، وهم أحياء، أو يختار ما ثبت من أقوالهم بعد موتهم. وهو نفسه الوارد في تبصرة ابن فرحون : 1/ 60.

الاختيار قلَّد رجلا يقوى في نفسه، فاختيار الرجل كاختيار القول.

3 - **وسُئِل** عنه أيضًا في موضع آخر في المفتي يُخَيِّر السائل في الأقوال ؟

فأجاب: لا يفعل، وليختر المفتي له قولا بتقليده[1].

4 - **وسُئِل**، عمَّنْ يسأل في مسألة، فيصرف السائل إلى مَنْ خالفه فيها ؟

فأجاب: إذا نوى الاختلاف، فلا بأس بالبعث، وأما الشاذ ونحوه فلا[2].

5 - **سُئِل** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن القاضي يحكم للطالب بحكم فيسأله في كتبه فلا يكون في البلد مَنْ يعرف كتب الأحكام إلا القاضي، هل هو في مندوحة عدم الكتب له ؟ وهل إن كتب أن يأخذ أجر كتبه؟ وربما أعطي أضعاف أجره ؟

فأجاب: لو كان القاضي ممَّنْ يرجو أن يفهم عنه وجه ما كتب، ويدعه يكتب، ويتفقد ما كتب، [فيصلحه][3] ويزيد فيه وينقص [كان هذا أنزه له][4]. و[أما][5] لو كتب [له][6]، وأخذ أجراً لكان جائزًا إذا جرى [الأمر][7] على الصحة والسلامة. لكنه

---

(1) نوازل البرزلي : 1/ 64. وانظره في المعيار : 10/ 41. هل للمستفتي أن يختار من الأقوال المختلفة التي أخبره بها المفتي ؟

(2) نوازل البرزلي : 1/ 64.

(3) ساقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار ونوازل ابن بشتغير : 172، وأحكام الشعبي : 110.

(4) في البرزلي : (كان أبرأ له)، وما أثبتناه من المعيار ونوازل ابن بشتغير.

(5) ساقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار.

(6) ساقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار.

(7) ساقط من البرزلي، والإكمال من نوازل ابن بشتغير.

ذريعة إلى أن يُفْتَنَ ويُكسبه الناس، ما لم يكسب بسوء تأويلهم عليه [وأما الفقيه يقف يشتري الشيء فيقارب في بعض الأمر فقد خففه مالك إن كان أمرًا قريبًا، ولكن أشد ما في ذلك أن يكون يقبل الهدية مِمَّنْ يكون له عنده خصومة أ ووقف عنده الخصمان للفتوى، فهذا لا ينبغي وهو شديد، وأما في غير ذلك لرعاية حق العالم فهو خفيف][1]، ولا يلزم (القاضي نقل)[2] نسخة الحكم وجعلها في ديوانه لكنه [أمر][3] مستحسن، إذ قد يُحتاج إليها. انتهى كلامه[4].

[من فتَاوى المِيَاهِ وَالطَّهَارَةِ[5] وَمَا يَتَّصِلُ بِهِمَا]

6- **سُئِل** ابن أبي زيد عمّن أجنب في يوم بارد، هل يدخل حماماً فيه شقص غاصب، أم يتيمم؟

قال: يدخل الحمام ويؤدي أجر شقصهم لأهله إن عرفهم، أو يتصدق به إن لم يعرفهم[6].

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من نوازل ابن بشتغير وأحكام الشعبي.

(2) في نوازل ابن بشتغير: (الحاكم كتب).

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من أحكام الشعبي: 144.

(4) نوازل البرزلي: 1/ 64. وانظره في المعيار المعرب: 10/ 84. للقاضي أن يكتب الحكم لطالبه إذا لم يوجد كاتب. كذا في نوازل ابن بشتغير: 172 للقاضي أن يكتب الحكم لطالبه إذا انعدم الكاتب، وانظره أيضًا في أحكام الشعبي صفحة: 111-112.

(5) الطهارة في اللغة: هي النظافة، وفي الشريعة: هي نظافة مخصوصة هي غسل الأعضاء المعلومة ومسح الرأس وتسمى هذه النظافة وضوءاً. الحدود والأحكام الفقهية لعلي بن مجد الدين بن الشاهرودي السبطامي الشهير بمصنفك، صفحة: 9، وانظر أنيس الفقهاء: 45، وطلبة الطلبة: 11، وتنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب: 280 مخ خاص.

6 - نوازل ابن بشتغير صفحة: 300، قال بعده: "قيل هذا يأتي على ما قال بعضهم فيمن صلى في أرض مغصوبة: أنه يؤدي أجر مقامه في الموضع للصلاة، أو يتصدق به إن لم يعرف أهله، ينبغي في هذا أن-

7 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن المواجل[1] والآبار يقع فيه الحمام، والعُصْفُور[2]. فيموت وتخرج نفسه في الماء ثم يخرج من ساعته، هل يشرب أو يُنتفع به في غسل ثوب وغيره من المنافع ؟

فأجاب: مالك يرى أن يطرح الماء من المواجل، ويُنشف[3] البئر إن قلَّ ماؤه، وإن كثر نزع[4] بعضه وتغسل الثياب التي أصابها، وكثير من التابعين، يرى أنه لا ينجسه إلا ما غير لونه وطعمه[5].

ومعنى قول مالك : إنه على الكراهة عند كثير من أصحابه.

فقيل له : الفأرة تقع في الماجل، أو البئر، هل يجوز شرب ذلك الماء والانتفاع به ؟

=يفرق بين أن يغصب الرقبة أو المنافع فانظره".

(1) الماجل : كل ماء في أصل جبل أو وادٍ.

(2) العُصْفُور : طائر، والعُصْفُر، بالضم : نبت يُهَرِّيءُ اللَّحم الغَلِيظَ. القاموس المحيط مادة : عصفر.

(3) نشَّفَ الماء تَنْشِيفاً : أخذه بخرقة ونحوها. القاموس مادة : نشف.

(4) قيل : ينزع منها أربعون دَلْواً. انظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد : 1/ 75. في البئر أو الماء الراكد، تموت فيه الدابة.

(5) قال في النوادر : "عن مالك في المجموعة : إذا تغيَّرَ لون الماء أو طعمه أو ريحه، من نجاسة وقعت فيه، لم يصلح شربه، ولا الوضوء به، كان مُعَيَّناً، أو مِن الشتاء" 1/ 74.

وفي العتبية روى أشهب، عن مالك في بئر ماتت فيها فأرة فتمعَّطَت، قال : لا يعجبني أكل ما عجن به أو طبخ من اللحم. قيل : فالثياب ؟ قال : لو غسلت، وقال نحوه في اخر تموت فيها. قال : والآبار تختلف : رُبَّ بئر يُنزَفُ كل يوم، وآخر يُستقى منه كلَّ يوم فتتسع، فلينزفْ منها قدر ما يطيبها. انظر البيان والتحصيل : 1/ 111.

فقال : إذا وقعت حية، وأخرجت لم تنجسه[1].

8 - **وسُئِل** عن رجل استقى ماء من بئر، وعجن به زيتونًا وعصره، واختلط الزيت المعصور مع غيره، ثم رجع إلى البئر فوجد فيها فَأراً.

فأجاب: إن تبين أن الفأر كان فيها قبل أخذه الماء منه لعصره الزيتون، فالزيت نجس على قول مالك. وأما على قول ربيعة[2] وابن شهاب[3] وجماعة غيرهما فلا ينجس، إلا أن يتغير لون الماء أو طعمه[4].

9 - **وسُئِل** عن قول بعض أهل العلم في الماجل إذا كان ماؤه قليلا، ووقعت فيه فأرة أن يُطَيَّنَ[5] حتى يأتيه ماء آخر، فيختلط به ثم يشرب فأنكره.

وقال : هو جهل مِمَّنْ يفعله. وقال : يُبَاح[6] كله، فإن اجترأ وتركه حتى يأتيه ماء آخر كثير فبئس ما صنع، ويشرب لكثرته[7].

---

(1) نوازل البرزلي : 1/ 143-144.

(2) ربيعة : هو ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن التيمي المدني من شيوخ الإمام مالك، وكان من أبرز الفقهاء بالمدينة في عصره، توفي سنة 136. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب : 3/ 258، وسير أعلام النبلاء : 6/ 89.

(3) ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهري، توفي سنة 124 هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب : 9/ 445-451، وسير أعلام النبلاء : 5/ 326.

(4) نوازل البرزلي : 1/ 144.

(5) يُطَيَّنَ : الطين معروف. والطينة القطعة منه. وطينت السطح، وتطين : تلطخ به. وتطيين الماجل أن يلطخ بالطين. القاموس، مادة : طين.

(6) يباح كله : يؤخذ منها بالدلو.

(7) نوازل البرزلي : 1/ 144. وانظر النوادر والزيادات : 1/ 76، كتاب الطهارة في البئر أو الماء الراكد تموت فيه الدابة.

10- **سُئِل** ابن أبي زيد عن مقدار الطعام الذي ينجسه وقوع الفأرة فيه، وكيف إن وقعت في مطْمَر[1] فتفتت لاسيما إذا كانت أكثر مال الرجال، وهي فيها زكاة ؟ ويكون خروجها منه في صفة الصدقة وفي بيعها وشرائها وتسلّفها ؟ وكيف إن وقعت في درسه وتفسخت[2] فيه؟

فأجاب: إن أتاهم من الفأرة ما لا يكاد الامتناع منه لكثرته، فعن سحنون هذه ضرورة. وإذا درسوا فَلْيُلْقُوا ما رأوْا من جنس الفأرة، وما رأوْا من دم في الحَبِّ عزلوه وحرثوه وأكلوا ما سوى ذلك، ولهم بيع ما لم يروْا فيه دمًا بالبراءة، إنه درس، وفيه فأرة ويخرجون زكاته منه، ولا يخرجون منه لغيره، ويتصدقون به تطوعًا. وما فيه الدم ظاهر لا يباع لكن يحرث ولهم سلفه إذا لم يظهر فيه الدم، واحتاجه المتَسَلِّفُ، ولو باعه فيه كان أحَبُّ إليَّ.

وما مات في رأس المطمر، ألْقِي وما حوله وأكل ما بقي، وإن شربت المطمر وأقامته مدة كبيرة مما يظن أن تُسقى من صديدها[3] إلى آخرها زُرع ذلك ولا يؤكل، ولو كان مطمراً عظيماً لا يكاد يبلغ إلى جوانبها وأسفلها زرعوا من ذلك ما شكوا فيه، وأكلوا ما سواه مما لا يكاد أن يبلغ إليه من صديدها، ولهم غسل ما ظهر فيه الدم وأكله، وليس

---

(1) الطَّمْرُ : الدفن، والخَبْءُ، والوثوب إلى أسْفَلَ أو في السماء. والمَطْمُورَةُ : الحفيرَة تحت الأرض. القاموس المحيط، مادة الطمر.

(2) تفسَّخ الشَّعْرُ عن الجلد : زال، وتطاير، خاص بالميِّت. القاموس ، مادة : فسخ.

(3) الصديد : الدم المختلط بالقيح كذا قال ابن فارس. وقال الجوهري : هو ماء رقيق يخرج من الجرح مختلطًا بدم. تنبيه الطالب : 260، والقاموس، مادة : صد.

كالقمح إذا شرب الماء النجس فإنه لا يطهر[1].

11 - **وسُئِل** عن بول الشاة إذا شربت ماء نجسًا ؟

فأجاب: هو نجس عند ابن القاسم[2]. وطاهر عند أشهب[3][4][5].

12 - وسُئِل عن أكل النحل النَّجْسُ[6]، هل ينجس عسلها أم لا ؟ وكـذا الخارج منها؟

فأجاب: بطهارة عسلها[7]، وخُرؤُها نجس عند ابن القاسم، طاهر عند أشهب[8].

13 - **وسُئِل** عمَّنْ سقطت عليه فأرة وهو في الصلاة ؟

فأجاب: لا تبطل صلاته، إلا أن تسقط عليه ميتة فيقطع[9].

---

(1) نوازل البرزلي : 1/ 151. وانظر النوادر والزيادات : 1/ 75، كتاب الطهارة في البئر أو الماء الراكد تموت فيه الدابة أو تحل فيه النجاسة.

(2) وهو المروي عن سحنون، قال في النوادر : "وقال سحنون : إذا شربت الأنعام مما نَجُسَ، فبولها نَجِسٌ": 1/ 85 كتاب الطهارة، وانظر العتبية / البيان والتحصيل : 1/ 154-155 كتاب الوضوء الثاني.

(3) قال في البيان والتحصيل : "وأشهب يرى ألبانها وأبوالها طاهرة وقول ابن القاسم في تفرقته بين البول واللبن هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب" : 1/ 155 كتاب الوضوء الثاني.

(4) أشهب : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمر أو العامري المصري، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم. صحب مالكًا وروى عن الليث، والفضيل بن عياض. توفي بمصر سنة 204 هـ انظر الديباج : 1/ 307.

(5) نوازل البرزلي : 1/ 152. قارن بما جاء في السؤال رقم : 137.

(6) النَّجْسُ : بالفتح وبالكسر وبالتحريك، ضد الطاهر. القاموس، مادة : نجس.

(7) قال يحيى بن عمر : وألبانها طاهرة، وكذلك ما يخرج من هذه النحل من العسل يؤكل. انظر النوادر والزيادات : 1/ 86 كتاب الطهارة.

(8) نوازل البرزلي : 1/ 152.

(9) نوازل البرزلي : 1/ 152. وكذا في الحاوي صفحة : 12

14 - **وسُئِل** ابن أبي زيد أيضا عن الآجر، يُعجن بالنجس ثم يطبخ، أو الخاتم يُطَفَّى في ماءٍ نجس ؟

فقال: النجاسة فيه قائمة، وَلاَبِسُ الخاتم حامل للنجاسة[1].

15 - **سُئِل** عَنْ رَجُلٍ فِي فِيهِ مسكر، فأكل طعامًا وفضل منه فضلة، ثم مس ثيابه، هل ينجسها أم لا؟

فأجاب: إن كُنْتَ تعني ما فضل من الطعام كان يأكله بيده، فلا بأس بأكل فضل طعامه، ولا تنجس ثياب الآكل إذا مسها بيده، وكذا إذا مس ثوبًا بِفِيهِ، وهما يابسان إلا أنه إن كان الشارب حين أكل ذلك الطعام بيده يوقن صاحبه أن بيده من المسكر ما باشر به الطعام وكان الطعام مائعاً، فإنه لا ينجس ذلك الطعام، وينجس ما تناوله[2].

16 - **سُئِل** ابن ابي زيد عن نهرٍ يُغسل عليه الزيتون، فيغلب على لونه وطعمه ورائحته فيتوضأ منه قوم، ويغتسلون من النجاسة ويصلون ؟

فأجاب: لا يجوز به وضوء، ولا غسل، ويعيد فاعل ذلك أبدًا. هذا مذهب مالك وأصحابه، وسواء تَغَيَّرَ بالثلاثة أوصاف[3] أو بأحدها[4].

17 - وسُئِل أيضًا عمَّنْ توضأ على شاطئ نهر، وفيه عظم ميتة غطاه الطين والماء، فغسل

---

(1) نوازل البرزلي : 1/ 153.

(2) نوازل البرزلي : 1/ 161.

(3) الأوصاف الثلاثة هي : الطعم واللون والرائحة.

(4) نوازل البرزلي : 1/ 176. ومثلها مسألة الغدير تردها الماشية ومسألة النهر إذا تغير بنقع الكتان.

رجله وجعلها على العظم، ونقلها إلى ثيابه، فهل تؤثر النجاسة في ثيابه أم لا ؟

فأجاب: لا تنجس ثيابه ولا شيء عليه[1].

18 - **وسئل** عمَّنْ توضأ على بلاط نجس، فطار من البلاط[2] عليه ؟

فأجاب: إن كانت عين النجاسة حاضرة رطبة على البلاط فيغسل ما تطاير عليه منها، إلا أن يتوالى بلله حتى يغلب على الظن أنه انماع[3]، وذهب، فلا يغسل ما تطاير منها حينئذ. وإن كان نجس البلاط ناشفا، فإن ما تطاير عليه منها نجس، فكيف إن كان ترابا نجسا ؟[4]

19 - **سئل** ابن أبي زيد عن الجنب يتدلك بأثر صب الماء ؟

فأجاب: بالإجزاء، قلت له : فعلى هذا، لو انغمس في نهر ثم طلع لحافته وتدلك يجزيه ؟ فقال: النهر كأنه اليد، وصب الماء والتدلك شيء واحد[5].

---

(1) نوازل البرزلي : 1/ 176. هذا إذا كان العظم باليًا، وأما إن كان فيه بعض لحم ودسم فالصواب أن النجاسة تتعلق برجله إلا أن يوقن أن رطوبة النجاسة قد ذهبت جملة ولم تبق إلا رطوبة الماء فيكون حينئذ كالعظم البالي.

(2) البلاط، كسحاب : الأرض المستوية الملْساءُ، والحجارة التي تُفرَشُ في الدار، وكل أرض فُرِشَت بها أو بالآجر. القاموس مادة : بلط.

(3) ماع الشيء، يميع : جرى على وجه الأرض منبسطًا في هينة. القاموس، مادة : ماع.
ومنه حديث : "المدينة لا يريدها أحد بكيد إلاَّ انماع كما يماع الملح في الماء"، أي : ذاب وجرى.

(4) نوازل البرزلي : 1/ 177. قال البرزلي : "في المدونة، لا بأس بما انتضح من غسل الجنب في إنائه ولا يستطيع الناس الامتناع من هذا. وقيده عياض بما إذا كان الموضع منحدراً لا يستقر عليه ماء لو كان حيث يستقر فيه فلا يستقر وفيه نظر على ما علَّل به في المدونة أنه ضرورة فظاهره مطلقًا".

(5) نوازل البرزلي : 1/ 199. خالفه القابسي، وقال : من شرطه مقارنة التدلك لصب الماء.

20- **وسئل** أيضا عن المتوضئ يغسل ذراعه اليمنى بباطن يساره، فيريد أن يجزئ بذلك الغسل في باطنها إذا غسلها ؟

فأجاب: بأنه لا يجزئه، ولو أجزأه ذلك لأجزأه مرور يده على وجهه[1].

21- **سئل** ابن أبي زيد عن دخول المرأة الحمام ؟

فقال: [لا تدخله إلا][2] إن خلا لها فأرجو صحته. قيل له : (فلو سترت نفسها كما تفعل مع الرجال فما وجه كراهته ؟)[3]

فقال: لأن المرأة عورة، ولا يحل لها أن تبدي محاسنها للناس[4][5]

---

(1) نوازل البرزلي : 1/ 199.

(2) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي صفحة : 12.

(3) في الحاوي : (قيل له : لأي وجه كرهت دخلوها مع النساء وهي تستر عنهن كما تستر عن الرجال ؟).

(4) نوازل البرزلي : 1/ 200. وانظر في الحاوي : صفحة 12.

(5) قال الإمام ابن شاس في الجواهر : "... وأما النساء فلا سبيل إلى دخولهن، لأن جميع المرأة عورة للرجل والمرأة أولا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل صلاة المرأة في مخدعها" كما هي فيه من الستر، ولم يؤذن لها في الحج أن تكشف إلا وجهها ويديها، فلتدخله مع زوجها، إذا احتاجت إليه.
وذكر ابن أبي زيد في كتاب الجامع عن مالك أنه قال : ليست الحمامات من بيوت الناس الأول.
وروى عن ابن القاسم أنه سُئِل عن دخول الحمام قال : إن وجدتَه خالياً أو كنت تدخله مع قوم يستترون فلا بأس وإن كانوا لا يحتفظون لم أر أن تدخله، وإن كنتَ أنت تتحفَّظ. وقيل : هل للمئزر الذي يدخل به الحمام قدر ؟ قال : لا. قال : وأكره للمرأة دخول الحمام وإن كانت مريضة إلا أن يكون معها أحد.
وكان ابن وهب يدخله مع العامَّة ثم تركه فكان يدخله مخلياً". انظر صفحة : 236-237.
وقال الشيخ أبو القاسم : لا تدخل المرأة الحمام إلا من ضرورة. وقال القاضي أبو محمد : اختلف فيه للنساء في هذا الوقت، فقيل : يمنعن منه، إلا لعلة من مرض أو حاجة إلى الغسل، من حيض أو نفاس=

22 - **سئل** ابن أبي زيد عن رواية ابن زياد[1] في الحائض تقعد أيام لداتها ؟

فأجاب: بأن ما في كتاب الإشبيلي[2] مقيدًا، وقد رواه علي بن زياد عن مالك، وأنها تقيم قدر أيام لداتها وذلك سواء. فاتفق ابن القاسم وابن زياد عن مالك أنها تقيم خمسة عشر يومًا[3]. وانفرد ابن زياد

=أو شدة برد أو ما أشبه ذلك.

وقيل: إن منع ذلك لما لم تكن لهن حمامات منفردة، فأما اليوم مع إفرادهن فلا يمنعن. ثم إذا دخلت فلتستر جميع جسدها. وقال الشيخ أبو الوليد: حكمهن في دخوله الكراهة دون التحريم. قال: ولا يلزمها من التستر مع النساء إلا ما يلزم لرجل ستره. ورأى أن النساء مع النساء كالرجل مع الرجال، واستشهد على ذلك بإباحة غسلهن لهن". 3/ 1293 كتاب الجامع. القسم الثالث: في دخول الحمام.

وقال ابن أبي زيد في الرسالة: "لا تدخل المرأة الحمام إلا من علة". وانظر كتاب الذخيرة للإمام القرافي 13/ 268 كتاب الجامع. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: م 6 ج 12/ 208.

وفي الحديث: عن سهل بن معاذ عن أبيه عن أم الدرداء أنه سمعها تقول: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرجت من الحمام فقال: من أين يا أم الدرداء ؟ فقالت: من الحمام. فقال: والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل". رواه أبو داود في كتاب الحمام باب ما جاء في التعري.

(1) ابن زياد: هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي أصله من العجم ولد بطرابلس ثم انتقل إلى تونس. سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم. ويعتبر ابن زياد من الطبقة الأولى من أصحاب الإمام مالك. هو أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان الثوري إلى إفريقية. توفي سنة 183 هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 1/ 326-329. وطبقات علماء إفريقية وتونس لأبي العرب: 7/ 251-253.

(2) لعله يعني: كتاب الاستيعاب لأقوال مالك لعبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي الأندلسي ت 401 هـ.

(3) اختلف أهل اللغة في حدِّ "اليوم" و"النهار"، فقال النّضر بن شُمَيْل: حَدُّ النهار: من طلوع الشمس=

برواية، أنها تقيم قدر أيام لداتها[1].

23- **سُئِل** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن الرجل يتوضأ فيغسل ذراعه حتى ينتهي إلى الكوع، ويده معلولة[2]، يعني المغسولة، ثم يفعل بالأخرى كذلك، ولا يمر يده التي يغسل بها على المغسولة حتى ينتهي إلى أطراف الأصابع من أسفل ومن فوق ؟

فأجاب: بأنه يجزئه، ثم عُووِد، فقال : لا يجزئه، ويعيد من فعل هذه الصلاة أبدا[3].

24- **وسُئِل** عمَّنْ غسل يديه ثم استنجى بها، أعليه غسل يديه جميعًا مرة أخرى ؟

قال: يغسل يده اليسرى مما أصابها من الأذى.

25- **وسُئِل** عمَّنْ انعظ ذكره[4] بعد أن يتم وضوءه ؟

=إلى غروبها، وحدُّ اليوم : من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، قال : ولا يقال لما قبل طلوع الشمس نهاراً. وقال يعقوب: إذا طلع الفجر فأنت مُفْجِرٌ حتى تطلع الشمس ... وقال المبرد : حقيقة اليوم مسيرة الشمس من المشرق إلى المغرب، وأوله طلوع الفجر إلى أن يَبْدُرَ النهار. وقال في حَدِّ النهار : انفجار الضياء من طلوع الفجر إلى مغيب المشس.

قال الوَقَّشِي: والذي يقتضيه النظر أن اليوم والنهار حدُّهما جميعا : طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، ودليل ذلك إجماع المسلمين على أن اليوم المفروض صَوْمُهُ أو المنذور صومه إنما هو من طلوع الفجر إلى المغيب. وما قاله من تقدم ذكره فغير صحيح ...". انظر : التعليق على الموطأ: 1/ 307.

(1) نوازل البرزلي: 1/ 246. لداتها : بكسر اللام وبفتح الدال مخففا هن أترابها.

(2) معلولة: يعني مشغولة. القاموس، مادة : علل.

(3) المعيار المعرب: 1/ 116. الثياب المصبوغة بالدم.

(4) انعظ ذكره : انتشر وانتصب ذكره.

قال: لا يضره، إلا أن يمذي.

26- **وسُئِل** عمَّنْ احتلم في منامه، هل له أن يطأ أهله قبل أن يغتسل ؟

قال : لا.

27- **وسُئِل** عمَّنْ أصاب أهله ليلاً، ثم شق عليه الضوء قبل النوم، هل له أن ينام قبل الوضوء ؟

قال: هو في سعة، إن شاء الله[1].

28- **وسُئِل** عن المؤذن يفرغ من آذانه، هل له أن يعظ الناس، ويذكرهم ؟

قال : لا أرى ذلك ينبغي له[2][3].

29- **وسُئِل** عن الإمام إذا فرغ من صلاة العشاء هل له أن يجمع بالناس الشفع والوتر؟

قال : لا[4].

30- **وسُئِل** عن الرجل البربري الذي لا يعرف العربية، هل له أن يدعو في صلاته بالبربرية ؟

قال: نعم، لا بأس بذلك، والله أعلم بكل لغة.

---

(1) م. مخ. مكروت : 9-10-11 جواب أبي محمد.

(2) قال أبو الحسن القابسي : لا بأس بذلك أن يفعله الإمام، واحتج بأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يفعله.

(3) م. مخ. مكروت : 9-10-11 جواب أبي محمد.

(4) م. مخ. مكروت : 9-10-11 جواب أبي محمد.

31 - قيل له: أرأيت الذي نزل عند شارب الخمر مدمنًا عليه ؟

قال: لا يصلي على فراشه حتى يستره بثوب طاهر، وأحب إلي مثل ذلك إذا نزل عند تارك الصلاة عمداً[1].

32 - **وسُئِل** عمَّنْ ابتاع ثوبًا من السوق، هل له أن يصلي به قبل أن يغسله؟

قال: نعم، إلا أن يشك[2].

33 - **سُئِل** عن زبل الفأرة إذا لم يكن في موضع الزبل أطاهر هو ؟

فقال: نعم.

وقال في الآخر يعجن بالماء النجس ثم يطبخ أنه لا تزول منه الجناسة وكذلك الخاتم يصاغ في النار ثم يطفأ في الماء النجس أن النجاسة فيه قائمة ولا ... الخاتم يكون حاملا للنجاسة[3].

34 - **وسُئِل** عن الجنب يفيض الماء على نفسه حتى يعم بدنه ثم يدلك بعد ذلك بيده بلا ماء، أيجزئه ذلك ؟

فأجاب: ذلك يجزئه عندي[4].

---

(1) م. مخ. ممكروت : 9-10-11 جواب أبي محمد.

(2) م. مخ. ممكروت : 10 جواب أبي محمد.

(3) الحاوي : صفحة 12.

(4) الحاوي : صفحة 12.

[من فتاوى الصَّلاَة(1)]

35 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن تارك الصلاة عمداً، وهو مُقرٌ بِهَا، هل يُزوَّج مسلمةً، وتؤكل ذبيحته أم لا ؟(2)

---

(1) الصلاة لغة : الدعاء. وشرعاً : الأركان المعهودة المقصودة. قال الجوهري – رحمه الله تعالى -: الصلاة من الله تعالى رحمة، والصلاة واحدة الصلوات المفروضة، وهي اسم يوضع موضع المصدر يقال : صَلَّيْتُ، صلاةً ولا يقال : تَصْلِيَةً. وصَلَّيْتُ على النبي عليه السلام، وصَلَّيْتُ العصا إذا لَيَّنْتَهَا وقَوَّمْتَهَا ... انظر أنيس الفقهاء : 68. وفي تنبيه الطالب لابن عبد السلام : "الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين تضرع ودعا" 263 مخ/ خاص.

وقال في الحدود والأحكام الفقهية : الصلاة معناه لغة هو الدعاء، وهو غير مراد من لفظه، بل المراد هو المعنى الشرعي، وهذا المعنى لا يمكن معرفته إلا ببيان الشارع، فبيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله على الوجه الذي بلغنا منه، فدلالة لفظ الصلاة على المعنى الشرعي وعلى الصلوات الخمس وأعداد الركعات". كتاب الصلاة : 21.

(2) وردت صيغة السؤال والجواب في كتاب الحاوي للفتاوى بطريقة تختلف عن المثبت أعلاه، جاء فيه :

"سُئِل عن مَنْ تعمد ترك الصلاة وكان مقراً بها، هل يجوز تزويج مثل هذا ويجوز ذبيحته إذا علم ذلك منه ؟

فأجاب : أما إن ترك الصلاة متعمدًا وهو مقر بها غير جاحد وقد تركها تفريطًا وتهاونًا فقد أتى عظيمًا من الكبائر ولا يخرج بذلك من الإسلام وتؤكل ذبيحته ويصلى عليه ويورث ويناكح، هذا قول مالك ومتبعيه إلا قول ابن حبيب فأنه رآه بذلك كافراً وقد أفرط في القول وإن كان قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : "ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة"، فلم يحمل ذلك أهل العلم على كفر الجحد إلا أن يتركها جاحداً واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت في ذكر الخمس صلوات، قال فيه: "ومَنْ لم يأت بهن على حقهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة، فلو كان كافرًا ما أدخله الجنة لأن الله حرمها على الكافرين إلا أن تركها من أكبر الكبائر. صفحة 16 ب 17أ.

فأجاب: أتى عظيما من الكبائر، ولا يخرجه ذلك من الإسلام، وتؤكل ذبيحته، ويصلى عليه، ويورث ويناكح. وهو قول مالك وشعبة[1] خلافاً لابن حبيب[2]، فإنه يكفره. وقد أفرط في القول[3]، وإن كان روي عنه عليه أفضل وأشرف السلام: «لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَالكُفْرِ إلاَّ تَرْكَ الصَّلاةِ» [4] فلم يحمله العلماء على كفر الحجة، واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت[5] وفيه: «أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَمَلٌ إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإنْ شَاءَ أدْخَلَهُ

(1) شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي بالولاء البصري، من تابعي التابعين. أثنى عليه الكثير من أئمة الحديث. فاعتبره سفيان الثوري أمير المؤمنين فيه ورآه ابن حنبل فريداً في زمانه لاعتنائه الفائق به. وقال عنه الشافعي: "لولا شعبة ما عُرِفَ الحديث بالعراق". توفي سنة 160 هـ في البصرة.

(2) ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي أصله من طليطلة فقيه مشهور متصرف في فنون الآداب وسائر المعارف. سمع بالأندلس من صعصعة بن سلام، وزياد بن عبد الرحمن ثم ارتحل سنة 208 هـ إلى المشرق فسمع من ابن الماجشون ومطرف وأصبغ ثم عاد إلى الأندلس سنة 216 فانتشر علمه فنقله الأمير عبد الرحمن بن الحكم إلى قرطبة وعينه مفتيًا مع يحيى بن يحيى الليثي. من أشهر مؤلفاته: كتاب الواضحة في السُنن، والآداب وهو يعتبر إحدى أمهات كتب المذهب المالكي. توفي رحمه الله سنة 238 هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 3/ 30-31.

(3) قال ابن حبيب في تبصرة ابن فرحون: "يقتل على أنه كافر" 2/ 150.

وعلى قول ابن حبيب: لا يُورث، ولا يُغسَّل، ولا يُصلَّى عليه. ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويحكم بفسخ نكاحه من زوجته.

(4) خرَّج هذه الرواية النسائي في الصلاة، باب الحكم في ترك الصلاة.

وخرَّجه الدارقطني: 2/ 53، والبيهقي: 3/ 366. وابن عبد البر في التمهيد: 4/ 227. وفي الاستذكار: 5/ 344.

وأخرج الترمذي في الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "العَهْدُ الذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ".

(5) عبادة بن الصامت: ابن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة أبو الوليد الأنصاري. شهد المشاهد كلها مع-

الجنَّةَ"[1] الحديث. فلو كان كافراً لَحَرَّمَ الجنة عليه؛ لأنها محرمة عليهم[2].

=رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال محمد بن كعب القرظي : جمع القرآن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة من الأنصار: معاذ، وعبادة ، وأبي، وأبو أيوب، وأبو الدرداء. مات بالرملة سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. وقيل : سنة خمس وأربعين رضي الله عنه. انظر سير أعلام النبلاء: 2/ 5-6-8-9، والاستيعاب : 2/ 807، وأسد الغابة : 3/ 160.

(1) الحديث خرَّجه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شهد أنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لهُ وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وأنَّ عِيسَى عبدُ الله ورَسُولُهُ وكَلِمَتُهُ أَلْقَاها إِلَى مَرْيَمَ وروحٌ مِنْهُ والجنَّةَ حقٌّ والنَّارُ حقٌّ أدْخَلَهُ اللهُ الجنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ". كتاب الإيمان باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا حديث رقم 28. وأخرجه الترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء فيمَنْ يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله. حديث رقم 2638. وخرَّجه أيضًا الإمام محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد : 1/ 1. كتاب الإيمان، فضل الإيمان.

(2) نوازل البرزلي : 1/ 260. وانظر الحديقة المستقلة صفحة : 8 مخ تطوان.

قال ابن أبي زيد في النوادر : "... وهذا الذي قال ابن حبيب في تكفير من أقرَّ بفرض الزكاة أو الصوم وتركه عمداً أو تهاوناً حتى زال الوقت إنه كافر. فقول انفرد به، وقد أجمع الأئمة أنهم يصلون عليه، ويورث بالإسلام ويرث، ويدفن مع المسلمين.

وما ذكر من الحديث فلم يُذكر في الحديث في تارك الصلاة هل هو جَحْدٌ أو تفريط ولا فسر الكفر، وفي إجماعهم على توبته والصلاة عليه ما يدُلُّ أنه لا يُراد به الخروج من الإيمان كخروج المشرك بالله الجاحد له، والله أعلم" 14/ 538.

وفي النوازل الجديدة الكبرى : سُئِل أبو محمد بن خجو عن تارك الصلاة، هل هو مؤمن فيقتل حدّاً ويدفن في مقابر المسلمين ويصلَّى عليه وتؤكل ذبيحته، أو كافر، سواء أقرَّ بها أو جحدها ؟

فأجاب : تارك الصلاة إن امتنع من أدائها، وقال : لا أصلي، وهو مُقرٌّ بوجوبها فإنه يقتل حداً على المشهور، فهو مؤمن على هذا القول، تؤكل ذبيحته على كراهة، ويصلَّى عليه، ويدفن في قبور المسلمين : 1/ 258. وانظر الفتوى في الحاوي : 16ب 17أ / مسائل الصلاة.

36 - **سُئِل** عن رجل دخل في صلاة الظهر أو العصر فلما صلى ركعتين سهى فسلم ثم ذكر بعد أن سلم وهو في مكانه أنه سلم من ركعتين أيرجع بتكبير أو يتم ما بقي عليه بغير تكبير وكيف إن قام من مقامه ذلك ؟

فأجاب: إن انصرف من الصلاة بجسمه أو بحديثه وكان موقنا فينبغي له أن يحرم وإن كان لم ينصرف بشيء من ذلك ولا طال فلا تكبير عليه[1].

37 - **وسُئِل** عمن عليه صلوات من أوقات شتى، لا يدري كيف كانت ؟ هل يصح أن يصلي النوافل وهي عليه، أو شيء منها ولو صلاة ؟ وكيف لو صلى النوافل هل ينسب إلى العصيان ؟ وهل الحديث صحيح أم لا ؟ وهو «من لم تكمل فرائضه لم يُنْظَر في عمله»[2] فإن كانت له نوافل نُظر له أم لا ؟ فيسأل عن نقله، وكيفية الاحتجاج به ومعناه، وكذا نسأل كيف يتحرى تارك هذه الصلوات أداءها حتى نخرج من عهدتها ؟

فأجاب: لا ينبغي لِمَنْ عليه صلوات فوائت كَيْفَ كانت عمداً أَوْ سهواً أو غلبة أن يصلي النافلة وعليه شيء منها؛ لأن الواجب، تعجيل قضائها ما استطاع لقوله عليه السلام : **«إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ، أَوْ شَيْئاً مِنْهَا، ثُمَّ فَزَعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»**[3] لقوله تعالى : **﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾**.

---

(1) الحاوي للفتاوى : صفحة 17ب/ مسائل الصلاة.

(2) لم يقف ابن أبي زيد عن هذا الحديث ولم يعلق عليه، واكتفى بذكر حديث آخر أصح.

(3) خرَّجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع-

فإن كثرت، صلى ما قدر ما وجد إلى ذلك سبيلا، في ليل أو نهار، من غير تضييع لما لابد منه من حوائج دنياه.

ولا يجوز اشتغاله في وقت فراغه بنافلة دون الفوائت، إذ لا يجزئه منها، وإنما يجوز له صلاة المسنونات، وما خف من النوافل المرَغَّب فيها، كركعتي الفجر والشفع المتصل بالوتر وشبهه، إذ لا يخشى أن يفوته بذلك قضاء فوائته لخفته[1].

38 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الرجل يكون معروفًا بترك الصلاة فيُوبَّخُ ويُخَوَّفُ بالله فيصلي اليوم واليومين، ثم يرجع إلى تركها فيعاد عليه الكلام فيقول: إن الله غفور رحيم وإني مذنب، ويموت على ذلك، هل يكون إمامًا وتجوز شهادته أم لا ؟ وهل يصلى عليه إذا مات أم لا ؟ وهل يسلم عليه إذا لقيه، وتؤكل هديته، ولا يفرق بينه وبين امرأته أم لا ؟ وكيف لو كان هذا حال امرأته، هل يسع زوجها المقام أم لا ؟ وكيف إن خاف إن طلقها أن يطلب بمهرها ولا يجد ما يدفعه إليها؟

فأجاب: بأنه يُصَلَّى عليه وتؤكل هديته، ولا يفرق بينه وبين امرأته، ولا يصلى خلفه،

-الصلاة، عن نصر بن علي الجهضمي بلفظ مغاير. قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثني أبي، حدثنا المثنى عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذَا رَقَدَ أحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا فإنَّ اللهَ يَقُولُ: أقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي".

وفي الإكمال قال القاضي عياض: وكان ابن شهاب يقرؤها: لِلذِّكْرَى: 2/ 669.

وخرَّجه الإمام محمد بن سليمان المغربي في جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد: 1/ 160.

(1) نوازل البرزلي: 1/ 261. قال البرزلي: ما اختاره هو مذهب الشافعي، وهو خلاف المذهب: 1/ 262. وانظره في: النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني: 1/ 364.

ولا تجوز شهادته، وإن كان هذا حال زوجته فيستحب له فراقها.

قيل له: فالرجل ينقر صلاته وهو أكثر شأنه، فلا يتم ركوعها وسجودها، فيعاقب فينتهي ثم يعود، فهل تجوز شهادته وإمامته ويسلم عليه ؟

فقال: لا تجوز شهادته، ولا إمامته، ويسلم عليه[1].

39- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ اشترى ثوبًا ملبوسًا من (السوق)[2] هل [له أن يصلي به قبل أن][3] يغسل أو يُنضح[4] أوْلاً، وهو [ملبوس غير جديد][5] وكيف إن كان في الأسواق يهود أو نصارى، و[قد][6] اختلطوا مع المسلمين في لباسهم، فاشترى ثوبًا كذلك. هل يصلي به كذلك أم لا؟

فأجاب: (له الصلاة به)[7]، إلا أن يستريب أمراً، فيغسله أو يكون الغالب في [ذلك][8] البلد النصارى أو يبيعه من يكثر شرب الخمر، وقد لبسه فليغسله[9].

(1) نوازل البرزلي: 1/ 267.

(2) في الحاوي: (من سوق المسلمين).

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

(4) يقال: نضحت الثوب نضحًا من باب ضرب ونفع هو البل بالماء والرش. وينضح من بول الغلام أي يرش. المصباح: 2/ 120.

(5) في البرزلي: (مجهول)، وما أثبتناه من الحاوي وهو أصح.

(6) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(7) في الحاوي: (له أن يصلي به).

(8) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(9) نوازل البرزلي: 1/ 280. قال في النوادر: "ومَنْ ابتاع ثوبًا من ذمي، أو ممَّنْ لا يتحفظ من المسلمين-

40- **وسُئِل** (عمَّنْ)[1] تدبّ عليه القملة [أو البرغوث][2]، وهو في الصلاة في المسجد أو خارجًا عنه، (هل يصرّها أو يلقيها)[3] أو يتركها، وما يصنع بها ؟ وهل المكتوبة وغيرها سواء أم لا ؟

فأجاب: إن كان في غير المسجد، [فقد قيل][4]: يصرها، وأحب إلينا، أن ينقلها من موضع لآخر، ولا يصرّها[5].

41- **وسُئِل** أيضًا عمَّنْ صَرَّ أظفاره في طرفه، وصلى بها ثم غلب بذلك هل يعيد ؟

-من البول والنجاسة والخمر، أو أعارهم ثوبه، أو لامرأةٍ لا تحسن التوقي من النجاسة، فليغسله قبل أن يصلي فيه" 1/ 211.

أضاف البرزلي موضحاً : "قلت : في المدونة لا بأس بالصلاة بما نسجه أهل الذمة لا بما لبسوه، زاد في الرواية مضى الصالحون على ذلك. وقال ابن عبد الحكم : وكذلك ما لبسوه ويصلى به.

وعن ابن العربي : تجوز الصلاة بما نسجه الكافر الذي تؤكل ذبيحته إجماعاً، وأما المجوسي فكذلك عندنا: 1/ 280.

(1) في الحاوي : (عن الرجل).

(2) ساقط من البرزلي ، والإكمال من الحاوي.

(3) في الحاوي : (أيصرها أم يأخذها فيطرحها).

(4) في البرزلي : (فقيل)، وما أثبتناه من الحاوي.

(5) نوازل البرزلي : 1/ 281-282. قال البرزلي معلّقا : قلت : ولم يتكلم إذا وجدها في المسجد وهو في الصلاة. وقد حكى بعض شراح الرسالة أنه ينقلها أو يصرّها إن أمكن ولم يكثر عمله، وجائزاً له قتل قملتين أو ثلاثة لا أكثر إن اضطر إلى ذلك، ولم يتكلم هل يرمي قشرها في المسجد أو في ثيابه. وكان شيخنا الفقيه أبو القاسم الغبريني – رحمه الله – يفتي بأن قشرها نجس وينقله عن ابن عبد السلام، ويقول : حامل القشر بمنزلة من صلى بنجاسة. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 16ب.

فأجاب: إن لم يكن في أظفاره نجاسة، فلا شيء عليه[1].

42- **وسُئِل** أيضا (عمَّنْ)[2] دخل في الصلاة [المكتوبة][3] [فلما قرأ الحمد][4] [رأى][5] رجلا مقبلا يريد الدخول معه فيها فيطيل القراءة، أو يبطئ بها ولولا انتظاره، ما نعدّ ذلك، أصَلاَتُه تامة أم لا ؟

فأجاب : [لقد][6] أخطأ في فعله، ولا يعيد وتصح صلاته[7].

(1) نوازل البرزلي : 1/ 282. قال البرزلي معلقًا : "قلت : ظاهر المذهب أنها نجس مما تحلها الحياة والخلاف فيها مشهور، فيقال : القياس الإعادة في الوقت لاسيما مَنْ يقول إن ميتة الآدمي نجس، وأما مَنْ يقول بطهارتها ففيها اختلاف، ويبحث فيما أخذت منه في الحياة.

(2) في الحاوي : (عن رجل).

(3) ساقط من البرزلي ، والإكمال من الحاوي.

(4) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(5) في البرزلي : (فرأى)، والإصلاح الحاوي.

(6) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(7) نوازل البرزلي : 1/ 283. قال ابن أبي زيد في النوادر : "من سماع ابن القاسم، قال : ولا ينتظر الإمام من رآه، أو أحَسَّه مقبلا. قال ابن حبيب : إذا كان راكعاً، فلا يمد في ركوعه لذلك. قال النخعي : من وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتي" 1/ 300-301. وانظر العتيبة، البيان والتحصيل : 1/ 318. وكذا في: م. مخ. صفحة : ٦٥.

وفيه : سُئِل عمَّنْ دخل في لصلاة، فرأى رجلا صار إليه، هل له أن يطول في قراءته حتى يدرك ؟

قال : لا ؟

قيل له : أرأيت إن فعل ؟

قال : لا إعادة عليه.

وانظره أيضًا في الحاوي للفتاوى صفحة : 16ب.

43- **وسُئِل** عن قوم جَمَعوا [الصلاة][1] ليلة المطر في حانوت، هل تصح صلاتهم أم لا؟

فأجاب: عليهم إعادة الأخيرة، إذا غاب الشفق فما بعد[2].

44- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ يعمل المعاصي، هل يكون إمامًا ؟

فأجاب: أما المصرّ والمجاهر فلا [يُصلَّى خلفه][3]، وأما المستور المعترف ببعض الشيء، فالصلاة خلف الكامل أولى، [ومَنْ صلى خلف الآخر فلا بأس بذلك][4][5].

---

(1) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(2) نوازل البرزلي : 1/ 283. هذا بناء على اشتراط المسجد والجماعة. وكذا في الحاوي صفحة : 16ب

(3) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(4) في البرزلي : (وخلفه لا بأس به)، وما أثبتناه من الحاوي.

(5) نوازل البرزلي : 1/ 298. قال في النوادر : "أئِمَّتكُم شُفَعَاؤُكم، فانظُرُوا بِمَن تَسْتَشْفِعُونَ" فينبغي اختيار أهل الفضل في الإمامة. قال ابن حبيب : ولا ينبغي أن يأتم بمن لا يعرفه، إلا إمام راتب في المسجد ولا خلف من يعرف بمنع الزكاة، أو شرب الخمر، أو الفسق، أو مقيم على شيء من معاصي الله سبحانه مُصِراً، وإنه ليكره ان يكون بين يديه في الصف المخمور والمأبون والفاسق، فكيف بإمام الصلاة" 1/ 283-284 فيمَنْ لا يجوز أن يؤم، ومن يكره إمامته.

كما لا يصلى وراء القدرية. روى في النوادر من سماع أشهب عن مالك أنه قال : القدرية قوم سوء فلا تخالطوهم ولا تصلوا وراءهم ... 14/ 554، كتاب المرتدين.

وهو رأي ابن القصار. فقد سُئِل عن الصلاة خلف الفاسق ؟ فقال : إذا كان لم يجهر بفسقه فالصلاة خلفه جائزة، ومَنْ رأى ذلك أو شك فيه فليعد في الوقت، فإذا فات الوقت فلا إعادة عليه والله تعالى حسيبه. وأما إن كان يجهر بفسقه ويظهر خمرًا أو زنى أو غير ذلك فلا تجوز الصلاة خلفه، ومن اضطر للصلاة خلفه أعاد أبداً. انظر الحديقة المستقلة، صفحة : 9 مخ تطوان رقم : 568 م.-

-وانظر الفتوى في الحاوي، صفحة : 19أ.

45- **وسُئِل** عمَّنْ عرف من الرجل الكذب العظيم، هل يصلى خلفه إذا كان إمامًا ؟
ومثله إذا كان قتاتًا[1] معروفًا بذلك ؟

فأجاب: أما الصلاة خلف المشهور بالكذب والقَتَّات والمعلن بالكبائر، فلا يصلى خلفه. ومَنْ صلى خلفه لم يعد، وأما مَنْ يكون منه الهفوة والزلة فلا يتبع عورات المسلمين. قال مالك : ومن هذا الذي ليس فيه شيء، وليس المصرّ والمجاهر كغيره[2].

46- **وسُئِل** هل يصلى خلف القاتل ؟

فأجاب: أما المتعمد فلا ينبغي الصلاة خلفه. وعن ابن حبيب: وإن تاب. والمستحب عندنا إذا أمكن من نفسه، وعفي عنه، وحسنت
توبته إنه يصلى خلفه، وإلا فلا يصلى خلفه، ولا إعادة إن فعل[3].

---

(1) القتات: الذي يَتَسَمَّع على القوم وهم لا يعلمون ثم يَنِمُّ. وفي الحديث : "لا يدخل الجنة قَتَّاتٌ" هو النَّمام. يقال: قَتَّ الحديث يقُتُّهُ إذا زوَّرَه وهيَّأه وسَوَّاه. انظر النهاية في غريب الحديث : 4/ 11.

(2) انظر الحاوي للفتاوى صفحة : 18ب 19أ مسألة الصلاة، وكذا في نوازل البرزلي : 1/ 298. قلت : وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : "إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تزكُوا صَلاتَكُم فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ". والحديث خرَّجه الدارقطني عن أبي هريرة. وخرَّج الدارقطني أيضًا عن سلام بن سليمان عن عمر بن محمد بن واسع عن سعد بن جبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خيارَكُمْ، فإنَّهُمْ وفدُكم فيما بينكُمْ وبينَ الله عزَّ وَجَلَّ". انظر كتاب الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم : 1/ 322.
وانظره في م. مخ. صفحة : 22، وفي الحديقة المستقلة ، صفحة : 9.

(3) نوازل البرزلي : 1/ 298-299. قال في النوادر : "قال ابن القاسم : قال مالك، ولا بأس بإمامة المحدود، إن صلحت حاله" 1/ 284. وانظره في : م. مخ. صفحة : 22.=
= وفي النوازل الجديدة الكبرى، سُئِل سيدي العربي الفاسي عن رجل يؤم الناس وقد قتل نفساً بغير حق،

47- **سُئِل** عن ولد الزنا يكون إماماً، أو قاضيا ؟

فأجاب: مذهب ابن القاسم كراهة اتخاذه إمامًا راتبًا أو قاضيًا. وعن غيره، إنما كُرِهَتْ إمامته راتبًا؛ لأنه يُؤْذَى بذلك، ولا بأس أن يكون عنده إمامًا أو قاضيًا. قاله ابن نافع وغيره[1].

هل تصح إمامته أم لا ؟ وهل يعيدُ من صلى خلفه أم لا ؟

فأجاب : لا تجوز إمامة قاتل النفس بغير حق، ويعيد أبداً مَنْ صلَّى خلفه مع علمه بجرحته. وهذا إن لم تتحقق توبته، وإلا فيصلَّى خلفه. 1/ 429.

وجاء في الحاوي بالصيغة التالية :

وسُئِل عن القاتل إذا تاب هل يصلى خلفه إذا كان إمامًا ؟

فأجاب : أما القاتل متعمداً فلا ينبغي أن يصلى خلفه إذا كان إماما. وقال ابن حبيب : لا يصلى خلفه وإن تاب، والذي هو أحب إلينا إن أقاد من نفسه وعفى عنه وتاب وحسنت توبته فيصلى خلفه، وإن لم يكن هذا، فلا ينبغي الصلاة خلفه فلا يعيد". صفحة 19أ مسائل الصلاة.

(1) نوازل البرزلي : 1/ 299. قال في النوادر عن ابن مزين، عن عيسى بن دينار : "إنما كُرِه ولد الزنى لئلاً يوذى بذلك. وقال عيسى بن دينار : ولا بأس بإمامته، إنما عيوب الناس في أديانهم" 1/ 287.

وفي النوازل الجديدة الكبرى سُئِل أبو القاسم بن خجو عمَّنْ جُهل نسبُه لا يعرف أبوه ولا جده هل تجوز إمامته ؟

فأجاب : "... وعن الخامسة : إمامة اللَّغي، ويقاله له : لغية، ومنه قول التحفة في عيوب الزوجين : كذا بِرَدِّ ذِي انتساب الْفِيَا ... لِغَيَّةٍ ..." إلخ. ... قال : إن كان من أهل الدين متقِنًا للقراءة فلا بأس به، لاسيما إن عُدِمَ مثله في محله في الدين والإتقان، وخيرُ الناس من كان متمسكًا بسُنَّة النبي عليه السلام، دَعْهُ، كان لغيًا أو مولوداً بين مجوسيين، وشَرُّ الناس من خالف الكتاب والسُّنَّة، دَعْهُ، ولو كان أشرفَ النسب. 1/ 438. =

= وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 18ب مسائل الصلاة.

48- **وسُئِل** عمَّنْ يتردد في كلامه أول صلاته، المرتين أو الثلاثة، ثم يكبر. وكذا السلام، أيؤم غيره؟

فأجاب: أحبّ إلينا أن (لا يؤم)[1]، إلا أن لا يكون غيره فلا بأس[2].

49- **وسُئِل** عمَّنْ أحرم في صلاته في مكانه، فجاء آخر فأحرم بإحرامه تحت الدكان واقتدى به ثالث معه في الدكان ؟

فأجاب: تجزئ الجميع إذا لم يتعمدوا ذلك من أول فعلهم[3].

50- **وسُئِل** عن إمام مسجد جماعة لا يوجد [من يخلفه][4] إذا غاب عنه تحضره صلاة، فتارة تمنعه من حضور صلاة هذا المسجد جنازة وربما كانت لصالح، فما الأولى له ؟

فأجاب: عمارة المسجد أولى[5].

---

(1) في الحاوي : (أن لا يكون إماما).

(2) نوازل البرزلي : 1/ 299. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 17ب مسائل الصلاة.

(3) نوازل البرزلي : 1/ 300. أضاف البرزلي : قلت : هو مفهوم المدونة، لأنهم يعبثون.

وانظرها في الحاوي صفحة 17ب مسائل الصلاة.

وصيغة سؤاله في الحاوي على الشكل التالي :

سُئِل عن رجل أحرم بصلاة على دكانه فجاء رجل فأحرم خلفه تحت الدكان وهو لا يعلم به، فلما صلى معه ركعة أتى رجل فأحرم معه فوق الدكان ؟

فأجاب : صلاتهم تجزئهم إذا لم يتعمدوا هذا الفعل من أوله.

(4) في البرزلي : (منه خلف) وما أثبتناه من الحاوي.

(5) نوازل البرزلي : 1/ 300. وانظر الفتوى في الحاوي : 19أ مسائل الصلاة.

51 – **وسُئِل** عن مأموم، قال خلف الإمام: اللهم لك الحمد، حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، هل تصح صلاته ؟ لأن من الناس مَنْ أفسد صلاته.

فأجاب: صلاته تامة، وفي الصحيح فضل هذا الذكر[1].

52 – **سُئِل** أبو محمد عمَّنْ صلَّى خامسة، ثم ذكر سجدة لا يدري منها، أو من غيرها[2]؟

فأجاب: قد اختلف فيه، فقيل : يسجد سجدة ثم يسجد للسهو ويسلم، ويعيد الصلاة. وعن سحنون : يسجد سجدة فإن كانت من هذه فلا يضر، وإن كانت

---

(1) نوازل البرزلي : 1/ 300. قال البرزلي : نقله ابن بشير في التنبيه عن ابن شعبان. والصحيح ما أفتى به. وأخذ منه ابن عبد البر أن الجهر بالذكر لا يفسد الصلاة، قال خلافًا لبعض أصحابنا المتأخرين. وورد في الحاوي بلفظ مغاير، قال فيه :

"وسُئِل عن رجل صلى الفريضة خلف إمام فلما قال الإمام: سمع الله لمَنْ حمده، قال الرجل المأموم : اللهم ولك الحمد حمداً كثيرًا طيبًا مباركًا له فيه. فقال له رجل من الناس: قد أفسدت صلاتك، فهل صلاته تامة أم لا ؟

فأجاب: صلاته تامة، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم "فعل ما أتى به هذا المأموم". انظر : 17أ مسائل الصلاة.

(2) صيغة السؤال في الحاوي :

"سُئِل عن الذي نسي في صلاته فيقوم في خامسة فيتذكر أنه نسي سجدة لا يدري أمن الخامسة هي أم من غيرها ؟

فقال : قد اختلف فيها أن يسجد سجدة ثم يسجد للسهو ثم يعيد الصلاة، قال : وقال سحنون : يسجد سجدة، فإن لم تكن من هذه فقد تمت وإن لم تكن مما قبلها فهذه عوض منها وصواب أن يسجد سجدة ويسجد للسهو وتجزئه صلاته ولا يعيد.

قال أبو محمد : وإنما يسجد قبل السلام لأنه نقص إذ لا يدري لعلها من الركعتين الأولين".

من غيرها فهذه عوض وتجزيه صلاته[1].

53 - **وسُئِل** أيضًا: لم كره مالك اجتماع الناس لقراءة القرآن، أو يقدمون قارئا يقرأ للتذكير ؟

فأجاب: كرهه للذريعة[2] أنه يَكْثُرَ ذلك، فيصير مُتَّبعا خوف الحوادث.

وقد يتكلف ذلك القارئ فتكون قراءته لغير الله[3].

---

(1) نوازل البرزلي : 1/ 317. قال البرزلي : وفيها قول آخر، أنه يسجد في هذه، ويزيد ركعة، ويسجد قبل السلام، ويعيد لكثرة السهو. وفي ذخيرة الإمام القرافي : وقال ابن القاسم : إذا صلى خمساً سهواً ثم ذكر سجدة من الأولى يأتي بركعة، قال ابن المواز : والصواب الاكتفاء بالخامسة، وإذا لم يعتد بها سهواً، فأولى عمداً" 2/ 307. وانظر هذه الفتوى في الحاوي : 20أ مسائل الصلاة.

(2) قال البرزلي : تعليل أبي محمد الكراهة، تكلف القارئ. نقل أيضا المازري عن ابن سحنون أنه مر بقارئ ليلة فوقف يسمع قراءته، فلما علم القارئ بالغد ذلك، جلس يقرأ في الليلة الثانية وحسَّن قراءته، فمرَّ به الإمام ولم يقف، فقيل له في ذلك : فقال، كان البارحة يقرأ لله، وفي هذه الليلة يقرأ لابن سحنون. وفي هذا التعليل عندي نظر لما ثبت في بعض طرق حديث أبي موسى من قوله عليه الصلاة والسلام : "كنت أمامي لو سجدت معي" فقال "لو علمت أنك تسمعني لحبَّرته لك تحبيرًا. ولم ينكر عليه السلام قوله : 1/ 318. وفي النوادر والزيادات من العتبية، قال ابن القاسم : قال مالك : لا بأس بما يفعل بمصر- يُقرِئ الرجل النَّفَر يفتح عليهم. والقراءة في المسجد مُحْدَث، ولَنْ يَأتِيَ آخِرُ الأمَّةِ بِمَّا كَانَ عَلَيه سَلَفُهَا، والقُرْآنُ حَسَنٌ. قيل : فَالنَّفَرُ في المسجد، وإذا خَفَّ أهله جَعَلُوا رجُلاً حَسَنَ الصَّوْتِ يقرأ لهم ؟ فكَرِهه. قيل : فقول عمر لأبي موسى : ذَكِّرْنَا ربَّنَا ؟ قال : ما سمعت بهذا قطُّ. وكره القراءة بالألحان. وقال : اتخذوا ذلك للأكل عليه. وكره اجتماع النَّفر يقرأون في سورة واحدة"" 1/ 529. في الاجتماع للقراءة بألحان، أو بغير ألحان أو للتعليم.

(3) نوازل البرزلي : 1/ 317. قال ابن رشد : وإنما كرهه مالك وقال : يقال الذين يجتمعون يوم الخميس-

54 - **وسُئِل** عن الرجل يريد أن يدعو في الصلاة، وهو قائم في المكتوبة (أيقطع)[1] القراءة ثم يدعو ويرجع إلى (الموضع)[2] الذي ترك (منه)[3] القراءة أو حتى يفرغ من القراءة ؟ وهل يوسع له أن يدعو قبل أن يقرأ بعد الإحرام ؟

فأجاب: [قد][4] أبيح الدعاء في الصلاة في حال القيام والجلوس والسجود، إلا في حال الركوع، إنما يدعو في ذلك مثال ما يمكن ولا يطول فيخرج عن حد الصلاة.

فقيل له : فهل ترى عليه بأسًا (أن)[5] يقرأ في الصلاة بآية وعيدٍ وعذاب فيتكلم بكلام

= وغيره لقراءة القرآن، لأجل أنهم يستمعون حسن الصوت خاصة، ولو كان للتذكير والمواعظ لكان حسنا. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري : "ذَكِّرْنَا رَبَّنَا" وقوله : "لقد أوتيت مزماراً من مزامير داود".

وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 20أ مسائل الصلاة.

وقال في جوابها : "إنما كره ذلك خوف الذريعة في أن يكثر ذلك فيكون أمراً متبعًا خوف الحوادث.

قال: وإذا كان ذلك أو كلفوا قارئًا يقرأ لهم يلتزم لهم فيكون مسخرًا في ذلك لا يمكنه تركه من أجلهم فيكون لغير الله أو نحو ما قال.

قلت: فما معنى كراهيته لسجود الشكر وقد سجد كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله عليه، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد إذ أعطاه الله ما أعطاه ؟

فقال: إذا صح ذلك فهو أمر غير معمول به ولا فاشٍ، ولم يفعله الناس، ولو سجد أحد للشكر لسجد للنازلة تنزل وآخر في كذا وآخر في كذا فيكون أمرًا [.] ويكثر وهذا كله يتقى للذريعة إلى البدع.

(1) في المعيار: بما يقطع.

(2) في المعيار: موضعه.

(3) في المعيار: فيه.

(4) في البرزلي : (هل)، وما أثبتناه من المعيار.

(5) ساقط من المعيار.

مثل أن يقول : "أراك تعذبني وقد عرفتك وأنت حبيب قلبي، وقرة عيني، أنت أعلى من أن تجمع بيني وبين (أعدائك)[1] في النار، ما هذا ظني بك، وأنت تغفر للمذنبين" (فتكلم)[2] بهذا وما أشبهه ؟

فقال : لا ينبغي شيء من هذا في الصلاة، ويكره في غير الصلاة. وإنما الدعاء المستحب دعاء القرآن "اللَّهُمَّ رَبَّنَا" وشبه ذلك[3].

55 - **سُئِل** ابن أبي زيد أيضا عن الكبير الضعيف الذي لا يقدر على شيء، هل يسقط عنه فرض الصلاة مثل سقوط الصوم ؟ وكيف إن أصابه ريح في سجود، كيف يفعل في وضوئه ؟

فأجاب: لا يسقط فرض الصلاة إلا عن مغلوب على عقله، أو مَنْ لم يبلغ من الصبيان، وهو على المُسايف[4] في الجهاد وعلى المُطْلِقَة[5] في أشد طَلْق، وعلى المنازع الثابت

---

(1) في المعيار: أعدائي.

(2) في المعيار: يتكلم.

(3) نوازل البرزلي : 1/ 327-328. وانظره في المعيار المعرب : 1/ 279-280 الدعاء في الصلاة.

قال البرزلي : رأيت في النسخة التي رواها لي شيخنا الشيخ الصالح المحدث الولي أبو الحسن محمد البطري وفي حاشيتها مكتوب ما معناه، أن الشيخ في هذا يريد نحو قول مالك يدعو بما يدعو به الصالحون لا أنه يريد الاقتصار على ما ورد في القرآن والسُّنَّة كقول أبي حنيفة.

وقيل : ظاهر العتبية جواز ذلك في مسألة من قرأ : قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد .. إلخ فيقول المأموم : كذلك الله، فقال : فلا بأس بذلك. وكذلك إذا دعا، فيقول فعل الله. وفي الأحاديث : إذا صلَّى فقرأ فما يمُرُّ بآية عَذَابٍ إلا استَعَاذَ من ذلك ولا بآية رحمة إلا سأل الله من فضله، يدل على الجواز.

(4) يقال: تسايفوا وسايفوا واستافوا : تضاربوا بالسيوف، وقد استيف القوم. القاموس، مادة : سيف.

(5) المطلقة: في المخاض طلقًا : أصابها وجع الولادة. القاموس، مادة : طلق.

العقل، ويصلي بقدر طاقته.

وأما الوضوء فإن قدر على مَنْ يوضِّيه فليستأجر لذلك، أو يشتري مَنْ يتولى ذلك عنه، فإن لم يجد من يوضِّيه فليطلب ذلك حتى يجد، ولا يصلي بغير وضوء ويعيد أبدًا[1].

56 - **وسُئِل** أيضًا عن قوم صلوا في مسجد بإمامين، قوم في داخله، وقوم على ظهره أو صحنه[2] ؟

فأجاب: صلاتهم تامة ولا يعيدون[3].

57 - **وسُئِل** أيضًا عن الرجل يصلي في ليل مظلم، فينكشف فخذه، أو بعض العورة، وهو وحده هل تفسد صلاته ؟

فأجاب: عليه أن يستر عورته وفخذه، فإن انكشفت عورته في الصلاة فسدت عليه، وأما الفخذ فليستره[4].

58 - **وسُئِل** أيضًا عن صدور القدمين ؟

فقال: هي ظاهر الأصابع والقدمين والساق مما يلي الثوب[5].

---

(1) نوازل البرزلي : 1/ 383. قال البرزلي معلقًا : "وأما قوله في الوضوء فليستأجر إلى آخره، معناه عندي مالم يضرّ به أو يطلب ما يجحف به أو يدفعوا عليه كثيرًا لشراء الماء للوضوء وهذا مذهب مَنْ يرى صلاته مطلقًا ولا يتركها، وعلى مذهب مَنْ يرى تركها مطلقًا أو حتى يقدر فيحتمل، والله أعلم".

(2) الصَّحْنُ : وسط الدار. والمراد هنا : وسط المسجد.

(3) نوازل البرزلي : 1/ 383.

(4) نوازل البرزلي : 1/ 384. قال في النوادر : ومن كتاب ابن حبيب ... قال : ولو صلى رجل مكشوف الفخذ، لم يُعِد". 1/ 200 في لباس الرجل في الصلاة.

(5) نوازل البرزلي : 1/ 384.

59 - **وسُئِل** عن الرجل ينقر صلاته، وهو أكثر شأنه، لا يتم ركوعها ولا سجودها فيعاتَبُ في ذلك فينتهي ثم يعود، هل تجوز شهادته أو يصلَّى خلفه أو يسلم عليه؟

فأجاب: لا تجوز شهادته ولا يصلَّى خلفه ويسلم عليه. وبه قال أبو الأزهر[1][2].

60 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ كان يشرب المسكر[3]، ثم تاب، هل يعيد ما صلى قبل ذلك؟

---

(1) أبو الأزهر : هو عبد الوارث بن حسن بن أحمد بن أخي أبي الأزهر من عائلة قيروانية تنتسب إلى العلم وأهله. سمع أبو الأزهر من أبي بكر بن اللباد وكان عليه اعتماده كما سمع من أبي عبد الله بن مسرور وأبي محمد بن أبي هشام. وسمع منه كثيرون منهم ابن أبي زيد القيرواني الذي يقول في حق شيخه أبي الأزهر : "ما بإفريقية أفقه من أبي الأزهر ..." توفي سنة 371 هـ. انظره في معالم الإيمان 3/ 98.
وقد كان عيشه من كتابة الوثائق. توفي رحمه الله سنة 371 هـ وقيل سنة 372 هـ. انظر ترجمته في : معالم الإيمان 3/ 98 وترتيب المدارك : 4/ 529.

(2) نوازل البرزلي : 1/ 384.

(3) ذكر البقوري أبو عبد الله محمد بن إبراهيم في ترتيب الفروق واختصارها مفردات ذات صلة بمصطلح: المسكر والفرق بينهما. قال : "القاعدة السادسة : تقرر فيها الفرق بين المسكرات والمفسدات والمرقِّدات، فتقول: المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أوْ لا، فإن غابت معه الحواس فهو المرَقِّدُ، وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو، إما أن تحدُثَ معه نشوة وسرور وقوة نفس أولا، فإن حدث ذلك فهو المسكر، وإلا فهو المفسد. والمُسْكِرُ هو المغَيِّبُ للعقل مع نشوة وسرور وقوة نفس في الغالب، والمفسِدُ هو المشوِّش للعقل مع عدم السرور في الغالب، وهذا يُظهر أن الحشيشة مفسدة وليست بمسكرة، لوجهين: أحدهما: أنها تثير الخلط السوداوي، فيكون لذلك عند أكلها سُباتٌ وصَمتٌ وجَزَعٌ، وصاحبُ الدم يحدُثُ له سرور ونشوة، وهو بعيدٌ عن البكاء والصمت.
الثاني : أن شُرَّابَ الخمر تكثُرُ عرابيدهم، وهذا لقوَّةِ نفوسهم، وأصحاب الحشيشة ليس لهم ذلك، بل لو سُلِبت ثيابهم ما تحركوا، قد لزِموا الصَّمْت والهدوء، فهي لهذا من المفسدات لا من المسكرات، فلا حدَّ فيها، ولا تبطُلُ الصلاة بها.=

فأجاب: إن صلى وهو سكران، أو به من السكر ما يشغله، فإنه يعيد، وإن لم يكن به ذلك وهو في ثوبه ومعه علم من ذلك أعاد الصلاة أبداً في قول ابن القاسم[1].

61- **وسُئِل** عمن له دار بجوار المسجد، وليس في الحارة[2] أعلم منه، فقال أهل الحارة له : لا تؤم حتى تلتزم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وتسلم تسليمتين، فأراد لزوم داره، فهل يؤم أفضل، أم يلزم بيته ؟

فأجاب: ما أمر به قد اختلف العلماء به[3]، وعمارة المسجد أولى به[4].

=وأقول : تنفرد المسكرات عن المفسدات بثلاثة أحكام : الحَدُّ، والتَّنجيسُ، وتحريم اليسير، والمرقِدات والمفسدات لا حَدَّ فيها ولا نجاسة، ويجوز تناول اليسير منها". 2/ 334-335. وانظره في فروق القرافي : 1/ 217. الفرق الأربعين بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقِدات، وقاعدة المفسدات.

(1) نوازل البرزلي : 1/ 410. وفي النوازل الجديدة الكبرى سُئِل سيدي إبراهيم الجيلالي عمَّنْ شرب خمرًا ثم صلى بإثر شربها، والفرض أن عقله لم يذهب بها، فهل تُقبل صلاته أم لا ؟

فأجاب: إذا لم يَسْكَر شارب الخمر وكانت باقيةً في جوفه، وغَسَل فاه، صحت صلاته، قاله سنَدٌ، وهو آثِمٌ مع صحة صلاته، فتكون هذه الصلاةُ مقبولةً، بمعنى أنه لا يؤمر بإعادتها، والله الموفق. 1/ 373.

وفيه أيضا وسُئِل أبو سالم الجيلالي عن رجل يصلي بالناس ويشرب الخمر، هل يجوز لِمَنْ علم حالَه أن يصلي وراءه، أم يصلي وحده أفضل له ؟

فأجاب: الإمام المذكور لا تجوز الصلاة خلفه لِمَنْ كان يعرفه، ولكن إذا لم يجد غيره، وكان إن لم يصل خلفه يصلي وحده، فليصل خلفه أفضلَ من الصلاة وحده. 1/ 430.

(2) الحي الذي يسكنه.

(3) وقد ألف ابن عبد البر القرطبي كتابًا في هذا الموضوع نشر مؤخرًا بدار السلف وبتحقيق السيد عبد اللطيف الجيلالي.

(4) نوازل البرزلي : 1/ 410.

62- **وسُئِل** عمن فرط في صلوات كثيرة سفرا وحضرا، ولا يدري عدة السفر، ولا إحداها قبل صاحبتها ؟

فأجاب: ينظر إلى أقل ما يوقنه من صلاة السفر فيصليها سفرا، ثم يصلي ما يتذكر من صلاة الحضر، ثم يعيد السفرية التي بدأ بهن[1].

63- **سُئِل** أبو محمد عن سؤال ابن القاسم لمالك في الصلاة خلف القدري[2]، فقال: إن اتقيت فصلِّ خلفه الجمعة، وأعدها ظهراً، هل الإعادة من قول مالك أو ابن القاسم ؟

فأجاب: الظاهر أنه لابن القاسم، لأن مالكا أجاب بعد ذلك بالوقت في إعادة من صلى خلف القدري، ولابن القاسم الإعادة في الوقت[3].

---

(1) نوازل البرزلي : 1/ 410.

(2) القدري : هو الذي يزعم أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى. التعريفات للجرجاني ص : 152.

(3) نوازل البرزلي : 1/ 291. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 20أ مسائل الصلاة.

وعن أبي الحسن لعل مالكاً أراد فيمن صلى ولم يعلم به، ولو علم به، لأمكن أن يجيب بالإعادة.

وقال في التبصرة : "واختلف في الصلاة خلف أهل البدع والأهواء، فقال مالك : لا يصلى خلف القدري الجمعة، ومن فعل ذلك أعادها ظهراً. ووقف مرة في إعادة الصلاة خلف القدري، وعلى هنا يصلي الجمعة خلفه، وقال ابن القاسم : يعيد في الوقت. وقال سحنون في العتبية : لا إعادة على المأموم لا في وقت ولا غيره. قال : وكذلك يقول جميع أصحاب مالك، المغيرة وابن كنانة وأشهب. قال : لأنه مسلم، ودينه لم يخرجه عن الإسلام، وقال محمد بن عبد الحكم : يعيد أبداً، وهذا مثل قول مالك، لأنه قال : لا تصلى خلفه الجمعة، لأن الجمعة فرض على الأعيان ..." 1/ 73 كتاب "الصلاة الأولى باب=

64- **وسُئِل** عن الصلاة خلف (عاق)[1] والده ؟

فأجاب: الصلاة خلف غيره أولى، ولا يعيد من صلى خلفه[2].

65- **وسُئِل** عن الصلاة خلف أحد المتهاجرين[3] ؟

فأجاب: إن كان تهاجرهما لأمور دنيوية، فالصلاة خلف غيرهما أحبّ إليَّ، ولا إعادة على من صلى خلف أحدهما[4].

=في الإمام في الصلاة ومقام المأمومين بعد الإمام" مخ الخزانة العياشية رقم ١١٥.

(1) في الحاوي: (من عق)، وقال في جوابه: "أما من عق والده فالصلاة خلف غيره من متكامل الحال أولى ولكن من صلى خلفه فلا يعيد".

(2) نوازل البرزلي: 1/ 292. وانظر الفتوى في الحاوي : 17أ مسائل الصلاة.

(3) هاجر يهاجر فعل لا يكون إلا من اثنين فصاعدا، والهَجْرُ فعل الواحد، ومنه سمي المهاجرون لأنهم هجروا قومهم وهجرهم قومهم، وقد يستعمل الاهتجار بمعنى المهاجرة، ويقال : اهتجر الرجلان اهتجاراً، كما تقول: اقتتلا اقتتالا. انظر: الاقتضاب في غريب الموطأ: 2/ 439-440، والتعليق على الموطأ : 2/ 324-325.

(4) نوازل البرزلي : 1/ 292. وجاءت هذه الفتوى في الحاوي على الشكل التالي :

سُئِل عن هجر الرجل الرجل هل يصلى خلف أحدهما إذا كان إمامًا ؟

فأجاب: أما المتهاجران بحمية أو أمر من أمور الدنيا فذلك ذنب ومَنْ صلى خلف أحدهما لم يعد، والصلاة خلف نظيف الحال أحب إلينا.

ذكر ابن شاس في باب المنهيات الخمسة في كتاب الجامع : المهاجرة، وقال : "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال للحديث، إلا أن يكون مبتدعًا أو فاسقًا فيهجره في ذات الله تعالى، لأن الحب فيه والبغض فيه سبحانه واجب". عقد الجواهر : 3/ 1304، كتاب الجامع.

وقال الشيخ أبو الوليد : "والسلام يخرج من المهاجرة إذا كان متماديا على إذايته، والسبب الذي هجره من أجله. وأما إن كان قد أقلع عن ذلك فلا يخرج من هجرانه حتى تجوز شهادته عليه، إلا بأن يعود=

66- **سُئِل** عن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا ثم أقام معها، هل يجوز الصلاة خلفه أم لا؟

فأجاب: هي أشد من المسألة التي قبلها، وهي أشد من ارتكاب الكبائر[1].

67- **وسُئِل** عمَّنْ صلى خلف شارب السكر، المدمن عليه ؟

قال: يعيد أبداً، وقال أشهب: يعيد في الوقت، كمن صلَّى بثوب نجس، وإن كان غير مدمن فلا يعيد[2].

68- **وسُئِل** هل يصلَّى خلف مانع الزكاة ؟

قال: إن صلى خلفه لم يعد، ويكره أكل طعامه بالعيب من غير تحريم، وكذلك بالهبة والصدقة[3].

69- **سُئِل** عمن يضع يده على غير ما يضع عليه جبهته ؟

=معه إلى ما كان عليه قبل". المقدمات الممهدات: 3/ 446، كتاب الجامع، فصل في المهاجرة.

وفي جامع السنن والآداب لابن أبي زيد قال مالك: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ". قال مالك: فإذا سلَّمَ عليه فقد خرج من الهجران وقال في موضع آخر: إن كان مُؤْذياً له فقد برئ من الشحناء. قال ابن القاسم: وإن كان غير مؤذ له لم يُخرجه السلام من الهجرة إذا اجتنب كلامه. وأمّا أهل البدع فقد أمر بهجرانهم. قال سحنون: أدبًا لهم". صفحة 226.

(1) الحاوي: 17أ مسائل الصلاة، وفي نوازل البرزلي: 1/ 292 قال: وسُئِل عن الصلاة خلف مَنْ طلق زوجته ثلاثا وأقام معها ؟

فأجاب: هي أشد من التي قبلها، وذلك من الكبائر.

(2) م. مخ. تمكروت: صفحة 37، جواب أبي محمد.

(3) المصدر السابق.

قال: أكرهه، فإن فعل، لم يضره[1].

70- **وسُئِل** عن الراعي هل له أن يتخلف عن الجمعة ؟

قال: لا، وكذلك الصائد، وإن كان ذلك عيشهم إلا أن يسافروا عن موضع الجمعة[2].

71- **وسُئِل** عن الجهر بقراءة القرآن في المسجد ؟

قال: يكره ذلك إذا كان فيه مَنْ يصلي لأن ذلك يشغله. وكره مالك قراءة البقرة في ركعة واحدة، وأجاز ذلك الليث بن سعد وابن أبي جعفر[3].

72- **وسُئِل** عن الإمام إذا أصابه حقن بول أو قرقرة أو غثيان، وهو في الصلاة ؟

قال: يستخلف مَنْ يتم بالناس، إذا لم يقدر أن يتم بالناس تلك الصلاة[4].

73- **وسُئِل** عن حضور النساء، والشواب لصلاة الجمعة ؟

قال: أحب إليَّ أن يمنعن من ذلك.

وقيل له: هل تصل المرأة، ولم تفرق شعرها ؟

قال: نعم[5].

74- **سُئِل** عن رجل صلى نافلة ودخل في نافلة أخرى ثم ذكر بعدما افتتح أنه سلم

---

(1) م. مخ. مكروت: صفحة ٩٥، جواب أبي محمد.

(2) م. مخ. مكروت: صفحة ١٥-١١.

(3) م. مخ. مكروت: صفحة ١٥-١١.

(4) م. مخ. مكروت: صفحة ١٥-١١.

(5) م. مخ. مكروت: صفحة ١٥-١١.

من الأولى عن ركعة واحدة كيف يصنع ؟

فأجاب: يضيف إلى الركعة التي أيقن بها ركعة ثانية ويسلم ويسجد بعد السلام[1].

75- **وسُئِل** عن مسافر حلت عليه الصلاة بفيافي من الأرض وأحدث مطر غزير ؟

قال: يومئ بالسجود ويتم الركوع، وقيل: يسجد في الطين، وما ذلك عليه عندي. وكذلك مَنْ أتى المسجد يوم الجمعة، وقد ضاق ولم يجد أين يصلي لأجل مطر ووحل فأحب إلي أن يذهب إلى داره فيصلي فيها متمكنًا[2].

76- **وسُئِل** عن رجل أصابه التثاؤب في الصلاة، هل يضع يده على فيه ؟

قال: نعم، لا بأس بذلك[3].

77- **وسُئِل** عمَّنْ سمع مؤذنًا وهو في نافلة، وقال مثل قوله، ثم سمع مؤذنًا آخر هل عليه أن يقول مثل قوله ؟

قال: لا[4].

78- **وسُئِل** عمَّنْ ترك الصلاة جحداً ؟

قال: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

قيل له: أرأيت إن تركها من غير جحدٍ وأقر بها فريضة ؟

(1) الحاوي للفتاوى: 16أ مسائل الصلاة وانظر في مخ. مكروت: صفحة 10-11.

(2) م. مخ. مكروت: صفحة 10-11.

(3) م. مخ. مكروت: صفحة 11.

(4) م. مخ. مكروت: صفحة 11.

قال : ينتظر به وقت الصلاة، فإن صلاها، فلا شيء عليه، وإن أبى قتل.

قيل له : أتحرم ذكاته ؟

قال : لا تحرم ذكاته، ولا مخالطته، ولا بأس بمخالطة من أتى كبيرة ما لم يجهر بها، فإن فعل ذلك أحد، فلا يكون جرحة له[1].

79 - **وسُئِل** عمَّنْ فاته الإمام بركعة من الصبح فقنت معه ثم قضى الركعة الأخيرة وقنت؟

قال : صلاته تامة[2].

80 - **سُئِل** أبو محمد عن المستنكح في الصلاة يشك أبداً فزاد ركعة إلغاءً للشك وهو مستنكح، أيكون هذا زائداً في الصلاة إذ حكمه حكم مَنْ لم ينتبه أم تكون صلاته تامة ؟

فأجاب: إذا كان جاهلا فإنما يتأول الزيادة جبرًا للنقصان، فصلاته تامة.

قلت : فلو كان عالمًا ؟

فقال : هذا ليس بعالم ولكنه مقصر في العلم، فهو ما ذكرت.

قال : والاستنكاح إنما هو تحقيق تنهي الزيادة فيه إلى فساد الصلاة.

قال : ويسجد هذا المستنكح بعد السلام ؟

قلت : فهلا قبل السلام لأنه شك في النقص ؟

---

(1) م. مخ. مكروت : صفحة 11. وانظر الفتوى في الحاوي 16ب مسائل الصلاة.

(2) م. مخ. مكروت : صفحة 41.

فقال : لم ينقص، إنما ظن أنه نقص[1].

81 - **وسُئِل** عن قول ابن القاسم: سألت مالكًا عن الإمام القدري أيصلى خلفه الجمعة ؟

فقال : إن استغنيت فلا يصلى خلفه، وإن اتقيت صليت معه الجمعة وأعـدتها ظهراً. قوله يعيد لمن هو ألمالك أو لابن القاسم ؟

فقال: الذي يحصل أن يكون لابن القاسم لأنه قال بعد ذلـك : كـان مالـك إذا سُئِل عن إعادة الصلاة خلف أهل الأهواء يقف. قـال ابن القاسـم: وأنـا أرى أن يعيد في الوقت[2].

82 - **وسُئِل** عن إمام خطب يوم الجمعة ثم صلى فقدم وال غيره بعدما سلم هـذا مـن الصلاة أترى أن يعيد هذا الداخل بالناس الخطبة والصلاة ؟

فقال: لا، ليس على هذا الداخل جمعة وهو إمام قد قامت الجمعة[3].

83 - **سُئِل** عن رجل عنجه امرأة لا تصلي ؟

فأجاب: إن لم يكن له بها شغف ولا يخاف عـلى نفسـه في فراقهـا فالأحسـن أن يفارقها[4].

84 - **وسُئِل** عن رجل صلى المغرب ثم سلم من ركعتين ساهيًا ؟

---

(1) الحاوي للفتاوى : 19ب مسائل الصلاة.

(2) الحاوي للفتاوى : 19ب 20أ مسائل الصلاة. وفيه إضافة : "قال أبو الحسن ولعل مالكًا إنما كان يقف عمَّنْ صلى ولم يعلم، وأما من علم وتيقن ولو سُئِل عن صنيعه طلك لعله كان يجيب بالإعادة.

(3) الحاوي للفتاوى : 20أ - مسائل الصلاة.

(4) الحاوي للفتاوى : 16ب - مسائل الصلاة.

فأجاب: يبني على صلاته فيما قرب ويسجد بعد سلامه وعاب قول من قال: يعيد الصلاة إذا سلم ساهيًا[1].

85 - **سئل** عن رجل دخل المسجد فوجد الناس في ابتداء الإقامة هل يكره له أن يركع ركعتي الفجر أو له في ذلك سعة ؟

فأجاب: نكره له الركوع[2].

86 - **وسئل** عن الجمع ليلة المطر هل يجوز أن يشفع ويوتر في المسجد قبل مغيب الشفق؛ لأن مَنْ يصلِّي في المسجد عوام لا يقيمون أم القرآن ولا ما يصلون به من غيرها فهل يشفع ويوتر لهذا الجمع قبل مغيب الشفق ؟ وكيف إن لم يشفع لهم الإمام ويوتر هل يجوز لهؤلاء العوام أن يشفعوا ويوتروا هم وغيرهم ؟ وهل يستحب للإمام في غير ليلة الجمع أن يشفع ويوتر بمَنْ يصلِّي معه ممَّنْ لا يقيم قراءة أم القرآن ؟

فأجاب: ليلة المطر من كان يقيم أم القرآن ينصرف فيوتر بعد الشفق، فإن كان لا يقيم أم القرآن يشفع بهم الإمام ويوتر. والسؤال الآخر يجوز أن يشفع بهم ويوتر[3].

87 - **وسئل** عن جار المسجد يتوضأ بعد انصداع الفجر في داره ويجلس في داره يقرأ حزبه فيتحرى وقت صلاة الجماعة فيركع الفجر في داره ثم يخرج إلى المسجد

(1) الحاوي للفتاوى : 16ب - مسائل الصلاة.

(2) الحاوي للفتاوى : 17أ-ب - مسائل الصلاة.

(3) الحاوي للفتاوى : 17ب - مسائل الصلاة.

فربما وجد الإمام لم يأت المسجد، فهل يستحب له إذا دخل المسجد أن يركع تحية المسجد أو يجزئه ركوعه المتقدم في داره؟

فأجاب: هذا الذي يفعله ليس بالصواب والأولى به إذا لم يكن عنده مسجد يصلي فيه في جماعة وإلا صلى هو وأهل داره في جماعة فإن لم يكن صلى وحده، وكان ذلك أفضل من الجماعة ويقرأ حزبه بعد صلاة الصبح[1].

(1) الحاوي للفتاوى: 17ب - مسائل الصلاة.

[من فتاوى الصِّيام[1]]

88- **سُئِل** عما يبيح الفطر من الأعذار ؟

فأجاب: إذا كان الصوم يضره ويزيده ضعفًا أفطر، ويقبل قول الطبيب المأمون أنه يُضرُّ به. ويفطر الزَّمِنُ[2] إذا أضر به الصوم، وكذا كل صوم (مضرٍّ)[3] يُبيح الفطر[4].

89- **سُئِل** ابن أبي زيد عن المرأة تُلْقِي الدم من صدرها في رمضان ؟

فأجاب: لا قضاء عليها[5].

90- وسُئِل أبو محمد عن قرى بالبادية بعضها قريب من بعض يقول بعضهم لبعض:

---

(1) الصيام والصوم: في اللغة الإمساك، يقال: صام صومًا وصيامًا وقوم صُوَّمٌ وصُيَّمٌ بالتشديد، وفي الشرع إمساك مخصوص في زمن مخصوص، من شخص.

وفي الطلبة: قال: الصوم في اللغة: هو الكف والإمساك، يقال: صامت الشمس في كبد السماء أي قامت في وسط السماء ممسكة عن الجري في مرأى العين. ص 51 كتاب الصوم. وانظر الحدود والأحكام الفقهية: 25، وأنيس الفقهاء: 137، والتعريفات: 136، وشرح الحدود لابن عرفة: 113.

(2) الزمِنُ: الرجل الطاعن في السن. وأزمن: أتى عليه الزمان.

(3) في المعيار: (يضر).

(4) نوازل البرزلي: 1/ 526. وهي تُخَرّج على مسألة التيمم والصلاة. وانظر المعيار: 1/ 420 باب يفطر من يجهده الصوم أو يزيده ضعفا.

(5) المعيار المعرب: 1/ 422 لا قضاء على مَنْ يلقي الدم من صدره. كذا ذكره صاحب النوازل الجديدة الكبرى: 2/ 203.

قيل: معناه إذا لم يرجع إلى حلقها، ولو رجع لقضت، كالقيء في الوجهين، وهذا إذا وصل إلى حيث يمكن إلقاؤه، وإن لم يصل فحكمه حكم باطن الجسد.

إذا رأيتم الهلال فنَيِّرُوا لنا، فرآه بعض أهل القرى فنيروا فأصبح أصحابهم صياماً لذلك، ثم ثبتت رؤية الهلال بالتحقيق، فهل يصح صومهم أم لا ؟

فأجاب: صومهم صحيح قياساً على قول ابن الماجشون في الرجل يأتي لقوم يخبر أن الهلال قد رُئِيَ[1].

91- **سُئِل** عن امرأة نذرت على نفسها صيام، هل لزوجها منعها ؟

قال : نعم، وعليها أن تطيعه[2].

92- **سُئِل** عن المرض المبيح للفطر ؟

فأجاب: المريض إذا كان الصوم يضر به ويزيد في ضعفه أفطر؟

قلت: أرأيت قول الطبيب له أن الصوم يضر بك،

فقال: يقبل من الطبيب إذا كان مأمونا. وقال يفطر الرمداء إذا أضر به الصوم وكذلك كل ما أضر به في صومه فله أن يفطر له[3].

---

(1) المعيار المعرب : ١٠/ 149. إيقاد النار لإعلام القرى المجاورة برؤية الهلال.

(2) م. مخ. تمكروت صفحة : 39، جواب أبي محمد.

(3) الحاوي للفتاوى : 25أ - مسائل الصيام.

[من فتاوى الزّكَاة[1]]

3 9- **سُئِل** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد : هل يؤكل طعام مَنْ لا يزكي ؟

فأجاب: في موضع، أنه لا بأس بأكله، وفي موضع آخر قال: معاملته جائزة، وأكل طعامه من غير عوض مكروه إذا دام، بحيث يُظن استغراق ذمته بها[2].

---

(1) الزكاة : في اللغة هو النمو والزيادة، يقال : زكا الزرع، إذا نما وازداد.

وسميت الزكاة، زكاة إذ هي سبب لنمو المال وزيادته.

وأما في الشريعة : فتطلق الزكاة على معنيين :

الأول : إخراج طائفة من المال، وصرفها إلى مصرفها الشرعي، امتثالا للأمر وابتغاء للأجر، وهذا هو الملائم لقوله صلى الله عليه وسلم : "أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ".

الثاني : الجزء من المال الذي يؤدى بالنية المعتبرة شرعا، وهذا هو الملائم لقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾.

والمعنى الأول هو الملائم لقولهم : الزكاة واجبة، إذ المتصدق بالوجوب والفرضية، إنما هو الأفعال لا الأعيان. فالزكاة على هذا عبارة عن خراج جزء من المال أو طائفة منه متعلق بنصاب كامل مملوك ملكاً تامًا إخراجًا صادرًا عن حر مسلم بالغ عاقل غير مديون مصروف إلى مصرف مخصوص ناوياً إسقاط الفرض على وجه ينقطع نفعه عنه.

وتسمى الزكاة صدقة، إذ هي تدل على صدق صاحبها في العبودية، وصدقه في الميثاق الأول ووفائه بعهده إذ ذاك، قال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ التوبة / 60. الحدود والأحكام : 25-26. وانظر أنيس الفقهاء : 131، وطلبة الطلبة : 35، والتعريفات : 114، وشرح الحدود : 101، والمصباح : 1/ 116 وتنبيه الطالب : 206.

(2) نوازل البرزلي: 1/ 555، كذا في المعيار للونشريسي: 1/ 376 باب أكل طعام مَنْ لا يزكي، ومن يستحق الزكاة. وانظره في : موارد النجاح ومصادر الفلاح على رسالة ابن أبي زيد : 1/ 116. وانظرها في الحاوي صفحة 20ب – مسائل الزكاة، وذكره أيضًا في الصفحة 22ب.

وقيل: إن كان الآكل فقيراً، أو ابن سبيل لا شيء بيده فهو جائز، لأنه من أهل الزكاة. وإن لم يكن-

94- **وسُئِل** عمن يستحق الزكاة ؟

فأجاب: من لا يكون عنده نصاب العين، أو ما قيمته من العروض كذلك، وإن كان من الطعام أكثر من خمسة أوسق، ولم تساوِ نصاب العين فلا يضره، وإن ساواه فلا يُعطى (له)(1)، (فلو)(2) كان له نصف نصاب عينا، ومن العروض ما يساوي النصف الآخر فلا يعطى. فلو كانت له كتب فقه قيمتها كثير، فقال : هذا لا (غِنًى)(3) له عنها(4).

95- **وسُئِل** عمن آثر قرابته بالصدقة ؟

فأجاب: يكره ذلك لعلة القرابة، ولا بأس به لعلة فقرهم، يسترهم ويعفهم عن المسألة(5).

=كذلك، فيجري الأمر على دَيْنِ الزكاة، فمن يجعله كغيره فيجري على هبات مستغرق الذمة. ومن يضعفه عن غيره فالاحتياط عدم الأكل.

وقال أصبغ : الذي لا يؤدي زكاته ماله كلُّه فاسد، لا يعامل ولا يؤكل منه. الذخيرة : 13/ 321.

(1) ساقط من المعيار.

(2) في المعيار : وإن.

(3) في المعيار : غناء.

(4) نوازل البرزلي : 1/ 555، كذا في المعيار للونشريسي : 1/ 376 باب أكل طعام من لا يزكي، ومن يستحق الزكاة.

قال البرزلي : وأما قوله : "من له كتب فقه، فقال : لا غناء له عنها". فكان شيخنا الإمام - ابن عرفة - يقول : إن كانت فيه قابلية فيأخذها، ولو كثرت كُتبه جداً. وإن لم تكن فيه قابلية فلا يُعطى منها شيئًا إلا أن تكون كُتُبُه على قدر فهمه خاصة فتلغى. وهذا كله على القول بجواز بيعها، وعلى المنع فهي كالعدم، وعلى مذهب المدونة من الكراهة: 1/ 556.

(5) نوازل البرزلي : 1/ 565، كذا في المعيار للونشريسي : 1/ 377 . وانظره في: موارد النجاح على رسالة ابن أبي زيد : 1/ 119. وكذا في الحاوي صفحة 20ب مسائل الزكاة، وفيه: سُئِل عن إيثار الرجل=

96- **وسُئِل** عمَّنْ وجبت عليه شاة في زكاة غنمه فذبحها، وتصدق بها على [الفقراء][1] والمساكين[2] ؟

فأجاب: لا [تجزئه لذبحه][3] إياها[4].

97- **وسُئِل** عمَّنْ وجبت عليه زكاة، فاشترى بها ثيابًا، أوطعامًا، وتصدق به ؟

فأجاب: ابن القاسم يقول: لا تجزئه، وأشهب يقول : تجزئه[5].

=قرابته بالصدقة ؟ فأجاب ...

زاد البرزلي موضحا : "فكيف إن أمر رجلا فقال له اذبحها وتصدق بها ؟ قلت : فظاهره لا يجزئ لأن وكيله كيده بدليل ما في الرهون ...".

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار. والنوازل الجديدة الكبرى.

(2) قال الشيخ أبو الحسن اللخمي في التبصرة : "اختلف في الفقير والمسكين، فقال مالك في كتب ابن سحنون : الفقير الذي لا غنى له ويتعفف ولا يسأل.

والمسكين الذي لا غنى له، وهو يسأل. وقال في المجموعة : الفقير الذي يحرم الرزق، والمسكين الذي لا يجد غنى ولا يسأل ولا يفطن له" 2/ 78 باب في تبدية أهل الزكاة وهل يصدق من ادعى أنه فقير أو غارم.

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : "الفقير الذي له الشيء اليسير الذي لا يكفيه، والمسكين الذي لا يملك شيئا" المعونة : 1/ 442.

وقال أبو القاسم بن الجلاب : "هما اسمان لمعنى واحد، وهو من يملك شيئا يسيراً لا يكفيه ولا يقوم مؤونته" انظر التفريع : 1/ 279.

ووجه ذلك أنهم في ظاهر الاستعمال هكذا، لأن الناس لا يفرقون بين القول : فقير ومسكين، وما قاله القاضي أبو محمد أولى وأصح، لأن الأصل في اختلاف الأسماء أنه لاختلاف المعاني، والله أعلم.

(3) في البرزلي: (يجزئ ذبحه) وما أثبتناه من المعيار، والنوازل الجديدة الكبرى.

(4) نوازل البرزلي: 1/ 555، كذا في المعيار للونشريسي: 1/ 376 باب أكل طعام من لا يزكي، ومن يستحق الزكاة. والنوازل الجديدة الكبرى 2/ 115.

(5) نوازل البرزلي: 1/ 565. وانظره في المعيار : 1/ 377. باب : لا يجوز ذبح شاة الزكاة والتصدق بها.=

98- **وسُئِل** عمن وجبت عليه زكاة، هل يبني بها مسجدا ؟

فأجاب: لا يجزئه على (قوليهما)[1][2].

99- **وسُئِل** عن أخذ الولاة (الزكاة)[3]، هل تجزئ أم لا ؟

فأجاب: إن كان (ملك)[4] إفريقية، جعل [لهم][5] اقتضاءها (أجزأت)[6]، وهو قول أكثر أصحابنا. وإن [كان غيره][7]، أعاد ذلك احتياطا[8] للاختلاف [فذلك حسن][9][10].

- والنوازل الجديدة الكبرى : 2/ 116.

(1) في المعيار زيادة: (معاً). والمراد بقوليهما : قول ابن القاسم وأشهب.

(2) نوازل البرزلي: 1/ 566، وكذا في المعيار : 1/ 378 باب لا يجزئ بناء مسجد بمال الزكاة.

(3) في الحاوي: (العشر).

(4) في الحاوي زيادة : ملك البلاد أعني.

(5) في البرزلي : (له) ولعله خطأ. وما أثبتناه من النوازل الجديدة الكبرى : 2/ 97.

(6) في المعيار: أجزأته.

(7) ساقط من نوازل البرزلي، والإكمال من المعيار.

(8) في البرزلي ، زيادة : (فحسن) ولا محل له هنا.

(9) في البرزلي: (فيه) ، وما أثبتناه من الحاوي.

(10) نوازل البرزلي: 1/ 568، وانظر المعيار : 1/ 378. باب ما يأخذه الولاة من الزكاة يجزئ. وانظر الفتوى في الحاوي : 20 ب – مسائل الزكاة.

قال البرزلي : هذا يشبه فتوى شيخنا الإمام فيما تأخذه أعراب إفريقية من بلاد الظهائر إن كانوا خدمة أجزأ، وإن خالفوا على أميرها، فلا تجزئ.

100 - **وسُئِل** عن الذي يجهز الأمتعة إلى مثل بادية مكة ومصر، وهو (يُدير)[1] فأتاه شهره الذي يقوّم فيه، أيقوِّم ما حضر معه من ماله فقط، أو هذا، وما غاب عنه من ماله ؟

فأجاب: يقوّم هذا وإن صح (عنده)[2] سلامة ما بعث به وأنه وصل إلى الموضع الذي بعث به وإليه ونضّ ثلثه فعليه زكاته، ويكون حوله يوم نضوضه، إلا أن تكون بضائع كثيرة ويجهزها شيئًا بعد شيء ويقوم منها عليه شيئًا من بعد شيء، ومنها ما يتعجل بيعه ويتأخر عليه حينئذ عند الحول تقويم ما حضر منها وزكاته. وينظر فيما غاب عنه، فإذا عرف سلامته ووصوله إلى قرار وأمن نظر إلى قيمته يوم تم حوله هذا فأخرج زكاة ذلك، بيع بقدر ذلك أو تأخر بيعه فهو سواء. إلا أب يكسد ذلك عليه، فيدخل في حولين فقد اختلف فيه. فابن القاسم يحمله على الإدارة المتقدمة، وسحنون يخرجه منها. هذا معنى قول مالك في المدونة[3] في الذين يجهِّزون الأمتعة إلى البلدان، إنما يريد به، الذي تكثر عليه التجارات[4]. فأما الذي له المال، والمالان يجهزهما، ففي مختصر ابن عبد الحكم[5]، لازكاة عليه،...

---

(1) في المعيار: مدير.

(2) في المعيار: عندي.

(3) المدونة: 1/ 210 كتاب الزكاة.

(4) إدارة التجارة: تصريفها ومعالجتها ابتغاء الفضل. التعليق على الموطأ: 1/ 278.

(5) ابن عبد الحكم المصري: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه الحافظ، سمع الليث وابن عيينة وعبد الرزاق والقعنبي وابن لهيعة، أفضت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب، روى عن مالك=

..... حتى يَنِضَّ[1]، ولا يكون (كالمدير)[2] حتى يكون ما ذكرنا[3].

101 - **وسُئِل** ابن أبي زيد، عمَّنْ عليه زكاة كثيرة، هل يعطيها لواحد بعينه؟ وهل حدّ مالك أو أحد من أصحابه كم أكثر ما يُعطى الفقير ؟

وهل يعطيها لواحد، وفي البلد من هو مثله أو أحْوج منه ؟

فأجاب: إذا كثرت الزكاة، فرق ذلك بالاجتهاد، وآثر المستور والمتعفف، ومن لا يسأل وذا العيال. وإذا كثر المال كان أقوى في كثرة مَنْ يُعطى. وأكثر ما قال أصحاب مالك أنه لا يعطي نصابًا لكن أقل منه، يعني: أقل من مائتي درهم (أو)[4] أقل من عشرين دينارًا. واستحب بعضهم، إعطاء أربعين درهمًا، وذو العيال والمال كثير يُعطى نحو

=الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله، روى عنه جماعة كابن حبيب وابن المواز وابنه محمد. توفي سنة 214 هـ. له تآليف مهمة منها: المختصر الكبير والأوسط والصغير. انظر كتاب شجرة النور: 59.
والمختصر المشار إليه في النص هو المختصر الكبير ويعتبر هذا الأخير من أقدم الكتب الفقهية التي وصلت إلينا ناقصة ويتناول الكتاب مسائل فقهية متفرقة، بناء على آراء قدامى المالكية: من بينهم مالك ابن أنس، ومن خلفه مباشرة.
ومن هذا الكتاب قطعة ورقية بخزانة القرويين تحمل رقم 810، وقطع أخرى بإحدى صناديق الخروم بالخزانة المذكورة. انظر المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي ص: 10، وكتاب دراسات في مصادر الفقه المالكي ص: 28، وكتاب اصطلاح المذهب: 106-107.

(1) نض الماء يَنِضُّ ونَضِيضاً: سال قليلا قليلاً. القاموس، مادة نض.

(2) في المعيار: كالمدين.

(3) نوازل البرزلي: 1/ 572، وهو نفسه بالمعيار: 1/ 378. باب ما يأخذ الولاة من الزكاة يجزئ.

(4) في البرزلي: (و) والإصلاح من المعيار.

المائة درهم، (وهو)[1] استحسان واجتهاد، ولو أعطى أكثر من هذا، وثَمّ أحوج منه فقد أخطأ وأجزأ[2].

102 – **وسُئِل** عن رجل فقير يسكن مع قوم فأعطوه زكاة أموالهم ثم جاء من استحق رقبته أنه عبد، هل يجزئهم ما دفعوا إليه ؟

قال: نعم، وهو أحسن، وقد اختلف فيه.

قيل له: أرأيت إن تزوج عندهم حرة ؟

قال: هي بالخيار[3].

103 – **وسُئِل** عن رجل بالمدينة، وله أخ بالبادية، هل يعطيه من زكاته ؟

قال: نعم، إذا كان فقيرا[4].

104 – **وسُئِل** عمَّنْ دفع حائطًا إلى غيره مساقاة، هل عليه الزكاة ؟

قال: نعم، يخرج الزكاة من جميعها، ثم يقيمها وما بقي[5].

105 – **وسُئِل** عن زكاة الفطر إذا كان عيش القوم حيتان، هل تخرج منها؟

قال: نعم.

---

(1) في المعيار : وهذا.

(2) نوازل البرزلي : 1/ 576-577، وانظره في المعيار : 1/ 379. باب إعطاء الزكاة الكثيرة لفقير واحد.

(3) م. مخ. مكروت صفحة 12، جواب أبي محمد في الزكاة.

(4) نفسه.

(5) م. مخ. مكروت صفحة 12، جواب أبي محمد في الزكاة.

قيل له : أرأيت إذا كان عيشهم الزغفل، هل يخرج منه زكاة الفطر ؟

قال : نعم، وقد اختلف في التين، وأبى مالك أن تخرج منه زكاة الفطر[1].

106 - **سُئِل** عن قدر المال الذي إذا ملكه الرجل لم يحل له أخذ الزكاة ؟

قال : إنما ينظر في ذلك إلى ما فيه الزكاة من العين، أولها قيمة ذلك من العين إذا كان غير العين، ولا يعد ذلك مسلكه ولا خادمه وهذا قول المغيرة وغيره[2].

107 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن امرأة فقيرة أو رجل له ولد غني أبى أن ينفق على أبيه وتركه الوالد فلم يخاصمه، هل يعطى من الأعشار ؟

فأجاب: إنه جائز أن يعطى من الأعشار[3].

108 - **وسُئِل** عن أخوات فقيرات لهن أخ غني يعود عليهن مع عملهن بأيديهن هل يعطين من العشر ؟

فأجاب: إنهن يعطين من ذلك[4].

109 - **وقيل له:** إن من الفقراء مَنْ يتهم بمال غير طاهر وينكر ذلك، هل يمنع من الأعشار ؟

فأجاب: إن كان للتهمة سبب يقوى به فهي شبهه، ومَنْ أعطاه أجزأه[5].

---

(1) م. مخ. مكروت صفحة 12، جواب أبي محمد في الزكاة.

(2) م. مخ. مكروت صفحة 39، جواب أبي محمد.

(3) الحاوي للفتاوى صفحة 22أ – مسائل الزكاة.

(4) الحاوي للفتاوى صفحة 22أ – مسائل الزكاة.

(5) الحاوي للفتاوى صفحة 22أ – مسائل الزكاة.

110 – **وسُئِل** عن أهل قرية عندهم فقراء وإلى جانبهم بالقرب منزل بـه فقـراء، هـل يعطون من عندهم من الفقراء ما يقوتهم ثم يعطون ما بقي إن بقي لفقـراء مـن يليهم من المنازل ؟ أم كيف الوجه في مثل هذا ؟ وكيف إن كان فقراء مَـنْ يليـه من المنازل أشد حاجة ؟

فأجاب: أن يبدأوا بمَنْ عندهم وما فضل يعطونـه لِمَـنْ يلـيهم مـن الفقـراء، هـذا هـو المستحب[1].

(1) الحاوي للفتاوى صفحة 22أ – مسائل الزكاة.

[من فتاوى الحجّ[1]]

111 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ أراد الحج، فمنعته والدته [وهو ضرورة][2]، أو أذنت له وهي كارهة ؟

فأجاب: ينبغي مبادرته للفرض وليتلطف في رضاها. فإن لم ترضَ، فليخرج إن (شاء)[3] وينبغي المبادرة بالفرض، فإن التأخير لا يزيد إلا شَراً، ولا يأتي خيرٌ يُنتظر، وإنما استحب مالك الإقامة إلى السنة الأخرى [إذا أبى أبواه][4][5].

---

(1) الحج : هو القصد أصلاً، وقد غلب على قصد الكعبة للنسك المعروف اصطلاحاً.
وفي الشرع: عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص. والحِجَّةُ بالكسر-المرة.
أنيس الفقهاء: 139، وانظر : الحدود والأحكام : 26، وطلبة الطلبة : 64، والتعريفات: 82، وتنبيه الطالب: 130، والمذهب في مسائل المذهب : 2/ 561 كتاب الحج، والذخيرة : 3/ 173.
وقال في الاقتضاب في غريب الموطأ : "الحج معناه في اللغة : القصد إلى الشيء، وكثرة التردد إليه، ومنه سميت المَحَجَّةُ، إنما تأويلها : الموضع الذي يختلف الناس إليه، ويتردَّدُون عليه.
وتقول العرب : جاء الحَاجُّ والثَّاجُّ والدَّاجُّ، فالحاج : الحجاج : الذين لهم نية في الحج، والثَّاجُّ : الذين حَجُّوا رياءً بلا نية، والدَّاجُّ : الذين يَدُجُّونَ على آثارهم ويمشون معهم" 1/ 374. وانظر أيضًا: التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي: 1/ 364.
(2) ساقط من المعيار، والإكمال من الحاوي : 32ب.
(3) في المعيار : زيادة (الله).
(4) في البرزلي : (في منعه من أبويه، وما أثبتناه من الحاوي.
(5) نوازل البرزلي : 1/ 591، وانظره في المعيار : 1/ 437. باب : لا يترك الحج من منعته وأدلته منه. كذا في الحاوي صفحة : 32ب – مسائل الحج
قال البرزلي : ظاهر فتوى الشيخ أنه على الفور. وهي رواية البغداديين ... ومن رواية ابن نافع يؤخر عامين لإذن أبويه.

112 – **وسُئِل** عن قوله صلى الله عليه وسلم: "**حجِّي واشْتَرِطِي [وَقُولِي اللَّهُمَّ][1] مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**"[2] ؟

فأجاب: ليس العمل عليه، وإجماع الناس على خلافه في المحصر بمرض[3].

وأما حصر العدو، فابن الماجشون[4] يقول: إذا صده العدو بعد (إحرامه)[5] يتم حجه أينما حبسه [العدو][6][7].

---

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من متن صحيح مسلم.

(2) الحديث روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضُبَاعَة بِنْت الزُّبَيْر فَقَال لَهَا: أَرَدْتِ الحَجَّ؟ قالَتْ: والله ما أجِدُنِي إلاَّ وَجِعَةً. فقالَ لَهَا: حُجِّي واشْتَرِطِي وَقُولِي: اللهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وكَانَتْ تَحتَ المِقْدَادِ.

أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم 1207 والحديث ورد من طرق متعددة. وأخرجه البخاري في كتاب الحج حديث رقم: 5089، والنسائي في سننه حديث رقم: 2768، وفي مسند أحمد حديث رقم: 25131.

والسؤال في الحاوي: "سُئِل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم لصفية أتريدين الحج أو نحو هذا".

(3) للحديث الذي رواه يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أنه قال: المُحْصَرُ بِمَرَضٍ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ، ويَسْعَى بينَ الصَّفَا والمَرْوَةَ. فإذَا اضْطُرَّ إلى لُبسِ شيءٍ مِنَ الثِّيَابِ التي لابُدَّ لَهُ مِنْهَا، أو الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وافْتَدَى.

خرَّجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء فيمَنْ أحصر بغير عدو.

(4) ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي، بالولاء أبو مروان بن الماجشون، فقيه مالكي، دارت عليه الفتيا في زمانه، وكان سحنون يثني عليه ويفضله. توفي سنة 212 هـ انظر ترجمته في الديباج: 2/ 6. والشجرة: 56.

(5) في الحاوي: (بعد وفاته).

(6) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

(7) نوازل البرزلي: 1/ 592. في المدونة: مَنْ أحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتم ويتربص بإرجاء–

113 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ استأجر رجلا للحج بدنانير وبطعامه، فلما بلغوا مصر طردوه فحج وحده، ورجع يطلب كراءه ؟

فأجاب: يلزمهم كراؤه ومضيه معهم.

قيل له: فإن أجر نفسه من آخر بعد طرده كيف ترى ؟ وهل لهم فسخ الثانية إن أرادوا أم لا ؟

فقال لي : إن قالوا : امض عنا، فلا حاجة لنا بك إلى أقصى الحج وعليهم البقية فلا قيام لهم، وإن لم يقولوا له غير امض عنا فقط فهذا محتمل فيحلفون أنهم ما أرادوا إلا منعه في وقت دون أقصى السفر، ثم لهم فسخ الإجارة.

قيل له : فإن ثبت أنهم طردوه للأبد أيحاسبونه فيما قبض في الثانية ؟ فلم يجب على هذا الفصل[1].

114 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن التفضيل بين الحج والغزو ؟

فقال: الحج، لا يشوبه شيء من الرياء[2].

=كشف ذلك فإذا يئس من أن يصل إلى البيت فليحلّ بموضعه حيث كان من البلاد في الحرم أو غيره ولا هدي عليه. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة : 32ب – مسائل الحج.

(1) المعيار المعرب : 8/ 231، من استأجر رجلا للحج.

(2) موارد النجاح ومصادر الفلاح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : 1/ 153.

وقال ابن القاسم : الحج أحب إليّ من الغزو إلا في الخوف، ومن الصدقة إلا في المجاعة، والصدقة أفضل من العتق.

[من فتاوى الضَّحَايَا[1] والذَّبَائِح[2]]

115 - سُئِل ابن أبي زيد عن الإبل والبقر إذا (عُرقبت)[3]، ثم غرقت، ثم أدركت فذكيت، وذلك في عرس أو غيره، فهل تؤكل ؟

فأجاب: بأنها تؤكل، (وليس ما صنع بها من المقاتل[4] التي لا تحيى معها)[1][2].

---

(1) الضحايا جمع أضحية: اسم لما يضحَّى بها أي يُذبح. ويقال: ضحِيَّةٌ وضَحَايا كهدية وهدايا. أنيس الفقهاء: 278. والتضحية: هي الذبح في الوقت المخصوص شرعاً. الحدود والأحكام: 113 وانظر: طلبة الطلبة: 217. وفي المذهب: "والأضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء، وتجمع على أضاحي، بتشديد الياء، ويقال: ضحية بفتح الضاد، وجمعها ضحايا وضحيات، ويقال أيضًا: أضحاة، وتجمع على أضاح وأضحى كأرطاة وأرطى" 2/ 787.

وقال في حدود ابن عرفة: "اسماً، ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النَّعَمِ سليمين من بَيِّنِ عيبٍ مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تَالِيَيْه بعد صلاة إمام عِيدِه له وقدرِ زمن ذَبْحِهِ لغيرِهِ ولو تَحَرِّياً لغَيْرِ حَاضِرٍ" شرح الحدود : 169، وكتاب الاقتضاب في غريب الموطأ لمحمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرني التلمساني : 2/ 47.

(2) الذبائح جمع ذبيحة :، وهي اسم ما يذبح كالذِّبحِ. أنيس الفقهاء : 277. وانظر طلبة الطلبة : 215. وفي المغرب : الذبائح جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح كالذِّبيح، وقوله "إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَةَ" خطأ. وإنما الصواب الذِّبْحة، لأن المراد الحالة الهيئة، والذبح قطع الأوداج وذلك للبقر وللغنم ونحوها: 1/ 303. وانظر الحدود والأحكام : 111، وتنبيه الطالب : 180، والمصباح : 1/ 94.وقال في حدود ابن عرفة : "لَقَبٌ لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه وما يباح بها مقدوراً عليه": 163.

(3) في المعيار : عرقبها.

(4) قال ابن رشد في المذهب : "والمقاتل خمسة : انقطاع النخاع، وانتشار الدماغ، وفري الأوداج، وانثقاب المصران، وانتشار الحشوة" : 2/ 814-815. وانظر منتقى الباجي : 3/ 114-115، والجواهر لابن شاس: 2/ 938. وقد بين هذه المقاتل الشيخ مبارك علي الحساني في التسهيل، قال:-

116 - **سُئِل** عن رجل ردَّ يده في الذبح مرَّتين أو ثلاثا ؟

قال: لا يغرم ذلك إذا لم يرفع يده، وتفسير ابن عباس : إذا ردَّ يده لم تؤكل، ذلك عنده إذا رفع يده وهو يظن أن الذكاة قد ماتت ثم تبين له أنه بقي شيء من ذلك فردَّ يده فأتم الذكاة. قال : لا تؤكل، وإن رفع، ثم رده ليتم ما بقي من الذكاة في رفع واحد فإنها تؤكل. وروى ابن وهب أنه قال : تؤكل على كل حال[3].

117 - **وسُئِل** عن رجل ترك الصلاة من غير جحد، هل تحل ذبيحته ؟

قال : نعم[4].

- بقطع النخاع : مثلث النون، مخ أبيض في فقار العنق، بفتح الفاء، والظهر بين فلكه يوصل أثر الدماغ للقلب وأثر القلب للدماغ، فيفاجئ الموت.

وبثر دماغ : وهو ما تحوزه الجمجمة، لا شدخ الرأس دون انتشار دماغ فغير مقتل، ولا رضّ أنثيين، وكسر عظم صدر، (وغير ذلك من باقي المتالف الآتية في باب الجراح فليس منها).

أو نثر حشوة : بضم الحاء المهملة، وكسرها فشين معجمة، وهي كل ما حواه البطن من كبد، ورئة، وأمعاء وكلى وقلب، أو بعضها. وفري ودج : أي إبانة بعضه من بعض.

وثقب : أي خرق مُصران، بضم الميم كرغفان، أي ثقبه، تحقيقًا، أو شكًا، أو وهمًا، وكذا يقال في قطع نخاع ونحوه مما قد يخفى، وأحرى قطعه.

واحترز بمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل فتؤكل. انظر : تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك : 3/ 1009.

(1) ساقط من المعيار.

(2) نوازل البرزلي : 1/ 631، وانظره في المعيار : 2/ 29. باب : تؤكل الإبل والبقر التي تعرقب ثم تذبح. والنوازل الجديدة الكبرى : 2/ 551.

(3) مجموع مخ مكروت الصفحة : 5.

(4) نفس المصدر. وهو قول ابن جزي. قال : "وأما تارك الصلاة فتجوز ذبيحته خلافا لابن حبيب". انظر القوانين الفقهية : 121.

[من فتاوى الأَيْمَان[1]]

118 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل حلف على شيء واحد ؟

فقال: الأيمان كلها لازمة كررها مراراً في مواطن مختلفة، وحنث في كل مرة منها ما الذي يلزمه ؟ وكيف إن كانت أيمان مختلفة على أشياء مختلفة في مواطن مختلفة وحنث في كل يمين منها، ويمينه في كل شيء إن قال الأيمان كلها لازمة لي، ما الذي يلزمه ؟

فأجاب: إن لم يخص في قوله الأيمان كلها لازمة لي ما بعينه أخرجه من جملة ما جمع فعليه كفارة يمين، والمشي إلى مكة وصدقة ثلث ماله، وإن كان عنده زوجة حنث فيها بالطلاق الثلاث فكل مملوك عنده يعتقه.

وأما تكريره ذلك في شيء واحد حنث فيه، فلا يلزمه في اليمين بالله إلا كفارة واحدة، ويلزمه في الصدقة ثلث واحد، ويلزمه في المشي كل مرة مشي- إلا أن يتأول بالتكرير يمينًا واحدة يقررها. وأما الطلاق فتبين منه بأول يمينه، وأما إذا كان ذلك في أيمان مختلفة فعليه اليمين بالله في كل شيء كفارة.

1 - الأيمان: هو جمع يمين، وهو لغة : القوة، وشرعًا تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق. أنيس الفقهاء : 171.

وفي طلبة الطلبة : "اليمين اليد اليمنى، وكانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان تأكيدًا لما عقدوا فسمي القسم يمينًا لاستعمال اليمين فيه، واليمين أيضا القوة ، قال الله تعالى: ﴿لأَخَذْنَا مِنْهُ الْيَمِينِ﴾ قيل : أي بقوة وقدرة وسمي القسم يمينًا لأن الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل أو امتناع" : 141، وانظر : الحدود والأحكام : 43، وانظر : المذهب : 2/ 747، وتنبيه الطالب : 56، وشرح حدود ابن عرفة : 176.

وأما الصدقة فثلث واحد تجزيه على اختلاف فيه، والمشي والطلاق على ما ذكرنا في إلزماه في التكرير[1].

119 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ حلف بالله لا يفعل كذا، ثم كرر اليمين على ذلك بالمصحف ؟

فأجاب: بأن الكفارة لا (تتكرر)[2][3].

120 - **وسُئِل** عن ذات زوج حلفت بصدقة شيء معين من مالها، وعليها دين، إن أُزيلَ كان المحلوف به أكثر من (الثلث)[4]، وإن لم يُزَلْ، كان أقل من الثلث، فهل يعتبر ثلثها بعد المحاسبة بالدين أم لا ؟

(فإن بقي ما تكون الصدقة ثلثه مضى، وإن كان أكثر فللزوج ردّه)[5]؟

فأجاب: هو معتبر كالزكاة، إنما يزكى ما بقي من المال بعد طرح الدَّيْن، فإن بقي النصاب زكى وإلاَّ فلا[6].

---

(1) مناهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده صفحة 302 كتاب الأيمان بالطلاق.

(2) في النوازل الجديدة الكبرى : (لا تُكَرَّرُ).

(3) نوازل البرزلي : 2/ 48، وانظره في المعيار : 2/ 61. باب مَنْ حلف بالله ثم بالمصحف لا تتكرر وعليه كفارة. والنوازل الجديدة الكبرى : 2/ 506. والفتوى في الحاوي : 25ب – مسائل الأيمان.

(4) في النوازل الجديدة الكبرى : (ثلث مالها).

(5) ساقط من النوازل الجديدة الكبرى، وانفردت به باقي المصادر.

(6) نوازل البرزلي : 2/ 49، وانظره في المعيار : 2/ 61. باب من حلفت بصدقة أكثر من ثلث مالها فللزوج رده. والنوازل الجديدة الكبرى : 2/ 538. وجاء السؤال في الحاوي بطريقة أخرى، قال فيه :

"سُئِل عن امرأة حلفت بصدقة شيء من مالها معين وهو أقل من ثلثها وحنثت وعليها من الدين ما إذا-

121 - **وسُئِل** عن المحجور[1] إذا حنث (باليمين)[2] بالله تعالى، هل يكفر بأحد الأصناف الثلاثة[3] إن كان له مال، أو لحاجره منعه من (ذلك، فيصوم)[4]؟

فأجاب: مَنْ لم يبلغ، (فلا يمين عليه)[5]، ومَنْ بلغ من السفهاء فالكفارة عليه في ماله، ومَنْ لا مال له صام، إلا أن يكفر عنه وليه[6].

122 - **وسُئِل** عمَّنْ حلف بالصدقة، وعليه دَيْنٌ ؟

=حبست ما كان لها كان الذي حلفت به أقل من ثلثها، هل للزوج أن يرد يمينها ويحسب عليها الدين في مالها:

فأجاب : إنما ينظر إلى ثلثها بعد عزل الدين عليها وإن كان ما حلفت به أقل من ثلث مالها جاز وإن كان أكبر فالزوج مخير في قولنا".

(1) الحَجْرُ في اللغة : قال ابن فارس : الحاء والجيم والراء أصل واحد، وهو المنع والإحاطة على الشيء، وفي الاصطلاح : صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله. انظر معجم مقاييس اللغة : 2/ 138، وحدود ابن عرفة ضمن شرح الرصاع : 435.

والأصل في مشروعيته قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ سورة النساء، الآية: 5. وأسباب الحجر تسعة : الصِّبا، والجنون، والتبذير، والرِّق، والفَلَس، والمرض، والنكاح في الزوجة. فأما حجر الصبا فينقطع بالبلوغ مع الرشد. انظر : جامع الأمهات : 385، وجواهر ابن شاس : 2/ 796.

(2) في موارد النجاح : (في اليمين).

(3) وهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ سورة المائدة الآية 89.

(4) في موارد النجاح: (الصوم).

(5) في النوازل الجديدة الكبرى : فلا صوم عليه.

(6) نوازل البرزلي : 2/ 49، وانظره في المعيار : 2/ 61. باب من حلفت بصدقة أكثر من ثلث مالها فللزوج رده. والنوازل الجديدة الكبرى: 2/ 538. وانظره في : موارد النجاح : 1/ 281. قال البرزلي: تتخرج المسألة عندي على مسألة الظهار.

فأجاب : (يؤدي)[1] دَيْنَه ومهر (امرأته)[2]، فإن بقي شيء تصدق بثلثه[3].

123 - **وسُئِل** عمَّنْ له زوجة وأولاد، وهو ذو صنعة تقوم بجميعهم، تعلق قلبه [بالسفر][4] كل سنة لرجاء الفضل و[يترك][5] زوجته وأولاده بالمضيعة، هل الراجح سفره، أو إقامته لطلب قوت عياله ؟

فأجاب: إن نذر[6] ذلك فعليه الوفاء، وإن لم ينذره، فأرجو أن يكون جلوسه للقيام بعياله أفضل[7].

---

(1) في الحاوي : (يقضي).

(2) في الحاوي : (نسائه).

(3) نوازل البرزلي : 2/ 49-50، كذا في الحاوي صفحة 25ب مسائل الأيمان. وانظره في المعيار : 2/ 61. باب من وجبت عليه كفارة وعليه دين أخرج الدين أولا. قال البرزلي : "وهذا في الحقوق المعينة، فإن كان مستغرق الذمة لغير معين ففيه خلاف". وذكره صاحب النوازل الجديدة الكبرى : 2/ 538.

(4) في البرزلي : (للسفر)، وما أثبتناه من المعيار.

(5) في البرزلي : (ترك) وما أثبتناه من المعيار.

(6) النذر: ما كان وعداً على شرط، فَعَلَيَّ إن شفى الله مريضي كذا نذْرٌ، وعليَّ أن أتصدق بدينارٍ، ليس بنـذرٍ. والنذيرة : ما تعطيه. القاموس، مادة : نذر.

(7) نوازل البرزلي : 2/ 50، وانظره في المعيار : 2/ 61-62. باب جلوس الرجل للقيام بعياله خير من سفره. وفي الحاوي قال في سؤاله :

"وسُئِل عن رجل له زوجة وأطفال صنعته حريري ومنها قوته يتعلق قلبه بالسفر كل سنة بمكة وترك عياله وأطفاله ليس لهم من يقوم مقامه إذا غاب عنهم وهو يزيد في ذلك الفضل فعوقب في ذلك وقيل له أن عليك فروضا أوجب مما يخرج إليه ؟ فقال إنه شيء جعلته على نفسي أخشى أن يلزمني منه شيء إن تركته ؟

فأجاب : .....".

124 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ حلف أن لا يبيع (سلعته)[1] من فلان، فاشتراها آخر لنفسه، ثم قال: إنما اشتريتها للمحلوف عليه، وقد كذبتك ؟

فأجاب: يحنث، (ويمضي)[2] البيع، إلا أن يشترط عليه، أنه إن اشتراها لفلان، فلا بيع بينه وبينه، فيفسخ البيع (ولا يحنث)[3][4].

125 - **وسُئِل** عمَّنْ حلف بصدقة ماله، وفي ماله غلة، وما استغله، وبقي مدة بيده ثم أراد الخروج مَنْ العهدة، أيؤدي ثلث ما تصدق به، وما انتقل ؟

قال: نعم[5].

126 - **وسُئِل** عمَّنْ حلف (بعتق عبده أو ببيعه)[6]، فتصدق به على ابنه [الصغير][7]،

---

(1) في النوازل الجديدة الكبرى : (سلعة).

(2) في الحاوي: (ويجوز).

(3) في المعيار: (ولا حنث عليه)، وكذا في : النوازل الجديدة الكبرى : 2/ 503. وذكره في الحاوي صفحة 27ب – مسائل الأيمان.

(4) نوازل البرزلي : 2/ 84، وانظره في المعيار : 2/ 67. باب من حلف ألا يبيع سلعة لفلان فاشتراها له آخر. وانظر أيضًا : النوازل الجديدة الكبرى : 2/ 503.

(5) نوازل البرزلي : 2/ 86، وانظر النوازل الجديدة الكبرى : 2/ 503. وذكره في الحاوي بلفظ مغاير فقال: وسُئِل عن رجل حلف بصدقة ماله وله دواب ومواشي وغير ذلك مما يشتغل فحنث فسكت مدة والمال بيده لم يخرجه ثم تاب بعد ذلك وأراد إخراج جميع ما حلف بصدقته فتصدق به أعليه أن يتصدق بما استغل ؟ فأجاب : نعم". صفحة 27ب – مسائل الأيمان.

(6) في المعيار : (بعتق عبده إن باعه)، وكذا في النوازل الجديدة الكبرى : 2/ 503.

(7) في البرزلي : (الطفل)، وما أثبتناه من المعيار و النوازل الجديدة الكبرى : 2/ 503.

وأراد (بيعه)[1] عليه ؟

فأجاب: أراه يحنث[2].

127 - **سئل** ابن أبي زيد عمن حلف لا أقام في هذا البلد في هذه السنة، فأقام بعد يمينه مدة يمكنه الرحيل قبل تمام السنة، فلم يفعل ؟

فأجاب: هو حانث بإقامته بعد يمينه. وكذا قوله لا سَكَنْتُ، وإنما يفترق الأمر في قوله: لأنتقلن (أو)[3] لأرحلن، فهذا لا يحنث بالمقام، إذا لم يضرب أجلا فيجاوزه، أو ينوي استعجال ذلك، فيؤخره. فإن كانت يمينه بالطلاق مُنِعَ من وطء امرأته حتى ينتقل، واختلف ما الذي (يبرّ)[4] فيه من الإقامة، فقيل: شهر، وقيل: خمسة عشر يومًا[5].

128 - **وسئل** عمَّنْ له والدة كبيرة، فأرادت غسل ثياب له، ولها نحو عشرين ثوبا، فلما غسلت نحو الثلاثة أو الأربعة من الثياب، أرادت استقاء ماء من زيرها بقربها في الدار، فمشت إليه فوقعت في مشيها، (فبكت)[6]، فرقَّ لها ولدها، (فدنا للثياب)[7] ليغسلها وقال: عليه المشي إلى مكة إن غسل هذا الثياب إلا

---

(1) في الحاوي: (أن يبيعه).

(2) نوازل البرزلي: 2/ 88، وانظره في المعيار: 2/ 67. باب من حلف ألا يبيع سلعة لفلان فاشتراها له آخر. والنوازل الجديدة الكبرى: 2/ 503. وانظره في الحاوي صفحة 128أ – مسائل الأيمان.

(3) في المعيار: و.

(4) في المعيار: يبرأ.

(5) نوازل البرزلي: 2/ 105، وانظره في المعيار: 2/ 76.

(6) في المعيار: فأوجعتها.

(7) في المعيار: فر من الثياب.

أنا. فأتت فنَحَّاها عن الجفنة فدارت من خلفه فوضعت يدها فيها فعركت ثوبًا بيدها، فقال لها: لا تحنثيني، فتركت، فغسل بقية الثياب. وأراد رفع المشقة عنها، فاستقت الماء من الزير بعد يمين ولدها، فغسل به، ولم يرد بيمينه استقاء ماء ولا غيره، وإنما أراد غسل الثياب فقط ؟

فأجاب: إن كان الذي صنعت بيدها في الثوب بعد يمينه لم (يتمنع)[1] فيه ما يحمل عن الحالف كلفة، وفيما وَلِيَهُ من غسل الثوب المعروك، فلا حنث عليه إن شاء الله. وأما استقاؤها من الزير فليس في ظاهر يمينه ما يدل عليه، فليس عليه شيء في الظاهر، إلا أن يكون (في)[2] نيته لا يتولى الغسل، (وأسبابه)[3] إلا هو، فيجري على قصده الحنث، والله أعلم[4].

129 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ كان يسكن مع أصهاره بزوجته، فوقعت بينهما مشاجرة، فقال الأصهار : اخرج عنا، فحلف بالأيمان اللازمة لا أساكنهم أبدًا، فدخل لدار أخرى، وعرض له سفر وسافر، ثم رجع فوجد زوجته في الدار المحلوف عليها، وكانت تتردد إلى أهلها بالزيارة من غير سكن ؟

فأجاب في النوادر[5]:

---

(1) في المعيار : تصنع.

(2) ساقط من المعيار.

(3) في المعيار : والسقاية.

(4) نوازل البرزلي : 2/ 105-106، وانظره في المعيار : 2/ 77. باب من حلف أن يغسل ثيابه بنفسه شفقة على أمه فأعانته فلا حنث عليه.

(5) النوادر والزيادات : 4/ 146-147 فيمن حلف ألاَّ يساكن فلانا.

من سماع ابن القاسم من العتبية[1][2] فيمَنْ سكن مع أخت امرأته في بيت، فحلف بالطلاق، لا يساكنها فخرج عنها وتركها حتى وجد مسكنًا نقلها إليه. ثم سافر فانهدم مسكنه فانتقلت إلى أختها حتى قدم زوجها، فإن لم ينْوِ لا تدخل عليها لزيارة أو مرض لم يحنث إن دخلت ومرضتها؛ لأنه خرج ولم يسكن، وإنما كان منها غير ما نوى. أصبغ : يعني أنه نوى أن لا يساكنها (بسببه)[3]، ولو أبهم يمينه، حنث في تركه إياها معها حتى وجد منزلا. انتهى[4].

130 - **وسُئِل** عمَّنْ خطب ابنة عمه وهي في منزل، غير منزله، فأجابوه إلى النكاح وَسَوَّفوا[5] به في الخِطْبِة وقتًا بعد وقت، وأمرًا بعد أمر حتى توقف. وقال : إن تزوجت من هذا المنزل امرأة فهي طالق، ولم يذكر واحدة، ولا أكثر، ثم أسف على يمينه، وهو حريص على ابنة عمه، لصلة الرحم، ولسترها ليُتمها، وإنما سَوَّفَ أخوها.

---

(1) العتبية : لقد أطلق الفقهاء على هذا الكتاب اسمين أحدهما : المستخرجة على أساس أن ما جاء فيها هو مستخرج مما سبقه من أمهات الفقه المالكي ومن أقوال علمائه وأئمته. وثاني الاسمين العتبية نسبة إلى مؤلفها. والعتبية أو المستخرجة هي إحدى أمهات كتب الفقه المالكي بالأندلس لمؤلفها أبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي. توفي سنة 254 هـ انظر ترتيب المدارك : 3/ 145.

(2) انظر : العتبية/ البيان والتحصيل : 6/ 8.

(3) في النوادر : بنفسه.

(4) نوازل البرزلي : 2/ 124. انظر النوادر والزيادات : 4/ 146-147. فيمَنْ حلف ألاَّ يساكن فلانًا. انظر البيان والتحصيل : 6/ 8.

(5) أكثروا من كلمة : سوف ... سوف ... لأجل المماطلة أو التهرب من تنفيذ الالتزام.

فأجاب: إن تزوج من المنزل لزمه الحنث، وهو واحدة إلا أن ينوي أكثر[1].

131 - **سُئِل** عمَّنْ حلف ألا يشتري حوتًا صغيرًا، فاشترى حوتا كبيرًا فوجد في بطنه صغيرًا؟

قال: هو حانث إن ابتاعه بالتحري، فإن ابتاعه وزنًا فلا شيء عليه[2].

132 - **سُئِل** عمَّنْ حلف لامرأته يشتري لها سلعة، ثم بدا له، وأراد أن يعطيها قيمتها؟

قال: ذلك إلى نيته[3].

133 - **وسُئِل** عَنْ رجل تكلم منه الجن، فقال له رجل آخر: اخرج منه، وأنا أعطيك عنه كذا؟

قال: لا شيء عليه[4].

134 - **سُئِل** عن البكر في حجر أبيها أو الصبي الذي لم يحتلم أو السفيه البالغ ممن لا يجوز عطاياهم ولا هباتهم أرأيت إن حلفوا بالله هل يكفرن بالعتق أو الطعام أو الكسوة؟ وهل للأب أو الوصي أن يبر لهم لذلك أو الصوم يلزمهم؟

فأجاب: أما من لم يبلغ الحلم من الصبيان والمحيض من النساء فلا يلزمه كفارة، وأما من بلغ الحلم من بكر وسفيه في ماله فمن لم يكن له مال صام ثلاثة أيام إن لم يكفر عنه الأب[5].

---

(1) نوازل البرزلي: 2/ 130.

(2) م. مخ. مكروت الصفحة: 40 الجزء السادس: جواب أبي محمد.

(3) م. مخ. مكروت الصفحة: 3.

(4) م. مخ. مكروت، الصفحة: 3.

(5) الحاوي للفتاوى صفحة 25ب مسائل الأيمان.

[من فتاوى النِّكَاح[1]]

135 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ طلق امرأته (طلقة رجعية)[2]، ثم تزوجها بنكاح جديد، (بشروطه)[3] في العدة، ودخل بها ؟

فأجاب: (تزويجها رجعة)[4]، ولا صداق[5] لها إلا [الصداق][6] الأول، ويرجع عليها [بالصداق][7] الثاني[8].

---

(1) النكاح: في اللغة جاء بمعنى الوطء وبمعنى العقد. وفي الشريعة، عبارة عن عقد مخصوص أحد ركنيه الإيجاب، والآخر القبول بلفظ مخصوص. الحدود والأحكام : 30، وانظر : أنيس الفقهاء: 145، وطلبة الطلبة : 85، والتعريفات : 246.

وقال في حدود ابن عرفة : "النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير مُوجِبٍ قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حِرْمَتَها إن حَرَّمَها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر" شرح الحدود : 211.

(2) في الحاوي : (ثم جهل الرجعة) صفحة 66ب.

(3) في الحاوي : (وولي وصداق وذلك كله في العدة).

(4) في الحاوي : (أن تزويجه لها رجعة).

(5) قال في التعليق على الموطأ : "في الصداق خمس لغات : صَدَاقٌ وَصِدَاقٌ بفتح الصَّاد وكسرها، وصُدُقَةٌ، وصَدْقَةٌ وصُدْقَةٌ، واشتقاقه من صدق النظر، وصَدَق اللقاء" 2/ 6-7، وانظر : الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه : 2/ 98، ما جاء في الصداق والحباء.

(6) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

(7) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

(8) نوازل البرزلي : 2/ 129-130. وانظر : النوادر والزيادات : 4/ 500 كتاب النكاح الثاني فيمن أدخلت عليه غير زوجته. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 66ب. مخ.

136 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن القاضي يحكم لطالب، فيسأله في كتبه، ولا يكون في البلد من يعرف كتب الأحكام إلا القاضي، هل هو في مندوحة في عدم الكتب له ؟ وإن كتب بأخذ أجرة كتبه، وربما أعطي أضعاف أجره ؟

فأجاب: لو أن القاضي أفهمَ من يرجو أن يفهم عنه وجه ما يكتب ويدَعُه يكتب ويتفقد ما يكتب ويزيد فيه وينقص، كان أبرأ له. ولو كتب وأخذ أجراً كان جائزاً إذا جرى على الصحة والسلامة، ولكنه ذريعة إلى أن يفتن أو يكسبه التهمة ما لم يكتسب، بسوء تأويلهم عليه. ولا يلزم القاضي جعل نسخة الحكم في ديوانه، ولكنه مستحسن، إذ قد يحتاج إليها.

وأما قوله لا يصح لها لعقد حتى يثبت ذلك عند القاضي لأنه وكيل مخصوص عند القاضي، فلا يزيد على ما جعل له شيئًا. واختلف في قضاة الكور، هل لهم النيابة عند وقوع العذر منهم أم لا ؟ فلا يبعد جَرْيُ هذا عليه[1].

137 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ مَدَّ يَدَهُ إلى زوجته يريد (اللذة)[2]، فوقعت على ابنته؟

فأجاب: إن لم تستقر يده عليها، بل رفعها من فوره، فلا شيء عليه. وإن استقرت [يده عليها][3] أو جذبها [إليه][4] للذة ولم يعلم بها، حرمت عليه أمها. ولو علم [أنها][5]

(1) نوازل البرزلي : 2/ 184. وانظره في المعيار : 10/ 84 للقاضي أن يكتب الحكم لطالبه إذا لم يوجد كاتب.

(2) في الحاوي : (يريد أن ينال منها) صفحة 66ب.

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

(5) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

ابنته، (ووضع)[1] يده عليها للذة، فقد أتى أمراً عظيماً. وقد اختلف في هذا قول مالك: هل يحرم عليه أم لا ؟ وقد أتى بإثم[2].

---

(1) في الحاوي : (فجعل).

(2) نوازل البرزلي : 2/ 314. قال البرزلي : "ومثله في المدونة إذا شرب الخمر في نهار رمضان جعل عليه الحد وزيادة العقوبة لكونه في أشرف الأزمنة. وكذا إتيان المحرمات من ذوات محرم، من هذا المعنى".
وانظر المعيار : 3/ 255 من مدّ يده إلى زوجه يريد اللذة فوقعت على ابنته.
وقد ألف في هذا الموضوع الإمام أبو عبد الله المازري كتابًا سماه : "كشف الغطا عن لمس الخطا" قال في مقدمته : "... وصل إلي كتاب ممن اشتهر بالنسك والعبادة والورع والزهادة راغبًا في أن أكشف له عن حكم نازلة نزلت .... وهى ما تقول يرحمك الله في رجل مد يده في الليل لمباشرة زوجته يلتذ بذلك، فصادفت يده ظهر ابنته منها والتذ بذلك. هل تحرم عليه الزوجة ؟ أم لا ؟ ورغب في كتابه إليَّ في أن أكشف له عن المذهب والعلة وأبسط طرق الأدلة. فأجبته لذلك [......] في أن أكشف بالجواب كربه وأثلج بالحق قلبه فيحرك ذلك كا[................] في الخلاص من هول يوم القصاص ويذكر في بعض مناجاته ويخلص الدعاء في أفضل ساعاته والله يسمع منه ويجيب وهو السميع القريب.
اعلم بصرك الله للحقائق أن هذه المسألة قد كثر نزولها وتكرر في هذه الأعصار الكلام عليها، وأنا أورد عليك ما علق بحفظي من مذاهب العلماء فيها، ثم أعطف بعد ذلك عن ذكر الصحيح عندي فيها وأبسط لك الدليل عليه.
فاعلم أنه قد اختلف الناس على أقوال: فمنهم من قال بالتحريم إذا وجدت اللذة ذهب إلى هذه من المتأخرين الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن. وقال : نزلت هذه المسألة بابن التبان، ففارق زوجته وبغيره من [ ] وأجبتُ بهذه في حياة الشيخ أبي الحسن بن القابسي [ ] وهو مذهب الشيخ أبي عمران.
وحكى لنا الشيخ أبو عمر عبد الحميد أنه شافهه على المسألة الشيخ أبو إسحاق فذهب إلى التحريم وأن الشيخ أبا الطيب عبد المنعم قال : يؤمر بالفراق وتوقف عن جبره على ذلك وهو مذهب الشيخ أبي حفص العطار ومذهب الشيخ أبي القاسم السيوري وغيرهم وإليه كان يحيل شيخنا أبو عمر عبد الحميد رحمه الله" مخطوط خاص. أصله من مكتبة الشيخ الطاهر بن عاشور التونسي.
وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 66ب مخ.

138 - **وسُئِل** (عمَّنْ بنى بزوجته)[1]، ثم طلقها، وادعى عدم المسيس[2]، وكذبته، فأخذت منه الصداق، ثم أخذت بعد ذلك تزني، فقالت: أقررت بالمسيس، لأخذ الصداق، فهل يرجع عليها بنصفه أم لا ؟

فأجاب: (كذا ينبغي)[3]، [عندي][4] أن ذلك له عليها[5].

139 - **وسُئِل** عمَّنْ تزوج بِكْراً[6]، فزنت غَصْباً أو طائعة، فطولب بالصداق، فقال لها: لا أؤدي إلا صداق ثيِّب[7]، فأبَوْا عليه، وقالوا: صداق بكر أو اترك، فلم يفعل واحدًا من الأمرين ؟

---

(1) في الحاوي: (عن رجل دخلت عليه زوجته).

(2) عدم المسيس: عدم الوطء.

(3) في الحاوي: (كذلك ينبغي).

(4) ساقط من البرزلي والمعيار، والإكمال من الحاوي.

(5) نوازل البرزلي: 2/ 315. وانظر المعيار: 3/ 255 -256 من طلق زوجته بعد أن بنى بها وادعى عدم المسيس. وكذا في نوازل ابن بشتغير: 381 المرأة تدعي المسيس. وفي أحكام الشعبي: 412، والحاوي للفتاوى: 66ب. قال ابن بشتغير: قال أبو محمد فيمَنْ طلق زوجته قبل البناء وأنكر مسيسها وادعته الزوجة فأغرمته الصداق ثم أخذت تزني وقالت: لم يمسسني الزوج، وإنما قلت ذلك لآخذ الصداق، فللزوج الرجوع بذلك عليها.
وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 66ب مسائل النكاح.

(6) البكر: لفظةٌ مشتركة تقع على البكر لم تُفْتَض، وتقع على التي لم يدخل بها زوجها وإن كانت ثيبا. وإذا تزوج رجل من امرأة لم يكن لها زوج قبل ذلك وَوُلدَ لهما أوّل وَلَدٍ فإن كل واحدٍ من الزوجين يقال له: بِكْرٌ، ويقال للولد: بِكْرٌ، وإيّاهُ عنى الراجز بقوله: يَا بِكْرَيْنِ ...... انظر التعليق على الموطأ: 2/ 43.

(7) الثيب: المذكورة هنا هي الموطوءة، يقال: امرأة ثيب ورجل ثيب. الذكر والأنثى فيه سواء. قال ابن السكيت: وذلك إذا كانت المرأة قد دخل بها أو كان الرجل قد دخل بامرأته. تنبيه الطالب: 108.

فأجاب: هذه نازلة نزلت به، ويلزمه جميع صداقها المسمى إن دخل، أو نصفه إن طلق قبل الدخول[1].

140 - **وسُئِل** أيضا عمَّنْ تزوج بكراً فقال: وجدتها ثَيِّباً، وأجبر في حينه بذلك، هل تعرض الجارية على النساء، أم لا ؟ ولا يصدق عليها ؟

فأجاب: اختلف في ذلك[2]، وأحب إلينا أن ينظر النساء إليها، فإن قلن القطع جديد، لم يقبل منه قوله، وإن قلن قديم[3]، فإن زوجها أبوها، أو أخوها فعليه صداقها، (ويرجع به عليها)[4]

وإن كان غيرهما فهي الغارَّةُ[5]، فيرجع عليها به، إلا ربع دينار[6][7].

---

(1) نوازل البرزلي: 2/ 315. وقال البرزلي: جواب الشيخ مبني على ما حُكي في العتبية إن رأى ولي فاحشة من وليته فينبغي سترها، إذ لو كان عيبا لوجب ذكرها. وهو الجاري على القول بجبرها.
وانظر المعيار: 3/ 256 من تزوج بكراً فزنت غصبا أو طائعة، فعليه جميع الصداق. وانظر أيضا النوازل الجديدة الكبرى: 3/ 423. وتذييل المعيار: 2/ 237 مسألة من تزوج بكرا فزنت غصبا أو طائعة، فطولب بالصداق.

(2) قال في العتبية: روى أصبغ عن أشهب فيمن تزوج جاريةً على أنها بكراً فقال: وجدتها ثيباً، فلها عليه جميع الصداق. البيان والتحصيل: 5/ 103، وانظر النوادر والزيادات: 4/ 537 كتاب النكاح الثالث، فيمن نكح بكراً فأصابها ثيباً.

(3) في المعيار زيادة: (ينظر إلى من زوجها).

(4) في المعيار: يرجع به على أبيها أو أخيها.

(5) غَرَّهُ غرّاً وغروراً وغِرَّةً بالكسر، فهو مغرور وغرير، كأمير: خَدَعَهُ وأطمعه بالباطل فاغترَّ هو. القاموس المحيط، مادة غر.

(6) في المعيار زيادة: (ويأخذ ما بقي).

(7) نوازل البرزلي: 2/ 316. قال البرزلي: "لعل هذا إذا اشترط أنها بكر عذراء، ويحتمل الإطلاق لما-

141 - **وسُئِل** (عمَّنْ هجم على امرأته)[1] هجوماً مفزعاً، فافترعها[2] قبل الدخول، ما تصنع به ؟

فأجاب: إن كان بغير إذن أهلها فقد أساء، ولا شيء عليه، فإن لم ينقدها شيئًا نقدها، ومُنعت منه حتى ينقدها، وإن كان نقدها، بقيت معه إن كانت تتحمل الوطء[3].

142 - **وسُئِل** عمَّنْ زوّج عبده من أمته بغير مهر[4]، ولا إشهاد ؟

=جرت العادة أن البكر هي العذراء على مذهب المتأخرين، وعلى مذهب المتقدمين لا يضر ذلك وبه العمل. وانظر المعيار : 3/ 166-256 مَنْ تزوج بكرًا فدخل بها وادعى أنه وجدها ثيبًا، وانظر النوازل الجديدة الكبرى : 3/ 440-441. وانظر م. مخ. مكروت ، صفحة : 4، مع اختلاف في صيغة السؤال.

كما سُئِل القابسي عمَّنْ تزوّج صبية على أنها عذراء فوجدها ثيبًا ؟

فأجاب : بأن هذا شيء لا يمنع الزوج من الوطء، وشيء يدخل على المرأة وهي لا تشعر، إما في الصغر لقفزة ولعب، وإما في الكبر من تكرر الحيض، فتأكله الحيضة، ويزول الحجاب، وليس بعيب على كل حال. انظر نوازل البرزلي : 2/ 320. كذا في تذييل المعيار : 2/ 238 مسألة من تزوج بكرًا فقال وجدتها ثيبا هلل تؤخذ خبرة النساء فيها.

(1) في الحاوي : (سُئِل ابن أبي زيد عن الرجل يهجم على امرأته قبل الدخول بها هجومًا موهجًا مروعًا فافتضها ما يصنع به).

(2) افترعها : افتضها. يقال : فَرَعَ البكر : أي افتضها وأزال بكرتها.

(3) نوازل البرزلي : 2/ 316. وانظر المعيار : 3/ 256 من هجم على امرأته هجومًا فافترعها. وانظرها في الحاوي : 67ب مسائل النكاح.

(4) المهر في اللغة : صداق المرأة، وهو : ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، والجمع : مهور ومهورة. يقال : مهرت المرأة مهراً : أعطيتها المهر.

وفي الاصطلاح : هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضْعٍ مهراً. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية: 39/ 151.

فأجاب: إن اشتهر قبل البناء، فكان نكاحاً مشهورا، فهو جائز، وينظر في المهر، فإن شرط إسقاطه، فهو فاسد أبدًا[1].

143 - **وسُئِل** عمَّنْ شهد على زوجها شاهدان بطلاقه، وهي تعلم زورهما، هل يباح لها التزويج أم لا ؟

فأجاب: هذا لا يعرف أبدا إلا على وجه أن يشهدوا أنه طلقها يوم الخميس، وتعلم هي أنها لم تفارقه فيه، فبهذا يظهر زورهم.

قال: وكذا ينبغي أن لا تتزوج[2].

144 - **وسُئِل** عن إتيان النساء في المحل المكروه، وما صَحَّ عن مالك فيه ؟ وكيف لو أكسل[3]، ولم ينزل أيغتسل ؟

فأجاب: قيل : إنه يغتسل، ووطؤها في ذلك المحل، كرهه مالك، ولم يحرمه، ووردت في تحريه أحاديث ضعيفة[4] [5].

---

(1) نوازل البرزلي : 2/ 318. وانظر المعيار : 3/ 256 من زوج عبده من أمته دون إشهار ولا مهر، وانظر أيضًا : 3/ 257.

(2) المصدر السابق.

(3) الكسل : التثاقل عن الشيء والفتورُ فيه. وأكسل في الجماع : خالطها ولم يُنزِل، أو عزل ولم يرد وَلَداً. القاموس، مادة : كسل.

(4) نوازل البرزلي : 2/ 321. وانظر المعيار : 3/ 258 إتيان النساء في المحل المكروه.

(5) وفي هذا الموضوع قال الإمام ابن شاس رحمه الله : "ويحل له كل استمتاع إلا الإتيان في الدبر. قال الأستاذ أبو بكر : ليس تحليله بمذهب لنا، بل هو حرام. ثم ذكر ما يحكى من نسبته إلى مالك رضي الله=

=عنه في كتاب نسب إلى مالك يسمى كتاب السر، ثم أبطل نسبة القول والكتاب المذكور إليه، وقد تقدم إبطال نسبة هذا الكتاب الذي يسمى بكتاب السر إلى مالك رضي الله عنه في كتاب الطهارة من هذا الكتاب بما أغنى عن إعادته، بل قد نص مالك رضوان الله عليه على تكذيب من نسب هذا القول إليه، فروى يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أنه قال: سألت مالك بن أنس فقلت: إنهم قد حكوا عنك أنك ترى إتيان النساء في أدبارهن، فقال: معاذ الله، أليس أنتم قوماً عرابًا؟ فقلت: بلى، فقال: قال الله جل ذكره: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، أو موضع المنبت.

وكذلك روى الدارقطني عن رجاله عن إسرائيل بن روح أنه قال: سألت مالكاً فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: أما أنتم عرب؟ هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع؟ ألا تسمعون الله يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قائمة وقاعدة وعلى جنبها، لا يعدى الفرج. قلت: يا أبا عبد الله، إنهم يقولون: إنك تقول بذلك، قال: يكذبون عليّ، يكذبون عليّ، يكذبون عليّ.

وروى الدارقطني أيضًا عن رجاله عن محمد بن عثمان أنه قال: حضرت مالكاً وعلي بن زياد يسأله فقال: عندنا يا أبا عبد الله قوم بمصر يحدثون عنك أنك تجيز الوطء في الدبر؟ فقال: كذبوا عليَّ عافاك الله. فهذا مالك رضوان الله عليه قد صرَّح بكذب الناقل في ثلاث روايات، فكيف تحل نسبته إليه بعد ذلك؟". انظر كتاب عقد الجواهر الثمينة: 2/ 462-463.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الأحكام: "اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها فجوزه طائفة كثيرة، وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب: جماع النسوان وأحكام القرآن، وأسند جوازه إلى زُمْرَة كريمة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة. وقد ذكر البخاري عن ابن عوْن عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان، قال: أتدري فيم نزلت؟ قلت: لا. قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى، ثم أتبعه بحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في... ولم يذكر بعده شيئاً.

وقال النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول: إنكَ تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يأتوا النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا عَلَيَّ، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده حتى بلغ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قال: يا نافع هل تعلم ما أمرُ هذه الآية؟ قلت: لا، قال لنا: كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة=

= ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا، وإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.
قال القاضي : وسألت الإمام القاضي الطوسي عن المسألة فقال : لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحال، لأن الله تعالى حرَّم الفَرْج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة". انظر احكام القرآن : 1/ 174.
كما سُئِل السيوري عن وطء المرأة في دُبرها ؟ فأجاب : لها منعه، وله هو أن يمتنع أيضا. وعن محمد بن عبدوس : أقمتُ سنين أريد سؤال سحنون عن هذه المسألة فما خَبرتُ حتى مشى يوماً، فخلوت به، فقلت : لي سنون أريد سؤالك عن كذا فما خبرت. فقال سحنون : اليوم أربعون سنة أتفكر في هذه المسألة، فلم يتبين لي فيها حلال ولا حرام.
ولقد لقي أشهب رجلا من أهل العراق ممن يقول بتحريمه فتكلم فيه، فقال أشهب بتحليله، وقال الرجل بتحريمه، فتحاجَّا حتى قطعه أشهب، ثم قال له أشهب : أما أنا فعليَّ من الأيمان كذا إن فعلته قط، فاحلف أنت أيضًا أنك لم تفعله، فأبى أن يحلف. انظر البرزلي : 2/ 321.
وما فعله من الاغتسال هو المشهور. وخرج ابن رشد فيه عدم الغُسْل، وهو فيه تعقب. وما حكاه عن أشهب مثله لمالك في العتبية وكنى عنه بلغز.
فمن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، قال : وسألت مالكًا عن وهاط، وهدبر مخليا. فقود عهدد هو بوس بل حندن، وعه كن وهكا وهبورد.
قال مالك : وما أدركت أحداً ممَّن أقتدي به يشك فيه.
قال مالك : حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال: لا بأس به.
قال ابن القاسم : والمدنيون يذكرون الرخصة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القاسم: فيما أعلم وتلا هذه الآية : ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾. قال مالك : أوَ في ذلك شك ؟ أوَمَا تقرأ قول الله عز وجل : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا نِسَاءَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. قال : أي شيء أبينُ من هذا؟ وقال ابن القاسم أيضا : قال الله عز وجل : ﴿يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا﴾، وقوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أنَّى وأينَ واحد، كأنه تأوَّل ذلك على أنه أين شئتم، ومثل ذلك : ﴿أَنَّى لَكِ هَذَا﴾.=

145 – **سُئِل** ابن أبي زيد: عمن سافر من صقلية[1] لإفريقية[2] [عندي][3] وله ابنة بكر أرادت أن تتزوج، هل يجوز أم لا؟[4]

فأجاب: إذا خرج من القيروان لصقلية فلترفع للقاضي ويكتب إليه.

وهذا قليل، فليقدم أو يوكل. إلا أن يتبين لَدَدُه[5] فليزوجها السلطان، أو تطول غيبته،

=من أين لك هذا. قال ابن القاسم: إلا أني لا أحب أن لي ملءَ هذا، يعني المسجد الأعظم، وأني أفعله. قال: وما آمُرُ به. وقد جاءني في غير واحد يستشير في ذلك فأمرته ألاَّ يفعل إلاّ أن العلماء يتكلمون في ذلك فيما أخبرك وأخبرني مطرف عن مالك في الوطءِ في الدبر ونَّل هؤغنّس حجيل وهَرون يُنـزِد. وقال تكلّمنا لئلاَّ نحرمَ ما ليس بحرام. قال: وقال لي مالك: وليس هذا الكلام يتكلم به عند كل من جاء. انظر العتبية بالبيان والتحصيل: 18/ 460. وقد علق ابن رشد على هذا الكلام ببيان طويل يستحسن الرجوع إليه فإنه مفيد.

(1) صقلية: جزيرة في جنوب إيطاليا، وقد بدأ فتح العرب لجزيرة صقلية في عهد الأمير الأغلبي: زيادة الله الأول بحملة قامت من سوسة في صيف عام 212 هـ/ 827 م بقيادة القاضي الشهير أسد بن الفرات وسرعان ما استولى العرب على معظم الجزيرة من أيدي الروم البيزنطيين واتخذوا بَلِرْمُ عاصمة لهم.
وقد ظلت جزيرة صقلية تحت السيادة العربية الإسلامية أكثر من قرنين ونصف قرن. دراسات في تاريخ صقلية الإسلامية: 17-18.

(2) إفريقية: بكسر الهمزة وتشديد الياء ويقال لها: إبريقش. قال البكري في معجم ما استعجم: إفريقية سميت بإفريقش بن أبرهة ملك اليمن، لأنه أول من افتتحها. وقيل: سميت بإفريقش بن قيس ملك اليمن. انظر تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب ص: 34.

(3) ساقط من البرزلي والمعيار، والإكمال من الحاوي.

(4) صيغة السؤال في الحاوي: سُئِل ابن أبي زيد عن الرجل يغيب من بلد صقلية إلى إفريقية وشهدت البينة أنه حي فرفعت ابنته البكر أمرها إلى سلطان بلدها تريد النكاح، هل يجوز؟

(5) الألَدّ: الخصم الشحيح الذي لا يزيغ إلى الحق. ولَدَّهُ: خَصَمَهُ، فهو لاَدٌّ ولَدُودٌ وحبسه. القاموس، مادة: لد.

وكشف عنه، فلم يُعلم أين هو في صقلية، فيزوجها السلطان[1].

146 - **وسُئِل** (عمَّنْ زوج ابنا الغائب)[2] على فرسخ[3] ونحوه، فيبلغه فيجيزه من يومه أو بعد غد، وأنكر ثم رضي من ساعة نسقًا متتابعًا ؟

فأجاب: إن أجاز وهو على ثلاثة أيام، أو أقل من ذلك، جاز النكاح ولو بَعُدَ، لم يجُزْ وإن رضي، وإن لم يَرضَ مع القرب، ثم رضي مكانه، فإن توقف للمؤامرة لنفسه ثم أجاز، جاز، وإن كان ردّه رداً بيناً لم يجز، وإن أجازه[4].

147 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمن زوج ابنته في مرضه من أبرص[5]؟

---

(1) نوازل البرزلي : 2/ 324. وانظره في المعيار : 3/ 124 و 259 من سافر من صقلية لإفريقية. وانظرها في الحاوي : 67أ - مسائل النكاح.

قال في النوادر والزيادات : كتب سلمان بن غانم في التي ترفع إلى القاضي تريد النكاح، ووليُّها عم، وتزعم أنه على مسيرة ثلاثة أيام أو أربعة، مشغول في ضيعته لا يقدم إليها، وقد دعته إلى سدادٍ وكفايةٍ، قال : إذا كان هكذا فليزوجها الإمام، وهو أحد ولاتها الذين ذكرهم عمر بن الخطاب.

وقال في البكر، أبوها مقيم بمكة أو بمصرَ أو طنجة مثلا، يُفتاتُ عليه فيها ولْيُكاتَب. وأما الثيب فيزوجها السلطان برضاها، إذا رأى ذلك : 4/ 629، كتاب النكاح الرابع في الدعوى في النكاح.

(2) في الحاوي : (سُئِل عن الزوج يزوج ابنه الكبير الرشيد والولد غائب نحو الفرسخ).

(3) الفرسخ : ذكره الجوهري، ولم يذكر له معنى، وهو السكون، والساعة، والراحة. ومنه: فَرْسَخُ الطريق : ثلاثة أميال هاشمية، أو اثنا عشر ألف ذِراعٍ، أو عشرة آلافٍ. القاموس، مادة : فرسخ.

(4) نوازل البرزلي : 2/ 324-325. وانظرها في الحاوي للفتاوى : 67أ - مسائل النكاح.

(5) البَرَص : بفتح الباء والراء : داءٌ، وهو بياض. وقد برص بفتح الباء وكسر الراء فهو أبرص. ويقال للذكر : أبرص وللأنثى برصاء، والجمع : برص. انظر تنبيه الطالب : 67 والمصباح المنير: 1/ 22.

فأجاب: يلزمها في البرص الخفيف النكاح، والمتفاحش الذي كثُرت رائحته لا يلزمها، إلا أن ترضى به، وقد بلغت. وإن لم تبلغ، نظر لها السلطان، فإن عقل حتى بلغت فلها الخيار[1].

148 – **وسُئِل** عن بكر مهملة زوّجها وليها بدون صداق المثل ورضيت، هل هو ماض، أو يكمل لها صداق مثلها ؟ وما المعتبر في صداق المثل ؟

فأجاب: الرواية بهذا مشهورة في المدونة[2] وغيرها. والمرتضى عندي، إن كانت بالغًا مهملة، ورضيت لغرض لها في عين الزوج، ولم تكن الحطيطة[3] بالأمر المستنكر، أن يمضي العقد عليها، إذ لا تُجبَر على النكاح، وهي بالخيار في أعيان الرجال ولها الامتناع والنفقة من مالها، فإذا لم ترض بغيره ولو بذل لها أضعافه، لم يكن للفسح معنى[4].

149 – **وسُئِل** عمَّنْ تزوجت وهي مُوَلًّى عليها بغير إذن قاض، وجعل الصداق إلى عشر سنين، وعقد في نكاحها جائزة الأمر، وهي باقية في الولاية، فدخل بها الزوج وفارقها، هل يبقى صداقها إلى أجله، أو للحاكم نظر في ذلك ؟

فأجاب: إن كانت ثَيّباً بالغاً ولو شاءت أن لا تتزوج فعلت. أرى أن يمضي نكاحها،

(1) نوازل البرزلي : 2/ 338 –339 . روى ابن أبي زيد في النوادر عن ابن القاسم : إذا حدث به البرص الخفيف فلا يفرق فيه. وأما ما فيه ضرر، لا يجبر على المقام عليه فليفرق بينهما : 4/ 533 كتاب النكاح الثالث في عيوب الرجال. وانظره في : م. مخ. مكروت صفحة : 58.

(2) المدونة : 2/ 172، كتاب النكاح الثاني.

(3) الحطيطة : ما يُحَطُّ من الثمن. القاموس، مادة : الحط.

(4) نوازل البرزلي : 2/ 339.

ويبقى الصداق إلى أجله، إذا كان يشبه صداق مثلها إلى هذه، وعقد النكاح عقدا صحيحا، وذمة الزوج مأمونة[1].

150 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمن لها أخوان : شقيق ولأب، فوكل الأول مَنْ يعقد النكاح؟

فأجاب: الوكيل أولى بإنكاحها من أخيها لأبيها[2].

151 - **وسُئِل** عمَّنْ هلك وخلّف بنين وبنات، وقد دخلن بيوتهن في حياته بجهاز[3]، فأراد الإخوة محاسبتهن في ذلك من ميراثهن، وهل شهد الشهود الذين قدموا الجهاز حين الدخول بقدر ذلك أم لا ؟

فأجاب: ليس للذكور محاسبة البنات بالجهاز، إذا لم يكتب عليهن أن ذلك عارية، ولا ينبغي لشهود أن يشهدوا على ذلك[4].

152 - **وسُئِل** عمَّنْ تأتي ببراءة بشهادة بيدها من زوج تريد تزويج غيره، فهل يكشف الشاهد عن هؤلاء الشهود، ويثبت الإعذار فيه للزوج الأول أم لا ؟

---

(1) نفسه. وقد اختلف في جواز تأجيل الصداق وكراهته على أقوال من مُطلقِهِ إلى عشرين سنة، ومن عشرين سنة إلى ثمانين، بالكراهة والتحريم والجواز.

(2) نوازل البرزلي : 2/ 345. قال البرزلي : "هذا على ما في الواضحة أن الشقيق أولى، وعلى ما في المدونة أنهما سواء، يعقد الأخ للأب هنا، أو لأنه بغير واسطة والشقيق بواسطة وكيله".

(3) جهاز الميِّت والعروس والمسافر، بالكسر : ما يحتاجون إليه.

(4) نوازل البرزلي : 2/ 349.

فأجاب: ليس عليه الإعذار للزوج، لكن يكشف الشهود عن البراءة إن كانوا عدولا، وغلب على ظنه عدالتهم، ولا يلزم الإعذار إلا إذا حكم عليه، وهذا لا يحكم بشيء، وإنما يزوجها بظاهر الأمر. ووقع لمالك في المرأة يموت زوجها فتأتي بشاهدين لغير حاكم، فيشهدان بمعاينتهما الموت، فإنه يزوجها بذلك، ولا يحتاج إلى حاكم يحكم بالوفاة، إذا كانا عدلين؛ لأنه لو رفع للقاضي لفعل مثله، ويعقد شهادة الشاهدين في وثيقة الصداق أو غيره، لكن قبل النكاح. والأولى الرفع للقاضي فيحكم بالموت أو الفراق[1].

153 – **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ تزوج امرأة ودخل بها فتموت، فيريد أخذ أختها، فيمحى اسم الميتة من الصداق[2] وترد هذه في عوضها، وربما كان من غير عقد، وربما كان للميتة ولد، أو لم يكن ؟

فأجاب: الذي ينبغي، تجديد الصداق لهذه، ويبرئه الوالد والولد، أو هما من الصداق الأول ومن ميراثها، وإلا فحقها، أو حقهم، باق عليه[3].

154 – **وسُئِل** عمَّنْ تزوج امرأة، وشرط في أصل النكاح أو تبرّع: أن كل داخلة عليها طالق، ثم تزوج، وأقام على نكاحه عالمًا أو جاهلا، هل يلحق الولد أم لا ؟ وكذا الموارثة وإسقاط الحد ؟

---

(1) نوازل البرزلي : 2/ 349.

(2) يعني بالصداق : عقد النكاح.

(3) نوازل البرزلي : 2/ 354.

فأجاب: في هذا النكاح اختلاف، فلا حد، والولد لاحق، وفي الميراث اختلاف، ونحن لا نأمر بأخذه[1].

155 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ وطء هو وآخر معه جارية في طهر، حيث تجب القافة[2]، فإذا لم توجد القافة، كيف يصنع ؟

فأجاب: القافة يوجدون، وليرسل إليهم[3].

156 - **وسُئِل** عما يجب على المرأة من خدمة زوجها ؟

فأجاب: [اختلف أصحاب مالك في ذلك فقال][4] ابن القاسم، ليس عليها من خدمة بيتها شيء البتة في ملائه، وعن ابن الماجشون وأصبغ مثل ذلك. وزاد : وكانت هي ذات قدر في صداقها وكثرته (لا خدمته)[5] من غَزل وغسل وطبخ وكنس وغيره، ويُخْدِمُها. ولو لم تكن ذات قدر، وليس في صداقها ما يُشْتَرَى به خادم، فليس عليه إخدامها، وعليها الخدمة الباطنة من : عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إن كان معها[6]، وعمل البيت كله، ولو كان زوجها مَلِيّاً وحاله مثلها، أو أشرف ما لم يكن شريفًا

(1) نوازل البرزلي : 2/ 354.

(2) القائف : الذي يعرف الآثار والشبه. ويقال بالفارسية : بي شناس. وهو الذي يعرف شبه الأولاد بالآباء فيخبر أن هذا الولد من فلان أو فلان ولا حكم له عندنا وعند الشافعي رحمه الله يحكم بقوله. والفعل منه: قافه يقوفه قيافة أي اتبع أثره. طلبة الطلبة : 273 كتاب الدعوى.

(3) نوازل البرزلي : 2/ 355.

(4) ساقط من البرزلي ، والإكمال من الحاوي صفحة : 65ب.

(5) في الحاوي : (فهذه لا خدمة عليها).

(6) لعله يريد من بئر دارها أو مما يقرب من منزلها ويخف.

ممن لا تمتهن امرأته في خدمته، ولو كانت دونه في القدر والشرف، فليس عليها غزل ولا نسج بحال. والفقير ليس عليه إخدامها مطلقًا، وعليها الخدمة الباطنة، ولو كانت شريفة كالمدنية. وعن ربيعة : يتعاونان في الخدمة في فقرهما ، فقول ابن الماجشون يبيح[1].

(1) نوازل البرزلي : 2/ 357 – 358 . وانظر أيضا في : التعريب والتبريج لعبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي ، صفحة : 115 ، ومخ. مكروت : 13 جواب أبي محمد عن خدمة ما للنساء على أزواجهن. وكذا في الحاوي صفحة 65ب، والجواب هنا أطول ولأهميته مورده هنا :

سُئِل ابن أبي زيد عما يجب من خدمة المرأة زوجها ؟

فأجاب: اختلف أصحاب مالك في ذلك، فقال ابن القاسم : ليس عليها من خدمة البيت قليلا ولا كثيرا إذا كان الزوج مليًا. وقال ابن الماجشون وأصبغ : إنما ذلك إذا كان مليا وكانت هي ذات قدر في نفسها وفي صداقها وكثرته، فهذه لا خِدمة عليها من غزل ونسج وطبخ وكنس ولا غيره، وعليه أن يخدمها، وإذا كانت إلى الصنعة ما هي في نفسها وصداقها وليس في صداقها ما يشتري به خادماً فليس على الزوج أن يخدمها وعليها الخدمة باطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إن كان الماء معها وعليها عمل البيت كله، وإن كان زوجها مليا إلا أنه في الحال مثلها أو [.] ما لم يكن من أشراف الرجال الذين لا يمتهنون نساءهم في الخدمة وإن كن دونهم في الشرف والقدر، وأما الغزل والنسج فليس ذلك عليها بحال. وأما الفقير فليس عليه إخدامها وإن كانت ذات شرف وعليها الخدمة الباطنة كلها كما هي على الدنية. وقال ربيعة : إذا كان فقيراً فإنهما يتعاونان في الخدمة. ففي قول ابن الماجشون أنه ليس على المليء إخدام غير ذات الشرف واليسارة وليس في صداقها ما يشتري به خادمًا فهذا أمر فسيح. وأما قولك على ما ذكرت لك من قول ابن القاسم وقوله محملا ليس عليها خدمة، قلت أو كثرت، فقلت أنت أنها تظن أن هذا عليها لما ترى من النساء فهذا أمر بعيد وما أراها تجهل ذلك. وقولك أول فالوعد كان منها رغبة به في تزويجها فهذا ما لم يشترط هو في أصل العقد لا يضر / 66أ وأكبر الأمور أن لو قيل لها أن الخدمة لا تلزم المرأة كانت هذه مبالغة فيمن أخذ بقول ابن القاسم ثم لا يبالي ما تظن هي أو يظن بها أنها تخاف أن تركب ذلك إن يحدث لها في قلبه بغضًا أو كراهية لها أو فراقًا فليس عليه مراعاة هذا بل عليه أن لا يعاقبها على هذا ولا يهجرها عليه. وأما إن سقطت من عينيه بهذا أو أعرض عنها لبعض أبعضها على ذلك فلا شيء عليه إلا أن يستعمل الأعراض وهو مريد لها، يريد بالأعراض أن يردها إلى العمل وهو محب لها مريد فيها فينبغي هذا له.–

157 - **سئل** ابن أبي زيد عن البكر الفقيرة، والغريبة الطارئة، ولعلها موسرة في بلدها، (مع يُتْمِهَا)[1] فهل يجوز نكاحها بغير (أمر)[2] سلطان ؟ ومثلها الثيب، وهل فيها قولة أخرى، أو لا ؟

فأجاب: [أما][3] البكر الفقيرة، والطارئة إن كان بلد وليها قريبا كتب إليه، وإن كان منقطعا فلا يزوجها إلا [بإذن][4] السلطان. وقد قيل : إذا [كانت فقيرة][5] يصعب عليها تناول السلطان، فلا بأس أن تُوَكِّل من يتولى إنكاحها ثيبًا[6] كانت أو بِكْرا[7][8].

158 - **سئل** ابن أبي زيد عمَّنْ غصبه أبوه على التزويج وأصدق عنه ربع دينار في ثلث الصداق، وكان ستين دينارًا، ثم سافر الولد، فوجده بعض أقارب البنت

- وقد اختلف الفقهاء في وجوب خدمة الزوجة زوجها، فذهب جمهور الفقهاء : الشافعية والحنابلة وبعض المالكية، إلى أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها، والأولى لها فعل ما جرت به العادة.

وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة الزوجة زوجها ديانة لا قضاء.

وذهب جمهور المالكية ومنهم ابن أبي زيد إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها.

(1) في الحاوي : (وهي يتيمة).

(2) في الحاوي : (مؤامرة).

(3) ساقط من البرزلي ، والإكمال من الحاوي.

(4) ساقط من البرزلي ، والإكمال من الحاوي.

(5) ساقط من البرزلي ، والإكمال من الحاوي.

(6) الثيب : التي يكون واطئها راجعاً إليها من ثاب يثوب إذا رجع. طلبة الطلبة : 89.

(7) البكر : هي التي يكون واطئها مبتدئًا لها من البكرة والباكورة والبكور والتبكير. طلبة الطلبة : 89.

(8) نوازل البرزلي : 2/ 375. وانظره في الحاوي صفحة 67أ.

فأشهد على نفسه : إنْ لم يأت إلى سنة أن أمرها بيدها. فانقضت السنة، ولم يأت. فقال أبو الزوج للمرأة : اتركي صداقك وتزوجي من شئت، فتركت. ما يلزم الزوج في ذلك ؟

فأجاب: إن كانت عالمة بأن لها أن تفارق بغير شيء، فتركت صداقها، فيلزمها إن لم يولً عليها. وإن ظنت أنها لا تملك الفراق بهذا التمليك إلا بفدية حلفت عليها، ولها الرجوع بالصداق كله إن دخل، ونصفه إن لم يدخل. ولو مضت السنة ولم تقض بشيء حتى طال، لم يلزم الزوج ما أحْدَثَه الأب عليه من الفراق، إلا أن ترضى بذلك[1].

159 - **وسُئِل** عن صبي مُهْمل يتيم، عقد عليه صهره، وأجنبيون نكاحـًا، فلما بلغ رَضِيَ، هل يقر هذا النكاح أم لا ؟ كيف لو جهل فَرَضِيَ، ثم أنكر، أو أنكر ثم رَضِيَ، هل يصح هذا النكاح أم لا ؟

فأجاب: بأن رضاه بعد بلوغه لا يجوز، كان عالمًا أن ذلك يلزمه أو لا يلزمه[2].

160 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ بنى بزوجته ثم طلقها، وادعى عدم المسيس[3]. لأخذ الصداق، وهل يرجع عليها بنصفه ؟

فأجاب : كذا ينبغي أن له ذلك عليها[4].

---

(1) نوازل البرزلي : 2/ 437- 438.

(2) نوازل البرزلي : 2/ 438.

(3) عدم المسيس : عدم الوطء.

(4) نوازل البرزلي : 2/ 451. وانظر النوادر والزيادات : 4/ 498 كتاب النكاح، في إرخاء الستر وتداعي-

161 - **وسُئِل** عن الفرق بين الإيلاء[1] في الأجنبية والظهار[2]، يلزمه الأول دون الثاني ؟

فأجاب: إنه إذا قال: هي علي كظهر أمي، فقد صدق. إذ هي حرام الآن كأمه، ويمينه بأن لا يطأ، حلف على الامتناع من الفعل، فمتى وقع الوطء حنث، بدليل لو حلف لا زنى بها، فلا يحنث إذا تزوجها[3].

162 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمن زوجه أبوه شبه غصب، وأصدق عنه ثلث دار سكناه بعشرين، والصداق ستون، فسافر الإبن فأخذه بعض أقارب الزوجة الصبية، فأشهد على نفسه إن لم يأت إلى سنة فأمرها بيدها، فانقضت السنة ولم يأت.

=المسيس. وكذا في نوازل ابن بشتغير : 381 الزوجة تدعي المسيس لأخذ الصداق.

(1) الإيلاء، في اللغة : اليمين مطلقاً وهو الحلف بالله سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق أو الحج أو نحو ذلك.

وأما معناه شرعا : فهو منع النفس عن قربان المنكوحة أربعة أشهر فصاعداً مؤكدًا باليمين. انظر الحدود والأحكام : 34. وأنيس الفقهاء : 161، والتعريفات : 41.

وقال في حدود ابن عرفة : "حَلِفُ زَوْجٍ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ يُوجِبُ خِيَارَها في طلاَقِهِ" شرح الحدود : 277. وانظر تنبيه الطالب : 55، والاقتضاب في غريب الموطأ : 2/ 126، وشرح الحدود : 281.

(2) الظهار لغة : مقابلة الظهر بالظهر، يقال تظاهر القوم إذا تدابروا، كأنه ولَّى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة.

وشرعاً قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي. أنيس الفقهاء : 162، وانظر : الحدود والأحكام : 39، والتعريفات : 144، وتنبيه الطالب : 284.

(3) نوازل البرزلي : 2/ 474.

فقال أبوه للزوجة : اتركي صداقك وتزوجي مَنْ شِئْتِ، فتركته وتزوجت، فما يلزم الزوج ؟

فأجاب: إن كانت عالمة بأن لها أن تفارقه بغير شيء ففارقت وتركت صداقها لزمها ذلك إن كان لا يُوَلَّى عليها، وإن ظنت أنها لا تملك (الفراق)[1] بهذا التمليك إلا بفدية ومثلها يجهل ذلك حلفت على ذلك، وكان لها الرجوع بالصداق كله إن دخل أو بنصفه إن لم يدخل. وإن انقضت السنة، ولم يقض بشيء حتى طال ذلك لم يلزم الزوج ما أحدثه الأب عليه من الفراق إلا أنْ يرضى بذلك[2].

163 – **وسُئِل** عن امرأة يتيمة، بكر بالغ، بعث إليها رجل يخطبها له، فأتت المرأة إلى ولي الصبية، وإلى خاطبها، فقالت لهما : إنها رضيت بالزوج، فزوّجها وليّها منه من غير توكيلها، فزارها الزوج عند أهلها ثم قامت تريد فسخ نكاحها وقالت : إني لم أوكل على تزويجي، قيل لها : فلم رضيت بالزيادة ودخول الزوج عليك، فقالت ظننت أنه يلزمني.

فأجاب: إن كان النكاح مشهورا، وكانت الزيارة من الزوج إياها بقرب النكاح، فالنكاح ثابت ولا حجة لها، وإن كانت الزيارة بعد مدة طويلة، حلفت، لقد ظننت أن

(1) في المعيار : الطلاق.

(2) نوازل البرزلي : 2/ 475. وانظره في المعيار : 4/ 15 إذا خالعت الصبية المُمَلَّكَةُ أمْرَ نَفْسِهَا وهي جاهلة. قال البرزلي : قوله : لزمها ما أسقطت إن لم يُولِ عليها إن كان هذا قبل البناء أو بعده بيسير، فيجري على أفعال المهمل وعطاياه.

فعل الولي يلزمني، وفسخ النكاح، وإن نكلت لزم النكاح مع الاختلاف في ذلك[1].

164 - **وسُئِل** عن امرأة المفقود إذا اعتدت أربعة أشهر وعشر، ينبغي لها أن تقيم على الزوجية، وإن بدا لها في التزويج تزوجت، أم لا ؟

فأجاب: نعم، وليس ذلك طلاقا، وهى في العصمة، ما لم تتزوج، لأنه أحق بها إن قدم بعد تزويجها، ما لم يدخل بها[2].

165 - وسُئِل عمن تزوجت وهى بكر، فأقرت، وهى بالغ[3] أنه أصابها ما أسقط بكارتها، والصداق يختلف في ذلك ؟

فأجاب: إذا ثبت زوال البكارة فهو عيب، وإقرار السفيهة بها ذكر لغو، لأنه إسقاط لا حق وجب، والكلام بين الزوج والأب، فإن أنكر الأب لك، حلف. وإن أقر، ردت[4].

---

(1) المعيار المعرب : 3/ 143 رجل يخطب امرأة يتيمة بكراً بالغًا فرضيت به دون توكيل منها لوليها.

(2) المعيار: 3/ 258 امرأة المفقود إذا اعتدت أربعة أشهر وعشرًا.

(3) البلوغ : قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولة إلى حالة الرجولية، وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد، فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها. من هذه العلامات: الاحتلام أو ظهور العادة الشهرية، أو الحمل أو الشعر بالعانة. وإذا لم تظهر إحدى هذه العلامات اعتبر بالغًا عند إتمامه سِناً معينة. وقد اختلف الفقه في تحديد هذه السن إلى أقوال عديدة، إلا أن الذي يتقول به أغلب الأئمة، هو: خمسة عشر عامًا، بينما المشهور في المذهب المالكي : ثمانية عشر عاما.

قال ابن عاشر :

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ العَقْلِ ... مَعَ البُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ

أو بِمَنِيٍّ أوْ بإِنْبَاتِ الشَّعْرِ ... أوْ بِثَمَانِ عَشْرَةَ حَوْلاً ظَهَرْ

(4) المعيار: 3/ 257 من تزوجت فأقرت وهى بكر بالغ بأنها أصابها ما يسقط بكارتها.

166 - **وسُئِل** عن امـرأة أشكل أمر أبيها، هل هو حي، أم ميت، كيـف تُزَوَّجُ وهـي بكر؟

فأجاب: يعقد مثل نكاح اليتيمة يزوجها المقدم بعد الاستئمار، وثبوت السداد في العقـد كما يفعل في الأيتام، لأنه أصل مختلف فيه، نظر في الأصلح منه[1].

167 - **وسُئِل** عن امرأة هربت من زوجها وتزوجها رجل آخر فادعاها الزوج الأول وصالحت الآخر على أن يتركها له ؟

قال: لا يجوز ذلك الصلح، وهي زوجة الأول إن تمت أنه زوجها قبل الآخر[2].

168 - **وسُئِل** عَنْ رجل جامع امرأته حتى ثقل عليه النوم، ثم حملت المرأة ابنتها بينها وبين زوجها فاستيقظ الزوج من نومه، وأراد أن يجامع امرأتـه فقبـل ابنتـه أو جسها أو جامعها، وهو يظن أنها امرأته ؟

قال: تحرم عليه امرأته، وما جاءت به الابنة من ولد لحق به للشبهة[3].

169 - **وسُئِل** عمَّنْ فقد في سنة مخمصة أو حاجاً ؟

قال: حكم هذا، حكم المفقود، تتربص نساؤهم أربع سنين وينفق من أموالهم[4].

170 - **وسُئِل** عَنْ امرأة زوجها غير ولي، ومات الزوج قبل البناء ؟

---

(1) نوازل البرزلي : 2/ 526.

(2) م. مخ. مكروت، صفحة : 4.

(3) م. مخ. مكروت، صفحة : 4.

(4) م. مخ. مكروت، صفحة : 3.

قال: لها الميراث، ولا صداق لها[1].

171 - **وسُئِل** عمن وقع بينه وبين امرأته شر فضربها فأخبرت أبوها بذلك وأراد [.........] فأعطى لها شيئًا من ماله لترضى بذلك امرأته وأبوها، ثم أراد الرجوع فيما أعطى ؟

فقال: هي عطية نافذة لا رجوع له فيها[2].

172 - **سُئِل** أبو محمد عن الزوجة يكون لها أم مجذومة، فأرادت الابنة أن تمضي إلى أمها لتمرضها وتباشرها وتغسلها، ويأبى ذلك زوجها ويقول : إن فعلت عافتك نفسي ولم تقبل عليك، وليس للأم أحد.

فقال: للزوج مقال، فإن كان للابنة مال والأم عديمة، فعلى الابنة أن تشتري لها خادماً تخدمها، وإن كانت الأم ملية، فذلك على الأم، وإن كانتا عديمتين، وأبى الزوج أن يتركها لم يقض بذلك عليه[3].

173 - قال أبو محمد في الرجل يزوج ابنته البكر أو الثيب ويشترط في العقد حباء لنفسه، فيطلقها بعد البناء على أن ردت إليه حباه.

وألا رجوع للزوج في الحباء على الزوجة ولا على الأب، إلا أن يشترطه عند الخلع، فيكون ذلك له على مَنْ اشترطه من أب أو زوجة أو أجنبي، وإن

---

(1) م. مخ. مكروت، صفحة : 42.

(2) م. مخ. مكروت، صفحة : 106. وردت فتوى قريبة جدًا من هذا المعنى بالصفحة : 80.

(3) نوازل ابن بشتغير : 1377 الزوجة تريد تمريض أمها المجذومة والزوج يأبى ذلك.

طلقها قبل البناء : رد الزوج نصف الصداق ونصف الحباء، والحباء في هذا كله للزوجة تأخذه من الأب، إلا أن يطول حيازة الأب له بعد علم الابنة أن ذلك لها، ورشدها من أحوالها بعد طول هذا الزمان.

وإن كانت ممَّنْ يجهل أن ذلك لها حلفت وكانت على حقها فيه، وإن كان الحباء حيواناً أو دقيقا ونما ذلك في يد الأب فلها حكمه لحكم الصداق. وإن هلك الحباء بيد الأب كان ضامنا له[1].

[من فتاوى النَّفَقَاتِ[2] وَالحَضَانَةِ[3]]

174 - **سُئِل** ابن أبي زيد فقيل له: ما الفرق بين امرأة المفقود، وأم ولده إذا لم يكن له مال. فقلت في المرأة أنها تطلق عليه بعدم النفقة. وقلت في أم الولد لا تعتق عليه بعدم النفقة ؟

(1) نوازل ابن بشتغير : 385 الرجل يزوج ابنته ويشترط في العقد حباء لنفسه. وانظره في أحكام الشعبي: 411-412.

(2) النفقات : جمع نفقة، والنفقة : الدراهم ونحوها من الأموال، وتجمع على نفاق كثمرة وثمار. تنبيه الطالب: 472.

وقال في حدود ابن عرفة : "مَا بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ" شرح الحدود : 313. وانظر: أنيس الفقهاء : 168

(3) الحضانة : تربية الولد : مَنْ حَضَنَ الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحه. أنيس الفقهاء : 167. وانظر التعريفات : 88.

قال في حدود ابن عرفة : هي محصول قول الباجي : حِفْظُ الوَلَدِ فِي مَبِيتِهِ ومُؤْنَةِ طَعَامِهِ ولِبَاسِهِ ومَضْجَعِهِ وتَنْظِيفِ جِسْمِهِ" شرح الحدود : 317.

فأجاب: لأن الحرة أقوى حالاً من أم الولد، ألا ترى أنه إن امتنع من الجماع قضي عليه للحرة، ولم يقض لأم الولد[1].

175 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الرجل يريد سفراً يقيم فيه سنتين، فأخبر زوجته وقال: إن رضيت بالمقام، فلا نفقة في غيبتي هذه المرة، وإلا طلقتك، فرضيت، فلما غاب قامت بالنفقة ؟

فأجاب: ما هذا عندي إلا يلزمها كما لو كان حاضرا وأسقطت عنه نفقتها سنة أو سنتين لم يكن لها رجوع عندي، وإنما الذي يقام عليه لو ضمنت له نفقة ولده الصغير سنتين، وقد فارقها وتبرعت بذلك وهي عديمة أو كانت ملية وأعدمت فهذا يقال له : أنفق عليها ولك عليها الرجوع بما أنفقت عليها[2].

176 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الحاضنة تأخذ الأولاد، وهي أم أو جدة أو خالة وتأخذ نفقتهم، فيقول الأب : إنها تأكل نفقتهم، ولكن تكون كفالتهم عندي ومأواهم، وهو مليء ؟

فأجاب: ليس ذلك للأب، حتى يقيم بينة أنها غير مأمونة على نفقاتهم. فإذا ثبت ذلك، فله مقال، فإن شئت تحضنهم على ذلك، أو تترك حضانتهم، وهذا إذا كانت مأمونة

(1) المعيار المعرب : 4/ 20 الفرق بين امرأة المفقود وأم ولده. وانظر نوازل ابن بشتغير : 377، وأحكام الشعبي : 408.

(2) المعيار المعرب : 4/ 22 لا رجوع للمرأة على الزوج بالنفقة إذا أسقطتها عنه لمدة معينة. ونوازل ابن بشتغير : 377، وأحكام الشعبي : 408.

عليهم ومأمونة على نفقاتهم. وأما إن ثبت أنها غير مأمونة عليهم، ولا على نفقاتهم فلا حضانة لها[1].

177 - **وسُئِل** عن امرأة هربت من بيتها بالضرب، وأطالت المقام عند أهلها، هل لها أن تأخذ زوجها بما أنفقت ؟

قال: لا تأخذه بذلك. وقد قيل : تأخذه به وهو أحسن[2].

178 - **وسُئِل** عن رجل يأكل من مال امرأته، وهي عالمة ساكتة، ثم تقوم عليه بخصومه ما أكل. هل ترى ذلك عليه ؟

قال: نعم، يغرمه الزوج بعد يمينها ما سكتت عن نهيه إلا لتأخذ عوض ذلك[3].

179 - وسُئِل عن امرأة اشترطت على زوجها نفقة ولدها، ثم علم بعد البناء ؟

قال: يفسخ ذلك، وردت إلى صداق مثلها.

وهل يحاسبها الزوج بما أنفق ؟

قال: إذا اشترط عليه كيلا معلوما جاز ذلك وإذا [......] النفقة ربع دينار، وإن مات الصبي أخذ الزوجة بما بقي، ويحاسبه الزوج بما أنفق[4].

---

(1) المعيار المعرب : 4/ 43 إذا ثبت أن الحاضنة غير مأمونة على المحضون.

(2) م. مخ. مكروت، صفحة : 3-4.

(3) لم تتيسر لي قراءته.

(4) م. مخ. مكروت، صفحة : 45.

[من فتاوى الاسْتِبْرَاءِ[1]]

180 - **سئِل** ابن أبي زيد عمن كان يطأ أمته فاستحقت منه، فاشتراها من مستحقها، هل يبقى يطأ أم يستبرئها ؟

فأجاب: لا يطؤها، إلا بعد الاستبراء، بخلاف لو أعتقها، ثم تزوجها[2].

انتهى الجزء الأول من الكتاب
ويليه الجزء الثاني إن شاء الله

---

(1) يقال : استبرئي رحمك، أمر بتعرف براءة الرحم، وهي طهارتها من الماء. طلبة الطلبة : 125.

(2) نوازل البرزلي : 2/ 495.

[من فتاوى الرَّضَاع[1]]

181 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن امرأتين، أرضعت كل واحدة منهما ولد صاحبتها في حمل واحد ولبن واحد، فكبر أولادهما، ثم حدث لهما أولاد آخرون، ولم يرضع أحد منهم غير الأولين خاصة، فهل لهؤلاء الآخرين أن يتناكحوا ؟

فأجاب: كل واحد من الذي رضع، لا يجوز أن يتزوج أحدًا من أولاد مَنْ أرضعته، تقدمت ولادتها أو تأخرت، وما حدث منهما بعد ذلك، فجائز أن يتناكحوا[2].

182 - **وسُئِل** عمَّنْ باع جارية لرجل فأنكر المشتري، هل يحل له وطؤها ؟

فأجاب: إنه إن لم يجد عليه بينة بالشراء فليحلف، فإن حلف فقد برئ، ويعد ذلك منه كتسليمها البائع بالثمن، ويحل للبائع وطؤها إن رضي البائع بقبولها، وإن شاء البائع أن لا يقبلها فليبعها على هذا التسليم، ويشهد شاهدان أنه إنما باعها على ذلك، ويقبض ثمنها الذي باعها به من مشتريها الأول، ويوقف ما زاد عليها إن زاد شيئًا، فإن أقر المشتري الأول بالشراء كان له.

والذي رأيت لسحنون في كتابه، أنها لا تحل للبائع، إنما ذلك له إذا لم يرض بقبولها. وقد قال سحنون في المشتري يطعن في الأمة بعيب، ويقيم في ذلك بينة زور، فيقضى له بردها فتدخل بذلك في ملكه وتصير كالإقالة، فعلى هذا، له أن يطأها إذا اشتراها لنفسه[3].

---

(1) الرضاع : بفتح الراء وكسرها لغتان، إلا أنهم جعلوا الفتح أصلا والكسر لغة فيه. والرضاع في اللغة : مص اللبن من الثدي. وفي الشريعة عبارة عن مص مخصوص، هو مص صبي رضيع من ثدي الأدمي في وقت مخصوص، وهو حولان. الحدود والأحكام : 31. وانظر أنيس الفقهاء : 152. وطلبة الطلبة : 105.

وقال في حدود ابن عرفة : "الرَّضَاعُ عُرْفاً وُصُولُ لَبَنِ آدَمِيٍّ بِمَحَلِّ مَظِنَّةِ غَذَاء" شرح الحدود : 307.

(2) نوازل البرزلي : 2/ 498 لقوله صلى الله عليه وسلم: "يَحْرُمُ بِالرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ". ولا مناسبة بين المتأخرين، ونسبها مع الأولين قائم من الرضاع.

(3) نوازل البرزلي : 2/ 499.

[من فتاوى الطَّلاَق[1]]

183 - **سُئِل** عن النكاح يقع فاسداً وطلق الزوج فيه طلاقًا محرمًا قبل أو بعد، هل يقع عليه الطلاق ؟ وهل فيه قوله بائنة لأصحاب مالك ؟

فأجاب: أما النكاح الفاسد هل يقع فيه طلاق، فأما ابن القاسم فيرى الطلاق فيه لا يلزم وإن كان فيه اختلاف، وإذا كان لابد من نسخه قبل البناء وبعده، هذا قول ابن الماجشون، وكذلك قال في التي تزوجت بغير ولي[2].

184 - **سُئِل** عن مناكحة الخوارج هل تجوز ؟ وهل يجوز لسُنِّي أن يزوج ابنته من أحدهم ؟ وما يقول في ذلك إن فعل ؟

فأجاب: أما مناكحتهم فإن مالكًا وأصحابه يكرهون ذلك، فإذا وقع النكاح لم يفسخ والصداق فيه واجب والولد لاحق، وإنما يفسخ مثل هذا من يذهب إلى تكفيرهم وابن القاسم وسحنون يقولان إنما نهي عن السلام عليهم ومناكحتهم أدبًا لهم، وقالا أن لهم من الزكاة إذا ضاعوا ولا ينبغي لرجل من أهل السُنَّة أن يزوج ابنته من خارجي لمَّا يخاف عليها أن يفتنها الزوج في دينها فتتبع مذهبه فيضل عن الحق [.] أن يبلغ به

---

(1) الطلاق، لغة : عبارة عن رفع اليد مطلقًا، وأما معناه شرعًا، فهو عبارة عن لفظة صادرة من الزوج رافعة قيد النكاح عن المرأة المنكوحة. الحدود والأحكام: 32، وانظر أنيس الفقهاء: 155، وطلبة الطلبة: 111، والتعريفات: 140.

وقال في حدود ابن عرفة : "صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَرْفَعُ حِلِيَّةَ مُتْعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ، مُوجِباً تَكَرُّرُهَا مَرَّتَيْنِ للحُرِّ ومَرَّةً لِذِي رِقٍّ حِرْمَتَهَا عَلَيْهِ قَبْلَ زَوْجٍ" شرح الحدود : 253، وانظر : تنبيه الطالب : 278.

(2) الحاوي للفتاوى صفحة 66ب و67أ.

الفسخ إلا في قول من يطلق التكفير فيهم والله ولي التوفيق[1].

185 - **سُئِل** ابن أبي زيد فيمن حلف بالطلاق، ما أنا إلاَّ فلان بن فلان يعني أباه ؟

فأجاب: لا حنث عليه[2].

186 - **سُئِل** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن رجل طلق امرأته ثلاثًا على كلام جرى بينهما أو في يمين حلف فيه بطلاقها ثلاثًا، ثم يردها عليه من يرى الثلاث واحدة، فتلد منه أولادًا بعد ذلك. أيتوارث الزوج والأولاد والمرأة في الوجهين جميعًا ؟ أم كيف به إن طلقها أيضًا ثلاثًا في كلام جرى بينهما أو يمين حلف به ؟ هل يتوارثان أيضًا ؟

فأجاب: الولد لاحقٌ به لأنه شبهة، ولا يلحقه فيها طلاق إذا بانت منه بالطلاق الأول، إلا أن يكون تزوجها بعد زوج ثم طلقها فيلزمه الطلاق.

وأما الموارثة بينه وبين الزوجة فلا موارثة بينهما، ولا يحل له المقام عليها إغماضًا عن ذلك وتهاونًا به، فإن كان عالمًا بالتحريم لا يجهل ذلك فلا يلحق به الولد، ولا موارثة بينه وبين الولد ولا بينه وبين الزوجة، وعليه الحد وهو الرجم، إلا أن يكون مِمَّنْ يجهل ذلك أو متأولا، فيكون على ما تقدم من الجواب[3].

(1) الحاوي للفتاوى صفحة 67ب.

(2) نوازل البرزلي : 2/ 515.

(3) المعيار المعرب : 4/ 434-435 فتوى ابن أبي زيد بعدم التوارث بين المطلق بالثلاث المُراجع وبين المرأة. كذا في مذاهب الحكام : 290 كتاب الأيمان بالطلاق وهي مصدرة بقوله : "ورأيت في نوازل-

187 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ كان يطأ أمته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها، هل يبقى يطؤها أم يستبرئها[1] ؟

فأجاب: لا يطؤها إلا بعد الاستبراء، بخلاف لو أعتقها ثم تزوجها[2].

188 - **وسُئِل** عمَّنْ قال لامرأته : تركتك لله ؟

قال: إن نوى الطلاق، لزمه ما نوى، وإن لم ينو الطلاق، فلا شيء عليه[3].

189 - **وسُئِل** عَنْ امرأة اختلعت[4] من زوجها بجميع مالها، ثم ادعى الزوج ميراثها من أبويها ؟

قال: ذلك له، إلا أن تكون لهم سنة أن النساء في بلدهم لا يختلعن إلا بما أعطاهن

=القرويين : سُئِل أبو محمد بن أبي زيد .... ".

وأضاف : "وفيها قال أبو عمران الفاسي : ومن طلق ثلاثا ثم تمادى بغير جهالة منه ولا تأول يظن أنها شبهة فعليه الحد، ولا يلحق به الولد ولا يرثه وولد الحنث فيها يأخذ أخذ ما ليس له، وإن علم بالواجب في ذلك فهو كالغاصب".

(1) الاستبراء : بالمد طلب براءة الرحم. وقال صاحب التنبيهات : أصل اشتقاقه من التبري، وهو الانفصال والتخلص، ثم استعمل في الاستقصاء والبحث وللكشف عن الأمر الغامض لينفصل فيه عن يقين منه وحقيقة. تنبيه الطالب : 21.

(2) المعيار المعرب : 4/ 483-484.

(3) م. مخ. لمكروت، صفحة : 3.

(4) الخلع بضم الخاء، انخلاع المرأة من زوجها، ولما سوى ذلك خَلْعٌ بفتح الخاء، ومنها الناس من جعل الخلع والصلح والفدية سواء، ومنهم من فرَّق بينهما فقال : الخلع أخذ جميع ما أعطاها، والصلح : أخذ البعض، والفدية : أخذ الأكثر والأقَلِّ. انظر : التعليق على الموطأ : 2/ 37.

الأزواج فذلك لها[1].

190 – **وسُئِل** عمَّنْ قال لامرأته : مالي عليك عصمة ؟

قال: لم تحرم عليه[2].

191 – **وسُئِل** عمَّنْ تزوج امرأة [مطلقة] وبنى بها، ثم ادعت أنها تزوجت قبل تمام ثلاث حيض وقالت: ظننت أن العدة بالشهور ؟

قال: إن صدقها الزوج، طلقت، وإن لم يصدقها لم تطلق عليه[3].

192 – **سُئِل** ابن أبي زيد القيرواني عن الفرق بين قول الرجل : "إن تزوجت فلانة فهي طالق، وبين إن اشترى فلان شقص كذا فقد أسقطت الشفعة ؟

فأجاب: بأن الطلاق فيه حق الله من الجانبين، فليس لواحد منهما إسقاطه إذا حصل موجبه، والشفعة حق لآدمي له الرضا والرجوع ما لم يلتزم بعد الوجوب[4].

193 – **وسُئِل** عَنْ رجل خطب امرأة وهي ابنة عمه خارج عنه في منزل غير المنزل الذي هو به ساكن وأجابوه إلى النكاح وانجروا به في الخطبة وقتًا بعد وقت وأمد بعد أمد، وقال : إن تزوجت من هذا المنزل امرأة فهي طالق ولم يذكر واحدة ولا ثلاثًا، ثم إنه أسف وندم على يمينه وإنما حلف على فعلهم به، وهو

(1) م. مخ. مكروت، صفحة : 3.

(2) م. مخ. مكروت، صفحة : 3.

(3) م. مخ. مكروت، صفحة : 3.

(4) فتاوى ابن رشد : 1/ 221 الفرق بين قول الرجل : إن تزوجت فلانة فهي طالق أو إن اشترى فلان شقصًا ... وانظر جامع المسائل للبرزلي : 2/ 242 مسائل من الطلاق، والنوازل الجديد الكبرى : 4/ 309..

حريص على اتصال الرحم وعلى سيرة ابنة عمه هذه؛ لأنها يتيمة ليس لها أحد إلا أخوها ؟

فأجاب: إن تزوج من المنزل لزمه فيها الحنث، فإن لم يقل ثلاثًا ولا سواها فهي طلقة واحدة[1].

(1) الحاوي للفتاوى صفحة 66ب.

[من فتاوى البُيُوعِ[1] والسَّلَمِ[2]]

194 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن المضغوط ما هو ؟

فأجاب: هو من أضغط في بيع ربعه، أو شيء بعينه، أو في مال يؤخذ منه فباع لذلك.

قال: وسفيان الثوري[3] يقول: هو من أضغط في (بيع ربعه)[4] (أو شيء بعينه، أو في مال يؤخذ منه)[5]. وأما في المال فيبيعَ ذلك له، فبيعه جائز عنده[6].

---

(1) البيع في اللغة : أخذ شيء وإعطاء شيء آخر. وفي الشريعة : عبارة عن إيجاب وقبول. أنيس الفقهاء: 199 وانظر الحدود والأحكام : 62.

وفي طلبة الطلبة : "البيع : تمليك مال بمال" 226. وفي حدود ابن عرفة : "عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ ولاَ مُتْعَةِ لَذَةٍ" 321.

(2) السَّلَم : "هو لغة : السلف فإنه أخذ عاجل بآجل، سمي به هذا العقد لكونه معجلاً على وقته، فإن وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع، والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلاً". أنيس الفقهاء : 218-219، وانظر التعريفات : 120.

(3) سفيان الثوري بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الملقب بأمير المؤمنين في الحديث والمعتبر بسيد الحفاظ وأحد الأئمة المجتهدين. عُيِّنَ على قضاء الكوفة فامتنع واختفى. أثنى عليه ابن حنبل وابن المبارك والأوزاعي، كما أثنى ابن حبان على حفظه المتقن وفقهه في الدين ولزومه الحديث ومواظبته على العبادة حتى صار عَلَماً يرجع إليه. ولد حوالي 97 وتوفي سنة 161 هـ في البصرة.

(4) في المعيار : البيع.

(5) ساقط من المعيار.

(6) نوازل البرزلي : 3/ 44. انظره في المعيار : 6/ 102 من هو المضغوط ؟ وانظره في مواهب الجليل للحطاب : 4/ 248، وفتاوى ابن رشد : 1/ 228 في بيع المضغوط.

وقال ابن أبي زيد في النوادر من العتبية من سماع ابن القاسم : قال مالك في بيع أهل الذمة، وهم-

195 – **سُئِل** أبو محمد عن مضغوط في مال ظلما، سأل رجلاً أن يسلفه المال ففعل، إلا أنه لم يقبضه وقال له: ادفعه إلى الظالم ففعل.

فقال: لو كان المستسلف قبضه لضمنه على اختلاف فيه، وأحب إليّ أن يضمن[1].

196 – **وسُئِل** أيضًا عن من يعتدي عليه الأعراب[2] فيسجنونه فيبيع هو أو وكيله أو من يستحب له ربعا لفدائه، هل يجوز شراؤه أم لا ؟ وكذا ما أخذه المضطر من الدين، هل يلزم أم لا ؟

فأجاب: بيع المضطر لفدائه نفسه جائز ماض، باعه هو، أو وكيله بأمره، وكذا أخذه معاملة أو سلفًا. ومَنْ فعل معه ذلك أُجِرَ على قدر نيته، للدنيا أو الآخرة[3].

197 – **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ أخذه السلطان بمال يؤديه بغير حق، فأدخل طعامه وعروضه وغير ذلك، وعرضها للبيع، هل يسوغ شراؤه ؟

=يلزمون بالخراج، قال : أكره الشراء منهم على هذه الحال، وعلى الضَّغْطَةِ، فأما إن لم يكن على هذه الحال، فذلك جائز.

قال ابن القاسم : وليَرُدَّ عليه ما باع بغير ثمن، إذا كان بيعه على عذاب وما يشبه من الشدة، ولا أرى إن اشترى منهم ذلك على هذا أن يحبسه. 6/ 463 أبواب اختلاف المتبايعين، باب في بيع المضغوط.

(1) نوازل ابن بشتغير : 188 حول ضمان المضغوط في المال ظلمًا. وانظر أحكام الشعبي : 184، والمعيار : 6/ 179.

(2) الأعراب : أهل البدو من العرب، والعرب : من ينطق بالعربية، سواء البدو والحضر وسميت العرب عربا، لأن ولد إسماعيل نشؤوا من عربة، وهي من تهامة، فنسبوا إليها، وهم أشد كفرًا ونفاقًا من أهل المدن لجفائهم وغلظ طباعهم، وبعدهم عن سماع القرآن. التفسير المنير لوهبة الزحيلي : 11/ 12.

(3) نوازل البرزلي : 3/ 45.

فأجاب: جميع ما في هذه الغرامة مقامه مقام الغصب. واختلف فيها تلف في هذه الغرامة. فقيل: يؤخذ منه، وقيل: لا[1].

198 - **وسُئِل** عن امرأة باع زوجها ربعاً (لهاَ)[2]، وهي ساكتة عالمة بالبيع ؟

فأجاب: فإن أنكرت ذلك فلها ذلك، ولا يمين عليها، إلا أن يدعي عليها المشتري أنها رضيت. وإن بيع ذلك وحيز عليها وبنى المشتري وهدم وغرس. والبيع مشهور، وهي تعلمه ولا تغيّر مع ذلك ولا تُنكر، فالبيع يلزمها ولا الثمن، وهذا مع رشدها. وإن كانت سفيهة (فللقائم نقضه)[3]، وإن طال الزمان[4].

199 - **سُئِل** ابن أبي زيد في السَّلَم في دود الحرير، هل على العدّ أو الوزن ؟ وكيف إذا كان لا يحاط بصفتها ؟ وكيف قسمتها ؟

فأجاب: إن كان دود الحرير يختلف ما عليه من الحرير في كثرته وقِلَّتِه، فلا يجوز فيه السَّلَمُ عدداً، ولا [أن][5] يذكر صغيراً أو كبيراً. وأما قسمته فلا تنبغي إلا بالوزن[6].

---

(1) نوازل البرزلي: 3/ 51. وانظره في المعيار: 6/ 102.

(2) ساقط من المعيار.

(3) في المعيار: فلها القيام بنقضه.

(4) نوازل البرزلي: 3/ 54. وانظره في المعيار: 6/ 97 بيع الزوج ربع زوجته وهي عالمة.

أضاف البرزلي موضحًا: قلت: هذه جارية على مسألة من زوَّج ابنه وهو حاضر ساكت فتجري على أقسامها. وأخذ منها أنها إذا سكتت في عقد نكاحها على هذه الصفة، أن النكاح يلزمها.

(5) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(6) نوازل البرزلي: 3/ 63. وانظره في المعيار: 6/ 97 السلم في دود الحرير.

200 - **وسُئِل** عن قول ابن القاسم : إذا أسلم ثيابًا في حيوان، فأقاله على أن أخذ مثلها وزيادة لا يجوز، وفي الأجل إذا باع ثوبًا قرقبيًا بدينار إلى أجل، ثم ابتاع ثوبا من صنفه بدينار نقدًا جاز ؟

فأجاب: إن السلم إذا أقال منه رجع إلى نقض البيع الأول، فصار ما رجع إليه من الزيادة على ثيابه زيادة في السلف، والبيع لأجل لم يقصد نقض البيع وإنما قصد بيعًا مُؤْتَنَفاً فلم يُتَّهما فيه. وما ألزم ابن المواز ابن القاسم من التسوية لا يلزمه[1].

201 - **وسُئِل** عمَّنْ هلك وترك ربعًا[2] وبنين، فأخرج أحدهم كتابًا ببينة أنه ابتاع ربعًا من أبيه معلومًا، ولم يزل في ذمته حتى هلك؟

فأجاب: إذا كان للولد مال معروف وما باعه بثمن لا غبن فيه وأقرّ بقبض الثمن في صحته، فالبيع تام. وإن شاء باقي الورثة أيمانهم إنما جرى على الصحة ونقد الثمن الصحيح، لا على الهبة، فلذلك لهم. وإن لم يُعرَف للولد مال فالبيع باطل، وهى وليجة وعطية لا تصح إلا بالحيازة من حائز الأم، وحيازة الأب، مع سكناه باطل في الصغير، إلا أن يسكن بيتًا من دار عظمى فيمضي الجميع[3].

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 69.

(2) الرَّبْعُ: الدار بعينها حيث كانت. جمع: رِبَاعٌ ورُبوعٌ وأَربُعٌ وأَرْبَاعٌ. والمَحَلَّة، والمنزِلُ، والنَّعْش. القاموس، مادة: ربع.

(3) نوازل البرزلي : 3/ 105.

قال البرزلي : قلت : وحيازة الأب إلى آخره، ذكره ابن رشد عن ابن المواز. وذكر المتيطي أن عليه العمل، ووقعت وأخرجت جنازة الواهب من الدار، فحكم بإبطال العطية للصغيرة. =

202 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ ابتاع شاة صحيحة بدراهم إلى أجل، فذبحها. فلما حل الأجل، أراد البائع أن يأخذ بالدراهم طعاماً ؟

فأجاب: قد اختلف فيه[1].

203 - **وسُئِل** عمَّنْ أقر في مرضه أنه باع داراً لامرأته، وقبض ثمنها منها، ثم مات، وأنكر ذلك ورثته؟

فأجاب: القول، قول المرأة مع يمينها[2].

204 - **وسُئِل** عمَّنْ ابتاع سلعة فوجد فيها عيبًا، فطلب إلى البائع الإقالة، فأبى أن يقيله، ثم أراد أن يقوم عليه بالعيب ؟

فأجاب: ذلك له، ويحلف ما كان ذلك منه رضا بالعيب، ثم يرده[3].

205 - **وسُئِل** عمَّنْ باع جنانًا في شتاء حيث لا ورق فيها، وجاء وقت الورق فأورقت، فإذا فيها أشجار مختلفة، من رمان حامض وحار، وعنب أسود وأبيض؟

فأجاب: الرمان الحامض عيب، وكذلك التين الأسود، إذا كانت مخالفة للأبيض،

-وقوله : إلاَّ أن يسكن بيتًا من دار عظمى، هذه أصلها في آخر الرهون من المدونة أنه إن سكن الأقل مضى الكل وإن سكن الأكثر بطل في الكل، وفي النصف يبطل ما سكن دون ما لم يسكن. هكذا حصله بعض القرويين.

(1) المعيار المعرب: 5/ 204 من باع شاة بدراهم فلما حلَّ الأجل أخذ طعامًا.

(2) المعيار المعرب: 5/ 204 من أقر في مرضه أنه باع لامرأته داراً وقبض ثمنها ثم مات.

(3) المعيار المعرب: 5/ 204 من وجد عيبًا في مشتراه فطلب الإقالة فلم يجب.

ولا يقبل قول البائع إذا ادعى أنه بَيَّنَ له، إلا ببينةٍ[1].

206 - **وسُئِل** عمَّنْ اشترى دابة وبها جرح رمح وصحَّ، وقال المبتاع للبائع ما هـذا ؟ قال له جرح، وهو لا يضرها، جرح قد برئ فتقيم بيد المشتري نحوًا من سنة، ثم ظهر الجرح فادحاً ؟

فأجاب: إن لم يحدث بها عنده عيب مفسد، فهو مخير بها، بين أن يردها أو يتماسك، ولا شيء له من قيمة العيب، فإن حدث عند المشتري عيب مفسد، فإن شاء ردها وقيمة العيب الحادث عنده، وإن شاء أمسكها، وأخذ قيمة العيب بين الصحة والداء[2].

207 - وسُئِل عمَّنْ تصدقت بضيعة على رجل، ثم قبضها وتصدق بها على ولده الصغير، ثم رد الضيعة على المرأة في صِغَر ولده فباعت نصفها من أجنبي، ثم اشترى الأب الضيعة من المرأة والأجنبي، ونقدهما الثمن، ومات الأب فقُضي للصبي بالضيعة بحكم الصدقة الأولى؛ لأنه وهبها للمرأة بعد صدقتها بها عليه، فهل للورثة رجوع بالثمن الذي دفعه الأب إليها، وإلى الأجنبي أم لا؟

فأجاب: لورثة الأب الرجوع بذلك الثمن؛ لأن الابن كأنه استحق ما اشتراه الأب من يد الورثة، فوجب للأب، أو لورثته الرجوع بما دفع من الثمن لاستحقاق الصفقة من يده، فيورث ذلك عنه ويدخل الابن فيه بحكم الميراث[3].

---

(1) المعيار المعرب: 5/ 204 في عيب وجده المشتري بعد الشراء.

(2) المعيار المعرب: 5/ 204-205 في العيب يقف عليه المبتاع بعد الشراء.

(3) نوازل البرزلي: 3/ 164.

208 - **وسُئِل** عمَّنْ ساقى زيتونه، ثم باع الأصل، فما الذي للعامل ؟

فأجاب: له بيع الأصل، ويُبَيِّنُ أن هذا مُساقَى فيه على الجزء الذي وقع[1].

209 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن شراء هذه [الرقوق][2] فيها من الاختلاط، هل هي بمنزلة اللحم [لمَنْ يتوقاه][3] ؟ أو فيها سعة للضرورة، وقلة [الغنا][4] عن الفسخ فيها ؟

فأجاب: هي مسألة ورع، والأمر فيها أوسع من اللحم، لمن يتوقاه[5].

210 - **وسُئِل** عن شراء ورق التوت، قبل أن يورق ؟

فأجاب: هو عندي بمنزلة (زَهْرِ الثَّمَرَةِ)[6]، إنْ (وَرَّقَ)[7] بعض الشجر في الحائط، جاز بيع شجر سائر الحائط قبل أن يورق.

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 164. وأضاف : وعُرِض على أبي محمد منها جواب فاستحسنه، وهو إن عقد فيها سنة بيعتها فباع فيها بطل البيع والمساقاة قائمة، ولو لم يشترط سنة ولا غيرها، فإن باع وقد عمل العامل نقض البيع، وإن لم يعمل تلك السنة وتقدم له عمل قبلها فالبيع جائز وتنقض المساقاة.

أضاف البرزلي معلقًا : جوابه الأول، هو الجاري على ما في مساقاة المدونة.

(2) في البرزلي : الزيوف، ما أثبتناه من المعيار.

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(4) في البرزلي : الغناء، وما أثبتناه من المعيار.

(5) نوازل البرزلي : 3/ 174. وأضاف البرزلي : وعن أبي محمد : الفرق بين شراء الدار إلى عشر سنين أو كرائها كذلك استحسان وترجيح. وقد يفرق بأنه إذا أتى على الدار ما يمنع السكنى رجع بحصة ما بقي من المدة. والطول في مسألة الشراء يذهب بالثمن ولا يدري كيف يرجع إليه، فهذا فرق.

(6) في المعيار : زهو الثمر.

(7) في المعيار : أورق.

وقال فيمَنْ اشترى جارية على خيار أيام من أحد المتبايعين، فوطئها أحدهما في أيـام الخيـار فحملت، فإن كان هو غير الذي له الخيار، فعليه قيمة الولد، ويلتحق به. فإن اختار الآخـر الرد رجعت إليــه الجارية، وإن اختار الإمضاء مضت، وأخذ قيمة الولد أيضا[1].

211 – **سُئِل** ابن أبي زيد عن بيع شجر التوت إذا أورق بعض شجر الحائط، هل يباع ورق شجره بذلك، وللمشتري الورق خاصة ؟

فأجاب: إن كان (أمراً)[2] يتلاحق لقرب بعضه من بعض فلا بأس بشراء جميعه بإزْهَاءِ بعضه، كنخل الحائط، وإن أزهى ما حوله من الحوائط، فاختلف قول مالك، والأَحَبُّ إِليَّ أن لا يشتري إلا بإزهاء بعض الحائط[3].

وقال: فيمن اشترى جارية على خيار أيام من أحـد المتبـايعين، فوطئهـا أحـدهما في أيـام الخيار فحملت، فإن كان هو غير الذي له الخيار فعليه قيمة الولد، ويلتحق به، فإن اختار الآخر الرد رجعت إليه الجارية، وإن اختار الإمضاء مضت، وأخذ قيمة الولد أيضا[4].

(1) نوازل البرزلي : 3/ 175. وفي النوادر في ترجمة من يُعدّ من فعل ذي الخيـار اختيـارا : رأيـت في كتـاب نسب لسحنون ولم أدره قال فيمن باع جارية على أن له الخيار فوطئها المشتري فحملت منه وصارت لـه أم ولد، ولزمته القيمة، ويدرأ عنه الحد للشبهة، قال أبو محمد : يريد سحنون أن البائع إن اختار الإمضاء فله الثمن، وإن اختار الرد، وجبت له القيمة، إن كانت أكثر. النوادر : 6/ 397، الجزء الرابع من أقضية البيوع. وانظره في المعيار : 6/ 73 شراء ورق التوت قبل أن يورق.

(2) في المعيار: أمره.

(3) نوازل البرزلي: 3/ 176، وانظر المعيار المعرب : 6/ 73 في العيب يقف عليه المبتاع بعد الشراء.

(4) نوازل البرزلي: 3/ 176، وانظر المعيار المعرب : 6/ 73 في العيب يقف عليه المبتاع بعد الشراء. ونوازل ابن بشتغير: 457 من اشترى جارية فوطئها في أيام الخيار، وأحكام الشعبي : 265 وقال قوم : إنه لا ينعقد وإن اختار من له الخيار فسقط الحد للشبهة.

212 - **وسُئِل** عمَّنْ يشتري نصف خبزة، فيقسم المشتري مع البائع ؟

فأجاب: لا بأس إذا تحرى[1].

213 - **سُئِل:** عمَّنْ باع خادمًا مرسلة معه على إن رضي بها، وإلا فلا بيع. فمضى أمد الخيار، ووطئها المشتري، ثم أتى ربّها ؟

فأجاب: إذا مضى الأجل المؤقت وظن المشتري أن البائع أمضاه لـه، أرجـو أن يسـلم. وإن أشكل الإمضاء وعجل، لم يسلم من الإثم، وأن يكون ذلك زنى[2].

214 - **وسُئِل** عن العذرة[3] يُزْبَل بها الشجر والخضر، هل يؤكل مما نتج عنها؟

فأجاب: بأنه لا بأس بذلك، لأنها من الأسباب والمصالح[4]، وكـل مـا خلـق الله، إذا

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 175. قال البرزلي : قلت : هذا على جواز قسمة التحري في الربويات، ففيها أقوال، أحدها الفرق بين اليسير والكثير وأخذ الجواز من المدونة من بيع الشاة بالشاة بعد ذبحها إذا قدر على تحريمها.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 176.

(3) العذرة : وزان كلمة الخرء، ولا يعرف تخفيفها وتطلق العذرة على فناء الدار لأنهم كانوا يلقون الخَرْءَ فيـه فهـو مجاز من باب تسمية الظرف باسم المظروف. والجمع عذرات. المصباح : 2/ 22 وانظر تنبيه الطالب: 293.

(4) قلت: ولذلك تساهل ابن القاسم في بيعه وكرهه مالك في المدونة.

قال: قلت : أرأيت الزبل هل يجيز مالك بيعه ؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئًا، ولا أرى ببيعه بأسًا.

قلت: فهل سمعت مالكًا يقول في بيع رجيع بني آدم شيئًا مثل الذي يباع بالبصرة. قال : سمعت مالكًا يكرهه.

قال: وسألت مالكًا عن بيع العذرة التي يزبلون بها الزرع ؟ فقال: لا يعجبني ذلك وكرهه. قـال: وإنـما العذرة التي كره، رجيع الناس. قلت: فما قول مالك في زبل الدواب ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنه عند مالك نجس، وإنما كره العذرة لأنها نجس فكذلك الزبل أيضًا، ولا أر أنا به بأسًا.

قلت : فبعر الغنم والإبل وخثاء البقر ؟ قال: لا بأس بهذا عند مالك. وقد رأيت مالكًا يشـترى لـه بعـر الإبل. المدونة : 3/ 218 كتاب البيوع، في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة.

ومما يدل على صحة قول ابن أبي زيد في النازلة جواز بيعه.

قَلَبَ الله عينه، فقد نقله إلى حالة أخرى، كشرب الشاة للبول، فلا يضر لحمها، والنحل يعلف العسل النجس، وشبه ذلك[1].

215 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عمن أراد شراء غنم من رجل، فقال البائع: ادفع إليَّ الدينار على كذا من الغنم، وتأتي غدًا نعاملك، فقال المشتري: خذ الدينار سلفًا، وأنا آتيك غدًا، فإن رضيتُ شيئًا فعلت، وإلا كان الدينار عليك. فهل ترى بها بأسًا ؟

فأجاب: هذا لا خير فيه، لأنه تارة سلفا وتارة ثمنا، كالنقد في كراء أرض غير مأمونة[2].

[وفي الحديرية: من وجد في يد خادم اشتراها مالا وقد كان الذي باعه منه ابتاعها من آخر توفي وورثه ولداه فادعى البائع الثاني أن المال ماله، وسُئِل الولدان وارثا البائع فقال أحدهما : ليس لأبي فيه شيء، وزعم الآخر أنه لأبيه؟]

فأجاب عبد الله بن أبي زيد: إذا أثبت البائع الثاني، أن المال له، قضيت له به بعد أن تقرر للمدعي من الولدين أن المال لأبيه، فإن أتى بشيء نُظر له، وإن لم يأت البائع الثاني ببينة، وقفته حتى ينكشف عندك ما يجب النظر فيه[3].

216 - **سُئِل** أبو محمد بن أبي زيد عَمَّنْ له أمَة مغنية في الأعراس والنفاس، وغير ذلك من الأعراس والأفراح. فهل يجوز لمولاها أن ينتفع بما في يديها بما يعطاها على ذلك، ويصل إليها، أم لا ؟

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 176. كذا قال في السؤال رقم 9 و10.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 228.

(3) نوازل البرزلي : 3/ 253.

فأجاب: إن كانت تأخذ أجرًا على اللهو واللعب فلا يجوز، ولا له أكله، وكذلك إن توفيت، لم يحل ميراثها، ويرد إلى أهله إن عرفهم، وإلا تصدق به[1].

217 - **سُئِل** أبو محمد عمَّنْ ابتاع جنانًا وشِرْبه[2]، ولم يسم ما يشرب به من ساعات الليل والنهار ؟

فأجاب: البيع جائز، وله شِرْبَهُ على ما يعرف، وكذلك لو ابتاعه، وسمى شربه، وإن ابتاعه على أن له في كل يوم أو زمان ما يحتاج إليه من الماء أو ما يسقيه من نصيب البائع من الماء، لم يجز البيع حتى يسمى شيئًا معلومًا[3].

218 - **وسُئِل** عمَّنْ ابتاع دراهم فقطعها، أو حماها بالنار، فوجدها نحاسًا غير خالص؟

فأجاب : يردها ولا شيء عليه[4].

---

(1) المعيار المعرب : 5/ 188 . من له أمة مغنية في الأفراح هل يجوز له الانتفاع بها تعطاه ؟

(2) الشِّرْبُ : بكسر الشين في اللغة : النصيب من الماء، قال صالح عليه السلام فيما قصه الله في القرآن : ﴿هَٰذِهِۦ نَاقَةٞ لَّهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ﴾.

ويطلق أيضا على زمن الشرب ، ويستعمله الشرعيون في المعنيين. فالشرب في الشرع: النصيب من الماء لسقي الزرع والأشجار، وهذا عند أكثر الفقهاء. وقد يستعمل في نوبة الانتفاع بالماء أو زمن الانتفاع لسقي الشجر أو الزرع.

(3) المعيار المعرب: 5/ 202. فيمَنْ ابتاع جنانا وشربه، ولم يسم ما يشرب به.

(4) المعيار المعرب: 5/ 202. مَنْ اشترى دراهم فقطعها فوجدها نحاسًا.

[من فتاوى البيوع والسلم]

219 - **وسئل** عمَّنْ دفع سلعة إلى نخاس[1] يبيعها، وله فيها إجارة، مثل هؤلاء الذين يبيعون في السوق لرجاء ما يزيدون، فينادي عليها فلم يجد فيها النفع، فيردها إلى ربها فباعها في السوق بالذي أعطى لهُ، أو ما قَلَّ أو كثر ؟

فأجاب: عليه إجارة النخاس ثانية، إلا أن يتباعد ما بين ذلك[2].

220 - **وسئل** عن قوم تجاوروا وكان لبعضهم جنان وحوائط عند آخرين وهم كذلك حتى وقع بينهم الحرب، ثم اصطلحوا بعد ذلك، وكانوا على حالهم، فهل يجوز شراء ما كان لبعضهم عند بعض من حوائط وجنان ؟

فأجاب: لا يجوز ذلك حتى يملكوا أموالهم ملكًا تامًا بلا خوف[3].

221 - **وسئل** عمن باع من رجل نصف جنانه أو داره مشاعًا، ويقول: إنما بعتك الشرقي أو الغربي ؟

(1) النخاس: بيَّاع الدواب والرقيق. والاسم: النخاسة، بالكسر والفتح. القاموس المحيط، مادة : نخس.

(2) المعيار المعرب: 5/ 202 -203. في الدلال يأخذ السلعة من ربّها وينادي عليها. كذا في مذاهب الحكام: 169 ونصه: سُئِل أبو محمد بن أبي زيد عن النخاس ينادي فلم يمكنه البيع، فردها على صاحبها فباعها بالذي أعطى أو اقل أو أكثر ؟

فقال : أجرته ثابتة إذا لم يجمع صاحبها على إمساكها، فإن أجمع على إمساكها فباعها بالقرب فللنخاس أجر مثلها إلا أن يتباعد ذلك.

(3) المعيار المعرب : 5/ 203 شراء حائط من رجل وهو تحت يد مَنْ تغلب عليه.

فأجاب: لا يجوز هذا البيع، لأنه لا يدري ما ابتاع إلا أن يحدّ له[1].

222 - **وسئِل** عمن باع فرساً عليه لجام[2]، أو بيْتاً عليها قُفْلٌ، فادعاه البائع؟

فأجاب: ذلك له إلا أن يشترطه المشتري[3].

223 - **وسُئِل** عمن ضعفت دابته، فأراد أن يبيعها لرجل يحفظها، ويشاركه فيها ؟

فأجاب: قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك: لا يجوز، وقال ابن الماجشون وابن مزين[4]: يجوز. وأنا أرى إنْ سَمَّيَا جزءاً أو ضَرَبَا بينهما أجلاً أن يجوز، وإلا فلا[5].

224 - **وسُئِل** عمَّنْ باع زيتونه، ثم اشترى من مشتري الحب زيتاً، ودفع له الثمن وتفرَّقَا، ثم لقيه فأعطاه من عين دراهمه من ثمن الزيتون. وما يقول في الشريكين في الفواكه والخضر، يبيع أحدهما نصيبه، هل فيه شفعة أم لا ؟ وفي

(1) المعيار المعرب : 5/ 203 من باع نصف جنانه.

(2) اللجام: للفرس. قيل عربي. وقيل: معرب. والجمع: لجم مثل كتاب وكتب. ومنه قيل للخرقة تشدها الحائض في وسطها لجام. وتلجمت المرأة شدت اللجام في وسطها. وألجمت الفرس إلجامًا جعلت اللجام في فيه. المصباح مادة : لجم.

(3) المعيار المعرب: 5/ 203 لجام الفرس وقفل البيت للبائع إلا بشرط. وكذا في م. مخ. مكروت، صفحة: 41.

(4) ابن مزين : هو يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، فقيه من طليطلة وقد ولي قضاءها ثم عاش بقرطبة، انتقل إليها عند ثورة أهل طليطلة. كانت صلته طيبة بالأمير عبد الرحمن. روى عن عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى وغازي بن قيس وغيرهم. رحل إلى المشرق ولقي مُطرف بن عبد الله وروى عنه الموطأ. كاتب الإمام مالك وسمع من القعنبي وسمع بمصر من أصبغ وغيره. له تفسير على الموطأ توفي سنة 259 هـ وقيل: 260.

(5) المعيار المعرب : 5/ 203 من ضعفت دابته فباعها لمن يحفظها ويشاركه فيها.

شريكين في الدار والحانوت، يكري أحدهما نصيبه، هل فيه شفعة أم لا ؟

فأجاب: اختُلِفَ في ذلك. إذا كان الزيت المشترى من ثمرة الزيتون لاشك، والمختار جوازه ولا يدخله زيت بزيتون؛ لأنها غير واحدة، ولكن يؤول الأمر إلى أنه استأجره عليه ببعضه، والشفعة في الثمار هذا الذي أستحسنه، وأختار الشفعة فيما لا ينقسم[1].

225 - **وسُئِل** عن بيع الفاكهة على أن يختار فيها ؟

فأجاب: الذي أراه إن كان ذلك متقارباً في التساوي فهو جائز، وإن كان مختلفاً فلا ينبغي[2].

226 - وفي الحديرية : مَنْ وجد في يد خادم اشتراها مالاً، وقد كان الذي باعها منه ابتاعها من آخر توفي وورثه ولداه، فادعى البائع الثاني أن المال ماله، وسُئِل الولدان وارثا البائع الأول، فقال أحدهما : ليس لأبي فيه شيء، وزعم الآخر أنه لأبيه.

فأجاب عبد الله بن أبي زيد : إذا أثبت البائع الثاني أن المال له، قضيت له به بعد أن تُقرر للمدعي من الولدين أن المال لأبيه، فإن أتى بشيء نُظر له، وإن لم يأت البائع الثاني ببينة، وقفته حتى ينكشف عندك ما يجب النظر فيه[3].

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 177.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 177 - 178. وفيه أيضًا : قال الشعبي عن ابن أبي زيد : فيمَنْ اشترى بعض الفاكهة على كيل أو وزن أو عدد، فيقبض ذلك فيقول : اترك هذه، وهذه لبعض ما أخذ، فإن كان متقاربًا فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان بيّن التفاضل فمكروه، وإنما كرهه أصحابنا إشفاقاً وليس بحرام بيِّن.

(3) نوازل البرزلي : 3/ 253.

227- **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل ابتاع قطيعاً من جنان على أن يصرفه إلى جنانه، ولا يكون له مدخل على جنان البائع فصرفه، ثم استحق جنان المبتاع ؟

قال: ينقض البيع في القطيع[1].

228- **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل من القبيلة اشترى فرسًا من ابن عمه ليهديه إلى رئيس قبيلة لينصرهم على مَنْ بغى عليهم، فطلب البائع الثمن، فقال المشتري: أنت تعلم أني إنما اشتريته على الجماعة، ما بعت أنا إلا منك، والعرف عندهم: إنما تكون الرشوة على جميع القبيل ؟

قال: إن كان العرف عندهم أن شراء مثل هذا على الجماعة، وأن هذا المتولي للاشتراء وكيلهم، فلا يلزمه إلا ما يلزمهم، وإن لم يكن ذلك معروفًا، فالثمن على متولي الشراء[2].

229- [قال القاضي عياض] : رأيت لأبي محمد بن أبي زيد وقد سُئِل عن العين هل يدخل في المقاصة ؟

فقال: في ذلك اختلاف، والذي أراه أنه لاشيء فيه. وأجاب في موضع آخر بمثل هذا.

---

(1) نوازل ابن بشتغير : 442. وأضاف : وقاله ابن العطار، ونحوه لأبي عمران الفاسي وخالفه أبو بكر بن عبد الرحمن، ونحوه في النكت.

وانظر هذه الفتوى في أحكام الشعبي : 249.

(2) نوازل ابن بشتغير : 457 من اشترى فرسا ليديه إلى رئيس قبيلة مقابل مساعدة حربية، وكذا في أحكام الشعبي : 264-265.

فقيل له : فبأي قول تقول في هذا ؟ فأبى أن يجيب بشيء[1].

230 – قال ابن أبي زيد فيمَنْ قال: مَنْ جاءني في سلعتي بعشرة فهي لـه: إن جـاءه مـن سمعه لزمه، وإن جاءه مَنْ لم يسمعه لم يلزمه[2].

231 – قال ابن أبي زيد : وإذا ادعى البائع أن البيع كان فاسداً، وقال المشتري صحيحاً وأقاما البينة، قضى بالأعدل، وإن تكافأتا سقطتا، وكان القول قـول المشـتري مع يمينه[3].

232 – **سُئِل** أبو محمد عن صرف قيراط[4] بخراريب[5] وأرباع بلا ميزان ؟

فقـال: لا يجـوز [معنـاه : أن القـراريط والخراريـب تجـري بـلا وزن، إلا أن الخراريب تصرف بالميزان فينقص عن القيراط][6].

233 – **سُئِل** عن مَنْ اشترى بعض الفاكهة بعدد أو وزن، فيقبض ويقول : اترك هذه، وهذه لبعض ما أخذ منه ؟

---

(1) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام : 224. قال أبو الحسن اللخمي : الصواب في العين أن تكون التجارة والقنية فيه سواء، فإن كانوا بقرب البر أو عصف المركب يجابهها صاحبه لم يرجع فيه، وإن كانوا على بعد أو كان صاحبها لا يحسن العوم أو كانت كثرة ثقلته لا يقدر على العوم بها رجع فيها.

(2) نوازل ابن بشتغير: 463. وانظر في أحكام الشعبي : 274.

(3) نوازل ابن بشتغير: 463. وكذا في أحكام الشعبي : 274.

(4) القيراط: معيار في الوزن وفي القياس، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة، وهو اليوم في الوزن أربع قمحات، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين. المصباح المنير: 257.

(5) الخروبة: في اصطلاح الصاغة : حبة الخروب يوزن بها. المعجم الوسيط : 1/ 222.

(6) نوازل ابن بشتغير : 458. كذا في أحكام الشعبي : 265.

قال: إن كان متقاربًا فلا بأس، وإن كان بين التفاضل فذلك مكروه، وليس بحرام بيّن[1].

234- قال محمد: رأيت في نوازل القرويين أن أبا محمد بن أبي زيد سُئِل عن رجل باع زريعة حناء وأعلم المشتري أنه وكيل على أنها نابتة، ولم تنبت فقام المشتري على البائع الوكيل فأقر الوكيل أنها هي الزريعة التي باعها وأنكر ربها الموكل ؟

فقال: القول قول الوكيل مع يمينه، ويلزم ربها ما ذكرناه إذا كان دلس، وإن كان يدلس يرد ما أثبتناه عنه في باب القيام بالعيوب[2].

[من فتاوى العُيُوبِ وَالتَّدْلِيسِ[3] وَالجَوَائِحِ[4]]

235- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ اشترى داراً، ولها رَفٌّ يمنعه بعض البناء، والمرفق، أهو عيب؟

فأجاب: ليس بعيب يرد الدار، ولكن لو اشترى الدار على الصفة، فوجده، وكان عيبًا يسيراً أخذ قيمته من ثمنه، وإن كان عيبًا كثيرًا فهو مخيَّر في قبول الدار بعيبها، أو يردها ويأخذ ثمنه[5].

---

(1) نوازل ابن بشتغير: 259. وانظره في أحكام الشعبي: 269. ونوازل البرزلي: 3/ 177.

(2) مذاهب الحكام: 240-241، سؤال عن إقرار الوكيل على موكله.

(3) التدليس: يقال: دلس البائع تدليسًا، كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه قاله الخطابي وجماعة. ويقال أيضا: دلس دلسًا من باب ضرب والتشديد أشهر في الاستعمال. المصباح: 1/ 91.

(4) الجوائح: قال في الحدود: ما أتلفَ من مَعْجُوزٍ عنْ نفْعِهِ عَادَةً قَهْراً مِن ثَمَرٍ او نباتٍ بعدَ بيْعِهِ. شرح الحدود: 401، وانظر تنبيه الطالب: 109.

(5) نوازل البرزلي: 3/ 290-291.

236 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ [دفـع][1] ذهبًا للسكاك وهـو يخلط أمـوال الناس ؟

فأجاب: إن كانت أموالاً متشابهة لا تتباين، فلا بأس، وهذه ضرورة ولابد للناس مـن هذا، وإن ((تباين)[2] الذهب)[3]، فلا يجوز، إلا أن يقـدِر أن يضرب له ذهبه وحده[4].

237 - **وسُئِل** عمن له على رجـل دينـار، فـأتى بـدراهم متفرقـة حتـى كمـل صرف الدينار، ثم علم بقبحه، فأخذ الدراهم على أن يرد عليه الدينار، ثم بعـد أيـام أتاه بتلك الدراهم، أو غيرها في صرف الدينار، فهذا جائز أم لا ؟

فأجاب: إن كان إذا جاءه بدراهم صارفَهُ فيها بجزء من ذلك الدينار معلوم هكذا حتى تمّ جائز، وإن لم يقطع معه الصرف، أو قاطعه من أول، على صرف معلـوم، ثـم قطعـه عليه هكذا فلا يجوز، ويردّ الدراهم، فإن قبض الدراهم من غير شرط ردّها إليه فبعـد أيام صارفه في الدينار بتلك الدراهم أو غيرها[5].

---

(1) في البرزلي: (باع) والإصلاح من المعيار. وكتاب مصادر النجاح : 1/ 664. وفي تذييل المعيار : 3/ 88 كتاب الصرف، وفي ابن عرفة في جواز خلط أذهاب الناس بعد تصفيتها ومعرفة وزنها أقوال : "روى محمد إني لا أحبه وأرجو خفته للمسافر لاحتباسه. قال في العتبية وخففه العتبي عن سحنون عن ابن القاسم أراه خفيفًا للمضطر وذي الحاجة وعن عيسى لا يعجبني. قال محمد بن رشد : روى أشهب : إنما كان هذا حين كان الذهب لا يغش والسكة واحدة واليوم في كل بلد سكة فزالت الضرورة فلا يجوز. انتهى".

(2) في المعيار : تباينت.

(3) في تذييل المعيار : (وإن تباينت الذهوب).

(4) نوازل البرزلي : 3/ 303. وانظره في : موارد النجاح ومصادر الفلاح : 1/ 664.

(5) نوازل البرزلي : 3/ 303.

238 - **وسُئِل** أيضًا عمن اشترى ثوبًا فوجده معيبًا، وقيمته (معيبة)[1] مثل ثمنه أو أكثر، فهل على البائع شيء أم لا ؟

فأجاب: يُنظر إلى قيته صحيحًا يوم الصفقة، وقيمته وبه ذلك العيب يومئذ، فما كان بينهما من النقص، رجع بنسبته من الثمن، إن كان [الربع، فبالربع ، وإن كان الثلث][2] أو النصف، فكذلك. وهذا إذا فات عنده بعيب (مفسد)[3]، إلا أن يقول البائع: ما قبلته (بعيبه)[4] ولا ترجع بشيء أو ترده و[لا][5] أرجع عليك بشيء، فله ذلك[6].

239 - **وسُئِل** عمَّنْ ابتاع شاة واستثنى الرأس والجلد، هل يجوز أو يُفسخ؟ وكيف لو لم يستثن، ثم أراد شراء رأسها أو لحمها، ويحاسبه من ثمنها، أو يردّ إليه من الثمن بعد قبضه، هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب: اختُلف فيها، فقيل: يجوز في السفر، وهذا في استثناء الرأس والجلد، وأما الجلد وحده فهو أحقّ. ولو استحياها المشتري، فعليه قيمة الجلد والرأس، ويكره أن يشتري منه لحما وشبهه، فإن اشترى من لحمها بعد قبضه ثمنها، فإن كان في مجلس واحد فمكروه، وإن تفرّقا بعد القبض فجائز إذا صحّ أمرهما[7].

---

(1) في المعيار (معيبا) وهو خطأ.

(2) في البرزلي: (الربع، فالربع أو الثلث) وما أثبتناه من المعيار : 3/ 304.

(3) ساقط من المعيار.

(4) في المعيار: بعيب.

(5) ساقط من البرزلي والإكمال من المعيار.

(6) نوازل البرزلي: 3/ 304. وانظره في المعيار : 6/ 61 من اشترى ثوبا فاطلع على عيب فيه.

(7) نوازل البرزلي : 3/ 304.

240 – **وسُئِل** عمَّنْ اشترى زَقّاً[1] بزيتها، هل يجوز ؟

فأجاب: إن كان اشترى ذلك على غير وزن فجائز، وإن كان الوزن فأجيز، وكرهه[2].

241 – **وسُئِل** عمَّنْ اشترى نصف غنم بثمن نقدًا أو مؤجلاً، واشترط عليه رعي النصف الباقي ؟

فأجاب: إن كان ذلك زمنًا معلومًا جاز، وكذا السفر بالغنم إذا كان معلوماً كالغنم، وإن لم يكن معلوما فهو فاسد[3].

242 – **سُئِل** ابن أبي زيد فيمَنْ باع سلعة بدنانير[4] نقصها معلوم، فدفع إليه دنانير

(1) زقا : وعاء من جلد، وهو من الزِّق : الجلد يجز شعره ولا ينتف نتف الأديم. النهاية في غريب الحديث والأثر : 2/ 306. زقق.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 304.

(3) نفسه. وانظره في المعيار : 6/ 60 مَنْ اشترى نصف غنم واشترط عليه رعي النصف الآخر.

(4) الدنانير : أنواع بالغرب الإسلامي منها :

الدينار العُشري، وهو من الدنانير السعدية، وسمي عُشريًا باعتبار عياره المعدني حيث يتركب من تسعة أعشار الذهب وعشر النقرة (الفضة) أي أن عياره يساوي 900 في الألف.

والدينار السُّباعي : ابتداء من سنة 1550 م، كان يطلق على الدينار العشري نفسه اسم الدينار السباعي حينما انخفض عياره، فلم يعد تركيبه المعدني يحتوي إلا على ستة أسباع الذهب وسبع الفضة.

والدينار المهدي: نسبة إلى محمد الشيخ السعدي الملقب بالمهدي.

ودينار الدوقات: وقد ضربت أصلا في البندقية في القرن الرابع عشر، وقد كثر استعمالها بالمغرب في الخمسينيات من القرن السادس عشر.

ودينار التبر: كان التعامل بدينار التبر الموزون مألوفًا في المناطق الجنوبية المتاخمة للصحراء حيث تستقبل القوافل التجارية الإفريقية. وقد تصاعد ورود هذا الدينار في تقاييد الفقهاء، بعد استقرار السعديين=

أنْقَصَ منها، وأراد أن يعطيه بزائد النقص فضة.

فأجاب: فلا بأس به. وأما الدنانير الوازنة المنفردة فلا. ومعنى الناقصة، أنها توزن جميعها، فيجمع نقصها في الوزن، فلا بأس إن شاء الله أن يأخذ بنقصها فضة[1].

243 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن معلم شارط قومًا على نصف، لكل سنة رباعي مقدم، ورباعي لأجل معلوم، فربما جاء الرجل برباعي ذهب، أخذه قديمًا أتاه بدراهم على حساب رباعي، وربما أتاه ببعض دراهم، ويبقى عليه بعضها، ولم يكن في أصل الإجارة ذكر ذهب من فضة.

فأجاب: الإجارة انعقدت بذهب، فما حل منها جاز أخذ الدراهم فيه، وما لم يحل أخذ دراهم فيه، وأما أخذ بعض الدراهم، والصبر ببعضها، لم يجز على حال[2].

=وقد استمر استعمال هذا النظام حتى أواخر القرن التاسع عشر.

والدينار البالي: أو الدينار القديم. يُطلق في العقود والتقاييد على الدينار المضروب قبل سنة 1587 م.

والدينار الجديد: وهو الذي ضربه أحمد المنصور ابتداء من سنة 1587.

والدينار الخماسي: باعتبار صرفه بخمس أواق كما أُطلق اسم: الدينار السداسي: وهو الدينار الجديد وسمي سداسيًا لأنه من ست أواق ميزانية.

والدينار الإسماعيلي: ويزن سبعة عشر قيراطًا. ودينار مولاي عبد الله: ويسمى أيضًا سكة فاس، وهو منسوب للسلطان مولاي عبد الله بن مولاي إسماعيل.

والدينار المحمدي: ويسمى أيضًا البندقي وهو دينار سيدي محمد بن عبد الله.

هذه إذن بعض النقود التي كانت متداولة في القرن السابع والثامن عشر.

(1) نوازل البرزلي: 3/ 320.

(2) نوازل البرزلي: 3/ 329.

244 - **وسُئِل** عمن اكترى قاعة دار بِثَمانِي حَبَّاتٍ ذهبًا مرابطية[1]. فقال المكتري: نعطيك من حساب ستة وسبعين المثقال[2]، وقال الآخر: من سوم اثنين وسبعين.

فأجاب: الواجب عليه في الثَّمانِي حَبَّاتٍ، تسع المثقال[3].

245 - وسُئِل عمَّنْ صرف دينارًا بدراهم وتقابضا، ثم وقع الاختلاف في نقص درهم وعدم نقصه، هل اليمين في الجامع أم لا ؟

فأجاب: اليمين في هذه في الجامع، لأنه يؤدي إلى نقص الصرف[4].

246 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ راطَلَ دراهم بدراهم، ثم وجد أحدهما فيه زيوفًا فأراد الرد، هل يفسخ الجميع كالصرف، أو بقدر الزيوف ؟

فأجاب: إنما ينتقض ما يقابل الزيوف، وتمضي المراطلة [في الطَّيِّبِ][5] من الجانبين[1].

---

(1) مرابطية: نسبة إلى الدولة المرابطية، وهي الحقبة التي كان يجري تداولها.

(2) المثقال: يعتبر المثقال في هذا الاصطلاح الوحدة الأساسية لصرف العملة، وهو من النقود الذاتية. ويتألف من عشرة دراهم شرعية (أو أواقٍ).

وقد أخذ مصطلح المثقال منذ النصف الثاني من القرن الثامن عشر يُطلق على المضروب من الفضة، ولم يعد يستعمل لما ضرب من الذهب بل كان المثقال منذ إصلاح 1766 م مستعملا كوحدة أساسية فضية بدل الدرهم الذي تقلص استعماله. وهو أنواع منه : المثقال الأحمدي، نسبة إلى أحمد المنصور، والمثقال الإسماعيلي، نسبة إلى السلطان مولاي إسماعيل. والمثقال المكناسي، وهو مثقال سيدي محمد بن عبد الله، والمثقال السليماني، والمثقال الرحماني. انظر : كتاب النقود المغربية لعمر آفا : 62-63.

(3) نوازل البرزلي : 3/ 329.

(4) نوازل البرزلي : 3/ 329.

(5) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

247 - **وسُئِل** عن الزيتون تدخله الدودة عند أوان (عصره و)[2] مكيلته قائمة، وينقص في العصر [عن السالم][3] قدر الثلث، هل فيه جائحة ؟

فأجاب: إن [كان][4] بيع في رؤوس الشجر، وداخِلَه الدود قبل قطافه حتى صار [بذلك][5]، ينقص في عصره، وحبّه قائم وقد دخله الدود وهو قائم، فهو جائحة، إذا نقص في عصره أو ثمنه عن السالم قدر الثلث فأكثر، وإن نقص عصره لدناءة أصل خلقته أو لسرعة جذاذه، ليس لدود، فلا جائحة فيه. ولو تدَوَّدَ بعد الخرص، فلا جائحة فيه[6].

248 - **وسُئِل** أيضا عمَّنْ اشترى غلة حائط، فيه أصناف من الفواكه [التمر والتين والعنب والخوخ والرمان وغير ذلك][7]، فأجيح منه صنف، ما محمل قول ابن القاسم فيه ؟ هل يؤخذ فيه بقول أشهب موافقًا لقول ابن القاسم ؟ وما رواه ابن حبيب عن مالك ؟

فأجاب: لا يعدل عن قول ابن حبيب، إذ لا يتأتى غيره، وكأنه اشترى كل صنف على حده،

(1) نوازل البرزلي : 3/ 352. وانظره في المعيار : 6/ 104 مراطلة الدراهم ماضية في الطيب، منتقضة في الزيوف.

(2) في البرزلي : (الثمن) وما أثبتناه من الحاوي.

(3) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(4) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(5) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(6) نوازل البرزلي : 3/ 395. كذا في الحاوي صفحة 72أ مسائل الجائحة.

(7) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

فتوضع الجائحة عن الصنف، إذا بلغت ثلثه بالقيمة من جميع الأصناف من الثمن[1].

249 – **وسُئِل** ابن أبي زيد (أيضًا[2] في الرمان والتين والخوخ، مما يُطعم بطنًا بعد بطن، فإن كان الرمان مما يحبس أوله على آخره، فهل هو كالمدخرات؟ وهو عرفه اليوم ؟

فأجاب: [إذا كان كذلك][3] فسبيله، سبيل ما توضع فيه ثلث الثمرة، بثلث الثمن[4].

250 – **وسُئِل** عن ورق التوت [يباع لدود الحرير][5] فيجاح الدود، أتوضع الجائحة (فيه)[6] ؟

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 396. وانظر الفتوى في الحاوي : 71ب.=

=ما ذكر من الأصناف يحتمل أن يكون تحت نوع، أو أراد بالأصناف الأجناس.

فأما الأول ففي المدونة ما يقطع بطونًا كالمقاثي والورد والياسمين والتفاح والرمان والخوخ والأترجّ إن بلغ المجاح ثلث قدره اعتُبر. ولقد قصد منابه من قيمة جميعه عن ثلثه وإلا فلا، ولو بلغ منابه منه تسعة أعشاره، وعكس أشهب فراعى الثلث في قيمته لا قدره.

وفي النوادر والزيادات عن ابن حبيب : لم يفرق ابن القاسم بين تفاضل القيم في النوع الواحد. وقال قولاً مجملا : إن بلغت الجائحة ثلث الثمرة رجع بثلث الثمن فلا تقويم وما تأوّله عن ابن القاسم بعيد عن مذهبه. انظر النوادر والزيادات : 6/ 206 ما يحل ويُحرم من البيوع، في وضع الجوائح فيما يبتاع من ثمر أو حب.

(2) في الحاوي : (عن قول ابن القاسم).

(3) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي للفتاوى.

(4) نوازل البرزلي : 3/ 397 – 398. وانظره في النوادر والزيادات : 6/ 206 في وضع الجوائح فيما يبتاع من ثمر أو حب. وكذا في الحاوي : 71ب مسائل الجوائح.

(5) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي للفتاوى.

(6) في الحاوي : (في ذلك من ثمن الورق).

فأجاب: نعم، توضع الجائحة، إن لم يجد مشتريًا له[1].

251 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الرجل يشتري جِنَاناً بقرب الوادي، فيأتيه السَّيْلُ فيحمله، فيحتج المشتري فيقول: هذا عيب يجب الرد به؟

فأجاب: لا كلام له، وليس له الرد في ذلك، إلا أن يكون البائع قد غَرَّهُ[2] أو غَشَّهُ[3][4].

252 - **وسُئِل** عن البقرة تبتلع حلق الحديد فيبيعها ربها، وقد ضعفت فذبحها المشتري أو تموت عند المشتري ثم اطلع على ذلك؟

فأجاب: إن بَيَّنَ له ذلك عند البيع، فالبيع جائز ولا كلام للمشتري، وإن لم يبين، وذبحها المشتري وقد علم البائع ما أصابها أو لم يعلم وضع عن المشتري بِقَدْرِ ما نقصها ذلك يوم البيع، وإن ماتت عند المشتري من ذلك وقد دَلَّسَهُ البائع وضع عنه الثمن كله ويرجع به إن قبضه منه، وإن ماتت من غيره، أو ماتت منه، ولم يعلم البائع بها أصابها، وضع عنه قيمة ذلك العيب يوم البيع، وإن قال المشتري: كان هذا العيب عند البائع. وقال البائع

---

(1) نوازل البرزلي: 3/ 398. وانظره في الحاوي: 71ب مسائل الجوائح.

وفيه: قلت، فإن وجد مَنْ يشتريه بيسير من الثمن؟

فقال: لا يوضع عنه إذا وجد مَنْ يشتريه ولو بوضيعة.

(2) غَرَّه غرّاً وغروراً وغِرَّةً بالكسر، فهو مغرور وغرير: خدعه، وأطمعه الباطل، فاغترَّ هو. القاموس، مادة: غرر.

(3) غَشَّهُ: لم يمحضه النُّصح، أو أظهر له خلاف ما أضمره. والغِشُّ بالكسر: الاسم منه. القاموس، مادة: غش.

(4) المعيار المعرب: 5/ 205 مَنْ اشترى جنانًا بقرب الوادي فأتلفه السيْلُ.

بل عند المشتري فالقول قول البائع مع يمينه على العلم، إلا أن تقوم بينه، أو يستدل في ذلك بأمر لاشك فيه، مثل أن يذبحها، فيجد الحديد قد تغير أو نحو ذلك[1].

253 - قال: ومَنْ ابتاع سلعة فنقلها ووجد فيها عيبًا والبائع حاضر بالبلد الذي نقلها إليه المبتاع : إنه إن دلَّس له بالعيب صرفها على البائع، وإن لم يدلس، كان على المشتري صرفها إلى الموضع الذي ابتاعها فيه، وكذلك إن أقاله فيها كان عليه صرفها إلى موضع الابتياع.

قال: وإن نقلها إلى موضع بعيد، يذهب الكراء بقيمتها، فهو فوت يرجع بقيمة العيب[2].

254 - **وسُئِل** عن الريح تسقط من الثمرة المشتراة ثلثها أهو جائحة وهو ينتفع له وله ثمن؟

فأجاب: هو جائحة وإن كان له ثمن لأنه إنما تستجد إذا يبس فهذا لم يتم له فيه الجداد إلا أنه إذا كان إنما أسقط الريح ثلث الثمرة فلا جائحة فيه؛ لأنه يباع بثمن ما وذلك الثمن ينقض الثلث، فهذا لم يجتح بثلث الثمن إذ رجع إليه بعضه.

قلت: فإن سقط من الثمرة أكثر من الثلث فإذا بيع مقدار الثلث ؟

فقال: توضع الجائحة في ذلك وتحسب ويحبس عليه ثمن ما باع[3].

---

(1) المعيار المعرب: 5/ 205 في البقرة تبتلع الحديد فيبيعها ربُّها.

(2) نوازل ابن بشتغير: 460 هل يجوز رد السلعة المعيبة في غير موضع الشراء ؟

(3) الحاوي للفتاوى صفة : 71ب.

[من فتاوى المُزَارَعَة[1]]

255 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ يدفع الأرض بربعها، ويخرج ربع الزريعة أيضًا، ويأخذ ربع الزرع، هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب: بجواز ذلك، إذا تقاربت قيمة الأرض، مع قيمة البقر والعمل على تلك التجزئة[2].

---

(1) المزارعة: في اللغة : مفاعلة من الزرع. وفي الشرع: عبارة عن العقد الذي عقده العاقدان على الزرع ببعض الخارج. وركنه الإيجاب والقبول. الحدود والأحكام: 109. وانظر: أنيس الفقهاء : 273.
وفي حدود ابن عرفة : المزارَعَة شِرْكَةٌ في الحَرْثِ" شرح الحدود : 547.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 409. قال البرزلي : مثلها في الروايات حكاها ابن يونس، وتجري على ما تقدم.

[من فتاوى القِراض[1]]

256 - **سُئِل** أبو محمد عمن دفع قراضا لصاحب مركب، على أن يحمل سلعة بغير كراء والربح بينهما.

فأجاب: القراض فاسد للزيادة المشترطة على العامل، وله إجارة مثله في عمله، وكراء مركبه، ولرب المال ربحه، وخسارته[2].

257 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ استقرض طعامًا في بلد، ونوى أن يدفعه في بلد آخر ؟

فأجاب: منعه ابن القاسم، لأن الضمير عنده كالشرط، وأجازه أشهب وأصبغ إن لم يشترطا ذلك، وإن اشترطا فلا خير فيه. وأجازه ابن كنانة[3] وابن وهب

---

(1) القراض : مشتق من قرضت أي : قطعت، ومن قارضته بما فعل أي : كافأته، لأنهما يقتسمان الربح فيكون لكل واحد منهما قطعة منه، ولأنهما أيضًا يتكافآن في المال، وسُمّي هذا الفعل معارضةً وقراضاً، لأنه فعل لا يكون إلا من اثنين يتقارضان في المال، أي : يتكافئان، وهو نوعٌ من أنواع الشركة.

والعراقيون يسمونه مُضاربةً، يذهبون فيه إلى قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ﴾، وكلتا العبارتين صحيحة في اللغة. التعليق على الموطأ : 2/ 155 كتاب القراض.

وقال عياض : القراض والمضاربة سواء. البرزلي : 3/ 440.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 466. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 205 مَنْ دفع قراضًا لصاحب مركب. وكذا في : 8/ 306.

أضاف البرزلي موضحًا : قلت : ظاهر أصل ابن حبيب، أن له كراء المثل، وقراض المثل، لأنها زيادة لم يستبدّ بها أحدهما، غير خارجة عن رأس المال. وقيل، إنه أصل المدونة.

(3) ابن كنانة: هو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو، وكنانة مولى عثمان بن عفان، من فقهاء المدينة. أخذ عن مالك وغلبه الرأي، وليس له في الحديث ذكر. كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد. جلس في حلقة مالك بعد وفاته. وكان مالك يُقدِّر ضبطه ويخصه بالإذن عند اجتماع الناس على بابه=

ومطرف[1]، اشترطا ذلك أو لم يشترطاه[2].

258 - **سُئِل** أبو محمد بن أبي زيد عن العامل في القراض يقول له رب المال: لا تشتر بعد شيئًا. وقد نضّ[3] المال فتعدّى فاشترى فخسر أو ربح ؟

فأجاب: إن قال : إنما اشتريت لنفسي، كان القول قوله مع يمينه، والربح له، والخسارة عليه، وإن قال : اشتريت للقراض، فإن ربح، كان الربح للقراض، والخسارة على العامل[4].

-فيُدعى باسمه قبل أن يؤذن للعامّة. توفي سنة 186 هـ وقيل : 189 هـ بمكة أثناء الحج. انظر: ترتيب المدارك: 1/ 292-293.

(1) مطرف: هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف، صحب مالكًا عشرين سنة، كما درس على عبد العزيز بن الماجشون. توفي بالمدينة المنورة سنة 220 هـ. انظر الانتقاء لابن عبد البر : 58، وترتيب المدارك : 3/ 133-135.

(2) المعيار المعرب : 5/ 203 استقراض الطعام على أن يدفع مثله في بلد آخر. وانظره في النوادر والزيادات: 7/ 249. كتاب القراض.

(3) نَضَّ الماء يَنِضُّ نضّاً ونضِيضاً : سال قليلاً أو خرج رَشْحاً. والنَّضُّ : الإظهار، ومكروه الأمر والدرهم، والدينار، كالناض فيهما أو إنما يسمى نَاضاً إذا تحول عَيْنا بعد أن كان متاعاً. القاموس، مادة : نض.

(4) المعيار المعرب : 8/ 209 رب المال يقول للعامل بعد نضوض المال لا تشتري شيئًا فيخالف. وانظر : النوادر والزيادات : 7/ 271 كتاب القراض، في رب المال يحاسب العامل. وقد نضّ المال ثم يتهادى في العمل.

[من فتاوى الإقْرَار[1]]

259 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن وجه قول ابن القاسم في المدونة في مسألة الذي يقر لابنه وأجنبي، فما يصير للولد دخل فيه الورثة، كيف هذا ولا ميراث إلا بعد أداء الدين؟ فإن اتهموه في إقراره للابن بطل وإلا وجب له ؟

فأجاب: قول أشهب يبطل الإقرار للابن، لأنه يؤدي متى حصل شيء للورثة أخذه الأجنبي، ودخل معه الابن في المحاصّة[2].

260 - **وسُئِل** عمَّنْ توفي وترك ورثة، وقد كان أقر بابن لبعض الورثة وغيرهم، فكتم الوارث، وغفل الشهود، وقسمت التركة، فلما حضر الوارث المقر عنده الوفاة، اعترف بالابن وأعطاه سهمه في الذي بيده وحاللهَ الولد في غلة ما مضى من السنين وكذا تطوع وارث، وأقر بنصيبه مما يصير له وحاللهً الولد أيضا فيما مضى من الغلة ثم ثبت إقرار الميت الأول بالولد، فقام يطلب نقض القسم وطلب ما سامح فيه من الغلة وقال : فعلته لجهلي بقدره، وظننت أن لا بينة لي، فهل له رجوع في ذلك، وفي الغلة على بقية الورثة ونقض القسم أم لا؟

فأجاب: إذا ثبت نسبه، فله نقض القسم وابتداؤه، وله الرجوع بالغلة على مَنْ لم يترك

(1) الإقرار: هو مشتق من القرار، وهو لغة : إثبات ما كان متزلزلاً. وشرعاً : هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بإثباته. أنيس الفقهاء: 243 . وانظر طلبة الطلبة: 277. والحدود والأحكام: 68. وفي حدود ابن عرفة: "قول يوجب حقًا على قائله" شرح الحدود : 465. وانظر تنبيه الطالب: 36.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 518. وانظره في المعيار المعرب : 10/ 347 وجه قول ابن القاسم في الذي يقر لابنه وأجنبي.

له شيئا من الورثة. وأما مَنْ ترك له، فلا مقال فيه، ولم يأت بحجة مقبولة في قوله ظننت عدم الثبوت، إذ قد اعترفوا له بصحة النسب، ولا بعدم معرفة الغلة، إذا كان عالما بمبلغ السنين، إذ لا تكاد تتفاوت. وقد اختلف في هبة المجهول إذا تفاوت ما ظهر منه، عما بطن بشأن الواهب[1].

261 - **وسُئِل** عمَّنْ أقر في مرضه بدين [......] ؟

قال: ذلك جائز ما لم يتهم، بخلاف الدية[2].

(1) نوازل البرزلي : 3/ 524. وانظره في المعيار المعرب : 10/ 348. من توفي وترك ورثة وقد كان أقر بدين لبعض الورثة.

(2) م. مخ. تمكروت، الصفحة : 45.

[من فتاوى الصُّلْح[1]]

262 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمّن بيع نصف غنمه بثمن معلوم، إما نقداً أو مؤجلا، واشترط عليه رعي النصف الباقي ؟

فأجاب: إذا كان ذلك له أمَداً معلوماً فذلك جائز. وكذلك السفر بالمال إذا كان ذلك معلوماً كما قلناه في المَغْنَم، وإن لم يكن على ما قلنا فالبيع فاسد[2].

263 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الصلح يقع على الإقرار والإنكار، هل يجوز على شيء إلى أجل ؟

فأجاب: إذا كان المصالح به من جنس المدعى، وصفته وقدره، أو أقل فالصلح بهنا جائز، ما خلا أن يكون المدعى به طعامًا من بيع فلا يجوز، فإن كان المصالح به خلاف المدعى به فلا يجوز فيه الصلح، إلا أن يكون نقدًا، وإلا لم يجز، إلا أن يدعي قبله استهلاك شيء استهلكه له، فصالحه من دعواه على مثل قيمته، أو أقل فذلك جائز[3].

---

(1) الصلح: اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المحاربة، وأصله من الصلاح، وهو استقامة الحال.
وفي الشريعة: هو عبارة عن عقد برفع النزاع بين المتخاصمين فلو قيل : هو أمر برفع النزاع لاندرج فيه الإقرار والحكم لأن كلا منهما أمر برفع النزاع. الحدود والأحكام : 89. وانظر : طلبة الطلبة : 292. وأنيس الفقهاء: 245. والتعريفات : 134. وشرح الحدود : 439.

(2) نوازل البرزلي: 3/ 539. وانظره في المعيار المعرب : 10/ 348 مَنْ توفي وترك ورثة وقد كان أقر بدين لبعض الورثة.

(3) المعيار المعرب: 6/ 506 هل يجوز الصلح على شيء إلى أجل. وكذا في أحكام الشعبي : 269. ونوازل ابن بشتغير: 459 الصلح على الإقرار أو على الإنكار إلى أجل.

264 - وقال في أمة بيعت وتداولها سادات أربعة، فأبقت عند الرابع، وشهد بائعها الأول أنها أبقت عند المشتري الأول وتبرأ من إباقها المشتري منه : إن شهادته لا تجوز، لأنها تدفع عنه اليمين، وعلى من قام بذلك البينة أنها أبقت عند من يذكر ممن قبله، ويحلف هو أنه ما علم بذلك، ثم يكون له الرد على بائعه، ثم لبائعه أن يرضى بذلك أو يرد، وإلا لم يكن غير اليمين على من قيم عليه منهم، أنها ما أبقت عنده، ولا علم أنها أبقت عند مَنْ باع منه[1].

265 - قال ابن أبي زيد: ومَنْ ابتاع سلعة فنقلها ووجد فيها عيبًا والبائع حاضر بالبلد الذي نقلها إليه المبتاع: إنه إن كان دَلَّسَ له بالعيب صرفها على البائع، وإن لم يُدَلِّس، كان على المشتري صرفها إلى الموضع الذي ابتاعها فيه، وكذلك إن أقاله فيها كان عليه صرفها إلى موضع الابتياع.

قال: وإن نقلها إلى موضع بعيد، يذهب الكراء بقيمتها، فهو فوت يرجع بقيمة العيب[2].

(1) نوازل ابن بشتغير: 459 والفتوى في أحكام الشعبي : 271.

(2) نوازل ابن بشتغير: 460 والفتوى في أحكام الشعبي : 271-272.

[من فتاوى الإجَارَاتِ[1] والأكْرِيَةِ وَالصُّنَّاع]

266 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن حراس الزرع بعد نباته [ويصير حشيشًا][2]، أو الزيتون بعد [أن نَوَّرَ][3]، على أن يأخذوا أجرهم منه، هل ذلك في ذمم أهل المال، أو في (تلك الزروع أو الكروم)[4] ؟ وكذا لو أصابت ما حرسوا جائحة ما يكون لهم من الأجر ؟ (وكذا حراستهم الأندر)[5]، هل هي كالفحص أم لا ؟ وهي في ذممهم أو في عينها ؟

فأجاب: حراستهم الزرع والزيتون بعد خروجه على أن يأخذوا منه لا يجوز، وإنما يكون بشيء معلوم في ذمة من استأجرهم، فإن كانت إجارتهم جائزة ثم أصابت الزرع والزيتون جائحة أذهبته انفسخت إجارتهم، وله من الأجر بحساب ما مضى. أما استئجارهم في الأندر بقدر معلوم منه [وقد رأوه][6] فجائز[7].

---

(1) الإجارة، في اللغة : اسم للأجرة، وهي كراء الأجير، وقد أجَرَه إذا أعطاه أجرته. والإجارة : شرعا عبارة عن تمليك المنافع بعوض. وقد تفسر الإجارة ببيع نفع معلوم بعوض كذلك دين أو عين. انظر : أنيس الفقهاء : 259. والحدود والأحكام : 96. والتعريفات : 10. وطلبة الطلبة : 259.

(2) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(3) في البرزلي : (خروجه) وما أثبتناه من المعيار. وانظره

(4) في المعيار : ذلك الزرع والكرم.

(5) في المعيار : وكذلك حراسة الأندر.

(6) ساقط من البرزلي والإكمال من المعيار. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 226 هل يجوز حراسة الزرع بجزء منه على الضمان. وفي الحاوي : (وقد رأوه فذلك جائز).

(7) نوازل البرزلي : 3/ 552. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 225 حراسة الزرع والزيتون والأندر على أن-

267 - **وسُئِل** أيضًا عن حراس الزرع والزيتون ليلا ونهاراً بالضمان، أو بغيره، يحرسون على أن كل قفيز عليه مدَّانِ أو ثلاثة، وهل عليهم تفريغ الأحمال والشباك أم لا؟ أو يحرسون الأندر كله بأقفزة معلومة، ومنهم من يصيب ألفا ومائة قفيز أو أقل أو أكثر، هل هو على عدد الرؤوس أو على قدر الصابة؟

فأجاب: أن شرط الضمان عليهم لا يلزم، وله أجر مثله، ممن لا ضمان عليه.

وأما استئجارهم (لكل قفيز[1] مُدّان فجائز)[2]. فإن شرطوا في هذا تفريغ الشباك، أو نزول الأحمال فيلزم. واستئجارهم الأندر بأقفزة معلومة، فإن كان قبل حصوله في الأندر (ودرسه)[3] فلا يجوز. وبعد حصوله ورؤيته فجائز ويكون [مفروضا][4] على قدر الصابة. ووقع لسحنون، أنه على الرؤوس. والأول أحَبُّ إليَّ[5].

=يأخذ جزءاً. وانظر الحاوي للفتاوى: 88أ مسائل الأكرية.

قال البرزلي: قوله: أصابته جائحة، يريد عامة لا خاصة بشخص أو أشخاص قليلين، فهو الذي يعذر به، ولا تجري على مسألة السلم في حائط بعينه، لأنه من شرطه أن يكون بعد الطيب، ولا السلم في قرية بعينها ولو كانت كبيرة، لأنه هنا كل شخص يعين أن يعطيه من فدانه، فهو كالمسلم في حائط بعينه في حق كل شخص حتى يلتزمه في ذمته ويصف قدر ذلك ووقته ومحله. فكل ما تختلف فيه الأعراض كالسلم ورأس ماله منافع الأجر وقبض الأوائل فيها كقبض الأواخر.

(1) القفيز: مكيال، وهو ثمانية مكاييل. والجمع أقفزة وقفزات. المصباح: 2/ 74.

(2) في الحاوي: (له بمدين من كل قفيز فجائز).

(3) في المعيار: ورؤيته.

(4) في البرزلي: (منصوصًا) وما أثبتناه من المعيار.

(5) نوازل البرزلي: 3/ 553. وانظره في المعيار المعرب: 8/ 226. هل يجوز حراسة الزرع بجزء منه على الضمان.=

268 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عن [رجلين][1] مشتركين في تجارة (باعا بعضها)[2]، وركبا دواب لاقتضاء ثمنها، فربطا دوابهما في موضع فتلفا، فأعطى أحدهما دراهم لمن يطلبها، ثم وجدا في دار رجل. فهل ما أعْطِيَ عليهما، أو على المعطي وحده؟

فأجاب: إن [كان الآخر][3] لم يأمره بدفعها، ولا رضي بذاك فلا غرم عليه لشيء منها[4].

269 - **وسُئِل** (عمَّنْ قَبِلَتْ امرأته في ولادتها)[5]، وردّت التراب على الحفرة، فوُجد بعد أيام جنين ميت في الحفرة ولدته المرأة، ولم تعلم به القابلة، ولا يُدْرى أحياً أسقطته أم ميتًا ؟

فأجاب: أحبّ إلينا أن تكفر بعتق رقبة، (ولا ديّة)[6] عليها ولا غيره. فإن لم تكن تقدر على رقبة، فتصوم شهرين متتابعين[7].

-قال البرزلي مبينا : "قوله شرط الضمان لا يلزم" يجري على شرط ضمان ما لا يضمن في الإجارة والعواري وفيها خلاف المشهور ما قاله. "وكل قفيز بمدين جائز". ومعناه : إذا عرف صفتها كما قال يوصل إلى معرفته بفرك سنبله. ولا يرعى في كثرة الأقفزة من قلتها، لأنه مأخوذ من كل قفيز، فهو مجهول الجملة معلوم التفصيل وهذه إحدى المسائل التي : هل هي على عدد الرؤوس أو على قدر الأنصباء.

(1) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(2) في البرزلي : (باعاها) وما أثبتناه من الحاوي.

(3) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي.

(4) نوازل البرزلي : 3/ 555.

(5) في الحاوي : (عن قابلة قبلت امرأة فولدت).

(6) في الحاوي : (ولا شيء عليها).

(7) نوازل البرزلي: 3/ 556. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 228-229.

270 - **وسُئِل** عن حراز الزيتون ليلا ونهاراً على أنه إذا كان وقت الجرف يخرصون الزيتون ويأخذون على ذلك الحرز [كل قفيز كذا][1]، فإذا احترزوا فمنهم من يسلم له زيتونه، ومنهم من له (زمام صرف)[2] يترك له، ومنهم من ليس له جهة فيعطى، فيكتبون زمام الحرز ويدفعونه إليه، فيقتضى ذلك. والناس كما ذكرت، منهم مَنْ يعطي، ومنهم مَنْ له جهة، فهل تجوز هذه [الإجارة][3] أم لا؟ وكيف لو رضي بعضهم بهذا الإسقاط، وبعضهم لم يرض له ؟

فأجاب: هذه إجارة لا تجوز، فإن وقعت، كان له على كل واحد أجرته فيما حرزه[4].

271 - **وسُئِل** عما وقع من إجارة الحيوان والعبيد بطعام غير موصوف. وهل أجل الحرث كأجل الحصاد أم لا ؟ وهل الدراس أجل لكل وجيبة تقع أم لا ؟

فأجاب: إن استأجر أو أكرى بطعام بعينه عند المكتري، فلا يجوز حتى يوصف أو يريه

---

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(2) في المعيار: ذمام.

(3) في البرزلي: (الأجرة) وما أثبتناه من المعيار.

(4) نوازل البرزلي: 3/ 556. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 228-229 من رفع أحداً إلى حكام الظلم هل يلزمه ضمان ما أغرمه.

قال البرزلي : وكان هذا بالقيروان مما أدركنا، ينزل قوم يقال لهم رياح على زرع سواني القيروان يحرسونه من الربيع إلى تمام الحصاد، ولهم على كل سانية دينار كيفما جاءت. وربما تفرقوا على السواني أخذ كل حارز سانية أو أكثر أو أقل وإن كانوا جماعة، فإن كان هذا يرضي أربابها وأيام حرزهم معلومة وقدر السواني كذلك فهو جائز، وإن اختلف حال ذلك بالكثرة للصابة وقلتها فلا يجوز.

بعضه (إن)[1] كانت صفاته تختلف. وإن لم يكن بعينه، فلا يجوز إلاَّ في ذمته إلى أجل معلوم، ويشرع في الركوب أو السكنى في الدار، أو استعمال العبد. والبيع إلى الحصاد (أو إلى أول الحصاد)[2] جائز، إذا كان معروفا عندهم.

ويحل الأجل، بمعظم الحصاد، إذ كان لأوله أو معظم آخره إن كان لآخره، وأما[3] إلى آخر الحرث، فإن كان (معلومًا)[4] فهو كالحصاد[5].

272 – **سُئِل** أبو محمد عن أجرة المردود بعيب، إذا نقله المشتري إلى موضع آخر ؟

فأجاب: إن كان البائع مدلساً[6]، لزمه أن يقبلها في ذلك الموضع، وإلا فعلى المبتاع ردها. ولو تقايلا في غير بلد التبايع فكذلك، إلاَّ أن يكون ما ينفق المشتري على ردها إلى بلد التبايع يذهب الكراء بقيمتها فذلك فوْت يرجع بقيمة العيب فقط[7]. انتهى.

273 – **وسُئِل** أيضًا عن الراعي، إذا ضاع له شيء وسط النهار في الصيف، وهو نائم أو آخر النهار، هل يضمن أم لا ؟

---

(1) في المعيار: إذا.

(2) ساقط من المعيار.

(3) في المعيار المعرب، زيادة: (إن كان) وهو خطأ.

(4) في المعيار: معروفا.

(5) نوازل البرزلي: 3/ 557. وانظره في المعيار المعرب: 8/ 229. إجارة الحيوان بطعام غير موصوف.

(6) التدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري.

(7) المعيار المعرب: 6/ 56-57 على من تكون أجرة نقل المردود بالعيب.

وفي أحكام الشعبي قال ابن العطار: فإن لم تقم بينة بالتدليس حلف البائع أنه لم يدلس ولا علم بالعيب، ولزم المبتاع ردها.

فأجاب: إن ضاع شيء وهو نائم وقت القائلة[1] ونحوه، فلا ضمان عليه، وإن تعمد النوم في غير وقته ضمن[2].

274 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ استأجر رجلا للحج (بدينارين)[3] وبطعامه، فلما بلغوا مصر طردوه فحج وحده، ورجع يطلب كراءه ؟

أجاب: يلزمهم كراؤه، ومضيه معهم.

قيل له : فإن آجر نفسه من آخر بعد طرده، كيف ترى ؟ وهل لهم فسخ الثانية إن أرادوا أم لا ؟

فقال لي : إن قالوا، امض عنا فلا حاجة لنا بك إلى أقصى الحج، وعليهم البقية فلا قيام لهم، وإن لم يقولوا له غير امض عنا فقط، فهذا محتمل فيحلفون أنهم ما أرادوا إلا منعه في وقت دون أقصى السفر، ثم لهم فسخ الإجارة.

قيل له : فإن ثبت أنهم طردوه للأبد، أيحاسبونه فيما قبض في الثانية؟ فلم يجب على هذا الفصل[4].

275 - **وسُئِل** عن قول ابن القاسم : إن السلعة، إذا رُدَّتْ بعيب، رد السمسار الجُعْلَ، فهل الحكم كذلك إن كان البائع هو المستأجر ؟

(1) القائلة: نصف النهار. قال قَيْلاً وقائلةً وقَيْلُولَةً، وتقَيَّلَ: نام فيه، فهو قائل. القاموس، مادة : قيل.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 57 - 558.

(3) في المعيار: بدنانير.

(4) نوازل البرزلي : 3/ 561. وانظره في المعيار : 8/ 231 مَنْ استأجر رجلا للحج فطرد الأجير في الطريق. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة : 95ب مسائل الأكرية.

فأجاب: الأجرة بخلاف الجعل، ولا يرده[1].

276 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن قوم استأجروا رجلا يحرس لهم زيتونا محملاً على الكراء على عدد الرؤوس أو قدر الحب ؟[2].

فأجاب: هو على قدر الزيتون، إلا أن يكون قريبا بعضه من بعض، فيكون على الرؤوس[3].

277 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن قوم استأجروا حارسا ليحرس لهم طعاما، أو زيتونًا (فذهب)[4] وأجلس غيره، وهو لا يقدر على الحراسة، أيضمن ما ذهب من الطعام ؟

فأجاب: نعم، إلا أن يكون المستخلف مطيقا على الحراسة، فلا ضمان عليه[5].

278 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن معلم ختم عليه الصبي البقرة، فقال المعلم: لا أحط من

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 562. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 231. السلعة ترد بعيب. وكذا في الحاوي صفحة 91أ-ب مسائل الأكرية.

(2) هكذا ورد السؤال في البرزلي، وفي الحاوي قال :

"وسُئِل عن قوم استأجروا رجلا غرس لهم زيتونًا محصلا، وبعض القوم أفضل نصيبًا من بعض. كيف يكون عليهم أجر الحارس أعلى قدر أنصبائهم أو على عدد رؤوسهم ؟

فأجاب: على قدر الزيتون إلا أن يكون ذلك قريبًا بعضه من بعض فيكون على الرؤوس".

(3) نوازل البرزلي: 3/ 563. وانظره في الحاوي صفحة 94أ مسائل الأكرية.

(4) في الحاوي : (فذهب الحارس لبعض شغله).

(5) المعيار المعرب: 8/ 283-284 حُكم مَنْ استأجر حارسًا ثم أتى بغيره فهل يضمن أم لا ؟ وانظر أيضًا في الحاوي صفحة 94أ مسائل الأكرية.

ديناري شيئًا. وقال أبو الصبي: لا (أقوى)[1] عليه ؟

فأجاب: إذا كان أبو الصبي (مرتفعًا عن الفقر)[2]، (منحطا عن)[3] الغنى، (لم يكن الدينار عليه بكثير فعليه أداؤه للمعلم)[4][5].

[قلت: وهل يرى في غير البقرة شيئًا ؟

فقال: لا، إلا في البقرة خاصة.

قلت: ومَتَى تجب الختمة أحين يكتب أولها أو حين يختمها ؟

---

(1) في المعيار: (لا أقدر).

(2) ساقط من المعيار.

(3) في الحاوي: (ولا ينسب إلى الغنى).

(4) في الحاوي: (فما نرى الدينار بكثير وعليه أن يؤدي ذلك إلى المعلم).

(5) نوازل البرزلي: 3/ 568. وكذا في الحاوي صفحة 94أ مسائل الأكرية. وانظره في المعيار المعرب: 8/ 239 حُكم مَنْ فتح سورة البقرة على معلم.

وفيه أيضًا: قلت: وهل ترى في غير البقرة شيئًا ؟

قال: لا، قلت: ومتى تجب الختمة ؟

فقال: إن كان أبو الصبي لا يريد إخراج الصبي من عند المعلم فحين يختم البقرة كلها.

قلت: أرأيت ما روي عن سحنون أنه قضى بسبعة دنانير في ختمة البقرة ؟ قال: هو ضعيف.

وعن ابن حبيب: يقضى بالحذقة بالنظر والظاهر بقدر ما يرى من مال الأب ويسره وقوة حال الولد من حفظه وتجويده لأنها مكارمة جرى عرف الناس عليها، إلا أن يشترط الأب تركها، فإن أخرج الأب ابنه قرب الحذقة لزمته الحذقة، وإن بقي منها ماله قدرٌ وبالٌ كالسدس ونحوه سقط، وليس عليه حساب ما مضى منها. وإن شرط المعلم الحذقة لم يجز دون تمسية. وإن أخرج الأب ابنه قبل بلوغها لزمه بحساب ما مضى ولو قَلَّ.

فقال : إن كان أبو الصبي لا يريد إخراج ولده من عند المعلم فحين يختم البقرة كلها.

قلت: أرأيت ما روي عن سحنون من أنه قضى بسبعة دنانير في ختمة البقرة ؟

فقال: قد روي عن مالك وهو ضعيف][1].

279 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن معلم الصبيان سنة، فيشترط عليهم أنه إن جاءته دراهم من ختم أو نكاح أو ولادة أو قدوم غائب، (فيفلت)[2] الصبيان يومًا أو بعضه. أو قال لهم: إن وقع هذا في (السنة)[3] مرتين (عليهم)[4] اليوم، ونحوه بشرط. وكيف إن كان سُنَّةُ البلد [تخليهم][5] من غير شرط ؟ وكيف إن قال في يوم الجمعة يخلّي فيه الصبيان فعلته أولا، ولم يسمّه أو سمّاه، وهل ترى بهذا بأسًا؟ وهل يرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض، وكيف [إن][6] شرط ذلك ؟ وهل له الصلاة عل الجنازة ؟ وكيف لو شرط ذلك ؟ وهل له صلاة الضحى في موضع التعليم، أو غيره، أو يتنفَّل بين الصلاتين ؟ وهل يجلس مع

(1) ساقط من البرزلي والمعيار والإكمال من الحاوي.

(2) في المعيار: (صرف).

(3) في المعيار: (في الجمعة).

(4) في المعيار: (نخليهم).

(5) في البرزلي: (فيخيلهم) والإصلاح من المعيار.

(6) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

بعض إخوانه الساعة (ونحوها)[1]، إذا أتاه زائر في [المدة الشاذة][2]، ويمضي معه إلى داره في الساعة ونحوها ؟ وكيف [لو][3] شرط ذلك ؟

فأجاب: إن شرط، إن جاءته دراهم ختمة أو نكاح أو ولادة، أو قدوم غائب صرف الصبيان. فإن كان يكثر مرة، ويقل أخرى، فلا يجوز، وإن كان يتبع في الغب لا يكثر وقوعه، فلا بأس [به][4]. وإن شرط تخليتهم في الجمعة، مرتين (بغير)[5] الجمعة والخميس، وهذا معلوم لا تبالي، سمّى اليومين، أو لا. وإرساله الصبيان، بعضهم خلف بعض فجائز بعد إذن آبائهم، ويسلم ذكره في العقد ثم يستأذنهم بعده. وصلاته على الجنازة خفيف إن وقع قلّة وكثرتها لا تجوز. ولو شرط صلاة الضحى إن كانت بعد إتيان الصبيان على ما ينبغي من عرضهم، فلا بأس بركعات خفيفات، وتنفله بين الصلاتين، وهو وقت تعليم الصبيان في بلدهم، فلا يفعل حتى يفعل بهم ما جرت عادتهم من التعليم. وحديثه مع إخوانه لاينبغي أن يأتي من ذلك ما يقطعه عن حاجته فيهم، ويمنعهم ما عهدوه من التعليم، وأرجو أن يكون الأمر الخفيف خفيفا. واشتراطه لا يصح لأنه مجهول، وكذا قيامه معه إلى داره إذا قربت، وهو أمر خفيف يقع في الفرط تخفيف[6].

---

(1) في المعيار : (ونحو ذلك).

(2) في البرزلي : (المرة)، وما أثبتناه من المعيار.

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(5) في المعيار : (يعني غير يوم).

(6) نوازل البرزلي : 3/ 579. وانظر في المعيار المعرب : 8/ 242-243 معلم يشترط إذا جاءته دراهم أطلق الصبيان.

280 - **سُئِل** ابن أبي زيد إذا اشترط عليهم الختم، وما في كل ختمة، فوصل الصبي إلى دون الختمة بثلاث سور، مثل أن يصل إلى آخر: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ [1]، أو يصل إلى آخر ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [2] أو نصفها ثم يخرجه أبوه قبل السنة، هل تجب له الختمة ؟ وكيف إذا تمت السنة، فأخرجه، هل له الختمة أم لا ؟ وكيف لو كانت الإجارة سنة، هل يجلس من الصبح إلى المغرب، أو عند طلوع الشمس، وعند الإصفرار كسنّة البلد ؟

فأجاب: إن اشترط الختمة، لزمتهم إن كانت مسماة، أو معروفة، ولا تجب إلا بشرط إلى البقرة فواجبه بغير شرط. ولو شرط الختمة، فليس له إخراجه إذا قاربها. ولو تمت السنة، وقد قاربها فليس للأب إخراجه إلا أن يؤديها، وإن بعدت الختمة لم يلزمه شيء.

وأما وقت جلوسه، وقيامه. فبحسب العرف، وما تعاهد أهل التعليم[3].

281 - **وسُئِل** أيضًا عن المعلم، إذا قال لآباء الصبيان، أُقْرِئ ما شئت من الصبيان، وأدخل معي مَنْ يعينني إذا شئت، ولم أَقْوَ عليهم، هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب: إذا حصل عنده من العدد ما إذا زاد عليه، قصَّرَ عن الأول، فلا يجوز له. وأما قوله : آتي بمَنْ يعينني، فأرجو أنه سهل، وفيه بعض المغمز[4]، والتعليم فيه أنواع، لا

---

(1) سورة "المؤمنون"، الآية (1). وسورة الأعلى، الآية (14)، وسورة الشمس، الآية (9).

(2) سورة نوح، الآية (1).

(3) نوازل البرزلي : 3/ 582. وانظر في المعيار المعرب : 8/ 240 ما تجب به الحذقة. وانظر أيضًا : 8/ 239.

(4) المَغْمَزُ : الغميزة : العيب. وليس في فلان غميزة ولا غميز ولا مَغْمَزٌ، أي ما فيه ما يغمز فيعاب به ولا مطعن. لسان العرب، مادة : غمز.

يكاد المعلم يفي بها، وأرجو أن أجتهد وتحرى أن يسلم[1].

282 - **وسُئِل** عن معلم يشترط على آباء الصبية ختم القرآن كلها : الربع والثلث والنصف وغير ذلك من الختم في ما حفظوه عنده، أو عند غيره في ما مضى، فدخل صبي عنده في سورة الأنعام، وقد قرأ على معلمين شتى، هل له الختمة أم لا ؟

فأجاب: الختمة إنما تجب للمعلم الأول، ولا تجب لهذا الثاني ، إلا أن يشترطها[2].

283 - **وسُئِل** أيضا عن معلم الصبيان سنة، فعند انقضائها حضر بعض آباء الصبيان فقال: لا أجلس العام الآتي إلا بشرط الختم كلها. فقال له الرجل: إلا الثلثين، فإن آباء الصبيان لا يعرفونها. فقال المعلم : على كذا، وكذا إن قعدت ولم يشترطها. فلما حضر انقضاء العام حضر الآباء، واشترط عليهم ذلك، وبعد يوم أو يومين حضر بعضهم، ولم يكن حضر فرضي أو كره وأخرج ولده، ومنهم مَنْ كان مسافرًا فأقام ولده في المكتب حتى حضر فرضي أو كره هل يبرأ المعلم أو لا؟ وكيف لو أراد بعد الشرط أن يترك أحداً منهم ؟ وكيف لو دخل آخرون، هل يلزمه الشرط أم لا ؟ وكيف إن قال له أحد من الأولين: إن أدخلتني أخرجت ولدي، فقال المعلم : إنما أقْرِئُهُ لله تعالى ؟

فأجاب: إن شرطها على كل من حضر من الآباء، فلا شيء عليه، وإن أخرج بعضهم، وقد كره الشرط، فلا شيء على المعلم، إلا أن يكون ممَّنْ حضر الشرط، فيحنث المعلم،

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 582. وانظر في المعيار المعرب : 8/ 240 ما تجب به الحذقة.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 582. وانظر في المعيار المعرب : 8/ 240 ما تجب به الحذقة.

إلا أن يريد أنه شرط. ذلك ومَنْ شاء، أقام أو رحل، فلا شيء عليه، إلا أن يريد الأخذ بها. وأما مَنْ قال له : أنا أُعَلِّم ولدك لله قبل أن يدخل معه على شرطه، فهو حانث، إلا أن تكون له نية[1].

284 - **سُئِل** أبو محمد عمن وضع ولده في المكتب ثم فلس[2]، فهل للمؤدب محاصة[3] أم لا ؟

فأجاب: إن وظفت عليه أجرة فيما مضى، حاصص بها الغرماء، وأما فيما يستقبل فلا محاصة. وإن استأجره على تعليمه مشاهرة وفلس، فلا يجوز له أن يأخذ مما يجد في يد الأب في الشهر للإجارة ولم يفلس؛ لأن الدين أحاط بماله، فله الأخذ ما دام الأب قائم الوجه، فإن الكراء إذا كان مشاهرة[4] وهو قائم الوجد، فلا يجوز أخذ شيء منه[5].

285 - **وسُئِل** عمَّنْ أراد ضرب صبي فجازت الضربة بآخر، وحذف الدِّرَّة[6] على صبي فجاءت في آخر، أو ضرب الصبي على فعل شيء، ثم تبين أنه لم يفعله، هل يتحلل الصبي أو الأب أو لا شيء عليه ؟

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 583. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 241. معلم اشترط على أبي الصبيان ختم القرآن. ووردت فتوى قريبة من هذا المعنى في م. مخ. مكرر بالصفحة : 40.

(2) يعني أصبح مفلسًا، لا مال له.

(3) تحاصُّوا، وحَاصُّوا : اقتسموا حِصَصاً. القاموس، مادة : حصص.

(4) شَاهَرَهُ مشاهَرَةً وشِهَاراً : استأجره للشهر. وأشهروا : أتى عليهم شَهْرٌ. القاموس، مادة : شهر.

(5) المعيار المعرب : 10/ 420 يحاصص معلّم الولد الغرماء عند إفلاس الأب.

(6) الدِّرَّةُ: بالكسر، التي يضرب بها.

فأجاب: إذا كان فعله على وجه الخطأ، فلا شيء عليه في الحكم، ما لم يكن جرحاً، وممن جهته التنزه يتحلل من الصبي، فهو حسن غير لازم[1].

286 - **وسُئِل** عمَّنْ اشترط على (أب الصبي)[2] الخِتَم كلها : الثلث والربع والنصف والثلثين والبقرة، ولم يحدوا في ذلك حدًا، هل يجوز و [هل][3] يكون له من الأجر على قدر يسر الرجل وعسره، أو ما أعطاه أخذ ؟ أم لا يجوز حتى يحد ذلك ؟ وهل يحكم بختمة البقرة بشرط، أو غيره أم لا ؟ وكيف إن ختم البقرة عند معلم، ثم أتى إلى هذا بلا (إعراب، ولا تقويم)[4]، وربما لحن وأخطأ، فدخل عند آخر ولم يشترط الختم ؟

فأجاب: إن شرط الختم، وقدر كل منهما، أو عرف ذلك فهو لازم، وإن لم (يكن)[5] هذا، لم يجز وفسخت الإجارة، وله في ما عمله أجر مثله إلا أن يبلغ البقرة، فيقضى بها مع أجر مثله بما تعارفوه فيها، من مثل يُسْرِ الرجل أو عسره، وختمه البقرة يحكم بها بشرط كانت أو غيره. وأما لو ختمها عند معلم وأخذ (ختمها)[6]، ثم نقله لآخر حتى ختمها ثانية، فلا شيء له، وساء كان يخطئ ويلحن عندما دخل عنده أم لا ؟ والحكم

(1) نوازل البرزلي : 3/ 583. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 242 معلم أراد ضرب صبي فجازت إلى آخر.

(2) في المعيار : (آباء الصبيان).

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(4) في المعيار : (بالأعراف ولا تخريج) ولعله تصحيف.

(5) في المعيار : (يظن).

(6) في المعيار : (حقها).

بالختمة بغير شرط إذا كان ذلك عرف البلد[1].

287 – **وسُئِل:** هل يجوز تعليم الخوارج وأولادهم، القرآن والكتب أم لا ؟ وهل تجوز شهادة أحدهم دعا إلى بدعته أم لا ؟

فأجاب: التنزه عن هذا أحب إلينا، لأنه لا يزال يسمع البدعة، لاسيما إن كان في موضع تجري أحكامهم به، لا أحكام غيرهم، وفيه مذلة وإهانة لذوي الدين والسنة، لا تجوز شهادتهم مطلقا[2].

288 – **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ له أولاد صغار وكبار وهو فقير، فأراد إدخال الصغار (للكتاب)[3] ويترك الكبار يقومون عليه، هل له سعة [أم لا][4] ؟

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 583 –584. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 242 مَنْ اشترط على آباء الصبيان الختم كلها إلا ما استثنى.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 584. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 237 هل يجوز تعليم أولاد الخوارج القرآن والكتب. وانظر الفتوى رقم : 412.

قال المازري معلقًا : اما على القول بكفرهم، فحكمهم حكم الكافر في الشهادة، وعلى فسقهم مذهب مالك منعها، وأجازها أبو حنيفة ومنهم من فرَّق بين مَنْ يرى الكذب والمعصية كفراً كالخوارج فشهادتهم جائزة وإلاَّ فلا، وعلى هذا روايتهم الحديث. نفس المصدر.

قال البرزلي : وأما تعليم أولاد الظلمة وكتبة دواوين المكوس، فإن كانوا على هذا قاصدين الخير فهو جائز، وقرائن الأحوال لها في ذلك سبب. وقد أجاز العلماء تزويج بنات الظلمة ولا يشاورونهم بشيء وتعليمهم القرآن دون الكتابة فجائز، وأما تعليمهم لها أو علم الحساب أو رسم الغبار ونحوه، فقد أدركت بعضهم يتوقَّى ذلك، وقال : فيه إعانة على ما لا يجوز.

(3) في المعيار : (للمكتب).

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

فأجاب: له ذلك، وليس واجبًا عليه أن يعلمهم، وخَيْرٌ له أن يعلمهم[1].

289 - **وسُئِل** عن المعلم، هل يلزمه أن ينظر في ألواح الصبيان، هل فيها خطأ في الأحرف أم لا؟ وكيف (لو)[2] شرط ألا ينظر في ذلك ؟

فأجاب: يجب عليه أن ينظر في ألواحهم، وإصلاح ما فيها من الخطأ، (وشرطه)[3] عدم النظر خطأ لا يجوز[4].

290 - **وسُئِل** عن صغير عند معلم، قذف[5] صغيرًا أو كبيرًا، ورفع للمؤدب، ما يلزمه؟

فأجاب: الواجب على المعلم زجره، فإن عاد، أدبه بقدر اجتهاده[6].

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 588. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 239 لا يأخذ المعلم من الصبيان إلا من يقوى على تعليمهم.

(2) في المعيار : (إن).

(3) في المعيار : (وشرط).

(4) نوازل البرزلي : 3/ 591. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 243-244 ما يلزم معلم الصبيان أن يعلمهم زيادة على حفظ القرآن.

ولسحنون : ينبغي أن يعلمهم آداب القرآن، ويلزمه ذلك، والشكل والهجاء والخط الحسن وحسن القراءة بالترتيل، وأحكام الوضوء والصلاة وفرائضها وسُننها وصلاة الجنائز ودعاءها وصلاة الاستسقاء والخوف.

(5) القذف: أصله من رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات. يقال : قذف يقذف قذفًا فهو قاذف. وجمعه قذاف وقذفة، كفاسق وفسقة.

تنبيه الطالب، صفحة : 354.

وفي جامع الأمهات : القذف : هو ما يدل على الزنا أو اللواط أو النفي عن الأب أو الجد لغير المجهول بخلاف نفيه عن الأم. والتعريض بذلك إن كان مفهومًا كالتصريح. صفحة : 517.

(6) نوازل البرزلي : 3/ 591. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 243-244 ما يلزم معلم الصبيان أن-

291 - **وسُئِل** عن المعلم يريد أن يجعل غيره في موضعه، هل يجب [إذن آباء][1] الصبيان في ذلك أم لا ؟

فأجاب: ليس له أن يجعل في موضعه غيره[2].

292 - **وسُئِل** عن معلم، يعرض الصبيان عشية الأربعاء، هل يعرضهم اثنين أو ثلاثة، خشية ألا يستوعبهم في الجمعة أو أفراداً (ويقلل لهم في القراءة)[3] ؟

فأجاب: إن كان على يقين من حفظهم أرجو ألا يكون بذلك بأس، وإن لم يكن على يقين من حفظهم، فإنه لا يدري من يحفظ منهم؛ لأن بعضهم عون لبعض، ويفتح بعضهم على بعض، فأرى أن يمنعهم من العرض، ويأخذهم منفردين. وإن كان يلحقهم لكثرتهم تقصير لم يأخذ منهم إلا ما يقوى على تعليمه كما يجب ويدع ما زاد إلا أن يؤاجر مَنْ يعينه، فأرجو له ذلك إن قام مقامه، ويعلم بذلك الصبيان[4].

293 - **وسُئِل** عن معلم اشترط على (أبي الصبيان)[5] خِتَم القرآن كلها الربع والثلث والنصف وغير ذلك من الخِتَمِ فيما [حفظوه][6] عنده أو عند غيره فيما مضى، فدخل

=يعلمهم زيادة على حفظ القرآن.

(1) في المعيار: (إذا رأى في)، وهو خطأ، والإصلاح من البرزلي.

(2) نوازل البرزلي: 3/ 587، والمعيار المعرب: 8/ 238 المعلم يريد أن يجعل غيره في موضعه.

(3) ساقط من المعيار.

(4) نوازل البرزلي: 3/ 587، وانظر المعيار المعرب: 8/ 239 لا يأخذ المعلم من الصبيان إلا من يقوى على تعليمهم. وراجع ص: 60.

(5) في البرزلي: (الصبية).

(6) في المعيار: (ختموه).

صبي عنده في سورة الأنعام، وقد قرأ على معلمين شتى، هل له الختمة أم لا ؟

فأجاب: الختمة إنما تجب للمعلم الأول، ولا تجب لهذا الثاني، إلا أن يشترطها[1].

294 - **وسُئِل** عمَّنْ اشترط على أبي الصبي خِتَماً، (معلومة)[2] وشرطوا ما لكل ختمة، فوصل الصبي إلى (قريب)[3] من الختمة نحو ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ [4] و ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾[5] فيخرجه أبوه ويردّه عند آخر، هل هي للمعلم الثاني أم لا ؟ وهل يصح له شرطها، ويأخذها أم لا ؟ وكيف لو مات الصبي عند قرب الختمة هل تجب أم لا ؟

فأجاب: إذا قارب الختمة، وقد اشترطها، وجبت للمعلم الأول، ولا [يصح][6] للمعلم الثاني شيء. ولو اشترطها المعلم الثاني على الأب لكان له ذلك، إلا أن يقول أبو الصبي: ظننت (أنه)[7] لا يلزمني للأول شيء، فيحلف عليه، وكانت للأول. ولو علم بوجوبها للأول واشترطها الثاني، ورضي بذلك، لزمه لهما.

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 582، وانظر المعيار المعرب : 8/ 241 معلم اشترط على أبي الصبيان ختم القرآن.

(2) ساقط من المعيار.

(3) في المعيار: (قرب).

(4) سورة "المؤمنون"، الآية 1. أو سورة الأعلى، الآية 14، أو سورة الشمس، الآية 9.

(5) سورة نوح، الآية (1).

(6) في البرزلي: يرضخ، وما أثبتناه من المعيار.

(7) ساقط من المعيار.

ولو مات الصبي عند (قربه)[1] الختمة، لزمت الأب. ولو ترك المعلم التعليم، وقد قارب الختمة، فلا شيء له فيها[2].

295 - **وسُئِل** عن الصبي إذا مرض السنة كلها، أو بعضها. هل تلزم الأب الأجرة أم لا ؟

فأجاب: إنما تجب على الأب من الأجرة، بقدر ما صح للصبي، ولو مرض السنة كلها فلا [أجرة][3] للمعلم[4].

296 - **وسُئِل** هل يضرب ابن خمس سنين من الصبيان، أو أقل، وأكثر، إلى عشرة إذا ضحك في الصلاة، أو تركها، أو شرب مُسْكِراً ؟

فأجاب: إن كان ابن عشر سنين، زجره عن ذلك، وإن عاد أَدَّبَهُ. وأما في شربه المسكر، فجائز تأديبه عليه.

وأما ابن خمس سنين، فيزجره عن شرب الخمر، وعن الضحك. فإن عاد زَجَره زَجْرَةً

(1) في المعيار : (قرب).

(2) نوازل البرزلي : 3/ 592، وانظر المعيار المعرب : 8/ 244 اشترط المعلم الختم، فأخرج الأب ولده قبل الختم، أو مات الصبي.

وقد قيل : لأن الانفصال كان منه لا من الصبي.

(3) في البرزلي : (فلا شيء) وما أثبتناه من المعيار.

(4) نوازل البرزلي : 3/ 592، وانظر المعيار المعرب : 8/ 245 إذا مرض الصبي المتعلم السنة كلها أو بعضها. وهل يضرب ابن خمس سنين من الصبيان.

أضاف البرزلي معلقا : "قلت : لأن العمل في عينه، وهي إحدى المسائل التي تستوي فيها المنافع وإن تعذَّرَت فُسِخ الكراء والعقد الذي بين المتعاقدين الذي يتعين المستوفي به المنافع، الصبيان في المكتب والظئر وفرس الإنزاء والرياضة، وزاد بعضهم حصاد البقعة والحائط والثوب الذي لا يوجد نظيره غالباً.

ثَانِيَةً، فإن عاد أَدَّبَهُ، على قدر احتماله وقوته، ولا حد في ذلك. وهذا إذا نهاهم الآباء عن شرب المسكر، وإن كانوا يسقونهم فيتوقف عن ضربهم[1].

297 - **وسُئِل** عن أخذ ما يأتي به الصبي للمعلم، ويزعم أن أباه وأمه أعطت ذلك له؟

فأجاب: إن جرت عادة بهدية الأدب للمؤدب، فجائز قبوله وتصديقه، إلا أن يأتي بما ينكر أن يكون الأب بعثه به، أو في غير وقت اعْتاده منه، فيسأل عن ذلك أبويه[2].

298 - **وسُئِل** عن المعلم، يعلم على أن ما أُعْطِيَ أخذ، وإن لم يعطَ سكت؟

فأجاب: إن علم على أن مَنْ أعطاه أخذ، ومَنْ لم يعطه سكت ولم يطلبه، فلا بأس. وإن كان لابد من الطلب فالواجب بيان الأجرة[3].

299 - **سُئِل** ابن أبي زيد إذا أصاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم، منعه العمل؟[4]

فأجاب: له بحساب ما مضى، ويفسخ بقية اليوم. وفيه الفرق بين المقاطعة والاستئجار،

---

(1) نوازل البرزلي: 3/ 593، وانظر المعيار المعرب: 8/ 245 إذا مرض الصبي المتعلم السنة كلها أو بعضها. قال البرزلي: يريد ويؤدب الآباء.

(2) نوازل البرزلي: 3/ 593، المعيار المعرب: 8/ 246 ما يأتي به الصبي للمعلم زاعمًا أن أبويه أعطياه ذلك.

(3) نوازل البرزلي: 3/ 595 وانظره في المعيار المعرب: 8/ 246 السكوت عن أجرة المعلم. وقد ذكر ابن أبي زيد هذه المسألة بالتفصيل في النوادر والزيادات: 7/ 30 كتاب الجعل والإجارة، في الجعل على الحفر والبناء وغيره والإجارة في ذلك.

(4) صيغة السؤال في الحاوي: "سُئِل عن رجل استأجر رجلا بناء في بناء يوم بعينه فبنى بعض يومه ثم جاء مطر مانع للعمل فيفرق العاملون أله إجارة يومه أم مقدار ما عمل ؟".

أن الأول قبل التمام من العمل، ومن الثاني له بقدر ما بقي[1].

300 - **وسُئِل** أيضًا عن أحْرازٍ يكتب فيها نحو : "بسم الله الذي أضاء به كل ظلمة، وكسر به كل قوة، وجعله على النار فأوقدت، وعلى الجنة فتزينت، وأقام به عرشه وكرسيه، وبه يبعث خلقه ويخلق به" وأشباه هذا من اللفظ، مع قرآن تقدمه، فهل ترى بهذا اللفظ بأسا ؟

فأجاب: ليس يأتي هذا في الأحاديث الصحيحة، وغير هذا من الدعاء الذي أتى في القرآن، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أَحَبُّ إلينا أن يدعي به. وفي أثناء كلامه، لا يجوز هذا إلا بعد تأويل، من نحو اسم الله الذي أضاء به[2].

301 - سُئِل ابن أبي زيد عن الفرق بين الأجير على حفر بئر فتنهدم قبل تمامها فله بحساب ما حفر، وعن الثوب يهلك قبل تمام الصنعة فيه، لا شيء له ؟

فأجاب: بأن البئر كل ما حفر فيها، بقيت منفعته لصاحبه. والثوب لا منفعة [فيه][3] إلا بتمام العمل[4].

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 605. وفي المعيار : "له بحساب ما عمل، ويفسخ بقية اليوم ومثله لسحنون، ولغيره يكون له جميع الأجرة، لأن المنع له يأتي من قبله" 8/ 231 مَنْ استأجر رجلا للحج. وانظره في الحاوي صفحة 93ب مسائل الأكرية.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 610-611.

وأجاب أبو الطيب بن خلدون: بأن الكتب التي فيها خواتم، وكلام لا يفهم، فقد كره العلماء الرقى بكلام العجم، إلاَّ أن يعرف معناه. وأما الخواتم فقط، فخفيفة إن لم يقصد بها أنها هي النافعة بنفسها. راجع نفس المصدر.

(3) في البرزلي : (له) وما أثبتناه من المعيار.

(4) نوازل البرزلي : 3/ 627-628 وانظره في المعيار المعرب : 8/ 279 اختلاف المتكارين في مدة الخدمة. وذكره أيضًا في : 8/ 231 الفرق بين الأجرة على حفر بئر تهدم وعلى نسج ثوب فلا يتم.

302 - **وسُئِل** عن المكتري من مصر[1] إلى برقة[2] ذاهبًا وراجعًا (فذهب إلى إفريقية[3] [4])؟

فأجاب: إن ربها مخيّر في أخذ نصف الكراء [المسمى][5] مع قيمة الدابة يوم التعدي، أو

---

(1) المصر: البلدة الكبيرة، جمعه أمصار وأماصر، المدينة المعروفة، فتذكر وتؤنث عن ابن السراج، والنسبة إليها مصري، والجمع مصريون. قال المفضل: إنما سميت بذلك لأنها آخر حدود المشرق فهي أول حدود المغرب. فهي حد بينهما.

قال القاضي بن صاعد في طبقات الأمم: وأما الأمة السادسة، وهي أهل مصر، فكانوا أهل ملك عظيم وقدر قديم في الدهور الخالية والآن من السالفة وكانوا أخلاطا من الأمم، ما بين قبطي ويوناني وورومي وعلقمي وغيرهم.

وحد بلاد مصر في الطول من برقة التي في جنوب البحر الرومي، وساحل الخليج الخارج من بحر الحبشة والزنج والهند والصين، ومسافة ذلك قريب من أربعين يوماً.

وحدها في العرض من مدينة أستوان التي بأعلى نيل مصر إلى مدينة رشيد وما حداها من مساقط النيل في البحر الرومي وما اتصل بذلك.

وكان أهل مصر في سالف الأزمان صابئة تعبد الأصنام، ثم تنصرت عند ظهور دين النصرانية ولم تزل على ذلك إلى أن افتتحها المسلمون، وأسلم بعضهم، وبقي سائرهم على دينهم أهل ذمة إلى اليوم. انتهى كلام صاعد. تنبيه الطالب: 433.

(2) برقة: ناحية بين الإسكندرية وإفريقية، وهي حالياً إحدى مدن جمهورية تونس.

(3) في الحاوي: (فيتعدى فيذهب بالدابة إلى إفريقية).

(4) إفريقية: بكسر الهمزة وتشديد الياء. ويقال لها: إيريقش كذا نقله بعض الفضلاء عن التوزري شارح السقراطسية. ويقال له المصري. قال البكري في معجم ما استعجم: إفريقية سميت بافريقش بن أبرهة ملك اليمن لأنه أول من افتتحها. وقيل: سميت بإفريقش بن قيس ملك اليمن. تنبيه الطالب: 34. مخ خاص.

(5) ساقط من البرزلي والمعيار والإكمال من الحاوي.

المسمى وكراء المثل من برقة إلى إفريقية ذاهبا وراجعا[1].

303 - **وسُئِل** عن المتعدي يجوز بالدابة نحو الميلِ[2]، إنه يضمنها، بخلاف إذا زاد عليها ما لا تعطب في مثله ؟

فأجاب: [ينظر فإن كان الزائر يعطب في مثله][3] بأن كل متعدٍّ يتعدى إلى شبهة، فليس كالمتعدي إلى غير شبهة، فالزائد على حمل الدابة حاز ظهر الدابة، والمتعدي في ما لا شبهة له فيه [فهذا الفرق][4][5].

---

(1) نوازل البرزلي : 3/ 628 وانظره في المعيار المعرب : 8/ 279 مكتري الدابة إلى مكان معين يذهب إلى غيره. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 91أ مسائل الأكرية، وقال بعده:

"قلت : فما معنى قوله النصف والكراء من مصر إلى بغرة قد يكون بخلاف الكراء من برقة إلى مصر - وماذا متعارف ؟

فقال : إنما أراد أن الكراء ذاهبًا وراجعًا سواء".

(2) المِيلُ : بكسر الميم، اسم المسافة معلومة. قال الأزهري: هو عند العرب ما اتسع من الأرض حتى لا يكاد بَصَرُ الرجل يلحق أقصاه.

قال الحافظ بن عبد البر من المالكيين: أصح ما قيل فيه إنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع. تنبيه الطالب، صفحة : 458-459.

(3) ساقط من البرزلي والمعيار والإكمال من الحاوي.

(4) ساقط من البرزلي والمعيار والإكمال من الحاوي.

(5) نوازل البرزلي : 3/ 628. وقال في النوادر والزيادات : من كتاب محمد: وقال في مكتري الدابة يزيد في المسافة فقيل : إنه ضامن ولو زاد خطوة. وروى ابن القاسم عن مالك أنه يضمن في زيادة الميل والميلين، وأما ما يعدل الناس إليه في الرحلة فلا يضمن فيه. 7/ 118 كتاب الرواحل والدواب. في المكتري يزيد على الدابة أو يتجاوز المسافة.

304 - **وسُئِل** عمَّنْ يكتري الدار، فتهطل، فهل العمل على قول الغير إنه يُطَـرُّ[1]، أو على قول ابن القاسم أنه لا يجبر ؟[2]

فأجاب: إذا كان العرف على أن الطرّ على رب الدار فعليه أن يطر[3].

305 - **وسُئِل** عن حراس الفحص[4] [يحرسون بالضمان أو بغير ضمان][5] ليلا ونهارا الزرع والزيتون، على أن لهم لكل زوج ثمانين شعيرًا، وعلى كل مائة زيتونة كذلك، مثمرة كانت، أو غير مثمرة. ولا يدرون ما عند كل واحد من العدد، وكيف لو وجدوا دوابًا في الزرع مقيدة فحلّوها فذهبت، أو أدخلوها ديارهم حتى هلكت هل يضمنونها أم لا ؟

فأجاب: أما حراسة الزرع على أنَّ لهم ثمانين شعيرًا على قفيز على إصابة كل زوج فلا يجوز. وأما الزيتون على كل مائة كذا، فإن علم المثمر من غيره فجائز. وأما إن حمل الحارس الدواب، وتركها بلا قيد، فهو ضامن. وكذا لو عطبت في الحين، إلا أن يكون

---

(1) الطَّرُّ : الشَّدُّ، والسَّوْق الشديد. وضمُّ الإبل من نواحيها، وتحديد السكين وتجديدُ البُنْيان. القاموس، مادة: طر.

(2) صيغة سؤاله في الحاوي : "وسُئِل عن الذي يكري داره فتهطل على المكتري أعلى رب الدار طرها كما قال ابن القاسم أن الطر على رب الدار أو كما قال ابن القاسم إنه لا يجبر ؟".

(3) نفسه. وانظره أيضًا في النوادر والزيادات : 7/ 136-137 كتاب أكرية الدور والأرضين. في الدار تنهدم. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 91أ مسائل الأكرية.

(4) الفَحْصُ : كل موْضِعٍ يسكن.

(5) ساقط من المعيار والإكمال من الحاوي صفحة 88ب.

أهل القرية يعلمون، أنه إذا وجد دابة سجنها، وعليه حرسها فلا ضمان عليه فيما عطب في سجنه[1].

306 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ استأجر رجلا للحج بدنانير وبطعامه، فلما بلغوا مصر، طردوه، فحج وحده، ورجع يطلب كراءه ؟

فأجاب: يلزمهم كراؤه، ومضيه معهم.

قيل له: فإن آجر نفسه من آخر بعد طرده كيف ترى ؟ وهل لهـم فسخ الثانية إن أرادوا أم لا ؟

فقال لي : إن قالوا امض عنا، فلا حاجة لنا بك إلى أقصى الحج، وعليهم البقية، فلا قيام لهم، وإن لم يقولوا له غير امض عنا فقط، فهذا محتمل، فيحلفون أنهم ما أرادوا إلا منعه في وقت دون أقصى السفر، ثم لهم فسخ الإجارة.

قيل له: فإن ثبت أنهم طردوه للأبد، أيحاسبونه فيما قبض في الثانية ؟ فلم يجب على هذا الفصل.

وجوابه: يحاسب على ما مضى، ويأخذ قصاصه من جميع الأجرة، وما يأتي، فهو له عليه لثبوت الفسخ فيما بينهم وبينه إذا رضي بذلك. وإن لم يرض بذلك وقت المحاسبة[2].

---

(1) المعيار المعرب: 8/ 227 حراسة الزرع والزيتون بقدر معلوم.

قال الونشريسي: أكثر قرى تونس اليوم إذا أرسلوا إليها البهائم في الكروم أنه يبلغهـا لحـاكم الفحـص فيغرمهم عليها شيئًا مدخولا عليه. وكان ابن عرفة رحمه الله يستسهل ذلـك ويـأمر الحـاكم أن يغـرمهم ذلك لحسم المادة ويكون عقوبة بالمال.

كذا في الحاوي : 89ب.

(2) المعيار المعرب : 8/ 231 من استأجر رجلا للحج فطرد الأجير في الطريق.وكذلك في الحاوي، صفحة: 90ب مسائل الأكرية.

307 - **سُئِل** أبو محمد عن أهل قرية استأجروا إماما للصلاة، على مَنْ تجب عليه الصلاة بطعام، فجمعوه إلا أربعة رجال يحرزون[1] بقر القرية، يدخلون المغرب ويخرجون عند طلوع الشمس، هذا حالهم شتاء وصيفًا، فَأَبَوْا أن يعطوا مع جيرانهم شيئًا من الأجرة ؟

فأجاب: إذا التزموا الأجرة للإمام مع جيرانهم، فيلزمهم ما لزم جيرانهم منها[2].

308 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ أكرى من يهودي دواباً، فيأتي يوم السَّبْتِ[3]، فيريد اليهودي السَّبْتَ، هل يقضي لليهودي على المسلم (بالمسير)[4] معه أم لا ؟

فأجاب : لا يقضى عليه، وكذلك لو كان بينهما خصومة وجاء يوم السبت، فيُقضى على اليهودي بالسير معه، أو يوكل وكيلاً؛ لأنه حُكْمٌ بين مسلم وذمي[5].

(1) الحرز بالكسر : الموضع الحصين وحَرَّزَه تحريزاً : بالغ في حفظه. القاموس، مادة : حرز. والمراد به هنا : الرعاة يخرجون بالبقر إلى المراعي قصد الرعي وفي نفس الوقت يعملون على حفظها.

(2) المعيار المعرب : 8/ 254 مطالبة أهل حصن غيرهم بإعانتهم في أجرة الإمام.

وأجاب غيره : إن القوم المذكورين لم يلتزموا مع جيرانهم إجارة الإمام، فلا يلزمهم إلا أن يكون عرف أهل القرية على ذلك فيلزمهم.

(3) السبت : الرَّاحة جمع أسبت وسبوتٌ، وقيام اليهود بأمر السبت. القاموس، مادة :سبت.

(4) في المعيار : (بالسبت) والإصلاح من نوازل ابن بشتغير وأحكام الشعبي.

(5) المعيار المعرب : 8/ 262 من أكرى دابة من يهودي وسافر فأراد إقامة السبت. وانظر أحكام الشعبي : 274، وفي نوازل ابن بشتغير : "قال ابن أبي زيد في المسلم يكري دابة من يهودي، أو خاصمه فيأتي يوم السبت، يريد اليهودي السبت، فليقض على اليهودي بالمسير معه، ويوكل في الخصومة، لأنه حكم بين مسلم وذمي". انظره في 462 مسألة في الحكم بين المسلم والذمي.

309 - **سُئِل** أبو محمد بن أبي زيد عمن اكترى مخزنا للطعام في دار، وصاحبها ساكن فيها [فيذهب الطعام أيضمن كالحمال][1]؟

فأجاب: لا ضمان عليه للطعام إذا ذهب، كما يضمن الحمال[2].

310 - **وسُئِل** عمَّنْ اكترى أرضه بربع ما ينبت فيها، فزرع كتاناً، ثم اشترى هذه الأرض بربع الكتان الذي له فيها. كيف ترى هذا البيع وهذا الكراء ؟

فأجاب: البيع منفسخ في ربع الزرع، ويرجع مشتريه بحصته من الثمن، ويرتقب بالزرع إلى تمامه. فإن تم، كان للبائع على الزارع الكراء، وإلا فلا كراء له، إن لم يتم[3].

311 - **وسُئِل** (عمَّنْ أكرى)[4] دابة أيامًا (معينة)[5]، إلى بلد معينة، وشرط عليه ألا ينزع عنها بردعة لدبرة[6] فيها. فزاد على الأيام التي اكتراها لها، فهلكت، ولم يعلم شيء إلا بقوله ؟

فأجاب: إن هلكت في المدة المشترطة ولم يعلم إلا بقوله، فالقول قوله، ويحلف ولا

(1) ساقط من والمعيار والإكمال من الحاوي.

(2) المعيار المعرب : 8/ 282 كراء المخزن للطعام في دار وصاحبها ساكن فيها. لأنها وديعة بإجارة فهي أمانة. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة 93 ب مسائل الأكرية.

(3) نفسه. وبلفظ قريب من هذا المعنى في م. مخ. لمكروت، صفحة : 40. كذا بلفظه في الحاوي صفحة : 94أ كتاب الأكرية.

(4) في الحاوي : (عن رجل أكرى).

(5) في الحاوي : (أيامًا بأعيانها).

(6) الدبرة : قرحة الدابة، جمع دَبَرٌ وأدْبَارٌ. والمدبور : المجروح. القاموس المحيط، مادة : دبر.

ضمان عليه. وإن هلكت في المدة الزائدة، ولم يكن له عذر في حبسها ضمن قيمتها يوم حبسها، إن شاء ربها طلبه بذلك، وإن تبين له عذر في حبسها وهو مما لا يعذر به، فلا ضمان عليه في الدابة، ويلزمه كراء الزيادة(1).

312 - **سُئِل** أبو محمد عن مركب بين رجلين بنصفين. ضرب أسفله حتى لا ينتفع به، إلا بإصلاحه، فأصلحه أحدهم بغير إذن شريكه، فطالب بنصف القيمة فأبى الآخر؟

فأجاب: هو بالخيار بين أن يعطيه نصف ما أنفق، والمركب بينهما، أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خرابًا إذا شاء شريكه، فإن أبيا، فالمركب بينهما، يكون للذي أنفق بقدر ما زادت النفقة فيه مع حصته الأولى، مثل أن تكون قيمته خراباً مائة مصلوحاً مائتين، فللذي أصلح ثلاثة أرباعه(2).

313 - **وسُئِل** عمَّنْ يدفع إلى الصراف الدنانير، أو الحلي، ليصرفه، أو الرقيق أو الدواب للنخاسين، بأجر أو بغير أجر. فيقولون: ذهب أو سقط مِنَّا، أو بِعْنَاهُ أو سقط الثمن، أو بِعنا من هذا الرجل، وهو يجحد؟

فأجاب: هم ضامنون، إلا أن يقيموا البينة بالبيع والقبض، إلا أن يكون من هؤلاء الوكلاء من السماسرة الطوافين، الذين عادتهم لا يشهدون على ذلك. فالقول قولهم،

---

(1) المعيار المعرب: 8/ 284 مَنْ اكترى دابة معينة فزاد عليها فماتت. وانظرها في الحاوي صفحة 94ب مسائل الأكرية.

(2) المعيار المعرب: 8/ 312 أحد الشريكين في المركب الخرب يصلحه بغير إذن شريكه.

مع أيمانهم، ولا ضمان عليهم[1].

314 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن (المنادي)[2] المدعي ضياع الثوب ؟

فأجاب: هو مصدق، ولا شيء عليه، إلا أن يفرط[3].

315 - **سُئِل** أبو محمد عمَّنْ يدفع إلى الصَّراف الدينار ليصرفه له، أو الحلي أو الثياب أو الرقيق إلى النخاس، أو الدواب بأجر، أو بغير أجر. فيقول الصراف سقط مني. ويقول النخاس : ذهب منّي. أو يقولان : بَعْنَا، وسقط الثمن أو يقولان: بِعْنَا، من هذا الرجل، والرجل يجحد ما قالا ؟

فأجاب: الوُكَلاء على ما ذكرت، القول قولُهم في جميع ما ذكرت مع أيمانهم، إلا في قولهم بعنا من هذا الرجل، والرجل يجحد الشراء، فهم ضامنون، إن لم يقوموا ببينة بالبيع منه وقبضه السلعة إلا أن يكون هؤلاء الوكلاء من السماسرة الطوافين في الأسواق، الذين يبيعون للناس، وشأنهم لا يشهدون على ذلك، فالقول قولهم، مع أيمانهم، ولا ضمان عليهم وبالله التوفيق[4].

316 - **سُئِل** ابن أبي زيد عَنْ الفرق بين الذي يجعل جرة على باب رجل، فيفتح الباب

---

(1) المعيار المعرب : 8/ 319 دعوى السمسار ردّ الثوب إلى ربه وهو ينكره.

(2) في نوازل ابن بشتغير : (السمسار).

(3) المعيار المعرب: 8/ 331 يترك الراعي الغنم بالمسرح فيجدها ناقصة. وكذا في نوازل ابن بشتغير: 462، وفي أحكام الشعبي: 274، وقال عبد الرحيم : يضمن، وهو قول ابن عبد الحكم.

(4) المعيار المعرب: 8/ 339 القول قول الوكلاء في دعوى الضياع.

فتنكسر الجرة، أنه يضمن، وبين الباني تَنُّوراً[1] في داره لخبزه، فتحرق بيوت الجيران، أو الدور، لا ضمان عليه. وكل منهما فَعَلَ ما يجوز له من الفتح للباب والوقيد ؟

فأجاب: الفرق أن رب الدار، كان فتحه الباب وجنايته في فور واحد فهو مباشر، وفي مسألة الباني للتنور أوائل فعله جائز، ولا جناية فيها. وإنما نشأت بعد ذلك. وفاتح الباب، كانت جنايته واقعة مع فعله فافترقا[2].

317 - **وسُئِل** عمّا يعطى للمعلم في الأعياد وغيرها، ولم يشترطه عليهم ؟

فأجاب: بأن ما جرت به العادة فهو كالشرط، وما لم تجر العادة به فهو تطوع منهم وليس به بأس[3].

318 - **وسُئِل** عن القدر الذي يجوز للمعلم أن يؤدب به الصبي ؟

فقال: قال أبو جعفر: عشر ضربات على البطالة، وعلى القراءة بثلاثة، فإن جاوزه فعليه دية ما أصاب الصبي من ماله إن كان يسيراً، وإن كان كثيراً فعلى العاقلة[4].

---

(1) التنور : الكانون يُخْبَزُ فيه، وصانعه : تَنَّارٌ. القاموس المحيط، مادة : تنور.

(2) المعيار المعرب : 8/ 346 . لا ضمان على المستشار. قال الونشريسي : قيل : وقد خفي ما حكاه ابن أبي زيد عن ابن رشد حيث قال في مسألة الباب : لا أعرف فيها نصًا، ويجري فيها من أصولهم قولان : الضمان وعدمه والصحيح عندي الذي كنت أفتي به عدم الضمان. وذكره ابن سهل رواية عن مالك قال ما نصه : وقد روى عن مالك في رجل وضع جرة زيت حذاء باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم عنده بالجرة فانكسرت فضمنه من قوله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّهُ تُضمنُ الأَمْوَالُ فِي العَمْدِ والخَطَأ".
قلت : أستبعد جدًا أن يروي ابن أبي زيد عن ابن رشد. ولعله سهو من الونشريسي.

(3) م. مخ. بمكروت، صفحة : 106.

(4) م. مخ. بمكروت، صفحة : 106.

319 - **سُئِل** عن رجل له جنان سوادها أكثر من البياض، أكراها من رجل فاستغل المكتري ثمرة الشجر وزرع الأرض وهي تبع، كيف العمل في فسخها وما يلزم المكتري أن يغرم ؟

فأجاب: أما الذي اكترى جنانًا سواده أكثر من بياضه فإنه يرد التمرة التي جناها من السواد إن كان جناها رطبة وذهب إبان الرطب، غرم قيمتها رطبة، وأما إن كان قبضها بالبينة فيرد منها في مكيلتها وعليه كراء الأرض، التي اخترتها ويحسب له ما أنفق على السواد إذا كان أنفق عليها شيئًا حتى كمل بسببه[1].

320 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل ركب البحر وليس معه إلا مال ناض خرج به إلى غزو أو حج أو تجارة، فجاء على أهل المركب طرح، أيجب عليه في ماله الناض شيء أو لا ؟ وكيف إن لم يكن يكن معه من المال إلا اليسير ما ينفق على نفسه فقط ؟

فأجاب: إن في ذلك اختلاف والذي هو أحب إليّ أنه لا شيء عليه في المال العين[2].

321 - **وسُئِل** عن ضمان الحارس المستأجر لما ذهب ؟

فقال : لا ضمان عليه[3].

322 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عن الفرق بين الأجير يستأجر على حفر بئر في غير أرض المستأجر فيحفر نصفها ثم ينهدم، فقال ابن القاسم : له من الأجر بحساب ما

(1) الحاوي للفتاوى صفحة 93ب مسائل الأكرية.

(2) الحاوي للفتاوى صفحة 93ب مسائل الأكرية.

(3) الحاوي للفتاوى صفحة 94أ مسائل الأكرية.

عمل؛ لأن المستأجر قابض لكل ما عمل وبين الخياط يخيط ثوبًا ثم يقوم بينه [.] فقال ابن القاسم : الأجر له، ولا ضمان عليه، وكلاهما أجير وعامل في غير ما يحوزه المستأجر فما الفرق ؟

فأجاب: أما البئر فكل ما حفر فيها وإن قلّ ففيه منفعة المستأجر والثوب لا نفع له في قليل العمل فيه إذ لا يتم مَنفَعَتُهُ إلا بتمام عمله.

قلت: فإن عمله قد تم بالبينة فهو نفع مستكمل وأنت توجد لي نصف البئر أجرة فهذا أجرى أن يوجب فيه ؟

فقال: هذا لم يزل في ضمانه وإن تم، والبئر لا ضمان على الأجير فيه، فقد بقيت التوفية في الثوب تزيد بتعلق الضمان حتى توفيه إياه[1].

(1) الحاوي للفتاوى صفحة 95ب مسائل الأكرية.

[من نوازل القضاء[1] والشهادات[2]]

323 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ شهد على حبس وبيع [بحضرته][3]، وبقي نحو الأربعين سنة تتداوله الأملاك، ولا يُعلم [أهل][4] الحبس إلا بقولهم، فهل تبطل شهادتهم أم لا ؟

فأجاب: نعم هذا يُبطل شهادتهم في الحبس[5].

324 - **وسُئِل** عمَّنْ شهد في أرض بياض فيحد بعضها، ويخفى عليه بعضها ؟

---

(1) القضاء : لغة هو الإحكام وشرعًا : إلزام على الغير ببينة أو إقرار. أنيس الفقهاء : 228. وانظر: الحدود والأحكام : 77 وطلبة الطلبة : 263.

وفي حدود ابن عرفة : "صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا نُفُوذَ حُكْمِهِ الشَّرْعِي وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ أو تجريح لاَ في عُمُومِ مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ". شرح الحدود : 615.

(2) الشهادة : في اللغة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسبان بحق على آخر، فعلى هذا قالوا : إنها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ عن المعاينة.

وهي في الشريعة عبارة عن إخبار بتصديق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة. أنيس الفقهاء : 235. وانظر : طلبة الطلبة : 269، والتعريفات : 129. والحدود والأحكام : 85، والمصباح : 1/ 148.

(3) في البرزلي : (بخصومة)، وما أثبتناه من المعيار.

(4) في البرزلي : (أصل)، وما أثبتناه من المعيار.

(5) نوازل البرزلي : 4/ 115. وانظره في المعيار : 10/ 179-180 إذا اضطربت الشهادة باختلاف قول الشاهدين بطلت. وقيل : إن هذا جارٍ على المشهور، وإن حقوق الله يبطلها عدم القيام بها. ويلزم على من يقول إنها لا تبطل أن تقبل، إلا أن يقال المنافي هنا أقوى وهو البيع مثل أن يرى فرجاً يوطأ مع العتق والطلاق وسكت فلهذا وجه.

فأجاب: شهادته في الذي حدّ جائزة وما لم يحدّ، فإن قال: إنه يعرف لفلان، قضي له به[1].

325 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ ترك السلام على جاره الصالح مرارًا أو مطلقًا، هل يقدح في شهادته حتى يرجع بالسلام؟

فأجاب: لا تحل الهجرة بترك السلام إلا لبدعة، أو مجاهرة بالكبائر، فإن لم يكن هذا، فهو آثم ساقط الشهادة، والصلاة خلف غيره أولى، ومَنْ صلى خلفه لم يعد. إن الهجرة القادحة في الشهادة على الهجرة على الدنيا، وأما على الدين فهي عليه جائزة[2].

326 - **وسُئِل** أيضًا عن شهادة الخوارج بعضهم على بعض، أو على سُنِّي، أو سُنِّي على سُنِّي، هل تجوز أم لا؟ (وفي جواز مناكحتهم)[3]؟

فأجاب: مذهب مالك وأصحابه عدم جواز شهادتهم مطلقًا، وغيرهم من العلماء يجيزها للضرورة لبعضهم على بعض، أو حيث لا يوجد غيرهم، أو يكونون هم

---

(1) نوازل البرزلي: 4/ 144.

(2) نوازل البرزلي: 4/ 204. أضاف البرزلي: قلت: تجري على أحكام العداوة، فإن كانت للدنيا فهي قادحة، وأما على الأمور الأخروية، فحكى فيه ابن يونس وغيره خلافاً وتفرقاً وتارة بأن يأتي متعلقًا به أولاً كالخصومة لذلك.

وروى ابن أبي زيد عن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لمسلم أن يهجرَ أخاه فوق ثلاث لَيَالٍ يلتقيان فيُعْرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام".

قال مالك: فإذا سلم عليه فقد خرج من الهجران. قال في موضع آخر: "إن كان مُؤذِياً له فقد برئ من الشحناء. قال ابن القاسم: وإن كان غير مؤذٍ له لم يُخرجه السلام من الهجرة إذا اجتنب كلامه وأما أهل البِدع فقد أمر بهجرانهم". قال سحنون: أدَباً لهم. انظر الجامع في الآداب: 226.

(3) انفرد به البرزلي.

الأغلب في البلد، أو كلها في الترك (و)[1] غيرها. كما أجاز مالك شهادة الرفقة بعضهم على بعض، وقاضي ذلك البلد لا يعرفهم، ويتوسم فيهم الخير.

وأمر مالك قاضي المدينة أن يقبل شهادة (الطَّالحين)[2] في ميت مات منهم أو ورثته فلان وفلان ويأخذون تركته. وقال : هذه ضرورة.

وفي الفتوى رخصة لقضاة جربة[3] لأن جلَّها خوارج إلاَّ النادر منها.

وقد جرت عادتهم برفع عدلين سنِّيَيْن معهم لكن الجزيرة كبيرة ولابد من الاضطرار لعُزَّابهم ومرابطيهم ويستكثر منهم ويتوسم الصدق، لاسيما مَنْ يقول منهم : إن المعصية كفر كيف كانت، وهو مذهب أوليهم. وقد أخبرني بعض قضاتهم أنه إذا اختصت الشهادة يعرضها على المشهود عليه ويقول له : فلان يشهد عليك، فإن سلم الطعن فيه أو يصدقه أو يشهد بصلاحه عنده يمضي عليه حكمه، والصواب أنها ضرورة كما قال : ومَنْ ابتليَ فإنه يقرب الأمر فيه كيف يظهر له (لوائح)[4] الحق[5].

327 - **وسُئِل** عن قول سحنون في النصراني يسلم، ثم يشهد [أنه][6] يستأنى في قبول شهادته، مع أن الإسلام يجبّ ما قبله ؟

---

(1) في المعيار: (أو).

(2) في البرزلي: (الطنجيين) ولعله خطأ. وما أثبتناه من المعيار.

(3) مدينة من مدن تونس. وفي القاموس : جربة : قرية بالمغرب. مادة : جرب.

(4) في البرزلي: (لو الح) وما أثبتناه من المعيار.

(5) نوازل البرزلي : 4/ 205. وانظره في المعيار : 10/ 191-192 . شهادة الخوارج بعضهم على بعض.

(6) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

فأجاب: إن الرجل قد يكون وَرِعاً صالِحاً، ولكنه (يكون)[1] مخدوعًا في عقله، وهذا في أصل الخلقة يوجب اختبار هذا، وقد اشترط [سحنون في القاضي المستوفي الشروط أن يكون غير مخدوع في عقله][2][3].

328 - **سُئِل** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن القاضي يحكم لطالب على مطلوب فيسأله أن يكتب له كتاب حكم، فلا يكون في البلد مَنْ يعرف كتابة الأحكام غير القاضي، هل يسعه أن لا يكتب له ؟ وهل إن كتب له أخذ حقه منه، وقد يعطى أضعاف أجره ؟

فأجاب: لو أن القاضي أفهم من يرجو أن يفهم عنه وجه ما كتب، ويدعه يكتب، ثم يتفقد ما كتب، فيصلحه ويزيد فيه وينقص، كان هذا أَنْزَهَ له.

وأما لو كتب له، وأخذ أجره، لكان جائزًا إذا جرى الأمر على الصحة والسلامة، ولكنه ذريعة إلى أن يفتن أو يكسبه الناس ما لم يكسب بسوء تأويلهم عليه.

وأما القاضي إذا حكم، فهل يلزمه كتاب نسخة الحكم في ديوانه فهو أمر لا يلزمه، ولكنه أمرُ مستحسن؛ لأنه قد يحتاج إليه وينتفع به.

وأمَّا حكمه على الغائب، فمِنْ الناس مَنْ يكتب في الحكم اسم من حكم به، لما عسى

---

(1) ساقط من المعيار.

(2) في البرزلي عبارة غير مستقيمة، وما أثبتناه من المعيار.

(3) نوازل البرزلي : 4/ 206. وانظره في المعيار : ١٠/ 192 . شهادة الخوارج بعضهم على بعض.
قال البرزلي : حكى المازري عن المذهب جواز قبول شهادته مطلقاً. وفي الزاهي : تقبل شهادة الكافر حين إسلامه لحديث : "الإسلام يجبُّ ما قبله". نفس المصدر.

أن تكون عند الغائب من حجة في تجريحهم، أو أن بينه وبينهم ظنة أو عداوة، ومنهم مَنْ لا يكتب أسماءهم، كما لا يكتب اسم المزكين ولكن يكون ذلك في محضره، ويذكر فيه أنه حكم بشهادة فلان، وفلان ضعهم كذا ليكون حجة له.

وقد اختلف أهل زماننا، هل يكون على حجته في نكاح أو طلاق، في بعض الأمهات أدلة على أنه على حجته، وهو يبعد فيما يفوت بالنكاح والولد. وقد جعلوا هذا قوياً في غير شيء في إسلام أحد الزوجين، وفيمَنْ علمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة، وهي مسألة محتملة.

وأما الفقيهُ العالم يقف يشتري الشيء فيقارب في بعض الأمر فقد خففه مالك إذا كان أمراً قريباً، ولكن أشد ما في ذلك أن يكون يقبل الهدية ممَّنْ يكون له عنده خصومة، أو وقف عنده الخصمان للفتوى فهذا لا ينبغي وهذا شديد. وأما في غير ذلك لرعاية حق العالم وإجْلاَلِهِ فهو خفيف. وهذا المفتى له أن يفتي مَنْ سأله. وإذا كان شيء فيه للمستفتين خصومة عند القاضي فيتوقف حتى يعرف كيف النازلة عنده، وفي محضره وفي ديوانه[1].

329 – **وسُئِل** عن قول ابن القاسم، إن على سامع (القاذف)[2] [أن][3] يأتي إلى المقذوف فيعلمه، أليس هذا من باب النميمة[4] أو نحوها ؟

---

(1) المعيار المعرب : 10/ 84 للقاضي أن يكتب الحكم لطالبه إذا لم يوجد كاتب. وانظره عند البرزلي : 2/ 184. وانظره أيضًا : 1/ 127.

(2) في المعيار : القذف، ولعله الأصح.

(3) في البرزلي : (الذي) وما أثبتناه من المعيار.

(4) النميمة : نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر. وقد نَمَّ الحديث يَنِمُّه ويَنُمُّه نَمّاً فهو نَمّام، والاسم النميمة. ونمَّ الحديث، إذا ظهر، فهو مُتعدٍّ ولازم. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن

فأجاب: لا، لأنه شاهد. وقال عليه الصلاة والسلام "خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا"[1][2].

330 - **وسُئِل** لِمَ (لَمْ تجز)[3] شهادة السائل[4] إلا في اليسير، وأجازوا شهادة الفقير[5] مطلقا؟

فأجاب: ليس المتعفف عن المسألة الصائن لعرضه ونفسه كالمبتذل[6] لها، وقد

الأثير: 5/ 120.

(1) خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، حديث رقم 1719. وفيه: عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَلاَ أُخبِرُكُم بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أنْ يُسْأَلَهَا".

(2) نوازل البرزلي: 4/ 217. وانظره في المعيار: 10/ 194 المطلوب في الشهادة غلبة الظن بصدق شهودها. وذكره أيضا في 10/ 223.

وقال فيه أيضًا: قلت: هل يكون مأجوراً في التبليغ ما ترى في الترك؟

فقال: إن أراد بالتبليغ وجه الله، فهو مأجور، وأراه في التخلف عنها كاتمٌ للشهادة.

(3) في المعيار: (لا تجوز)، وما أثبتناه من البرزلي.

(4) السائل: المراد به من يسأل الناس إلحافاً.

(5) الفقير: من له بُلْغَةٌ لا تكفيه لعيشه. أما المسكين: فهو أحوج من الفقير، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، أي لا شيء عنده، بل هو ملاحق للتراب.

(6) الابتذال: ضد الصيانة، وكمكنسة: ما لا يُصَانُ من الثياب، كالبذلة، بالكسر، والثوب الخلق، كالمِبْتَذَلِ والمُبْتَذَلُ: لابسه، ومن يعمل عمل نفسه. القاموس، مادة: بخل.

(أنهكته)[1] المسألة، وعنده قوت يومه، وهذا من قلة الإيمان.

فقيل له : فهو بهذا (ناقص)[2] ؟

فقال[3] : ليس بناقص فقط، بل ناقص ناقص[4].

331 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل أودع شهادته رجلين، ثم طلبت منه، فنسيها، وأثبت الشاهدان بها ؟

فأجاب: الشهادة لا تجوز، إلاَّ أن يثبتها الشاهد أو يموت، فيقوم بها الشاهدان بعد موته[5].

332 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ باع جارية من رجل فأنكره المشتري، هل يحل له وطؤها ؟

فأجاب: إن لم يجد عليه بينة بالشراء، فليحلفه ويبرأ، ويعد ذلك منه كتسليمها بالثمن للبائع، ويحل له وطؤها إن رضي بقبولها، وإن لم يقبلها، فليبعها على هذا التسليم،

---

(1) في المعيار : (أفتته) ، وما أثبتناه من البرزلي.

(2) في المعيار : (فهذا إذاً ناقصٌ) ، وما أثبتناه من البرزلي.

(3) في المعيار، زيادة : (له).

(4) نوازل البرزلي : 4/ 217 - 218. وانظره في المعيار المعرب : 10/ 194 تجوز شهادة السائل في اليسير، والفقير مطلقاً.
قال البرزلي معلقًا : قلت : اختلف في شهادة السؤال على أقوال والمشهور منها ما قال. وذكره أيضًا في 10/ 223-224.

(5) المعيار المعرب : 10/ 227 اختلاف تواريخ الوثائق المتعارضة.

ويشهد عدلين أنه إنما باعها على ذلك، ويقبض ثمنها الذي باع به من الأول، ويوقف على ما زَادَ عليه. فمتى أقر المشتري الأول فهو له.

ورأيت لسحنون في كتاب ابنه، أنها لا تحل للبائع، وإنما ذلك إذا لم يرض بقبولها[1].

333 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن القاضي يكتب إلى قاضٍ، والمكتوب إليه لا يعرف خط القاضي ؟

فأجاب: بأن القاضي لا يحكم به إلاَّ أن يشهد عليه عدول إلاَّ أن يأتيه ذلك الخط مرارًا في غير شيء واحد لا يختلف الخط عليه فليقبله، وإن كان الذين قدموا بالكتاب لهم فيه أسباب ولم يكونوا عدولاً لأن ذلك كالتواتر الذي لا يمكن التواطؤ فيه على الكذب. انتهى[2].

334 - **سُئِل** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن أهل القرية ليس فيهم عدول[3] يجري بينهم وبين مَنْ يطرأ عليهم البيع والنكاح والطلاق والتركة والجراحات في العمد والخطأ والدعاوي، وفي الرباع، وغيرها، وغير ذلك مما يجري بين الناس، فكيف الأمر في شهادتهم ؟

فأجاب: إن لم يبلغ أحد منهم مبلغ العدالة، لم يجز أن تجري الأمور بينهم، لا في نكاح ولا غيره، فإن اصطلحوا فيما بينهم وإلا لم يجز إلا لمَنْ اشترى منهم، أو عاوض أو

(1) نوازل البرزلي : 4/ 275.

(2) المعيار المعرب : 10/ 95 إذا كتب قاض إلى آخر لا يعرف خطه.

(3) الذين يشهدون على الناس – يعني الموثقين –.

قاسم استباحتها صار إليه، وقد أشهد هؤلاء أو لم يشهدهم.

وأما النكاح فإن أشهد مَنْ يظن به العدالة فله استباحة الوَطْءِ بذلك، وإن كان يعلم أن من شهد على النكاح غير عدل فلا يستبيح الوَطْءَ بذلك حتى يشهد عدلين فيما يعلم أو لا يعلم فيهما جرحة[1].

335 – **وسُئِل** عمَّنْ شهد لرجل استحق ثوبا أنه له قال : وأنا بعته منه ؟

فأجاب: إنه لا تجوز شهادته، لأن من شهد له بشيء أنه يملكه بشرائه إياه من فلان، فلا تتم الشهادة فيه حتى يقولوا : إن فلانا البائع علمنا أنه يملكه، ويحوزه حيازة الملك، حتى باعه من هذا، فهذا الشاهد البائع لم يثبت ملكه إلا بقوله[2]. انتهى.

336 – **وسُئِل** عن رجل استعار حمارًا ليحمل عليه شيئًا، ثم حمله حتى تقدم به، ثم تركه عند جاره، فمات الحمار ؟

---

(1) المعيار المعرب : ١٠/ 143. مَنْ شهد في قرية ليس فيها عدول.

وأجاب الداودي :إذا لم يكن فيهم عدول، ولا مَنْ يقرب منهم جازت شهادة أمثلهم، ولو تُركوا لأكل بعضهم بعضا.

وأجاب أبو بكر بن عبد الرحمن : إذا كان هذا الذي ذكرته قد عم جميعهم، لا يكون منهم شاهد فإنه تقبل شهادة وسم بعضهم على بعض إذا كان أحدهم على التوسم؛ لأنه متى تركت الشهادة بينهم سقطت الأحكام بينهم. المصدر المتقدم.

(2) المعيار المعرب : 6/ 59-60. قال الونشريسي : قال بعض الشيوخ : من هنا أخذ أن وثائق الأشرية القديمة، يجب دفعها للمشتري، ويجب أن تكون هذه الوثائق دلالة على الحوز، فيكون القول قول من هي بيده حتى يثبت ما يخرج ذلك من يده.

قال: لا ضمان عليه[1].

337 - **وسُئِل** عمَّنْ أطعم شهوده قبل الشهادة ؟

قال : لا شيء عليه، ولا يضره إذا كان شيئًا خفيفًا، وإن كان إنما أطعمهم من أجل الشهادة، فشهادتهم ساقطة كان قبل الشهادة أو بعدها[2].

---

(1) م. مخ. مكروت، صفحة : 5.

(2) م. مخ. مكروت، صفحة : 5.

[من فتاوى الدَّعَاوَى[1] وَالضَّرَر]

338- وفي نوازل القرويين: سُئِل أبو محمد بن أبي زيد عمَّنْ اشترى لامرأته قنطار كتان فعملت به ثوبًا ثم طلقها فادعاه وادعته؟

قال: يتحالفان جميعًا ويكون الثوب بينهما بقدر ماله من القطن والكتان، ومالها من قيمة العمل، وهذا إذا أقرت أنه اشتراه وادعت أنه اشتراه لها، وأما إن لم تقر بذلك وادعت أن القطن والكتان لها وهي عملته ولا بينة للزوج على ما يدعي فالقول قولها مع يمينها[2].

339- **سُئِل** ابن أبي زيد عمن له علو على طائفة من دار أخرى، فكان ماؤه ينزل إلى مَاجِلِ رَبِّ الدار. [ثم أراد صرفه لغيره فمنعه صاحب الدار][3] وقال: لي فيه حق ينزل في ما جلي، فمن يكون القول قوله؟

فأجاب: لصاحب العلو أن يصرف ماءه حيث شاء بعد يمينه، وأن مصرفه لصاحب السفل لم يكن بحق[4].

(1) الدعوى: "قَولٌ هُوَ بِحَيْثُ لوْ سُلِّمَ اوْجَبَ لِقَائِلِه حقاً". شرح الحدود: 662.
وانظر: أنيس الفقهاء: 241.

(2) مناهب الحكام: 192.

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(4) نوازل البرزلي: 4/ 308. وقال ابن شلبون: الماء لصاحب السفل لمنفعته به ولا يصرفه صاحب العلو.
وانظر المعيار: 9/ 67 من له علو على دار ينزل ماؤه إلى ماجلها.

340 - **وسُئِل** إذا فتح باب داره فانكسر ما خلفه، فإنه يضمن، وإذا وقد في التَّنُّورِ في داره فاحترقت دار جاره لا يضمن، مع أن كلا منهما فعل ما يجوز له، بل هو في الباب أحرى، لكون الفتح دائمًا في الجواز؟

فأجاب: بأن فتح الباب، وقع هو والجناية معا، والخطأ والعمد في أموال الناس سواء، وواقد التَّنُّورِ أوائل فعله جائزة، وحدثت الجناية بعد ذلك، فهو كمَنْ يباشر الجناية بخلاف الأول[1].

341 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ نقل ترابه إلى طريق قوم فسدّه ؟

فأجاب: يقال لرب التراب ارفعه، فإن أبى فلا يجبر، ويقال للآخرين: ارفعوه عنكم[2].

342 - وسُئِل عن الذي يزرع على (بئر جاره)[3] فيجاج ماؤها. هل يجبر جاره على دفع فضل ماء بئره كما لو تهور[4] بئره ؟

فأجاب: لا يُجبر على الدفع بخلاف الآخر؛ لأنه لما زرع معتقدًا أنه ينفذ، ولم يظن الآخر

---

(1) نوازل البرزلي : 4/ 314. أضاف البرزلي قائلا : حكى ابن سهل في نوازله خلافاً في مسألة فتح الباب هل يضمن أم لا ؟ وسمعنا في المذكرات : إن كان الباب الذي من شأنه أن يفتح فلا ضمان، وإن كان الذي من شأنه أن لا يُفتح فإنه يضمن.

(2) نوازل البرزلي : 4/ 327. وأضاف : قلت : تقدم ليحيى بن عمر : إذا ضم أصحاب الحوانيت الطين فإن عليهم جبراً أن يرفعوه فكذا إذا حمل أحد ترابه إلى سوق أو طريق. وانظر المعيار المعرب : 9/ 63.

(3) في المعيار : (بئره).

(4) تَهَوَّرَ البئر : هدمه، فهار وهو هائرٌ وهَارٍ وتَهَوَّرَ وانهار. القاموس، مادة : هير.

قط (تَهَوَّرَ)[1] بئره[2].

343 - **وسُئِل** عمَّنْ سرق ودية[3] وغرسها، فجاء صاحبها بعد زمان يطلبها؟

فأجاب: إن استمسكت فله قلعها، وإن لم تستمسك إن قلعها، فإنما له قيمتها مقلوعة[4].

344 - **وسُئِل** عمَّنْ له أرض بين رباع قوم، وقد منع طريقها ؟

فأجاب: [بأن][5] طريقه عليهم كلهم يسلك فيها، فإن ادعى بعضهم على بعض، حلف بعضهم بعضا ثم أقاموا له طريقًا[6].

345 - **وسُئِل** عمَّنْ لهما أرض، فغرسها أحدهما والآخر غائب، فلما قدم، باع نصفه بما فيه من آخر ؟

فأجاب: إن أعطى البائع للغارس قيمته مقلوعًا مضى البيع. وإلا قيل للمشتري: ادفع

(1) في المعيار: (تهوير).

(2) نوازل البرزلي: 4/ 327. وانظر المعيار المعرب: 9/ 64 من زرع على بئر له فغاص ماؤها فهل يجبر جاره على دفع فضل ماء بئره.

(3) الودية: الفسيل الصغير.

(4) نوازل البرزلي: 4/ 328.

في المدونة: من غصب وديا صغاراً من نخل أو شجر صغار فقلعها وغرسها في أرض فصارت بواسق فلربّها أخذها كصغير من الحيوان يكبر. فظاهرها أخذها مطلقًا ويحتمل أن تجري على مسألة إذا غصب أرضاً وزرعها وفات الإبان فإنه يلزمه كراء الأرض والزرع له فكذا إذا فات إبان قلعها للغرس هنا.

(5) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(6) نوازل البرزلي: 4/ 328. وانظره في المعيار المعرب: 10/ 246 من له أرض بين رباع قوم فعليهم كلهم طريق يسلك فيها. وكذلك في: 9/ 64. مَنْ زرع على بئر له فغاض ماؤها فهل يجبر جاره على دفع فضل ماء بئره.

إليه قيمته مقلوعاً، أو مُرْهُ بقلعه، ثم ارجع على البائع بالأقل من قيمته مقلوعـا، أو بـما ينوبه من الثمن، فإن أبى فسخ البيع[1].

346 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ اشترى ضيعة بمصر من مالكها وهي بقفصة، وأقـروا بثمنها لعمتهم بها فجاء المشتري لقفصة، وقد وكَّلـه الباقون على طلب حقوقهم وخصوماتهم، فأخذت العمة بالشفعة، وقبض المشتري أكثر الثمن، ثم وجدت وثيقة بشراء أبي البائعين من عمتهم، فهل يضرهم إقرارهم لها بالثمن مع أنهم قالوا : إنهم من صغرهم غُيَّبٌ فقد يكون أبوهم اشتراها منها في صغرهم وغيبتهم؟

فأجاب: إن حلف البائعون أنهم ما علموا بالشراء لصغرهم، ولم يعلمهم أحد فلا شيء عليهم وبطلت الشفعة، وإن كانوا بمصر، لم يمض بالشفعة، وأرجئ اليمين حتى يُسأل البائعون، فإن أقروا لها بعدم البيع فتكون لها الشفعة بعد يمينها أنها ما باعت، وإن قالوا : ما علمنا بهذا البيع، حلفوا إنهم ما علموا بالشراء، وبقي الثمن لهم، وبطلت الشفعة[2].

---

(1) نوازل البرزلي : 4/ 346. وانظره في المعيار المعرب : 10/ 252 تجب الفورية في قضاء القاضي لأنه من باب تغيير المنكر.

قلت : فهذا بناء على أنه كالمعتدي، وهو قول ابن القاسم في أوائل كتاب الاستحقاق من العتبية.

وحكى ابن رشد عن ابن القاسم، أن التركة توجب له شبهة أن يكون له قيمة ما أنفق قائمًا، وقسم المسألة على ثلاثة أوجه أحدها : هذا، وهو إذا بنى وشريكه غائب. انظرها في أوائل الاستحقاق بالبيان والتحصيل.

(2) نوازل البرزلي : 4/ 331.

347 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ وهب لغائب هبة، أو لعبد. وجعل مَنْ يجوز ذلك لهما، ثم وجب على الغائب دَيْن ونفقة زوجة، أو بيع العبد، واستثنى البائع والمشتري ماله، هل تُؤخذ هذه الهبة عن ذلك أم لا ؟

فأجاب: إن قبل العبد الهبة ولم يشترط عليه الواهب شرطًا، قُضِي الدين من ذلك، ولو شرط إلاَّ أن يكون للسيد حكم، أو حتى يُعْتَقَ، فلا يحدث فيه حدثًا، وليس عليه سبيل للسيد. وأما الغائب فلا يُفرض لزوجته نفقة، حتى يثبت قبول الهبة، فحينئذ يقضى لها فيها[1].

348 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن متخاصمين طلب أحدهما صاحبه أن يوقفه على وثيقة بيده له فيها حق فقال: لا (أخرجتُها)[2] إلا بعد بطالة العيد، وادَّعى رِضَى خصمه بذلك، (فهل)[3] يحلف له على الصَّبر أم لا ؟

فأجاب: إذا حضر الحكم، وجب إخراج الوثيقة للطالب لينظر فيها. وليس له الامتناع منه، وهو من حق الطالب[4].

---

(1) نوازل البرزلي : 4/ 336-337 . أضاف البرزلي : قلت : ما ذكره في مسألة العبد مثله في المدونة إذا جعل من يحوز له ومثله في الأب والوصي لا يقبضه إذا حجره الواهب عليه حتى يبلغ مبلغَ من يحوز لنفسه. وما ذكره من نفقة الزوجة فهو واضح، وقد اختلف إذا كان حقه من ميراث، هل تؤخذ منه الديون وينفق على أولاده على قولين من المدونة وغيرها.

(2) في المعيار : أخرجها.

(3) في المعيار : (هل).

(4) نوازل البرزلي : 4/ 346. قيل لأن قضاء القاضي من باب تغيير المنكر، الفورية فيه بحسب الإمكان. وانظر المعيار المعرب : 10/ 252 تجب الفورية في قضاء القاضي.

349 - **سُئِل** ابن أبي زيد عما وجب تغريمه في البيوع الفاسدة والاستحقاق. ووقع فوت المبيع، على من تكون أجرة المقومين ؟

فأجاب: هي على البائع، لأنه الآخذ للقيمة، لأنه يدعى ما لا يدري قدره، والمبتاع يقول عيِّنْ ما يجب عليَّ رَدُّه[1].

350 - **وسُئِل** عمَّنْ باع جارية من رجل، فأنكر المشتري، هل يحل له وطؤها ؟

فأجاب: إن لم يجد عليه بينة بالشراء، فليحلفه ويبرأ، ويعدّ ذلك منه كتسليمها بالثمن للبائع. ويحل له وَطْؤُها إن رضي بِقَبُولها، وإن لم يقبلها، فليبعها على هذا التسليم، ويشهد عدلين أنه إنما باعه على ذلك، ويقبض ثمنها الذي باع به الأول، ويوقف ما زاد عليه، فمتى أقر المشتري الأول فهو له.

ورأيت لسحنون في كتاب ابنه : أنها لا تحل للبائع وإنما ذلك إذا لم يرض[2].

(1) المعيار المعرب : ١٠/ 252 على مَنْ تكون أجرة المقومين في البيوع الفاسدة والاستحقاق.

(2) المعيار المعرب : ١٠/ 253 تجب الفورية في قضاء القاضي لأنه من باب تغيير المنكر.

[من فتاوى جَرْيِ المِيَاهِ وَالبُنْيَانِ وإِحْيَاءِ الموَاتِ]

351 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن دار في شارع هو مسلك المشرق والمغرب. ويقابلها من الجهة الأخرى مَسْجِدٌ، فأراد رب الدار جعل مرحاض، ويخرج (به على حائطه)[1] لناحية الشارع قدر ذراع ونصف، هل يضر ذلك بالشارع والمسجد أم لا ؟

فأجاب: أرى [أن][2] هذا الذي أخذ قريبًا، ولا يمنع في مثله في مثل هذه السعة، لعدم مضرته بالسالكين[3].

352 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن وَادٍ تجري فيه عُيون غير مملوكة من جبال بعيدة، ويجري فيه من ماء السماء، وعلى ضفتيه ساكنون ورفعوا فيه سواقي إلى أرضهم، فإذا كثر الماء في الشتاء استغنى أهل كل ساقية بما بلغها من الماء، وربما فضل عنهم. ويقل الماء في الصيف ويتشاح أهل السواقي ويبنون سواقيهم سدًا، فإذا سد أهل العليا، لم يتركوا لمن تحتهم شيئا من الماء فيضر ذلك بهم وتجف أشجارهم فيطلبون الماء، فيزعم الأَعْلَوْنَ أنهم أحق بالماء، حتى يستغنوا عنه، أو يحكم بينهم بما روي في سيل مهزور من نبينا. فإن قلتَ : الأعلون أولى حتى تُروى

(1) في المعيار : له عن حائط.

(2) ساقط من البرزلي والإكمال من المعيار

(3) نوازل البرزلي : 4/ 390-391. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 445. حكم إحداث مرحاض خارج الشارع.

أرضهم، أرأيت إن يسدوا ساقيتهم، وردوا فيها جميع ما في ذلك الوادي من الماء ؟ كيف الحكم أيضا بين أهل تلك الساقية، أترى أعلاهم أولى من الأسفل، حتى يرووا أرضهم ؟ وهم الذين سدوا تلك الساقية، أو آباؤهم، أو السقي بينهم بالدُّول ؟ فمن كان له فيها دولة ساق الماء إلى حيث يشاء وحيث كان له أرض. ولو قلت : الساقية بينهم على قدر حقوقهم متداولون شربها، فإذا سقى أولهم، وأخذ الآخرون بعده متداولين لهذا يوم، وهذا يوم، ولا يعمهم السقي حتى تعطش أرض الساقين بها، فهل يأخذها الأولون دون الأسفلين ؟ أو للأسفلين حجة أن الأولين قد رويت أرضهم فلابد أن نسقي كما سقيتم. فإن استحق الأعلون ذلك أبدا حتى يفضل فإذا لم يفضل فهل يرسل للأسفلين ماء شرب سقائهم ومواشيهم دون سقي أرضهم ؟ وإذا كان ماء هذه الساقية دائما، فهل أرضها مأمونة يصح شرط النقد فيها أو لا ؟ ويقبلها قبل إبان الزراعة ؟ وكيف لو شرط عليهم كنس الساقية، وسدّ السدود بها تعظم فيه المؤنة، أو لا تكون مأمونة، إلا التي تسقى بالعيون ولا يسدها السيل وربما أفسد السيل سد هذه السواقي فلا يقدر على عملها إلا العدد الكثير والعامة ؟

فأجاب: إن كان أصل هذا الوادي متأتيا من عيون مملوكة الأصل، فما جرى من هذا الماء، فهو بينهم بقدر ما يملكون من العيون، ثم لكل واحد حسب نصيبه من الماء، يصنع فيه ما شاء، ويصرفه إلى أرض أخرى غير التي تحتها. وإن كانوا لا يملكون أصل هذه العيون، فمن جرت عليه هذه العيون فانتفع بها، فلهم منافعها على ما تقدم

من سبقهم إليها، وإن كان من شأنهم تقديم الأول فالأول فإذا بلغ من ذلك إلى رَيٍّ أرضه، صرفه إلى من يليه، فالأمر يبقى على ذلك، فليس في هذا جاء الحديث من الإمساك إلى الكعبين، وإنما ذلك في ماء المطر، وكذا في ماء العيون التي لا تملك، ولا ترتب فيها إحياء، ولا حيازة لأمر جائز لقوم دون قوم. وأما من ترتبت له فيها حيازة، فالأمر فيها على ما ذكرنا. وكل من وصل إليه من هذا الماء ما عادته أن يصنع به ما شاء إذا كان إلى ذلك محتاجًا، ولو جرت عادتهم أن يسقى الأول، ثم يصرف الماء إلى من تحته، فيسقى أرضه. ثم كذلك الذي يليه إلى آخرهم أو يغمرهم الماء قبل تمامهم. وكذلك ينقل، فإن أحدث أحدهم، أو من تحته يغرم آخرون شراء أرض لضيق أرضهم أو ملكها بأي وجه كان، فأراد صرف فضل الماء إليها، فإن كان ذلك يُنقص من تحته من عادتهم، منع منه. ويبقى على عادته الأولى، أو ما يقرر لها لا يضر على من بعده ضرراً بَيِّناً، ويصير هذا الماء الذي له بنقص ولا يملكون أصله كموات أَحْيَوْهُ فيبقى بأيديهم على حسب عوائدهم من إحيائه، ويصير ما استقر عليه كل واحد منهم من المرفق به كمن ملكه بهذا الإحياء، فليس لغيرهم أن يفعل ما ينقصه عن ذلك، ولا ما يضر بمن تحته حتى ينقص ما اعتاده منه في أيام الصيف، وفي أيام الشتاء.

فإن جاء من الماء كفاية كل منهم فهو له. وليس لأحدهم أن يحدث حدثا في أرض يستأنف ملكها فينتقض بسقيها عوائد من تحته مع هذا الذي فوقهم، وكذا إن قل الماء في الصيف، فإن الماء يبلغ به الأول فالأول، حسب عادته التي جَرَوْا عليها من الماء الذي أَحْيَوْهُ.

وأما إن كان هذا الماء من السماء، أو كَثَّرَهُ ماء السماء، وليس فيه من العيون إلا القليل،

فيسلك به مسلك ماء السماء من إمساك الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسله إلى من بعده حتى ينقص الماء. ومَنْ أراد من الأولين أن يحبس جميع الماء ويصرفه إلى أرض أخرى، استحدث ملكًا تتصل بأرضه القديمة حتى يخرج بهذا الماء الذي هو ماء المطر من عوائد مجاريه الأولى، وينقصه من مصارفه القديمة فليس له ذلك، وليس على ما جرت به العوائد من مصارفه أو ما يقارب ذلك ويشبهه.

وإن كان هذا الوادي يجري بماء المطر، وليس الوادي مملوكًا لأحد، وعلى جنبي هذا الوادي أرض لقوم يصرفون إليها، من هذا ساقية تسقي أرضهم، وللآخرين من الجانب الآخر مثلها، فأعلاهما أولى بالتبدية، وإن تساويا في المحاذاة، قُسِّمَ ذلك بينهما في مصارفه سواء في الأرضين. وإن كان بعض هذه محاذياً، وبعض الأخرى قد اتحد في الزيادة إلى أسفل الأرض، بدئ بما يحاذي من الأرضين ليسيل الماء إليهما معًا، ثم يصرف إلى بقية الأرض الأخرى الخارجة إلى أسفل في المحاذاة، وكل من وقع في أرضه من جميع من ذكر.

فأما ماء المطر، فله حبس جميعه، وليس عليه إصرافه إلى من تحته ليصنع به ما شاء من حبسه، أو بيعه أو هبته إلى من تحته إن شاء. فإن صرفه إلى من تحته لم يكن على من صرف إليه أن يصرفه إلى من تحته، وليصنع به ما شاء. وإنما يسلك بماء المطر الجاري من الجبال، ومن غيرها لما لا يملك من الأرضين ما ذكرنا من إمساك الأول إلى الكعبين في ما يمكن ذلك فيه ويتراخى جريه.

فَأمَّا ما لا يُضبط من السيل العرم[1]، فلا يقدر فيه على هذا. ويبلغ ذلك حيث بلغ، وينفع الله به مَنْ شاء. وإن لم يكن سَيْلاً كَثِيراً، أو أمكنَ فيه ترتيب السقي بالإمساك إلى الكعبين، فليعمل فيه على ذلك، فإن فاض بعضه على قوم، وخرج عن مجراه، فهم أحق بما فاض إليهم. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ﴾[2] وهو الماء. فمن أجراه الله إليه، فهم أحق به. وما استقام في جريانه، صنع به ما ذكرنا من الإمساك إلى الكعبين، ثم يصرفه إلى من تحته واحداً فواحداً إلى آخره.

وأما قولك : إن سدّ الأعلون مساقيهم، وردوا فيها جميع ما في هذا الوادي، هل لهم حق في ذلك أن ليس ذلك لهم ؟ فإنا نقول : إن كان أصل الماء الذي في الوادي من عيون غير مملوكة، وسبق هؤلاء إلى ما فيها، وأخرجوه إلى ساقية حفروها ليسقوا بها أرضهم خاصة فإن فعلوا ذلك، ولم يكن تحتهم أحد ممن أَحْيَى أرضا أو ملكها يجري فيها من فضل هذا الماء شيء ينتفعون به، فذلك لهؤلاء الذين أَحْيَوْا هذا الماء واستأثروا به. وإن كان تحتهم أراضٍ مملوكة، جرى لأهلها نفع بفضل هذا الماء فليس ذلك لهم، وليأخذ الأولون منه إلى الكعبين، ويرسلون ما فضل لمن تحتهم، وإن لم يكن تحتهم أحد أَحْيَى أرضاً، أو ملكها، جرت له عادة في النفع بفضل هذا الماء. فالذين حازوه لساقيتهم وسبقوا إليه أولى به. ثم إن استحدث من تحتهم بعد ذلك أرضاً مواتا أحياها،

---

(1) فُسِّرَ قوله تعالى : ﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ سورة سبأ، الآية 16. بسد يعترض به الوادي، أو هو الأحباس تُبْنَى في الأودية. القاموس، مادة : عرتم.

(2) سورة الفرقان، الآية : 50.

أو ملكها، لم تجر له عادة في فضل هذا الماء، فلا شيء لهم على الأولين[1].

353- **وسُئِل** ابن أبي زيد: هل يجوز للسلطان أن يقطع [أرضاً][2] مواتا[3] قرب العمران [أم لا ؟][4] وهل فيه خلاف ؟

فأجاب: قطعه بقرب العمران، لا بأس به، إذا كان من الموات، وعن أشهب: إحياء الموات جائز[5]، ولو بقرب العمران، إذا لم يضر بأحد[6].

---

(1) نوازل البرزلي: 4/ 435-436-437-438.

(2) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي للفتاوى.

(3) الموات: هي الأرض المنفكة عن الاختصاص، والاختصاص أنواع: النوع الأول: العمارة، والنوع الثاني: أن يكون حريم العمارة، والنوع الثالث: التحجير، والنوع الرابع: الإقطاع، والنوع الخامس: الحمى. انظر الجواهر الثمينة: 3/ 94-949-950.

(4) ساقط من البرزلي والإكمال من الحاوي للفتاوى.

(5) لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحْيَا أَرضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ" أخرجه الترمذي في السنن عن جابر بن عبد الله. وقال: حديث حسن. كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أراض الموات.

وله شاهد في البخاري في الحرث والمزارعة، باب من أحيى أرضا مواتا. وخرَّجه أبو داود في باب إحياء الموات. وخرَّجه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: 3/ 297 باب إحياء الموات.

(6) نوازل البرزلي: 4/ 451. وانظرها في الحاوي للفتاوى صفحة: 94ب مسائل الأكرية.

قال البرزلي مبينا، قلت: مذهب المدونة الأول فيما قرب دونها بعد، فيجوز بغير إذن الإمام، والقول الثالث: لا يجوز إلاّ بإذن الإمام مطلقاً. واختلف بعد القول إنه لا يجوز إلا بإذن الإمام إذا وقع هنا، فعن ابن القاسم وغيره: للإمام أن يجيزه أو يزيله أو يقطعه للغير ويعطيه قيمة العمارة منقوضة.

وقال أشهب في جواهر ابن شاس: من أحيى مواتا فهو له على ما جاء في الحديث، قرب من العمران أو بعد. وأستحب له فيما قرب أن يستأذنه، فيأذن له ما لم يكن فيه على أحد ضرر: 3/ 951.

354 - **وسُئِل** (عمن)[1] يمنع أرضه من الناس من احتطاب الحطب، وقطع الجمار، هل له ذلك أم لا ؟ ومثله صيد الحوت من غُدُرِهَا ؟

فأجاب: ما فيها من الكلإ والخرشف والجمّار غير النخل، اختلف في منعه، وأحبُّ إِليَّ أن لا يمنع إذا كان غنيا منه. وأما الاحتطاب، فله منعه إن احتاج إليه أو ثمنه، وأما غُدُر الحيتان، فاختلف فيه بالمنع وعدمه، وإن ألقى فيها أصول الحيتان فهو أحق بها، وله منعها[2].

355 - **سُئِل** أبو محمد بن أبي زيد عن رجل له ساقية ماء تشق أرض رجل، فأراد رب الساقية أن يحولها إلى جانب آخر، وأبى عليه رب الأرض أن يحولها، وأبى رب الماء، وكيف إن لم يكن على رب الماء ضرر في تحويله شيء من جريه، أو قربه، أو بعده، وهو في ذلك سواء ؟

فأجاب: ليس ذلك لواحد منهما، إلا برضى صاحبه، (واعتل في ذلك بأنه)[3] إذا أراد رب الأرض تحويل الساقية في ناحية أخرى من أرضه، ولا ضرر على الماء في ذلك [لأنه][4] قد يطول الزمان وتستحق تلك الناحية التي حول الساقية إليها فيبطل حق

---

(1) في الحاوي : (عن الرجل).

(2) نوازل البرزلي : 4/ 452. قال البرزلي معلقا، قلت : في هذه المسائل اضطراب ينظر في المطولات. وانظره في الحاوي صفحة 94ب مسائل إحياء الموات.

(3) في مواهب الأحكام : (واعلم).

(4) ساقط من البرزلي والإكمال من مذاهب الحكام.

هذا في ساقيته. (وأما)[1] إذا أراد رب الساقية، وأبى رب الأرض، فالرواية فيها معروفة، وإلى الأخذ بها رجع مالك رحمه الله[2].

356 - **وسُئِل** أيضًا عن قوم فسد عليهم مجرى مائهم، ولم يقدروا على إجرائه، وأرادوا جري الماء في أرض (جار لهم)[3]، بثمن أو بغير ثمن، هل لهم ذلك ؟

فأجاب : ليس لهم ذلك إلا بإذن صاحب الموضع، وإن لم يأذن فيه، لم يجبر عليه، وأنكر الاختلاف في هذا[4].

357 - **سُئِل** الشيخ أبو محمد عن رجل له مهاريق ماء متفرقة تصب في دار جاره، فأراد الذي ينصب عليه الماء أن يدفع على حائط ميزاب، ويقطع بذلك الحائط مجرى الماء، فتداعيا إلى القاضي ابن تليد[5]، فمنعه أن يسد مجرى ماء جاره عليه فينحدر منها إلى ما جل في هذه الدار، فأراد صاحب العلو أن يصرف هذا الماء من حقوق داري، وقال صاحب العلو: من حقوق علوي ولي أن أصرفه حيث شئت، من ترى يكون القول قوله ؟

فأجاب: إذا لم يكن في الماء شرط أنه من حقوق صاحب السفلي، لم يكن واجب

(1) ساقط من مذاهب الحكام.

(2) المعيار المعرب : 8/ 398 هل يجوز تحويل ماء ساقية إلى جانب آخر ؟

(3) في مذاهب الحكام : (جارهم).

(4) المعيار المعرب : 8/ 398 إجراء الماء في أرض الجار. وانظره في مذاهب الحكام صفحة : ١٥٤.

(5) ابن تليد : لم أقف عليه.

لصاحب السفلي بحق[1].

358 - **سُئِل** أبو محمد عن (أشراب)[2] كدى، وبينهما وطا، وهو مملوك [لأناس][3] شتَّى، فإذا (أتى)[4] المطر، انصب من هذه الكدى المملوكة إلى هذا الوطا، وهو مملوك أيضًا، فكثر وصار وَادِياً بماء المطر فأراد بعض من له في هذه الوطا ملكًا أن [يحدث][5]، ويحبس الماء، ويرده إلى أرض له أخرى هل له ذلك أم لا ؟ ويمنعه مَنْ شاركه في الوطا ؟ وهل لمن انصرف إليه حَبْسه عمن هو أسفل منه من سائر الناس ؟

فأجاب: إذا وقع المطر في هذه الأشراب والكدى والوطا وهو مملوك [لأناس][6] شتى، فكثُر الماء في هذا الوطا، وصار واديًا، فإن قدر من ملك هذا الوطا، أن يصرف لكل واحد من مائه بقدر ملكه من هذا الوطا، فذلك لهم، ثم لكل واحد منهم مصرف إلى أرض له أخرى، ومنعه [عن][7] الناس ممَّنْ تحتهم إن شاء، وإن كان إنما يقدر على

(1) المعيار المعرب : 8/ 428 حُكم مَنْ له مهاريق ماء متفرقة.

وأجاب ابن شلبون : الماء لصاحب السفلي ومن حقوقه، وليس لرب العلو صرفه عن السفلي لمنفعة صاحب السفلي به.

(2) في المعيار : (أشراف).

(3) في البرزلي (الناس) وما أثبتناه من المعيار.

(4) في المعيار : (صب).

(5) في البرزلي : (أن يحدث في الوطا) وما أثبتناه من المعيار.

(6) في البرزلي : (الناس) وما أثبتناه من المعيار.

(7) في البرزلي : (من) وما أثبتناه من المعيار.

صرفه إلى أرض بعضهم، وبعضهم لا يقدر على ذلك، فمَنْ قدر منهم على صرفه إلى أرضه، فله أن يصرف ما قدر عليه من ذلك حتى لا يبقى في الوطا من الماء إلا ما إن انتقص منه أضر بالوطا في نفع أهله [به][1] في سقيه، فليس له أن ينقص من ذلك الماء، ويبقى الماء في ذلك الوطا حياة له، ينتفع به فيه كل مَنْ له [منهم][2] في ذلك الوطا ملك[3].

359 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن اختياره، فيمَنْ فتح بابا، يناظر باب جاره، وبينهما شارع ؟

فأجاب: بأن قال: يمنعه وبه آخذ[4].

---

(1) ساقط من البرزلي ، والإكمال من المعيار.

(2) ساقط من البرزلي ، والإكمال من المعيار.

(3) نوازل البرزلي : 4/ 441، وانظر المعيار المعرب : 8/ 432 حكم ماء ينزل من أعلى إلى موضع من الأرض.

(4) المعيار المعرب : 9/ 63 مَنْ فتح بابًا يناظر باب جاره. ونقل ابن أبي زيد في النوادر من المجموعة أنه قيل لابن كنانة : فهل يفتح رجل باب داره قبالة باب دار رجل ؟ قال : إن لم يضر بالرجل لم يمنع ما لا يضر بأحد فيه، قال ابن سحنون: وسأل ابن حبيب سحنونًا عن الطريق الشارع يفتح فيه رجل باب دار لم يكن له قبالة باب رجل. قال: يمنع من ذلك وينكب عنه، قيل : قَدْر ذراع أو ذراعين ؟ قال : بقدر ما يرى أن يُزال به الضرر عن الذي في قبالته.

ومن كتاب البنيان الذي ذكرنا فيه رواية عون قال ابن القاسم: ليس لك في الزقاق غير نافذ أن تفتح بابا أو تقدمه، قيل له : فهل له أن يفتح في الطريق النافذة بابًا قبالة باب آخر متنحياً عنه ؟ قال : له أن يفتح فيها ما شاء ما لم يكن ضَرَراً بيِّناً فيُمنع. انظر : 11/ 45. كتاب القضاء في نفي الضرر، في إحداث= =العساكر والرواشن والأبواب.

وفي العتبية قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب، فيمَنْ بنى داره ففتح بابها قبالة باب جاره فمنعه، فإن

360 - **وسُئِل** عمَّنْ نقل ترابه إلى طريق قوم فسده ؟

فأجاب: بأن قال : يقال لرب التراب ارفعه، فإن أبى، فلا يجبر، ويقال للآخرين : ارفعوه عنكم[1].

361 - **وسُئِل** عن الذي يزرع على (بئر جاره)[2]، فيجاح ماؤها، هل يجبر جاره على دفع فضل ماء بئره كما لو تهو بئره ؟

فأجاب: فلا يجبر على دفعه، بخلاف الآخر، لأنه لما زرع معتقدًا أنه ينفذ، ولم يظن الآخر قط تهوير بئره[3].

362 - **وسُئِل** عمَّنْ له أرض بين رباع قوم، وقد منع طريقها ؟

فأجاب: طريقه عليهم كلهم يسلك فيها، فإن ادَّعى بعضهم على بعض، حلف بعضهم

كان ذلك مُضِرّاً لجاره مثل أن يكون ليس له مصرف ولا مدخل ومخرج إلا بالنظر في منزله والتطلع على عياله مُنِع من فتحه وإن كان ليس كذلك إنما يبقى أن يتطلع إليه منه لم يُمنع. وقيل للآخر استُرْ على نفسك أو يعلم ما قلت من تطلعه فيَزْجَرَ. وإن عاد أُدِّبَ بعد التقدمة وهذا بمنزلة ظهر السطح أو بناءيرفعه عليه فيقول نخشى أن يتطلع منه أو كوة يفتحها للضوء فيقول هذا نخشى ان يتطلع فليس له في هذا حجة. البيان والتحصيل : 9/ 399.

(1) المعيار المعرب : 9/ 63 من نقل ترابًا إلى طريق، فسده.

(2) في المعيار : (بئره).

(3) نوازل البرزلي : 4/ 327، وانظره في المعيار المعرب : 9/ 64 مَنْ زرع على بئر له فغاض ماؤها. فهل يجبر على دفع فضل ماء ؟

بعضًا، ثم أقاموا له طريقًا[1].

363 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ له علو على طائفة من دار أخرى، فكان ماؤه ينزل إلى ماجل لرب الدار، ثم أراد صرفه لغيره، فمنعه صاحب الدار، فقال لي فيه مَنْ ينزل فيها جلي فمن يكون القول قوله ؟

فأجاب: لصاحب العلو، أن يصرف ماءه حيث شاء بعد يمينه، أن مصرفه لصاحب السفل لم يكن بحق[2].

(1) نفسه.

(2) المعيار المعرب : 9/ 67 من له علو على دار ينزل ماؤه إلى ما جلها فيريد صرفه.

وأجاب ابن شبلون أن الماء لصاحب السفل لمنفعته به، ولا يصرفه صاحب العلو.

[من فتاوى المِدْيَانِ وَالتَّفْلِيسِ[1] وَالحَجْرِ[2] وَالوكَالاَتِ[3]]

364 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ له على رجل دين، فلقيه آخر، فاقتضى منه خمسة دنانير بغير إذن من رب الدين، ثم لقيه فأخبره، فأقرها عنده ثم طلبها منه بعد ذلك، فأنكرها، فهل عليه يمين أم لا ؟

فأجاب: إذا لقي المقتضي يعرفه ما اقتضى بغير إذنه فرضي، فقد برئ الغريم من ذلك، وإن جحده، حلف له، ولا رجوع له على الغريم بالذي جحده المقتضي[4].

---

(1) التفليس : قال ابن عرفة : "حُكْمُ الحاكم بخلع كلِّ ما لمدينٍ لغُرمائِهِ لعَجْزه عن قَضَاءِ ما لَزِمَه". شرح الحدود : 433. وانظر جامع الأمهات : 381.

(2) الحجر : في اللغة، المنع مطلقًا، وفي الشريعة : عبارة عن منع النفاذ في التصرفات القولية. الحدود والأحكام: 102.

وفي حدود ابن عرفة :"صِفَة حُكمية تُوجِب منعَ موصُوفِها نفوذَ تصَرُّفه في الزَّائِد على قوتِهِ أو تبرُّعِه بماله". شرح الحدود : 435. وانظر : أنيس الفقهاء : 265.

وأسبابه سبعة : الصبا، والجنون، والتبذير، والرق، والفلس، والمرض والنكاح في الزوجة، وينقطع الصبا بالبلوغ والرشد بعد الاختبار، وفي الأنثى أن تتزوج ويدخل بها على المشهور، ثم تبتلى بعده سنة. انظر جامع الأمهات : 385.

(3) الوكالة : "نيابةُ ذي حقٍّ غير ذي إمْرَة ولا عِبَادةٍ لغَيْرِهِ فِيهِ، غيرُ مشروطَةٍ بموْتِه". شرح الحدود : 457. وانظر : أنيس الفقهاء : 238، والحدود والأحكام : 86.

وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات : "نيابة فيها لا تتعين فيه المباشرة فتجوز في الكفالة والوكالة والحوالة والجعالة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والصلح، وفي العبادات المالية كالزكاة، وفي الحج خلاف ... ولا تجوز في مثل يمين ولا ظهار، وتجوز في الإقرار والإنكار" 397.

(4) نوازل البرزلي : 3/ 489.

365 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ دايَن بعض ولده [بدين][1]، فلم يقبضه منه، وسكت عنه حتى مات ؟

فأجاب: سكوته (عنه)[2] ليس بحطيطة[3] (له)[4]، وإن حط عنه في مرضه، فذلك وصية لوارث[5].

366 - **سُئِل** أبو محمد عمَّنْ عليه دين تركه صاحبه له، ولم يقل الذي عليه [الدَّيْن][6]: قبلتُ، إلاَّ أنه سمعه ثم قام صاحب الدين يطلبه ؟

فأجاب: إذا لم يقل قبلتُ فليس له شيء. وقال : إذا قال المطلوب، إنما سكتُّ قبولاً لذلك فالقول قوله[7].

367 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الرجل يشتري من الرجل ثوبًا، فيفلس المشتري، والثوب عليه، لابسًا له، وليس له ما يواريه غيره، هل يكون ربه أحق به ؟

---

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(2) ساقط من المعيار.

(3) الحطيطة : ما يحط من الثمن.

(4) ساقط من المعيار.

(5) نوازل البرزلي : 4/ 495. وورد ذكره أيضًا في : 3/ 251. وانظره في المعيار المعرب : ١٠/ 419 لا يحبس مَنْ وجب عليه غرم مال، ولم يجد مَنْ يشتري متاعه.

وقيل هذا الدين يطلب به بكل حال، بخلاف النفقة عليه فإن فيها تفصيلا. ذكره ابن سحنون.

(6) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(7) نوازل البرزلي : 5/ 525. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 184 مسألة.

فأجاب: هو أحق به عندي، وليستأجر ذلك لنفسه، ما يستتر به، أو يستعيره[1].

368 - **وسُئِل** عمَّنْ وضع ولده في الكُتَّابِ ثم أفلس[2]، هل للمؤدب أجرة ؟

فأجاب: إن وجبت عليه أجرة فيما مضى، حاصّ بها الغرماء، وأما فيما يستقبل، فلا محاصة له، وإن استأجره على تعليمه مشاهرة[3]، ففلس، فلا يجوز له أن يأخذ مما يجد في يد الأب في الشهر من الإجارة. ولو لم يفلَّس إلاَّ أنَّ الدَّيْنَ أحاط بماله، فله الأخذ منه، ما دام الأب قائم الوجه. فلو قال قائل : إن الكراء إذا كان مشاهرة، وهو قائم الوجد، فلا يجوز أخذ شيء لم أعِبْه[4].

369 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ أوصى على أطفال بلغوا، فأرادوا تحليفه في بعض ما تولاه ؟

فأجاب: لا يمين عليه إلا أن يُتهم، ويكون عند الناس معروفًا بذلك، أو يدعى عليه غلط في الحساب، أو ينكر شيئًا حقق عليه[5].

370 - **وسُئِل** عمَّنْ أسْنَدَ وصية بنيه إلى رجل، وتوفي فكبر ولدٌ منهم، ولم يختبر بشيء من الأموال غير أن فيه صلاحًا، وحسن حال ؟

فأجاب: إذا كانت أحواله تدل على صلاح شأنه، فهو رشيد[6].

---

(1) المعيار المعرب : ١٠/ 461-462 مَنْ أثبت حقًا على غائب، وأراد أن يخرج أو يوكل لاقتضائه.

(2) أي أصبح مفلسًا، لا مال له.

(3) مشاهرة: شَهَرَهُ مُشَاهَرَةً وشِهَاراً : استَأجَرَهُ لِلشَّهرِ، وأشْهَرُوا : أتى عليهم شهر. القاموس، مادة : شهر.

(4) نوازل البرزلي : ٤/ 497.

(5) نوازل البرزلي : ٤/ 567.

(6) نوازل البرزلي : ٤/ 569.

371 - **وسُئِل** عمن أسند وصيته لرجل، وفيها بنات، فماتت إحداهن بعد دخلوها بزوجها بشهر، وأوصت بوصية للمساكين، هل تنفيذها إلى وصيها، أو إلى ورثتها ؟

فأجاب: إن لم توص بذلك إلى أحد، فلوصي أبيها أن ينفذ ذلك عنها إن كان مأمونًا[1].

372 - **سُئِل** أبو محمد بن أبي زيد[2] عن رجل باع زريعة حناء، وأعلم المشتري أنه وكيل على أنها نابتة، فلم تنبت، فقام المشتري على البائع الوكيل، فأقر الوكيل أنها هي الزريعة التي باع منه. وأنكر ربها الموكل؟

فأجاب: القول قول الوكيل مع يمينه، ويلزم ربها ما ذكر هذا، إذا كان دلس، (وإن كان لم يدلس، فإنما يغرم ما بين الصحة والداء)[3][4].

373 - **وسُئِل** أيضًا عن زريعة حناء، لم تنبت ؟

فأجاب : بمثل ذلك[5].

374 - **سؤال** عن الخصم يوكل عدو خصمه ؟

---

(1) نوازل البرزلي : 4/ 571.

(2) في مذاهب الحكام للقاضي عياض وولده : "ورأيت في نوازل القرويين أن أبا محمد بن أبي زيد سُئِل عن رجل باع زريعة حناء ..." 240.

(3) في مذاهب الحكام : "وإن كان يدلس يرد ما أثبتناه عنه في باب القيام بالعيوب".

(4) المعيار المعرب : 10/ 327. بيع زريعة حناء لم تنبت. وانظرها في مذاهب الحكام صفحة : 240-241، إقرار الوكيل على موكله.

(5) نفسه.

قال محمد: رأيت لأبي محمد بن أبي زيد في بعض أجوبته أنه إذا علمت بين رجلين عداوة فلا يجوز أن يأخذ أحدهما الخلافة على الآخر ؛ لأنه إنما يريد عناءه وأذاه[1].

(1) مناهب الحكام: 239-240.

[من فتاوى الرُّهُون[1]]

375 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ ارتهن زرعًا، أو ثمرة لم يبدُ صلاحها فحاز الأصـل مـع الثمرة، أو الزرع. كيف يكون صفة بيع الأصل فيها قبل بدو صلاحها ؟

فأجاب: تباع الأرض، ويبقى الزرع للمرتهن؛ لأن ظهوره إبار، ومثلـه إذا أُبِّـرت، ولا يضر البيع حوز المرتهن؛ لأن الأصل صار لغير الراهن[2].

(1) الرهن: إعطاء امرئٍ وثيقة بحق. جامع الأمهات : 376. وقال في الحدود والأحكام : "الرهن في اللغة هو الحبس مطلقًا بأي سبب كان". وفي الشريعة : عبارة عن حبس شيء بسبب دين، أو عـين مضـمون بنفسه حبساً يمكن فكه بأخذه. ص 118. وانظر : أنيس الفقهاء : 289. وطلبة الطلبة : 297. وشرح الحدود : 423.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 11. وانظره في المعيار المعرب : 6/ 497 مَنْ ارتهن زرعًـا أو ثمـرة لم يبـد صـلاحها وأراد الراهن بيع الأرض والأشجار.

[من فتاوى الشركة[1]]

376 - **سُئِل** ابن أبي زيد هل يجوز للرجل أن يدفع للرجل أرضه بربعها ويأخذ ربع ما أخرجت ويكون الربع من الزريعة على صاحب الأرض بغير عمل ولا بقر ؟

فأجاب: أما إذا دفع أرضه لِمَنْ يزرعها ويخرج رب الأرض ربع الزريعة فقط ويأخذ ربع ما أخرجت فذلك جائز إذا تقاربت قيمة الأرض وقيمة العمل وقيمة البقر[2].

377 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن مشتركين في تجارة وباعاها وركبا دوابهما لاقتضاء ثمنها فربطا دوابهما في موضع فتلفت، فأعطى أحدهما دراهم لِمَنْ يطلبها، ثم وجدت في دار رجل. فهل ما أعطى عليهما، أو على المعطى وحده ؟

فأجاب: إن لم يأمره بدفعها، ولا رضي بذلك، فلا غرم عليه لشيء منها[3].

(1) الشركة: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يكون بغير قصد كالإرث. انظر مواهب الجليل : 5/ 117. وطلبة الطلبة : 179. والتعريفات : 67.

(2) الحاوي للفتاوى صفحة : 80ب مسائل الشركة.

(3) المعيار المعرب: 8/ 220 إقرار أحد الشريكين أنه لم يقبض غلته إلا حصته.

[من فتاوى القِسْمَة[1]]

378 - **سُئِل** أبو محمد عن قسمة دود الحرير. هل يقسم بالوزن أو بالعدد أو حتى يفصل ؟

فأجاب: بأنه، لا يقسم إلا بالوزن[2].

379 - **وسُئِل** عمَّنْ هلك وترك ورثة. أحدهم غائب، وترك حائطًا، اقتسموه بمحضر جمع، لأمر السلطان، وعزلوا للغائب حظه، ووقع البيع في بعض تلك الحظوظ، والاستغلال في بعضها والعمارة، ثم قدم الغائب، هل يمضي القسم عليه، أو لا يمضي، وتكون الغلة لمَنْ اغتل أولا ؟ وهل يمضي البيع والتفويت فيها أم لا ؟

فأجاب: بأن القسم فاسد، وترد البياعات. وما اغتله المتقاسمون فعليهم رده، أو مثله إن كان له مثل، أو قيمته إن لم يكن له مثل. ويكون بينهم وما غتله المشترون، فإن كانوا عالمين بالغائب، فعليهم رد حظه إليه من الغلة، ولو كانوا غير عالمين، فلا شيء عليهم من الغلة. ويكون لهم أجر قيامهم وعلاجهم[3].

---

(1) القسمة: هي لغة: اسم للاقتسام، وشرعاً: تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين. أنيس الفقهاء: 272. وانظر: الحدود والأحكام: 108. وطلبة الطلبة: 248.

قال في حدود ابن عرفة: "القِسْمة تَصْيِير مُشاعٍ من مَمْلوك مالكَيْن مُعيّناً ولو باختِصَاصٍ تصرُّفٍ فِيهِ بِقُرْعَةٍ أو تَرَاضٍ" شرح الحدود: 523، وانظر: جامع الأمهات: 420.

(2) نوازل البرزلي: 5/ 21.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 21. وانظر: النوادر والزيادات، كتاب القسم، في الشركاء يريد أحدهم القسم.

380 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ توفيت زوجته، وتركت له ولداً. فهل تقسم التركة من غير ناظر ؟

فأجاب: ينبغي له الرفع للقاضي، ويجعل له مَنْ يلي القسم للابن مع الأب، فإن قسم لنفسه مضى، إلا أن تظهر محاباة[1] بينة، فللولد القيام بها ورده إن بلغ، أو لِمَنْ يرفع إليه من القضاة قبل بلوغه. وليس كالأخ، وصيًا كان أو غير وصي، فله رده. وإن لم تكن محاباة ففعل الأب، جائز حتى تتبين المحاباة[2].

381 - **وسُئِل** عن الأندر[3]، إذا جمعته السيول[4] في موضع واحد، أو مواضع بعد الخلط، هل يقبل قول بعض الحراثين، إذا قالوا هذا أندر فلان وفلان رأيناه وقت رفع الماء إياه ؟ وكيف قسمة الشعير والزيتون عند الخلط ؟ هل يصدق كل واحد عما كان في أندره، ويحلف [على ذلك][5] أو لا ؟

فأجاب: إن كان إنما اختلط بشهادة الحراثين وهم عدول، فهي جائزة. وغير العدول

---

(1) المحاباة: هي البيع بدون ثمن المثل، وحابيته محاباة. تنبيه الطالب : 410.

(2) نوازل البرزلي: 5/ 27. وانظر الفتوى في الحاوي صفحة : 78ب. قال في صيغة سؤاله: سُئِل ابن أبي زيد عن رجل توفيت زوجته وتركت له ولداً، فهل له أن يقسم الميراث دون ناظر إذا كان الولد صغيراً ؟ فأجاب : ...

(3) الأندر: بفتح الدال، البيدر بلغة أهل الشام، والجمع الأنادر. تنبيه الطالب: 47.

(4) السيول جمع سيل : وهو مصدر في الأصل من سال الماء يسيل سيلا من باب باع وسيلانا إذا طغى وجرى ثم غلب السيل في المجتمع من المطر الجاري في الأدوية وأسلته إسالة أجريته. والمسيل مجرى السيل والجمع مسايل. المصباح : سال.

(5) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

شهادتهم غير جائزة، و[ينظر في][1] أرباب الزرع والزيتون تقارروا بينهم على شيء معلوم فهو كذلك، وإن تجاهلوا [ذلك][2]، فليس إلا الإصلاح[3].

382 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن دار مشاعة بين رجلين مشاعة، غصب غاصب نصيب أحدهما، هل للآخر أن يقاسم أو يكري نصيبه ؟

فأجاب: لا سبيل إلى القسم فيه مادامت مغصوبة، وله أن يبيع نصيبه أو يكريه. وقد اختلف في الكراء والثمن ، فقيل : يدخل فيه المغصوب منه إذا لم يتميز نصيبه، وقيل : لا مدخل له معه، إذ عوضُ الغاصب حظ هنا دون هذا، وهو أقيس[4].

---

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

(2) ساقط من البرزلي، والإكمال من الحاوي.

(3) نوازل البرزلي : 5/ 31-32.

(4) نوازل ابن بشتغير : 223، هل يقاسم في دار مشاعة بين رجلين غصب غاصب نصيب أحدهما. وانظر الفتوى في أحكام الشعبي : 220، والمعيار المعرب : 8/ 125 ، وتذييل المعيار : 3/ 251.

[من فتاوى الشُّفْعَة[1]]

383 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ له نصف دار، فتصدق بنصف نصيبه على رجل، وباع منه النصف الآخر من نصيبه، هل يفترق الأمر إن كان في كتب أو كتابين أم لا؟ وهذا المتصدق عليه، ليس هو ممَّنْ يتصدق عليه بمثله ؟

فأجاب: إن كان بكتب واحد، فهو أبيَن إذ مصرفه إلى الحيلة في قطع الشفعة. ويكون المسمى ثمنًا لجميع نصيب البائع، وتجب الشفعة للشفيع في جميعه، وإن كان بكتابين وتاريخين، فالذي أراه في ذلك أن يكون في الكتب المفرد بالشراء الشفعة، وأن يكون كله للشفيع. وأما الكتاب المفرد بالصدقة، فإني أختار في هذا أن آخذ بأحد قولي مالك، إن الشفعة في الصدقة والهبة. فهذا أحب إليَّ في مثل هذا؛ لأن الأغلب في أنه حيلة لقطع الشفعة، ووكد الحيلة فيه مَنْ لا ورع له من الموثقين فجعله تاريخين وجهل تاريخ الصدقة قبل البيع، فأوجب الشفعة في هذه الصدقة بقيمة الشقص المتصدق، بعد أن أحلف المتصدق عليه أن ذلك صدقة لم تدخل في بيع الشقص الآخر، وإلا وقع ذلك بشرط ولا حيلة.

---

(1) الشفعة : في اللغة : من الشفع، وهو الضم والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة.
وفي الشريعة : عبارة عن تمليك عقار على مشتريه جبراً بمثل ثمنه. الحدود والأحكام : 107.
وانظر أنيس الفقهاء : 271، وطلبة الطلبة : 245، وجامع الأمهات : 416.
قال في حدود ابن عرفة : "الشُّفْعَة اسْتِحْقَاقُ شَرِيكٍ أخذَ مَبِيعِ شَرِيكِهِ بِثَمَنِهِ" شرح الحدود : 501.
وانظر التعريفات : 127.

فإن نكل عن اليمين لم أعطه في الصدقة قيمة، وجعلت الثمن لجميع نصيب البائع، فإن التهمة لا يكون فيها رد يمين، وإن حلف، كان في الصدقة الشفعة بالقيمة يوم الصدقة. قيل له: فإن كتب نصيب الصدقة باسمه، وتصدق بالنصيب الآخر على ابن المشتري، وكتب ذلك باسمه ؟ فقال: أرى أن يحلف هذا الأب، أن الصدقة على ابنه صحيحة، وأنها غير داخلة في هذا الشراء.

وكذلك روى ابن نافع[1] عن مالك فيمن تصدق على ابن رجل طفل أنهما إن اتُّهما بقطع الشفعة، حلف الأب القابل له الصدقة.

384- قيل لأبي محمد : فإن حلف الأب في المسألة الأولى ؟

فأجاب: الصدقة تامة للابن، وكان للشفيع أخذ المبيع بالشفعة بثمنه المذكور.

قيل له : فإن نكل عن اليمين ؟

فقال : الذي أراه، وأشير به على القاضي لو استشارني لاسيما في هذا الوقت، الذي كثرت فيه الحيلة من أهل الوثائق على قطع الشفعة وغيرها، مما لا تحل فيه الحيلة أنه إن نكل عن اليمين جعلت المتصدق به والمبيع شيئًا واحدًا، ووقع البيع على جميعه، فأمْضى الثمن وهو عشرة دنانير على السهم المتصدق به، وعلى

(1) ابن نافع: هو عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، روى عن مالك وصحبه أربعين سنة وتفقه به ويُعتبر من نظرائه وكان صاحب رأيه ومفتي المدينة بعده، ولم يكن صاحب حديث. وكان مالك في حياته يعتبره خلفاً له. سمع منه سحنون وكبار أتباع مالك، وسماعه في العتبية مقرون في الغالب بسماع أشهب. توفي سنة 186 هـ انظر الديباج المذهب : 1/ 409.

السهم المبيع فيقع لكل سهم من ذلك خمسة دنانير، فيقال للشفيع: خذ النصف المشترى بخمسة دنانير، وإن شئت أن تأخذ النصف المتصدق به، فاغرم للابن قيمته يوم الصدقة، وارجع على الأب بالقيمة التي غرمتها، خلا خمسة دنانير فلا يرجع بها عليه من القيمة فارجع بباقي القيمة؛ لأنه هو الذي أتلفها عليك بتأليجه هذا السهم إلى ابنه.

فقيل لأبي محمد : فإن قال الأب : إنما أديتُ في هذا السهم المبيع عشرة دنانير، فأين هى ؟ قال : فيقال له : الخمسة الباقية لك، هى عند ابنك؛ لأنه أخذ قيمة السهم المتصدق به عليه كاملا. وأنت إنما أغرمتك القيمة خلا الخمسة دنانير، حسبت لك من ثمن المتصدق به على ابنك. فقيل له: فإن قال: فهل يجب لي بها رجوع على ابني ؟

قال: لا يجب له بها رجوع عليه، لأنه كان أباحه إياه[1].

385 – قيل لأبي محمد: ما ترى في الذي رواه ابن نافع عن مالك في الذي يظهر الصدقة بسهمه على ابن لرجل طفل أنه إن اتهما بقطع الشفعة حلف الأب القابل له الصدقة. أرأيت إن نكل الأب عن اليمين ما ترى في ذلك ؟

قال أبو محمد: إذا كان لا يقاربها بيع للأب، ولا للابن، ونكل الأب عن اليمين، فلا شيء عليه، والله حسيبه. ولو استحسن القاضي في هذا أن يأخذ بأحد قولي مالك عندما استعملا من الاحتيال في قطع الشفعة إن الشفعة في الصدقة لكان حسنًا. مثل أن يكون

(1) نوازل البرزلي : 5/ 69–70.

المتصدق ليس بينه وبين هذا الطفل ولا أبيه رحماً يوجب إرفاقه، ولا يد جازى عليها، أو يكون المتصدق فقيرًا أو المتصدق على ابنه غنياً، ومثل هذه الريب البينة، فهو أمر مستبعد. فحسن في هذا أن يأخذ بقول مالك، الذي قاله في الشفعة في الصدقة، ويعطيه قيمة الشقص يوم الصدقة[1].

386 - **وسُئِل** أبو محمد أيضًا عمَّنْ تصدق عليها أبوها بنصف جنان مشاع، وباقيه لأجنبي فحازت ذلك البنت حيازة المشاع، ثم باع الأجنبي نصيبه. فاشتراه زوجها، فبعد سنين من شرائه تشاجرت مع الزوج فقالت له : إنما اشتريت نصف الجنان لي وبأمري وبمالي، وقال هو : بل لنفسي اشتريت وبمالي، فلم تجد إلا شاهدًا، ثم رجع عن شهادته، وهى في الطلب فحلف الزوج فقالت : إذا لم تصح دعواي بالملك، فأنا أقوم عليك بالشفعة ؟

فأجاب: إن عُلم أنها ذكرت ذلك، وادعت الآن قبل السنة من تاريخ الشراء، ولم تطلب ذلك إلى الآن، أو كانت تطلب، فإنها تحلف أني ما سكتت عن الشفعة إلا لغبطتي بملكي بالشراء أو ظناً أنه لا يجحدني، فإذا حلفت كان لها القيام بالشفعة على الزوج[2].

387 - **سُئِل** أبو محمد عن شريكين في جنان بالسوية، عارض أحدهما بنصيبه رجلا آخر بشقص جنان جاف له ؟

فأجاب: الشفعة بضميمة بعض جنان الآخرين، وفي الشفعة في المعاوضة بالربع

(1) نوازل البرزلي : 5/ 70.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 70-71.

اختلاف. فقيل: لا شفعة فيه[1].

388 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ باع شقصًا من دار، ثم بعض الشقص الباقي من غير الأول، وبقي كله في يد البائع فسكت المشتري الأول، ثم قام يريد الشفعة ؟

فأجاب: لا شفعة له بسكوته أكثر من سنة. ولا عذر له بقوله: رأيت البائع يغتل ويحوز[2].

389 - **وسُئِل** عمَّنْ له شقص في جَنَّةٍ[3]، وأخوه شركة فيها، فتزوج بهذا الشقص، فقام أخوه بالشفعة ولم يعلم قيمة الشقص، أو تجاهلاه ؟

فأجاب: على الشفيع قيمة الشقص يوم وقع به النكاح. فإن لم يجدوا مَنْ يعلم القيمة يومئذٍ، فالقول قوله مع يمينه أن قيمته يوم النكاح ما يذكر إن أشبه، وإن تجاهلا القيمة، حلف الشفيع أنه ما يعلم قيمته يوم وقع النكاح، ولا شفعة بينهما[4].

390 - **وسُئِل** عن شريكين في دار مات أحدهما وخلَّف ابنين فباع أحدهما نصيبه ؟

فأجاب: الشفعة للغائب خاصة، فإن سلَّم، انتقلت إلى الشريك، وللشريك الآن الأخذ بالشفعة. فإذا وصل الغائب أخذها. وإن عرضت عليه، فقال: لا آخذ. ينظر الغائب ما يفعل، أو يسكت ينتظر وصول الغائب فزال وقت شفعته فذلك عندي تسليم[5].

---

(1) نوازل البرزلي: 5/ 89.

(2) نوازل البرزلي: 5/ 91.

(3) الجنَّةُ: الحديقة ذات النخل والشجر.

(4) نوازل البرزلي: 5/ 93.

(5) نوازل البرزلي: 5/ 94.

391 - **وسُئِل** عمَّنْ باع سبعة أثمان دار وشريكته بالثمن امرأة غائبة على مسيرة يومين، أو أقل، أو أكثر، مع سرعة السير، فقامت بالشفعة بعد ست سنين، فوكلت مَنْ يطلبها، فامتنع مع التسليم، وبقي يسكن جميع الدار من يوم الشراء إلى الآن، ثم الآن وقع التمكين من الشفعة، وقد كان ضعف بعض البناء فهدمه وبناه وأحدث غرفة في الدار، ثم طلب بكراء الدار والغرفة في النصيب المستشفع به، فهل عليه كراء أم لا ؟ وهل تجب قيمة البناء قائمًا، أو منقوضًا[1] في الغرفة أو الدار ؟

فأجاب: له قيمة البناء قائما، ولا كراء في الغرفة. وأما سكوتها ست سنين، ثم طلبها للشفعة، فإن علم منها ما يدل على الترك، فلا شفعة لها[2].

392 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الشفيع يؤجله القاضي بالثمن ثلاثة أيام، فهرب فيها، فأراد المشفوع منه، أن يعود فيما أخذه منه بالشفعة ؟

فأجاب: إن كانت غيبة هذا لدداً، فالشفعة باطلة، وهي زائلة عن المشتري، وإن كان له عُذر في الغيبة، فهو على شفعته ما لم يطُل في غيبته هذه سنة، فإن أقامها زالت الشفعة[3].

393 - **وسُئِل** عن رجل باع شقصاً له من دار، ثم إن المشتري منه باع ذلك الشقص من رجل آخر؟

---

(1) النقض اسم البناء المنقوض إذا هدم وانظر المصباح : نقض.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 94-95.

(3) المعيار المعرب : 8/ 104 الشفيع المؤجل لإحضار الثمن يغيب.

فأجاب: لبائعه فيه الشفعة، لأن هذا بيع ثان، لم يَلِهِ البائع الأول، فلا حجة عليه فيه، وليس له أخذه بالشفعة من المشتري منه، لأنه ولي عقده[1].

394 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ حبَّس حبساً على المساكين، أو على المساجد، فيباع ما هو مشاع معه، فهل يؤخذ للمساكين والمساجد بالشفعة ؟

فأجاب: بأن قال: سُئِلتُ عنها قديماً، ولم يظهر لي فيها شيء، فتوقف فيها[2].

395 - **وسُئِل** عمَّنْ قام بطلب الشفعة بعد أن انقضت مدتها، وزعم أنه جهل ذلك، وقال: لا أظن الشفعة إلا في هذا اليوم، وما علمت بوجوبها ؟

قال: لا يقبل قوله، كالأمة تكون تحت العبد، فأمكنته من نفسها وزعمت بعد ذلك أنها جهلت الخيار لم يقبل قولها[3].

---

(1) المعيار المعرب: 8/ 104-105 الشفيع المؤجل لإحضار الثمن يغيب.

(2) المعيار المعرب: 8/ 114 هل يؤخذ بالشفعة للمساكين والمساجد ؟

(3) م. مخ. ممكروت، صفحة: 5.

[من فتاوى الغَصْبِ[1] وَالاسْتِحْقَاق[2]]

396 - **سُئِل** أبو محمد عمن هلك وترك مالا حرامًا، هل يورث عنه، ويطيب له أم لا؟

فأجاب: اختلف السلف فيه فأجاز وراثته ابن شهاب[3] والحسن[4]، وأباه القاسم بن محمد وغيره، وفرق مالك وأصحابه، بين أن يكون حرامًا من جهة الغصب، فيرُد إلى أهله إن عُرفوا، وإن لم يُعرفوا فينبغي للوارث التصدق به، دون قضاء، وإن كان من جهة الربا وفساد البيع ومنع الزكاة فينبغي للورثة التمسك برأس المال إن عرفوه، والتصدق بما بقي، وإن لم يعرفوه تُصدق بجميعه، يؤمرون ولا يُجبرون، وأهل الورع لا يرضون التمسك به.

---

(1) الغصب: في اللغة، أخذ الشيء ظلماً وقهراً وغلبة من حد ضرب.

وفي الشريعة: هو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه، أخذاً مزيلاً يد المالك عنه. الحدود والأحكام: 105. وانظر: أنيس الفقهاء: 269.

وفي حدود ابن عرفة: "الغَصْبُ أخْذُ مَالٍ غَيْرَ مَنْفَعَةٍ ظُلْماً قهراً لا لِخَوْفِ قِتَالٍ". شرح الحدود: 491.

وانظر: تنبيه الطالب: 329، وجامع الأمهات: 409.

(2) الاستحقاق: رفعُ مِلْكِ شيءٍ بثُبُوتِ مِلْكٍ قبلَهُ، أو حُرِّيَّةٍ كَذَلِكَ بغَيْرِ عِوَضٍ. شرح الحدود: 497.

وانظر: جامع الأمهات: 414.

(3) تقدمت ترجمته في الأثر رقم: 6.

(4) الحسن: هو الحسن البصري، كان يلقب بشيخ الإسلام. ولد في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سنة إحدى وعشرين للهجرة. تربى بين أحضان صحابة رسول الله وزوجاته عليه السلام، وتتلمذ على أيديهم فحفظ عنهم القرآن وتلقى منهم الأحاديث فضلا عن سماعه لأقوالهم ورؤيته لأفعالهم رضي الله عنهم. توفي رضي الله عنه سنة 110 هـ في مدينة البصرة وله من العمر ثماني وثمانون سنة. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي: 1/ 71-72، ووفيات الأعيان: 2/ 69.

وعن يحيى بن إبراهيم[1]، جوائز الخلف حلال؛ لأنها اختلطت بالفيء[2] والركاز[3]، وهو مباح للأغنياء، والحبوب والماشية المأخوذة في الزكاة حرام كالميتة.

وقال أيضًا، في الجار الغاصب ذي السلطان، خاف ناحيته بدعوى جاره لطعام، ويخاف منه إن لم يجبه على ماله وبدنه لا يجيبه، ولا يجب قرب له بل يحتسب فيها أصابه، وهو خير. وإن كان المرة بعد المرة في الزمن الطويل، ويخاف في مجيئه من عهدته، لا بأس بالأكل عنده منقبضًا غير منبسط في الأكل، ولا يشبع، وإذا خرج استقاءه، وإلا قَوَّمَهُ وتصدق به[4].

397 – **وسُئِل** في موضع آخر عن المال الحرام، هل يُحِلُّه الميراث أم لا ؟

فأجاب: لا يُحلُّ الميراث المال الحرام في قول مالك وأكثر أهل المدينة، والحسن وابن

---

(1) يحيى بن إبراهيم : هو أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن مزين نزيل قرطبة وموطنه طليطلة. له تآليف حسان منها تفسير الموطأ وكتاب في تسمية رجالها. توفي سنة 255. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 4/ 239، وشجرة النور الزكية : 75.

(2) الفيء: ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية، أو غيرها، والغنيمة أخص منه، والنفل أخص منها. انظر التعريفات : 170.

(3) الركز: بكسر الراء، هو دفين الجاهلية. يقال : ركزه يركزه بضم الكاف ركزاً، لأنه ركز في الأرض أي أقر. كما يقال: ركزت الشيء في الأرض إذا غرسته، قاله الخليل بن أحمد في كتاب العين. وقال في كتابه أيضًا إن اسم الركاز ينطلق على الذهب والفضة المدفونين أو النابتين نباتًا مخلصًا يفتقر إلى تصفيته. تنبيه الطالب : 198.

(4) نوازل البرزلي : 5/ 115. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 545-546 مَنْ هلك وترك مالا حراماً هل يورث عنه ؟

شهاب [يحلانه][1] بالميراث، وأوسط الأقوال، أن لا يحل المغصوب بشيء. وأما فساد البيوع، وربا الطعام [بالفضة][2] بالذهب يحله الميراث[3].

398 - **سُئِل** ابن أبي زيد عما روي عن سحنون أنه بعث أن يبدل له ديناً وإن أتياه من وجه يكسره ؟

فأجاب: ما يصح هذا عن سحنون؛ لأنه بغيطه لزمنه، وإنما يسلم إذا حال مَنْ له عليه طلب كالذي عنده ما يكره فيرضى بالحوالة[4].

399 - **وسُئِل** عن الغاصب هل يعان في إخراجه عن ماله على وجه الصدقة ؟ وهل للمعين أن يتناول منه ما يخرجه عنه لذلك ؟ وهل يأخذ منه شيئًا وزوجته كذلك ؟

فأجاب: أما مقارنته في إخراجه ما بيده للصدقة ولم يكن معروف الأرباب، فلا بأس به، ولزوجته إن كانت فقيرة وتنزهك أنت عنه أحسن وأفضل[5].

---

(1) في البرزلي : (بخلافه) والإصلاح من المعيار.

(2) في البرزلي : (بالذهب) والإصلاح من المعيار.

(3) نوازل البرزلي : 5/ 115. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 546 من هلك وترك مالا حراماً هل يورث عنه ؟ قال المازري : قلت : خالف في هذا الجواب في النقل عن مالك وهو الصواب لأنهم مضروب على أيديهم في قوله على ما يأتي أو كمستغرق الذمة ولا خلاف أن أصحاب الحقوق أولى من الميراث لأن الدين قبله.

(4) المعيار المعرب : 9/ 546 من هلك وترك مالا حراماً هل يورث عنه ؟

(5) المعيار المعرب : 9/ 546 من هلك وترك مالا حراماً هل يورث عنه ؟

400- **سُئِل** ابن أبي زيد عن الغنم، أو ما يتولد منها، وحاجة الناس إليها، مثل الفرو والكساء، وغير ذلك، مما لا غنى للناس عنه، إذا أراد المكلف تطييبها هل يتصدق بقيمة الجلد مدبوغًا، أو غير مدبوغ، أو بالفرو. والتصدق بالكساء، أو بقيمته. أو الغزل، أو الفرو والكساء، والشاة ؟ وإذا كان المتصدق بالشاة يجهل ربها، فلم يفعل، فهل يباح للفقير سرقتها أم لا ؟ وإذا أعطاه إياها هل يقبلها أم لا ؟ وهل يشتري من الفقير لحمها، ومن الجزارين أم لا، ويتصدق بثمنه ؟ وهل يأكل طعامًا فيه لحم من دُعي إليه أم لا ؟ مع أن الداعي كثير الحلال، وهل الصوف، واللحم، واللبن واحد أم لا ؟ وهل يقبل الفقير ما أعطاه الغاصب من دراهم، وعروض وغيرها إذا كانت عنده بشراء أو تقادم حتى لا يُعرف أربابها أم لا ؟

فأجاب: إذا كانت الغنم مشتبهة لما فيها من حلال وحرام، فتوقيها أحسن، لإشكالها. والغلة إن كانت بيده من شراء من غاصب غير عالم به، أو جُهلت حالتها عنده مع علمنا بشرائه، لا بأس بالصوف واللبن، ولا تجري مجرى الغلات.

وأما الفرو واللحم، فمنهي عنه، ويكره له، فإن أراد لبسه فيؤدي قيمة الجلد غير مدبوغ ولا مخيط؛ لأنه لو أتى ربه بعد دبغه وخياطته، لم يكن له أخذه.

وإذا كان ما في الجلد غصب إلا اليسير، فهو كله غصب، والغلات واللحم حرام، وما دُبغ ونُسج يُشترى ممَّنْ تاب وتصدق بقيمة الشاة المذبوحة، ومن غير التائب فلا تربه. ومَنْ فعل وأخرج قيمة الصوف قبل النسج، والجلد قبل الدبغ، وتصدق به مع جهل

أرباب الشاة، فهو الذي عليه. ولا ينبغي للمساكين سرقة هذه الشاة، أو لحمها المجهولة الأرباب لتغريره بنفسه. وقد يختار ربها تضمين القيمة، أو أخذ اللحم، فلا ينبغي ذلك. ومَنْ تاب وتصدق بالغنم أو لحمها، مع جهل أربابها، فلا بأس على الفقير بقبولها، إن شاء الله، وأرجو جواز شراء الغني منه، إلا من جهة الورع. وشراء ما في الجزارين وكل الغنم غصب مع جهل أربابها ينهى عن ذلك، فمَنْ فعل وأكله وتصدق بقيمته، فأرجو أن يخلصه، إن شاء الله.

ومَنْ دعاه رجل كثير الحلال من المال، وغنمه أصلها غصب، فالأمر ما تقدم، فإن أكل، تصدق بقيمة ما أكل، وإن كان يتحرى التقوى من المالكين، فلا بأس بأكل طعامه، وإن لم يتحر والبلد فيه الحرام إلا اليسير، فالأمر على ما قلناه من اجتنابه. وما تصدق به من العروض وليس من شأنه غصبها بل شراؤها، فأرجو أن لا بأس على الفقراء بقبول ذلك، وهبته لغير الفقير لا يقبها. والدنانير والدراهم يكره قبولها من الغاصب للفقراء، إلا أنه أعذر من قبول الغني إياها وأرجو خفته للفقير[1].

401 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمن غصب ليهودي مالاً، ثم فُقد اليهودي، ولا يُدرى أين هو ؟ ولا مَنْ هو ؟ وأراد الغاصب التحلل ؟

فأجاب: إن كان من أهل الصُّلْح[2]، وهم معروفون، وعليهم خراج يؤدونه دفعة

---

(1) نوازل البرزلي : 5/ 126-127.

(2) الصُّلح : بالضم، السِّلْمُ، ويؤنث، واسم جماعة، وبالكسر : نهر بمَيْسَانَ. القاموس، مادة: صلح.

وفي تنبيه الطالب : الصلح والإصلاح والمصالحة، قطع المنازعة والصلح: يذكر ويؤنث. وقد اصطلحا وتصالحا واصَّالحا مشددة الصاد : 264.

إليهم، وإن لم يُعلم، أو كان من غير ذلك البلـد، فليكن في بيت المال، أو يتصدق بـه في عدمه[1].

402 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ له أرض ببلد، فرمى العامل عليهم مالاً، وعـادتهم إنـما يغرمهم السلطان على المواشي والعبيد خاصة، ولا ماشية له، ولا عبيد فجعلوا عليه بعض الغرم، وأخذوا دراهم من بعض خدمة السلطان على زيتون عليـه، ودفعوها عنه في هذا المغرم، فلما أتى أخبروه بما وقع، فرفع لهـم الزيتـون عـلى التقية والخوف، هل يلزمه ما فعلوه أم لا ؟

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكر، وغرم الزيتون على الخوف والإكراه من السـلطان، فلـه الرجوع بزيتونه على من قبضه، ولا يُغرَّم شيئًا، مما أخذوا عليه[2].

403 - **وسُئِل** عمَّنْ تسلف مالا دفعه في فداء غنم، أخذها السـلطان في مغـرم عليـه، فأخذ المال، ولم يرد الغنم. هل يلزم السلف أم لا ؟

فأجاب: السلف لازم له، وإنما لم يلزمه، لو تسلفه عنـدما طلبـه السـلطان بغـرم مـال، فتسلفه في حال طلبه إياه على أنه مختلف فيه[3].

وفي الشريعة : هو عبارة عن عقد برفع النزاع بين المتخاصمين. انظر الحدود والأحكام: 98.

(1) نوازل البرزلي : 5/ 139-140. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 547 مَنْ ورث مـالاً وتنـزه عنـه، هـل يصرف للفقراء ؟

(2) نوازل البرزلي : 5/ 154.

(3) نوازل البرزلي : 5/ 154.

404 - **وسُئِل** عن السلطان يرمي مالاً ظلماً، فيأخذ الرجل سَلَماً، ويشهد على نفسه أنه لفلان بغير حضرته، لكن أقر لهم، هل يشهدون عليه بذلك، أم لا ؟

فأجاب: إن علم الشهود أنه إنما أخذ السلم لما ألزمهم السلطان من الغرم، وهو مضغوط بأعوان عليه، أو بغير أعوان، أو أخبرهم بذلك ثقة، أو ثقتان. فلا يشهدون بهذا الدين، ولا يجب لِمَنْ أعطى شيئًا، لا سلمًا ولا غيره، إلا أن يتطوع برد المال، أو بشيء منه، ولو علم بضغطه، وأنه لا يجب عليه شيء، فتطوع له برأس المال، أو ببعضه، فليس له رجوع عن ذلك، بعد علمه بعدم لزومه. ولم يكن ذلك تقية من السلطان، بل تطوع له بغير تقية فيلزمه، ولو لم يعلم بضغطه، ولا شهد له بذلك أحد، ولم يكن أخذ السلطان من الناس الذين هو منهم، وليس إلا وعود المسلم إليه، فيلزمه الحق، ويشهد على إقراره، وأكثر ما عليه الحلف إنه لم يكن مغصوبًا من السلطان[1].

405 - **وسُئِل** أيضًا عمَّنْ هرب من السلطان خوفًا منه، فطلب ماله ظلمًا، فدله رجل على مطمر، لا علم له بها، هل يلزم الدال غرم أم لا ؟

فأجاب: يضمن الدال على الطعام[2].

406 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ كان في جيش لبعض الظلمة، وربما غُصب قومٌ، فحصل له شيء يسير. فهل يلزمه ما أخذ خاصة، أو ما أخذ الجيش ؟

فأجاب: إن كان رأس الجيش، ولولا هو، لم يكن ما كان، فعليه غُرم الجميع. وإن كان

---

(1) نوازل البرزلي : 5/ 156.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 157.

لا رأي له ولا وجه، فعليه غرم ما أخذه خاصة[1].

407 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ اغتصب أرضًا، وزرعها وحصدها. وبقيت فضلة التبن. هل يجوز رعيه بمنزلة الكلأ أم لا ؟

فأجاب: إن كان (شيئًا)[2] لا يرجع إليه، فلا بأس برعيه. والفقير به أسعد، وأحَبُّ إِلَيَّ من الغني[3].

408 - **وسُئِل** عن أرض مشاعة بقرية موقوفة، ورثها أهلها عن أجدادهم أرادوا بيعها لغيرهم، ويجعلون ثمنها في بناء مسجد [أو][4] ما يصلح عليهم، وفيهم أطفال، [أو][5] غيَّب، ومَنْ اقتطع من هذه الأرض، وغرس من غيرهم، وأكل من (ثمرتها)[6]. هل حكمه حكم الغاصب أم لا ؟

فأجاب: بيعهم الأرض لا يجوز في حق الأطفال، إلاَّ أن يبيع عليهم أب أو وصي، وأما

(1) المعيار المعرب : 6/ 149. حكم ما اغتصبه بعض الطغاة اوالظلمة.
قيل : وهذا بخلاف المحاربين، لأن بعضهم يحمل عن بعض، فكل واحد مأخوذ بالجميع، لأن الجيش فيه الحق والباطل والمحاربون جميعهم على الباطل..

(2) في المعيار المعرب : مما.

(3) نوازل البرزلي : 5/ 160. انظره في المعيار : 6/ 149 وقيل هذا مثل قول سحنون في السنبل الباقي بعد الحصاد، إن كان ما لا يرجع عليه صاحبه، فلا بأس بالتقاطه.

(4) في البرزلي : (و) وما أثبتناه من المعيار.

(5) في البرزلي : (و) وما أثبتناه من المعيار.

(6) في المعيار : (ثمرها).

مَنْ غرس فهو غاصب، و[يعطون][1] قيمة الشجر مقلوعًا، أو يؤمرون بقلعه. وإن (طلبوا)[2] بقاء الغرس في الأرض، فذلك عليهم، والثَّمَرَةُ للغاصبين[3].

409- **وسُئِل** عمَّنْ وكَّلَت زوجها على [طلب][4] ميراثها من زوج كان قبله. فسعى أولياء الأول بهذا الثاني، فسجنه السلطان، ثم أمره بالصلح، فصالح على عُشُرِ الميراث أو نحوه، وأعلم الوكيل الشهود أنه أكره عليه، وعامة أهل البلد سمعوا أو أخبروا بذلك عن السلطان، فهل يتم هذا الصلح [أم لا][5] ؟

فأجاب: إن ثبت أن الصلح من الزوجة والزوج خوفاً من السلطان، (وهو)[6] قاهر، فلا (يلزمها)[7] الصلح، ولها القيام بحقها[8].

410- **وسُئِل** عمَّنْ له ربع زيتون، وتين، وكرم، في نواحي (منزله)[9].

فَعَدَتْ بقر جاره، أو غنمه نهاراً، فأكلت الزرع، و(حطبت)[10] الشجر،

(1) في المعيار: يقبضون.

(2) في المعيار : (طابوا) وهو خطأ.

(3) نوازل البرزلي : 5/ 159-160.

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(5) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(6) في المعيار : (فهو).

(7) في المعيار : يلزمها.

(8) نوازل البرزلي : 5/ 161. وانظره في المعيار : 9/ 548.

(9) في المعيار : (منزل).

(10) في المعيار : (حطمت).

فحلف بالطلاق والصدقة، لا تركت حقي إلا أن لا يوجب لي الشرع شيئًا.

فأجاب: إن انفلتت نهاراً، فلا شيء على (أرباب)[1] الماشية، لأن على أصحاب الزرع والشجر حفظها (بالنهار)[2][3].

411 - **وسُئِل** عمَّنْ لها (ولد)[4] تزوج امرأة [و][5] ساق إليها في نقدها عقاراً عنده، وبعض دار سكناه، وجعل لها مهراً يستغرق جميع (ما بيده)[6]، ثم (إنه)[7] طرد هذه الزوجة، ونبذها، فخرجت إلى أمها من غير ظلم ظلمته، ولا مضرَّة (ضرته)[8]، وأقبل الزوج على شرب الخمر في هذه الدار، وَعِشْرَةِ الأحداث، وغير ذلك من المجون، وأمه ساكنة معه في هذه الدار، ودارته هي وأخواته. وله

---

(1) في المعيار: (أصحاب).

(2) ساقط من المعيار.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 161. وانظره في المعيار: 9/ 548. من تعدت بقره أو غنمه فأكلت زرع جاره أو حطمت شجره.

قال البرزلي مبينًا: ولأبي عمران في التعاليق: لا يجوز عدم حفظها لا ليلاً ولا نهاراً، وأنه متى غلب منها شيء على الزرع أو الشجر وجب غرمه، وعلى الراعي زَرْبُ الغنم... فعلى هذا لا يبرأ إلا بدفع قيمة جميع ما أفسدت، وبالله التوفيق.

(4) في المعيار زيادة: (و).

(5) ساقط من البرزلي والإكمال من المعيار.

(6) في المعيار: (ما في يده).

(7) ساقط من المعيار.

(8) في المعيار: (أضرت به).

أخ آخر، وبنو إخوة لأمه مستورون عند الجيران، (وقبول شهادتهم عندهم)[1]، فهل يزجرونها عن مخالطتها لهذا الولد في طعامه وشرابه وسكناها معه ؟ فإن أبت، هجروها، أو يزورونها وإن لم تنته عن هذا ؟ ولها ابن أخ آخر لا بأس بحاله، أقرب من ولد أخيها الآخر، مشارك للولد في زرعه، والتكسب بماله. ولا بأس بنظره في كسب المال، والمرأة تخرج على مَنْ يأكل من ماله، أو يزوره في تلك الدار لاستغراق دينها لماله، فهل لهم زيارتها أم لا ؟ وهل يأكلون طعامها أم لا ؟ وهل لابن أخيها شركة ابنها، وهو على ما وصف أم لا ؟

فأجاب: زيارة بني الإخوة للأم إذا سلموا من الوقوع في مناكيرها، تجوز على (الغب)[2] إذا لم يأكلوا طعامه، ولم يخالطوه، وأهل الشر من أصحابه، وإن لم يقدروا على زيارتها، إلا بمخالطتهم فيدعوها. وأكل طعام الرجل، وقبول معروفه، ومهر الزوجة يستغرقه فكرهه. وأما وعظ عمتهم، فإن رجوا قبوله فعلوا.

والذي عليها، ألا تعينه على باطل، وتزجره إن قدرت، وتهجره إن وجب كفه، وتدع طعامه إن كانت ملية، ويكره لها أكله مع فقرها، وإن لم يرجوا قبول الموعظة، فلا شيء عليهم. وابن أخيها المتحري في دينه، لا بأس بشركته الولد المخلط، إذا كان ماله حلالاً. ولا غلب عليه، ولا تؤذيه مخالطته وإن خاف شيئًا من ذلك تجنبه[3].

---

(1) ساقط من المعيار.

(2) هكذا في المعيار ، وفي البرزلي غير واضحة وترك مكانها فارغاً.

(3) نوازل البرزلي : 5/ 161-162. وانظره في المعيار : 9/ 549. من تعدت بقره أو غنمه فأكلت زرع جاره أو حطمت شجره.

412- **وسُئِل** عمَّنْ كان مع غيره في حِرَابَةٍ، فأخذوا شيئًا بحضرته، ولم يأكل ولم ينتفع بشيء منه، وهو يعرف ما عليه، وأصحاب ذلك الشيء المغصوب، فهل عليه شيء منه أم لا ؟ وكيف إن لم يكن بالغاً؟

فأجاب: إن حضر مع لصوص في سرقة، أو سلب. وهو بالغ، فهم عند مالك كالحملاء، ويؤدي جميع ما حضر عليه، مما أخذه هو وأصحابه. فإن غابوا، أو أعمدوا أن لا يحلله الطالبون، أو يصالحوا بها تطيب به أنفسهم، هذا قول مالك وأصحابه. وذهب بعض أصحابه، ألا يلزمه إلا ما أخذ، إن أخذ شيئًا، وغير البالغ، لا يلزمه في القولين، إلا ما أخذ[1].

413- **سُئِل** ابن أبي زيد عن أم ولد المفقود، إذا لم يكن له مال ؟

فأجاب: هذه نازلة نزلت بها، لا تعتق ولا تنكح، بخلاف الزوجة، يضرب لها أجل المفقود، وإن كان له مال، أنفق عليها منه، ولا يضرب لها أجل[2].

414- **وسُئِل** عن مُكَاتَبٍ[3] لرجلين، دفع لأحدهما مالا على عتقه، ثم عجز المكاتب، وهلك المعتق عديمًا؟

---

(1) نوازل البرزلي : 5/ 162. وانظره في المعيار : 9/ 549-550. من تعدت بقرد أو غنمه فأكلت زرع جاره أو حطمت شجره.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 198.

(3) المكاتبة : عتق الرجل عبده أو أمته على مال يؤديه إليه. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿والَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ النور، الآية : 33.

فأجاب: ليس هذا بعتق بل قطاعة، فإن كانت من غير إذن الشريك، فهو مخير بين الإمضاء، والتمسك بنصيبه من العبد. أو الرد، فيرجع على شريكه بنصيبه، بياع نصف، أو ما بلغ في ذلك[1].

415- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ تلفت له دابة، (فوجدها بيد)[2] رجل، زعم أنه اشتراها من متغلب من رجال السلطان، فذهب ليقيم البينة عليها، فردها الموجودة بيده للمتغلب. وأخذ ثمنه منه، ثم جاء الطالب، فلم يجدها بيده. هل يتوجه له الطلب على الذي كانت بيده، أو الذي صارت إليه ؟

فأجاب: إن قدر [الطالب][3] على إقامة البينة عند الحاكم، على عين الدابة. أو قالت البينة هى التي كانت بيد فلان، وأنه ما باع إلى آخر الشهادة. وقدر الحاكم على الحكم على الذي [هى][4] بيده فعل، وأخذ للطالب دابته. وإن لم توجد البينة على هذا الوجه. ولم يمكنه. فله (رد)[5] اليمين على مَنْ كانت بيده الدابة، أن فلانًا أقاله منها، ورد عليه [الثمن][6] ثم يطلبها إن أمكنه ذلك[7].

---

(1) نوازل البرزلي: 5/ 199.

(2) في الحاوي: (فأصابها عند).

(3) في البرزلي: (القائم)، وما أثبتناه من الحاوي : 74أ.

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(5) ساقط من المعيار.

(6) في البرزلي: (اليمين) والإصلاح من المعيار.

(7) نوازل البرزلي: 5/ 201. وانظره في المعيار المعرب: 9/ 563 و 603 مَنْ تلفت له دابة فوجدها عند رجل زعم أنه اشتراها. وانظرها في الحاوي صفحة: 74 مسائل الاستحقاق.

416- **وسُئِل** عن مستغرق الذمة، لم يكن عنده شيء حتى خدم السلطان فصارت له رباع بالشراء الصحيح، ثم تصدق ببعضها على بني بنيه ومات. فأراد المتصدق عليهم الآن تطييب ذلك ؟

فأجاب: لا تقبل صدقة مستغرق الذمة، ولو كان سليم الكسب فكيف بهذا. فإن أراد هؤلاء الصدقة بقيمة هذه الصدقة، فحسن ولا يقضى به، والقيمة يوم تابوا، لا يوم القبض، ولا يلزم عليهم رد الغلات، لأنه لو استحقها الآن مستحق، فلا رد عليهم للغلات[1].

417- **وسُئِل** أبو محمد عمَّنْ رمي عليهم مغرمًا، فباع بعض الربع للدفع ؟

فأجاب: هو بمنزلة المضغوط، وسواء كان عليه أعوان أم لا[2].

418- **وسُئِل** عن عامل معروف بالغصب ؟

فأجاب: إن كان له مال أو أكثره حرام فهو حرام بيّن، ومَنْ اغتصب عينًا فاشترى بها عرضًا فلا يجوز الانتفاع به حتى يؤدي للمغصوب، ولا بأس بشراء ذلك العرض منه[3].

419- **وسُئِل** عمَّنْ يسلخ جلد الميتة، ويبيعه قبل الدبغ، أيؤكل طعامه ؟

فأجاب: لا يؤكل[4].

---

(1) نوازل البرزلي : 5/ 201. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 563-564.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 203. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 564.

(3) نفسه.

(4) نفسه.

420- **وسُئِل** عمَّنْ لا يورث البنات، ولا يمنعون من طلب منهم حقها تأخذه، ومن ترك منهن شيئًا فتركه حياء ؟

فأجاب: لا يجوز معاملتهم، وقبول معروفهم، وإن كان أقل أموالهم كره، ولا يحرم إلا أن يكون من غير الميراث، فلا يحل بيعهم، ولا هبتهم لشركتهم في عينه[1].

421- **وسُئِل** عن السكنى في حوانيت غصبها السلطان ؟

فأجاب: لا تسكن، فقيل له : هل يعامل ساكنوها ؟ فقال : وإذا عاملوا من أكثر ماله حرام، فلا يجوز، ولو كانوا يعاملون أهل الحلال، فهي جائزة، ولو عاملوا بالأمرين نظر إلى الأكثر، فيعمل عليه. وأما قبول هديته، ومعروفه. فإن سكنوا هذه، فاجتمع عليهم من كراء الأرض المغصوبة ما استغرق ذممهم، لم ينبغ قبول هداياهم ومعروفهم لعدم تمكن أهله منه. وأما لو بدلوا للمغصوب منهم قيمة كراء أرضهم، أو تصدقوا بذلك لجهل أرباب الأرض، فمعروفهم جائز، ومعاملتهم جائزة في العمل على كل حال[2].

422- **سُئِل** ابن أبي زيد عن مشتركين في طعام، غاب أحدهما فجاء الظالم، فأخذ نصيب الغائب من الطعام، هل ذلك قسم، أم لا ؟

فأجاب: الذي عندي، أن المأخوذ، والباقي بينهما[3].

---

(1) المعيار المعرب: 9/ 564.

(2) المعيار المعرب: 9/ 564-565.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 205. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 565. وانظر الفتوى في تذييل المعيار: 3/ 250. وقال التاجوري : بناء على عدم تمييزه، وبذلك أفتى الغبريني وابن ناجي وقالوا إنه

423- **وسُئِل** عن حوائط اغتصبت من أربابها. ثم أقرت في أيديهم على النصف مما تخرجه. فربما أخدموها، وربما ساقوها على أن النصف للغاصب، والنصف بينهما، فربما باع بعضهم، واستغل المشتري النصف، وربما أسقط منه بعض ما يؤخذ منه، أو أنفذه وكيل الغاصب، هل يجوز هذا البيع أم لا ؟

فأجاب: البيع فاسد، ويفسخ لبقاء يد الغاصب عليه، ولا تطيب للمشتري الغلة التي سامحه وكيل الغاصب فيها[1].

424- **وسُئِل** هل لأحد أن يمنع نفسه من الأداء، إذا خلص له بِجَاهٍ، أو نحوه ؟

فأجاب: لا ينبغي له خلاص نفسه، إلاَّ قبل فرض المال ليخرج عن الناس في أدائه، أو يحاسبهم السلطان به[2].

425- **وسُئِل** عن العامل إذا رمى على قوم دنانير، وهم أهل قرية واحدة فقال لهم: إيتوني بكذا أو كذا دينارًا ولم يوزعها، هل لهم سعة في توزيعها بينهم، وهم لا يجدون من ذلك بدًا ؟ وهل يوزعونها على قدر الأموال، أو عدد الرؤوس؟

الصحيح وصرح غيرهم في مقابله أنه المختار، قال أبو محمد عبد الواحد الونشريسي في نظمه- -لقواعد أبيه في ترجمة الجزء المشاع هل يتعين ما نصه : وهل يخُص غصبه بمن غصب أم لا ؟ وصحح والأول انتخب، وقال ابن أبي زيد فيه إنه الأشبه بالقياس، فإنه سُئِل عن دار مشتركة وقع فيها غصب على نصيب أحد الشريكين، هل للشريك الذي لم يقع عليه غصب على شريكه أن يقسم ؟ فقال لا سبيل له إلى القسم، وله أن يبيع أو يكري ...

(1) نوازل البرزلي : 5/ 205. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 565.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 207. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 565.

وهل لمن أراد الهروب حينئذٍ، ويرجع بعد ذلك سعة، ويعلم أن حمله يرجع على غيره ؟ وهل له سؤال العامل في تركه أم لا ؟ وهل يقولون للعامل : اجعل لنا من قبلك من يوزعها ؟ وإن فعلوا خافوا أيضا أن يطلبهم ؟ وهل ترى الشراء من هؤلاء بشيء يبيعونه من أجل ما رمي عليهم، أو يستلفونه وهم ليس عليهم أعوان، إلا أنهم إن أبطلوا أتتهم الأعوان ؟

فأجاب: إن أجمعوا على توزيعه برضى منهم، وليس فيهم طفل ولا مولى عليه، فهو جائز. فإن اختلفوا، فلا يتكلف السائل عن هذا شيئا، وليؤد ما جعل عليه. وتوزيعهم إياه على ما جعله السلطان عليهم، إما على الأموال أو الرؤوس، ومن هرب منهم، فأرجو أن يكون في سعة، وأما تسببه في سلامته منه، أو من غيره فلا ينبغي له ذلك عندي، إلا أن يسأل أن يعافى من المغرم قبل أن ينفذ فيها الأمر. وأما بيع هؤلاء لعروضهم، فإن كانوا بعد أن أخذوا بذلك فلا يجوز، وقبل الأخذ بذلك، فلا بأس بالشراء منهم حينئذ. وما تسلفوا من حال الضغطة، فلمن أسلفهم الرجوع عليهم، وفيه اختلاف وهذا اختياري[1].

426 - **وسُئِل** أيضًا عمَّنْ استأجر أجِيرًا أو دابة شهرًا بعينه. فلما عمل البعض غصبه السلطان فبقي عنده حتى مضى الشهر، أو مضى بعضه. وربما استأجر غيره من بقيته. هل له بحساب ما مضى أو جميع الشهر ؟

فأجاب: له بحساب ما مضى، وتفسخ بقية الشهر، وإن دفع الأجر رد ما قابل ما

(1) نوازل البرزلي : 5/ 219-220. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 566.

تعطل[1].

427- **وسُئِل** أيضًا عمَّنْ يبيع عروضه في السوق لأجل أن السلطان رمى عليهم طلبًا، هل لهم مقال في البيع، أم لا ؟

فأجاب: إن علم أن الأعوان عليهم، وأنهم مضغوطون، (فلهم الرجوع في عروضهم بغي ثمن، وإن لم يكونوا كذلك، فبيعهم جائز، ولا رجوع لهم فيها بيع. وإذا كانوا مضغوطين)[2] سواء سألوهم هل البيع للضغطة أم لا ؟ وإن (أجابوهم)[3] بأنهم لا يبيعون للضغطة[4]، فبيعهم غير جائز وإذا لم تعرف ضغطتهم، فبيعهم جائز، سألوهم عن ذلك، أو لم يسألوهم[5].

428- **وسُئِل** عن مسألة استحقاق الدابة إذا شهدوا أنها له، ما باع ولا وهب. قال مالك : يمين غموس[6] ؟

فأجاب: بأن معناه عندي أنه عالم، والجاهل يحمل على أنه أراد العلم لا البت. ومعنى

(1) نوازل البرزلي : 5/ 220.

(2) ساقط من المعيار.

(3) في المعيار: جاوبوهم.

(4) راجع موضوع المضغوط بفتاوى البيوع.

(5) نوازل البرزلي : 5/ 221. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 566.

(6) أصل اليمين : اليد، ثم سميت القوة يمينًا، لأن قوة كل شيء في ميامنه، وعلى معنى القوة تأول في قوله تعالى : ﴿مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ ثم سمي الحَلِفُ على الشيء يمينًا، لأن الحالف يستعين بها على ما يريد. والغموس: فعول للمبالغة من الغمس في الإثم. انظر التعليق على الموطأ في تفسير لغاته : 1/ 330.

قوله زوراً، أنه قصد الرد على العراقيين[1] القائلين: لا تقبل، إلا على البت. وعن ابن الماجشون عن العراقيين أنهم حملوا البت على شهادة الزور ويذكر هذه. وإذا شهدت البينة على العلم، فلابد من الحلف على البت أنه ما باع، ولا وهب، كالقضاء على الميت، والغائب احتياطًا عن قائم يقوم تكون له حجة بأنه باع، أو وهب من باب استقصاء الحجة[2].

429- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ تصدقت بضيعة على رجل، فتصدق بها على ابن له صغير، وحازها ثم ردها الأب على المتصدقة أولاً، والولد صغير، فباعت نصفها ثم اشترى الأب النصفين معًا، ودفع الثمن ثم مات، فقام الصبي واستحق الصدقة بعد بلوغه لكون الأب تصدق بها وهو صغير، فهل للورثة رجوع بالثمن على المرأة والأجنبي أم لا ؟

فأجاب: للورثة الرجوع بالثمن [وكأنه][3] استحقاق رفع من يد الأب. فلما كان له الرجوع بالثمن ورث عنه كذلك، ويدخل الولد المستحق فيه[4].

430- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ بيده دابة، فقال له آخر: هي لي، من أين ملكتها ؟ فقال:

(1) العراقيون: يراد بهم في اصطلاح المذهب، القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 238.

(3) في البرزلي : (وكان) والإصلاح من المعيار.

(4) نوازل البرزلي : 5/ 248. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 603 مَنْ تلفت له دابة فوجدها عند رجل زعم أنه اشتراها.

اشتريتها من فلان، رجل متغلب من جهة السلطان لا يستطاع له. فقال: لي بينة، فقال: اذهب فأتِ بها لأرجع فيما دفعت له. فذهب الرجل ليأتي بالبينة، فردّها من هي بيده للرجل المتغلب، وأخذ ثمنها، وأحال صاحبها على طلبه منه ؟

فأجاب: إن قدر الطالب على إقامة البينة، وأخذ الدابة ممن هي في يده فعل، وإن لم يجد البينة بهذا ولم يمكنه، فله اليمين على الذي كانت بيده الدابة أن فلاناً أقاله فيها ورد عليه، ثم يطلبه إن أمكنه[1].

431 - **وسُئِل** عمَّنْ رمى عليهم السلطان مالا، فيتعاون الناس في جمعه على وجه الإنصاف ؟

فأجاب: بأن قال: نعم، هذا مما يصلحهم إذا خافوا، وهذه ضرورة[2].

432 - **وسُئِل** عما أكلت الدواب بالليل ؟

قال: ذلك ضامن على ربها [...].

وقال: إذا لم يجد البينة على ما أكلت الدواب فلا شيء على أربابها[3].

433 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الذي يستأذن السلطان على رجل ظلماً، وهو يعلم أن السلطان يغرمه، فغرمه السلطان ؟

فقال: أنا أشك في تضمينه، ولهذه المسألة نظائر تدل على تضمينه، ومنها ما يدل على أنه

(1) نوازل البرزلي : 5/ 250.

(2) المعيار المعرب : 9/ 566-567.

(3) م. مخ. تمكروت، الصفحة : 42.

لا يضمن[1].

(1) نوازل ابن بشتغير: 189، حول ضمان الذي يستأذن السلطان على رجل ظلمًا. وانظر أحكام الشعبي: 184.

[من فتاوى الوَدِيعَةِ[1] وَالعَارِيَةِ[2]]

434- **سُئِل** أبو محمد عمَّنْ أوصى عند موته، في سفره بدفع مال إلى زوجته، دون غيرها من ورثته؟

فأجاب: إن قصد إيثارها عليهم فلا يجوز، وهو لجميع الورثة، وإن قالت الزوجة: (إنما أمر بدفعه)[3] لي لأنه دَيْنٌ لي عليه فعليها البينة، وإن أراد الرسول السلامة، دفعه للقاضي، فهو ينظر فيه. فإن شهد عدول أن لها قبله دَيْناً، فيسعه الدفع إليها. وإن ذكر الميت ذلك، (فيسعه)[4] الدفع (في ما)[5] بينه وبين الله، وإن خشي المطالبة به، نفعتها شهادته لها قبل دفعه [لها][6]، وتحلف معه، وإن دفعه ردت شهادته وكان ضامناً[7].

---

(1) الوديعة: استنابة في حفظ المال، وهي أمانة جائزة من الجانبين. جامع الأمهات: 404.
وانظر: شرح الحدود: 471. وتنبيه الطالب: 490، وأنيس الفقهاء: 248، وطلبة الطلبة: 202، والحدود والأحكام: 91.

(2) العارية: تمليك منافع العين بغير عوض، وهي مندوب إليها. جامع الأمهات: 407. وانظر: أنيس الفقهاء: 251، وطلبة الطلبة: 203، وشرح الحدود: 483.

(3) في المعيار: (إنما يدفعه).

(4) في المعيار: (فيسع).

(5) ساقط من المعيار.

(6) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(7) نوازل البرزلي: 5/ 281. وانظر المعيار المعرب: 9/ 84-95 من أوصى عند موته في السفر بدفع ماله إلى زوجته، دون غيرها من الورثة.

435 - **وسُئِل** عمَّنْ كتب لمَنْ له عنده وديعة: "ادفعها لمَنْ يوصل كتابي إليك"، فوقع الكتاب من الرسول، فأخذه آخر، وقبض [به][1] الوديعة، هل يضمن الودع أم لا ؟

فأجاب: إذا ثبت أنه خطه، وعرفه من عنده الوديعة، فلا شيء عليه، وكذلك [إذا][2] كان لفظه: "ادفعها إلى حامل كتابي إليك"، أو "للموصل كتابي إليك"، فلا شيء عليه. ولا يمين للناس بين قوله: "موصل الكتاب"، أو "الموصل كتابي إليك"، فلم يتعد، وأما لو قال: "ادفعها إلى رسولي"، لضمن إن دفعها لموصل الكتاب[3].

436 - **وسُئِل** أيضا عمَّنْ أودع وديعة، أو نحوها، وقال: (إذا)[4] أتاك (رسول)[5] بأمارة،

---

(1) في البرزلي: (له) وما أثبتناه من المعيار.

(2) في البرزلي: (إن)، وما أثبتناه من المعيار.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 282 - 283. وانظره في المعيار المعرب: 9/ 87 مسألة في ضمان الوديعة أو عدمه. وفي أحكام الشعبي: 175 - 176. وانظره أيضا في نوازل ابن بشتغير: 182. المودع يسترجع وديعته برسول أو كتاب. وفيه يقول: قال أبو محمد فيمن كتب إلى من استودعه وديعة: أن يدفعها إلى موصل كتابه، فدفعها إليه، فإذا الكتاب قد سقط من الرسول، والتقطه آخر، وأخذ الوديعة، فلا شيء على الدافع، إذا صَحَّ أن ذلك خطه، وسواء قال موصل كتابي أو موصل الكتاب. وأما إن كان قال: ادفع الوديعة إلى رسولي، ودفعها إلى موصل الكتاب، فإنه يضمن إذا دفعها إلى غيره.

قال البرزلي موضحا: قلت: أما عدم الضمان، فلأنه جنى على نفسه حين لم يذكر اسم الرسول فأشبه من عوَّض عن صدقته ظناً أن ذلك يلزمه. وعلى أحد القولين إذا أقر بجناية تحملها العاقلة تظن أن ذلك يلزمه فدفعها. وأما ما ذكره من الضمان في لقط الرسول فيجري على الخلاف في المجتهد يخطئ هل يعذر بخطئه أم لا ؟

(4) في المعيار: (إن).

(5) في المعيار: (رسولي).

فادفعها له، ففعل، ثم أنكر رب المال البعث، وأقرّ الرسول وقال : ضاعت ؟

فأجاب: القول، قول رب المال. ويحلف، وله تضمين (أيهما شاء)[1].

وقد اختلف إن أقر في المودع، فهل له رجوع على الرسول أم لا ؟ واختار إن كان حين دفع إليه مصدقاً له فلا رجوع، وإن لم يعلم صدقه فله الرجوع[2].

437- **وسُئِل** عن صبي في رفقة بيده مال، خاف اللصوص، فدفعه لبعض أهل الرفقة ليحصنه. ثم زال الخوف فرده للصبي ؟

فأجاب: بأنه يضمن المال، لأنه رده ممَّنْ لا يجوز أن يعطاه[3].

438- **سُئِل** ابن أبي زيد عن المودع يأتيه الرجل يذكر أن رب الوديعة أمره بقبضها منه، وكيف إن قال له المودع : قد كتب إليَّ بذلك. ثم قال: لا أدفع، لأني لا بينة لي بأمر ؟

فأجاب: ذلك له عندي إلاَّ أن يشاء أن يدفع إليه، ويضمنه فذلك له، وهو الذي أحفظ عن ابن المواز، وهو أحَبّ إليَّ، وأما قول سحنون في الذي يقرّ بوديعة في يده لمفلس وهو غائب : إن ذلك لا يقبل منه، وأنه أبى أن يأمر فيه بشيء. يقول المقر : فما أدري لِمَ قال هذا ؟ ولعله إنما يعني أن ربها لعله أن يأتي، فيقول : ليست لي، وقد قال أصحابنا

---

(1) في المعيار : (من شاء).

(2) نوازل البرزلي : 5/ 263. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 88 مسألة في الوديعة يتسلمها الرسول بأمارة ثم ينكر ربها بعث الرسول.

(3) المعيار المعرب : 9/ 88 مسألة من ضمان الوديعة.

في الورثة البالغين يأتون إلى القاضي في دار ورثوها عن ميتهم، ويسألونه النظر فيها لاختلافهم، بعضهم يريد أن يبيع، وبعضهم يَأبى، فينظر القاضي بينهم لقولهم حتى يثبت عنده مالك الأصل، ومن يستحق الميراث[1].

439- **وسُئِل** عن رجل كتب إلى رجل له عنده وديعة، أن يدفعها إلى موصل كتابه إليه، فيعرف من عنده الوديعة خط ربها، فدفعها إلى مَنْ وصل إليه الكتاب، فإذا بالكتاب قد سقط من يد رسوله والتقطه رجل آخر، فأتى بها إلى الرجل فأخذ الوديعة ؟

فأجاب: بأن قال : إن عرف أنه خط رب الوديعة، أو اعترف أنه خطه، وعرفه من عنده الوديعة فلا شيء عليه، وكذلك إن كان في الكتاب : "ادفعها إلى موصل كتابي إليك"، فلم يتعذر، وأما إن كان في الكتاب : "ادفع الوديعة إلى رسولي إليك"، فدفعها إلى موصل الكتاب، فإنه يضمن، إذ دفعها إلى غيره[2].

---

(1) المعيار المعرب : 9/ 99-100 في الوديعة. كذا في نوازل ابن بشتغير : 183 المودع يأتيه الرجل ويذكر أنه مكلف بقبض الوديعة. وانظر الفتوى أيضًا في أحكام الشعبي : 183 والنوادر والزيادات : 10/ 449.

وصيغتها في ابن بشتغير : قال أبو محمد في المودع يأتيه رجل يقول : أمرني ربها بقبضها منك، وصدقه المودع وقال : كتب إلي بذلك، ولكني لا أدفعها، لأني لا بينة لي على ذلك : إن ذلك له، وهو الذي أحفظ عن ابن المواز، وهو أحب إليّ. وأما قول سحنون في الذي يقر بوديعة لمفلس وهو غائب، أن ذلك لا يقبل منه، فما أدري لما قاله ؟ ولعله رأى أنه لعله يقول : ليست لي.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 100 مسألة في المودع يبعث بكتاب أو رسول إلى المودع عنده. وانظرها في نوازل ابن بشتغير: 182 المودع يسترجع وديعته برسول أو كتاب والفتوى في أحكام الشعبي : 175.

440- **وسُئِل** عمَّنْ أبضع معه بضاعة، فعرض له مقام بلد في سفره فوجه بها إلى ربها فلم تصل إليه فيقول ربها مع مَنْ وجهتها ؟ فيقول: مع ثقة، إلا أني لم أشهد على دفعها إليه. وقد مات في البحر، فيقول ربها: لو أشهدت عليه كانت في ماله إذ لم يحفظ عنه فيها قول، وكيف إن سماه، ولم يشهد بالدفع إليه، والمسألة التي في المختلطة[1]، في المستودع يخاف عورة بيته، أو يريد سفراً، فيستودعها أنه مصدق في الإيداع ؟

فأجاب: أما مسألة المختلطة، فالذي عندنا فيها، أنه إن عرف أنه ممَّنْ يريد سفراً أو عرف عروة منزله، فلا ضمان عليه، وجرى منه هذا الجواب على آخر كلامه في قوله : إذا دفعها إلى أجيره، أو إلى خديمه، أو إلى زوجته فلا ضمان عليه، فهؤلاء يفيد عليهم فيهم الإشهاد كيده أو كخزانته ولأعتابه عن دفعهم لهم ولم يبين لهم هذا في الإيداع لأجنبي، ولم يقل أشهد في إيداعها، أو لم يشهد. وعندنا عن مطرف عن مالك في الذي يسافر بالبضاعة، وحدث له مقام في البلد الذي خرج إليه، أنه لا يضمن، إذا بعث بها إلى ربها. ولم يقل دفعها ببينة، ولا بغير بينة، والذي عندنا فيما جرت به أصولنا أن من دفع إلى اليد دفعت إليه، فالقول قوله، بغير بينة، إذا كان أودعه بغير بينة، وإن كان دفع

(1) المختلطة: وهو كتاب المدونة. وأصلها كتاب الأسدية نسبة لأسد بن الفرات. ولكن سحنونا لما قدم بها إلى القيروان هذبها ونسقها تنسيقًا جديدًا، وبوبها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره. وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا فصولا منها مفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع، وهي التي بوبها الفقيه أبو أيوب سليمان بن عبد الله المعروف بأبي المشتري، وبذلك تسمى المدونة، وتسمى المختلطة. انظر المدارك: 3/ 299.

إلى غير السيد التي دفعت إليه فعليه البينة، إلا أنا. رأينا في كتاب المبسوط لإسماعيل القاضي[1] أن ابن نافع، روى عن مالك في المودع يودع غيره لسفر أراده أو لعورة منزله. وقد عرف سفره، وعورة منزله أنه مصدق في إيداع ذلك بغير بينة، قال في المبعوث معه المال ليدفعه إلى رجل آخر فقال: دفعت إليه أن القول قوله. ولا يحتاج إلى بينة، وهذا يشبه مسألة الذي يقيم في البلد، ويبعث بالبضاعة إلى ربها فهذا الذي عندنا. والمسألة محتملة للقولين والله أعلم.

وأمَّا مَنْ استودع وديعة، وهو ساكن في فندق[2]. فأراد سفراً، فأودعها إلى رجل ساكن في فندق، فجعلها في خزانته، فأتى السارق فكسر الباب، وأخذ الوديعة، فإن كان هذا الفندق من الفنادق المأمونة، فلا ضمان على المودع الأول، وربما كانت بعض الفنادق آمَنُ من الدور[3].

441- **سُئِل** ابن أبي زيد في مستعير الدابة يدعي موتها ؟

فأجاب: سُئِل أهل العرية، ولا يقبل إلا العدول. ولو ذكر ذلك أهل البلد، ولم يكونوا

(1) القاضي إسماعيل: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق. كان إمامًا علامة في سائر الفنون والمعارف، فقيهًا محصلا على درجة الاجتهاد، حافظًا معدودًا في طبقات القراء وأئمة اللغة. تفقه بابن المعذل وغيره، وعنه أبو الفرج القاضي وابن الجهم وغيرهم. له تآليف كثيرة منها: كتاب أحكام القرآن والمبسوط في الفقه ومختصره، وكتاب في الأصول وغيرها. توفي رحمه الله سنة 284 وقيل 282 هـ. انظر شجرة النور الزكية: 65-66.

(2) الفندق: خان السبيل. القاموس، مادة: فندق.

(3) المعيار المعرب: 9/ 100-101 من أبضع معه بضاعة فعرض له مقام في سفره.

عدولا، قبل منهم. وهو من باب الاستفاضة[1].

442 - **وسُئِل** عن قول أشهب: يضمن ما يغاب عليه، وإن قامت بينة بهذا كله، فهل يلزمه أن يقول ذلك فيما لا يغاب عليه ؟ إذ لا فرق بين البينة، وعدمها. فكذا ما يغاب عليه ؟

فأجاب: بأنه لا يلزمه، لأنه إنما قال ذلك فيما يغاب عليه لعموم حديث السلاح. وهي مما يغاب عليه. فقيل له: يلزم أن يقصره على السلاح خاصة، ولا يقاس عليها غيرها، فقال: لا يلزم هذا، وإنا أخذ أصلاً فيما يغاب عليه كالسلاح، وقصره عليها يشبه مذهب الخوارج[2] وداود الظاهري[3][4].

---

(1) نوازل البرزلي: 5/ 298.

(2) الخوارج: واحده خارجة، أي طائفة خارجة، وليس واحده خارجًا لأنه لم يسمع. جمعه على خوارج. والخوارج: هم الذين يرون ما رآه الخارجون على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. تنبيه الطالب: 168

(3) نوازل البرزلي: 5/ 298.

(4) داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل الكوفي المولد، البغدادي الدار، الشهير بداود الظاهري. ولد سنة 200 هـ

تفقه على أبي ثور تلميذ الإمام الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وكان معظمًا للإمام الشافعي، آخذًا بأصوله، ثم اختط لنفسه طريقًا خالف فيه غيره من فقهاء الإسلام، وطريقته تتمثل في الاعتماد على ظاهر النصوص والإجماع، ونفي الأصول التي اعتمد عليها غيره من العلماء كالقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان.

والسبب الذي جعله ينفي القياس، هو دعواه أن الأحكام غير معللة، وأن الله شرع ما شرع من أحكام بمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والتعليل. توفي رحمه الله سنة 207 هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد: 8/ 369، وتذكرة الحفاظ للذهبي: 2/ 572.

443 - **سُئِل** أبو عمران الفاسي عمَّنْ نصب نفسه لبيع الثياب والدواب والرقيق في الأسواق ثم يدعي تلفها، أو تلف ثمنها ؟

فأجاب: أن ليس عليه إلا اليمين عليها غير مؤتمن وترك أن يسأل عن الثقات ممن يتنصت لهذا المعنى.

ورأيت لأبي محمد بن أبي زيد أنه قال: لا شيء عليه، إلا أن يفرط[1].

---

(1) مذاهب الحكام صفحة 164 كتاب السمسار.

قال ابن القاسم: من التضييع أن يترك ما وكل به ويذهب إلى غيره، وليس النوع والغفلة من التضييع.

[من فتاوى اللُّقَطَة[1]]

444- **سُئِل** ابن أبي زيد عن أمير دخل دار قوم، ومعه أربعة فسقطت منهم دراهم، فلم يخبروه حتى رجعوا ولقطوها، أو بعضها، وضاع البعض، ودفعوا الجميع إلى أحدهم، فرجع الجميع. وقال: سقطت مني دراهم، وجيء بها من بلد كذا. وسألهم عنها فقالوا: ما رأينا شيئًا، وقد ذكر أكثرها التقط وفرقها التي هي بيده عليهم، وعلى غيرهم، وودود من مغارمهم. ثم إن الذي فرّقها جاء مستفتيا، وقال: وجدت ديناراً لا علم لأصحابي به، هل يرجع إلى المنزل يسألهم؟ وربما طلبوه بأكثرهم، أو يأخذ مَنْ لا يستحق الأخذ، وكيف إن قالوا: ما لنا شيء البتة ؟[2]

فأجاب: بأنه ضامن لما التقط، ويلزمه أيضًا ما حصل عنده من اللقطة، أو استأثر به قوماً، فإن تحقق عنده أن الوالي جاء ذلك من قرية بعينها، فليدفع ذلك إلى مَنْ يصح عنده أنه دفع إلى الوالي مثل ما حصل عنده، وإن لم يتحقق ذلك، دفعه إلى فقراء تلك

---

(1) اللقطة: اللقيط واللقطة، كلاهما أخوان لأب وأم لرجوعهما إلى أصل واحد، وهو لقطة، إلا أن اللقيط في الاستعمال مخصوص بالنفس، واللقطة مخصوصة بالمال فافترقا من هذه الجهة.

فاللقطة في الشريعة اسم لمال يوجد مطروحًا على الأرض لا يدرى مالكه. الحدود والأحكام: 49.

وفي حدود ابن عرفة: مالٌ وُجِد بغيرِ حِرْزٍ مُحترمًا لَيْس حَيَوانًا ناطقًا ولا نَعَمًا" شرح الحدود: 609.

وانظر: جامع الأمهات : 458.

(2) في البرزلي: (القائم)، وما أثبتناه من الحاوي : 174أ.

القرية أحب إلينا[1].

445- **وسُئِل** عما ساقه السيل من الحشيش؟ هل هي لمن أخذه وسبق إليها؟

قال: نعم، إذا أحرزها، ولم يعرف ربها، فإن عرف ربه كان له[2].

---

(1) صيغة هذا السؤال تختلف عما جاء في الحاوي، قال فيه :

سُئِل ابن أبي زيد عن سلطان دخل منزلا فتلقاه أربعة من أهل المنزل فمشوا معه فسقط منه دراهم ودنانير وهم يرونها ولم يخبروه سقوطها، فرجعوا عنه إلى الدراهم والدنانير فلقطوها أو بعضا وضاع بعض لم يجدوه، فدفع هؤلاء الأربعة جميع ما لقطوه إلى أحدهم ثم رجع إليهم الوالي الذي سقطت منه، فقال: قد سقط مني كذا وكذا وقت مشيكم معي سمى لهم أكثر مما لقطوا، وقال إنه لأهل منزل فلانة [ ] منهم في قرض، فقالوا له: ما وجدنا شيئًا ففرقها الذي دفعوها إليه عليهم وعلى غيرهم وودوه في مغارمهم، ثم إن أحد الأربعة أراد التخلص وجاء مستفتيًا، وقال: إني وجدت أنا دينارًا غير ما وجدته معهم، وكيف إن رجع هذا المستفتي إلى هذا المنزل يسألهم إن كان أخذ منهم هذا الوالي شيئا أو لا ، فإن قالوا: أخذ منا وأتوا بالصفة خاف أن يطلبوه بما لا يلزمه أو يقبض منه من لا يستحق القبض وكيف إن قالوا لم يؤخذ منا شيء ولا لنا شيء.

فأجاب: أن هذا المتنصل ضامن لما التقط ويلزمه ما حصل عنده في التقاطه وكذلك ما التقطه واستأثر به لنفسه، فإن تحقق عنده أن المتولي جاء بذلك من قرية بعينها فليدفع ذلك إلى من يصح عنده أنه دفع إلى المتولي مثل ما حصل عنده، وإن لم يتحقق عنده فليدفع ذلك إلى فقراء تلك القرية أحب إلينا والله أعلم.

(2) م. مخ. مكروت، صفحة: 42. وانظر الفتوى في الحاوي للفتاوى صفحة: 94ب و95أ مسائل اللقطة.

[مِن فتاوى الوَقْفِ[1]]

446- **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ حبس كُتُباً (لله)[2]، ثـم باعهـا، وحبسـها الثـاني هـل يكون فوتا لها، (أو)[3] ترد إلى تحبيس الأول ؟

فأجاب: إن قدر على (نقض البيع، ورده)[4] قبل موت البائع، فعل وتبقى حبسًا، وإن لم يقدر حتى مات، مضى البيع (لفوات)[5] الحيازة، ويصير حبسًا بتحبيس المشتري[6].

447- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ بنى مواجل للسبيل، وحبس عليهـا مسـاقي في أرض بيضاء، فأراد ورثته، أن يُجعل عليها باب للحوطة عليها، ليسقى منها من وقت إلى وقت لئلا يفسدها تدلي النساء الغزل فيها ونحوه ؟ هل لأصـحاب القريـة أن يجعلوا أندر الزرع بقربها والزيتون، وهو مضر بمائها أو يمنعون ؟ وهل لهـم أن يجعلوا أرض تلك المواجل مقبرة أم لا ؟ وهل لهم منع مَنْ يسقي منها، مـن غير أهل ذلك البلد أم لا ؟

---

(1) الوقف: في اللغة هو الحبس وهو مصدر، يقال: وقفته وقفاً أي حبسته حبسًا.

وفي الشريعة : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. الحدود والأحكام: 61.

قال في حدود ابن عرفة: "إِعْطَاءُ مَنْفَعَةِ شَيْءٍ مُدَّةَ وُجُودِهِ لاَزِماً بَقَاؤُهُ فِي مِلْكِ مُعْطِيهِ وَلَـوْ تَقْـدِيراً" شرح الحدود: 581. وانظر: أنيس الفقهاء: 197.

(2) في المعيار: (له)، ولعل ما أثبتناه هو الأصوب.

(3) في المعيار: (و).

(4) في المعيار: (رد البيع).

(5) في المعيار: (لفَوْتِ).

(6) نوازل البرزلي: 5/ 377-378. وانظره في المعيار المعرب: 7/ 337 من حبس كتبا ثم باعها فحبسها الثاني.

فأجاب: لا ينبغي جعل الباب عليها، ويمنع المفسد من إفساده، من إنزال غزل ونحوه، ويؤدب من عاد لذلك. ولو علم أن الحبس قاصر على المنزل، فلهم منع غيرهم من الاستقاء فيها. وإذا كان أن خلي بين أهل المنزل وبين الماء أفسده وصار كأن زمن كثرة الماء لا ضرر عليهم فيه خلّي بينهم وبينه، ولو كان في وقت ضرورة، طلب فلا بأس بالحوطة عليهم ويمنعون من إفساده[1].

448- **وسُئِل** عمَّنْ تعدى على مسجد فهدمه ؟

فأجاب: يجب [عليه][2] أن يعيده كما كان أو أحسن، وإن هدمه، (يرجو معونة الناس)[3]، فلم يجد. أو وجد البعض، وجب عليه تمامه، ورده كما كان [قبل][4][5].

449- **وسُئِل** عمَّنْ تركوا مسجدهم مطرحًا مهدومًا. هل يجبرون على بنائه من أموالهم ؟

فأجاب: أما تركهم إياه مهدومًا، مع قدرتهم على البناء، ولا غرض لهم فيه آثمون، ولا

---

(1) نوازل البرزلي : 5/ 407- 408. وانظره في المعيار المعرب : 7/ 235 يحرم التحجير في مقابر المسلمين.

(2) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(3) في المعيار : (يرجو منفعته من الناس).

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(5) نوازل البرزلي : 5/ 412. وانظره في المعيار المعرب : 7/ 337- 338 من تعدى على مسجد فهدمه يلزم بإعادة بنائه.

قال الونشريسي معلقا : "فعلى هذه الفتوى، من حفر أرض حبس، وأخذ ترابها، يجب عليه ردها كما كانت، ولا يقال يلزم القيمة إذ لا يجوز بيع تراب الحبس".

يقضي عليهم بعمارته[1].

450 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ حبس فرسه على نفسه للغزو به، أو (غيره)[2] كذلك، هل ينتفع بذلك أم لا ؟

فأجاب: تحبيسه على نفسه ضعيف. إلا أن يحبسه في السبيل، (فيعيده)[3] ليغزو هو أو غيره به فيمضي إن أخرجه ورده إليه، وإن لم يخرجه [من][4] يده ولا غزا به حتى مات، بطل حبسه[5].

451 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ له باب (وَهَى)[6] يدخل لداره من المسجد فأراد أهله أن يبيعوه ويشتروا له بابا جديداً، [و][7] يرتفقون بثمن الأول ؟

---

(1) نفسه.

(2) في المعيار: (أو عبيده).

(3) في المعيار: (فيعده).

(4) في البرزلي: (عن) والإصلاح من المعيار.

(5) نوازل البرزلي: 5/ 415. وانظره في المعيار المعرب: 7/ 338 من حبس على نفسه وقدم غيره للنظر فليس له عزله.

وذكر ابن عرفة أن الأستاذ الوادياشي أتى برسم مشهود أنه حبس على نفسه وعلى ولد من بعده على مذهب مَنْ يجيزه، وأنفذ حكمه بذلك، وأنه أتى إلى الشيخ ابن عبد السلام، فقال له تمضيه لي وتشهد لي بذلك وتحكم بإنفاذه فطلب ذلك المذهب فوجده صحيحاً، وحكم له به وهو جار على أصل أهل المذهب إذا حكم القاضي بما فيه اختلاف في مسائل الاجتهاد أن لا ينقضه من جاء بعده. 7/ 338-339.

(6) في المعيار المعرب: 7/ 235: (خلق).

(7) في البرزلي: (أو) والإصلاح من المعيار.

فأجاب: إن كان وَهَى وهَاءً بيّنا، فلا بأس ببيعه. ويزاد على ثمنه، ويشترى له باب آخر[1].

452 - **وسُئِل** أبو محمد ابن أبي زيد عن الأحباس إذا تهدمت، وخربت.

فبقيت فيها السارية، والخشبة. هل يجعل ذلك في مثله من الأحباس ؟

فأجاب: إن كانت تُرجى عمارة ذلك الموضع فلا ينقل منه شيء إلى غيره، وإن لم تُرْجَ عمارة ذلك فلا بأس أن ينقل إلى حبس مثله، ولا تُباع أنقاضه ليصلح بثمنه ما (رَثَّ منه)[2] ، فأما إن حبس ثمرته في سبيل الله، فإن أراد بتسبيلها الانتفاع بثمرها دون أن تباع، فذلك للفقراء دون الأغنياء حتى يتبين أنه للأغنياء والفقراء[3].

---

(1) نوازل البرزلي : 5/ 422. وانظره في المعيار المعرب : 7/ 235 بيع باب المسجد البالي، واستبداله بجديد.

(2) قال محققها : لا بأس أن تباع أنقاض الحبس ويصرف ثمنها في ترميمه، إذا كان ذلك أغبط له وأنفع، وفي هذا قياس على المعاوضة في الحبس الذي تجوز بشرط أن يكون الحبس خرباً لا ترجى عمارته، ولا توجد له غلة يصلح منها، ولا يوجد من يتطوع بإصلاحه، فالأصل إذا لم يتحقق به المقصود سد بدله مسده، والله أعلم. قاله محقق نوازل ابن بشتغير : 240.

(3) المعيار المعرب : 7/ 432 نقل أنقاض الحبس الخرب الذي لم ترج عمارته إلى مثله. وانظر النوادر والزيادات : 12/ 83-87 كتاب الحبس الثاني. وكذا في أحكام الشعبي، صفحة : 148، وانظر نوازل ابن بشتغير : 240.

[من فتاوى الهِبَةِ[1] وَالصَّدَقَةِ[2]]

453- **سُئِل** أبو محمد بن أبي زيد عمَّنْ يهدى له الطعام، فيرد هو أيضًا على المهدي طعامًا، وأصل الهدية لم تكن على وجه الثواب، لكن على ما يهدى بين الجيران؟

فأجاب: ليس في الطعام مكافآت، إلاَّ أن يجري بذلك عرف بينهم، فيقضى حينئذ عليه بمثله إن كان مما يوجد مثله، أو قيمته، إن كان لا مثل له، وإن أعطاه طعامًا من غير مثله، لم يجز ما أعطاه ويتبعه بمثل طعامه[3].

---

(1) الهبة: معناها في اللغة، هي إعطاء الشيء بلا عوض مالاً كان أو غير مال. قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾. أطلق اسم الهبة على الولد مع أنه ليس بمال لأنه إعطاء ما بغير عوض.

وأما معناها في الشريعة: فهو تمليك عين بلا عوض، أي هو تمليك المال بلا عوض، والمراد بالعين العين المملوكة وتمليك العين تمليك للمنفعة، فهو لا ينفك عنه بخلاف تمليك المنفعة فإنه لا يستلزم تمليك العين كما في العارية. الحدود والأحكام: 93/ 94.

وفي المغرب: الهبة هي التبرع بما ينفع الموهوب له. 2/ 373. وانظر أنيس الفقهاء: 255، وطلبة الطلبة: 221.

وقال في حدود ابن عرفة: "الهبَة لاَ لثَوابٍ، تَمْلِيكُ ذِي منْفَعَةٍ لوَجْهِ المعطَى بِغَيْرِ عِوَضٍ". شرح الحدود: 596. وجامع الأمهات: 454.

(2) الصدقة: هي العطية يبتغي بها المثوبة من الله تعالى. التعريفات: 132.

وقال في حدود ابن عرفة: "الصَّدَقَةُ كَذَلِكَ لِوَجْهِ الله بَدَلَ وَجْهِ المُعطَى". شرح الحدود: 599.

(3) المعيار المعرب: 9/ 181. وفي كتاب: موارد النجاح ومصادر الفلاح على رسالة ابن أبي زيد للشيخ أحمد بن البشير الغلاوي الشنقيطي. "مسألة: وسُئِل ابن أبي زيد عمَّنْ يهدي للرجل طعاماً ويرد الآخر إليه طعامًا. فقال: تحمل على الكراهة على بابها للخلاف الذي في ذلك".

وأضاف معلقًا: وكان شيخنا الإمام يتحرى أن يفعل شيئًا من ذلك على المشهور من المذهب فيترك ما يهدي إليه في الموضع الذي وهبه الواهب حتى يخرج إليه الشيء من الطعام وربما أدخلت ذلك الجارية=

454 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ يهدي إلى الرجل الطعام، ويرد عليه الآخر طعامًا مثل الزيت، ويرد عليه القمح والزبيب والتين والشعير والحيتان والقرنبيط واللحم والهدية والتحف التي تجري بين الناس، هل يجوز ذلك ؟

فأجاب: لا ينبغي أن يُردّ عليه طعامًا، وليرد قيمته إن كان مما يُدَّخَر، ومما يجب فيه الثواب[1].

455 - **وسُئِل** أيضًا عمن أهدى لولده من بعض ماله، وأودع الكُتب، وقال للذي يودعه عنده: لا يخرج هذه الكتب حتى أموت.

فأجاب: هذا باطل إذا كان ذلك عطية بغير ثمن، وكذلك إن كان إقراراً لبيع، ولا يعرف للولد مال، ولو كان يعرف بمال، فهو جائز خارج عن العطية، ويستغنى عن الحيازة، إلاَّ أن قوله لا يخرجه حتى يموت، يضعف به هذا الإقرار، ويبطل، ولا يصح حتى تشهد بينة أنه أخذ فيه ثمنًا من مال الولد، فيرد المال من تركته إلى الولد، ويبطل البيع[2].

456 - **سُئِل** الشيخ أبو محمد عمن يقول للرجل: كُلْ من مالي ما شئت، وأطعم من شئت واحمل، هل ترى له ذلك ؟

فأجاب: ذلك لا ينبغي، قيل: يتقيد هذا بالعادة، كمن أعيرت له الدابة. قيل له: اركبها

-أو الخادم فيخرج معه لما يرد إليه وهذا على وجه الاستحسان والعادة أن الناس لا يقصدون منه الثواب فيصح ما يرد على كل قوم هـ" 2/ 83.

(1) نوازل البرزلي : 5/ 518. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 182 مسألة في تهادي الأطعمة.

(2) نوازل البرزلي : 5/ 518-519.

حيث شئت. وكمسألة الكلب في باب الولوغ أنه في الماء لا الطعام[1].

457- **وسُئِل** عمن يهدي للرجل الطعام من فاكهة وغيرها، ولا يطلب مكافأة، (فربما ردّ هو أيضًا)[2] طعاما، نحو ما يجري بين الجيران، هل ترى بذلك بأسا؟

فأجاب: لا بأس به[3].

458- **وسُئِل** عمن أدخل بيته رجالاً فيهم من تحلّ له الصدقة، ومن لا تحل له. فقال لهم: لا تتركوا في البيت شيئا، ولا تبرحوا حتى تُفرغوا ما في البيت، وعود لسان هل يلزم ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ؟ وكيف لو طلبوا الذهاب به، هل يلزمه ذلك ؟

فأجاب: إذا كان ذلك منه على المبالغة في القول، وقال : إنما أردت ما في البيت من شيء دون شيء، فلا شيء عليه، لا في هذا، ولا في هذا، إلا ما نوى من المأمول الذي عنده، ولا يلزمه بينه وبين الله، إلاً ما نواه فيؤمر بالوفاء به، ولا يقضى عليه به، وليس لهم أن يذهبوا به[4].

459- **وسُئِل** عن صبيان المكتب[5]، يأكلون التمر، ويرمون بالنوى. فأراد رجل

(1) نوازل البرزلي: 5/ 521. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 182.

(2) في موارد النجاح : 2/ 83 (وربما رد له الآخر).

(3) نوازل البرزلي : 5/ 521. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 182. وفي موارد النجاح : 2/ 83.

(4) نفسه.

(5) المكتب: موضع التعليم، وقول الجوهري: الكتاب والمكتب واحد وجمعه كتاتيب.

التقاط ذلك النوى، وخاف أن يكونوا أخذوه بغير إذن، أترى بذلك بأسًا ؟

فأجاب: لا بأس به إن شاء الله[1].

460- وكيف لو أَعْطَى أحد من الصبيان، مما معه لأحد، هل يأخذه أم لا ؟

فأجاب: إنه إذا كان بلد قد تعارفوا أن النوى يطرحونه، ولا يسألون عنه، وأما تجويز أن يكونوا أخذوه بغير إذن، فهذا لا شيء عليه في العلم، إلا فيمَنْ عرف بذلك من الصبيان، وإلا فليس على السلامة، إلاَّ أن ينزه نفسه عن ذلك تَنَزُّها[2].

461- **وسُئِل** (عن هبة)[3] الصبي، [من] الكِسْرَة[4] والقبضة من التَّمرِ[5]، وشبه ذلك؟

فأجاب: لا تجوز هبته لذلك، ولا لغيره[6].

---

(1) نوازل البرزلي : 5/ 522. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 183.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 594. وانظره في المعيار المعرب : 8/ 246. ما يأتي به الصبي للمعلم زاعما أن أبويه أعطياه ذلك. وانظر كذلك في : 9/ 183. وانظره أيضًا في كتاب موارد النجاح على رسالة ابن أبي زيد : 2/ 79.

قال حلولو : قلت : والجاري على مسألة الوصي في صدقته مثل الكسرة من مال اليتيم جواز ذلك هنا إلا ان يقال هذه هبة، ومسألة الوصي صدقة.

(3) في المعيار : (هل يصب) وهو خطأ.

(4) الكِسْرَةُ، بالكسر : القطعة من الشيء المكسور، جمع كِسَرٌ. القاموس، مادة : كسر.

(5) التَّمْرُ : اسم لحمل النَّخْل خاصَّة بنقطتين، وأكثر ما يقع عليه هذا الاسم بعد يُبْسه، ومنه تَمَّرْتُ اللَّحم : إذا قدَّدْته وجفَّفته، يقال : أَتْمَرتِ النخلة باثنتين فوقها : إذا حملت التَّمْرَ.

والثَّمَرُ : اسمٌ لحمل كل شجرةٍ، يقال : شجر مُثْمِرٌ : إذا طلع ثَمَرُهُ، وثَامِرٌ : إذا نضج ثَمَرُهُ. التعليق على الموطأ : 1/ 292.

(6) نوازل البرزلي : 5/ 522.

462 - **وسُئِل** عن الصبي يأتي بالشيء للمعلم، ويزعم أن أباه، أو أمه وَجَّهَ ذلك معه؟

فأجاب: إن عَرَّفَ هدية الأب للمعلم، فجائز للمعلم قبوله، وتصديقه إلا أن يأتي بأمر يستنكر أن يكون الأب بعثه، أو يأتي في غير وقت اعتاده منه، فيسأل عن ذلك أبويه[1].

463 - **وسُئِل** أيضًا عن رجل قال له والده: كسبُك تنتفع به، وخذ كذا وكذا، فقال: بارك الله لهم فيها اكتسبه سنة. وكان الرجل مِمَّنْ تجب عليه الزكاة، وكيف لو كان فقيراً؟ وكيف لو حضر كلامه فقير هل له شيء ؟ وقوله: بارك الله لهم فيه، هل هو كقوله: بارك الله لهم ؟

فأجاب: بأن قال: إن قال، أردت بذلك وجه العطية لهم، فهم بالخيار، إن شاؤوا قبلوا ذلك منه، وإن شاؤوا لم يبقلوا، كان فقيرًا أو غنيًا، فإن ردوه فلا شيء عليهم، وإن كان الفقير الذي حضر يناله قبل السكوت، فأدخل معهم في ذلك، وأراد العطية له، فله حصته من ذلك إذا قيل[2].

464 - **وسُئِل** أيضًا عمن حمل هدية لرجل، فلقيه آخر في الطريق، فأعطاه منها، وهو إنما حملها بنية الأول ؟

فأجاب: إن لم يُشهد عليها، فإن ما نوى في نفسه، بأن يهديها له، فلا بأس أن يعطي منها لغيره[3].

465 - **سُئِل** أبو محمد أيضا عمن كان عليه دَيْنٌ تركه صاحبه له. ولم يقل الذي عليه:

---

(1) نفسه.

(2) نوازل البرزلي: 5/ 523.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 524. وانظره في المعيار المعرب: 9/ 184 مسألة.

قبلتُ، إلاَّ أنه سمعه ثم قام صاحب الدَّيْنَ يطلبه ؟

فأجاب: إذا لم يقل قبلتُ، فليس له شيء. وقال : إذا قال المطلوب، إنما سكتُّ قبولاً لذلك فالقول قوله[1].

466- **وسُئِل** عمَّنْ له صديقٌ أيأخذ من ماله بغير إذنه ؟

فأجاب: هو أعلم إن علم بطيب نفسه، فأرجو السَّعَة في الشيء الخفيف. وعن سحنون: لا أعرف في الدلالة أصلا في كتاب الله، لكن لو جُزْتُ بجنان ابن عطاء، لأكلت منه بلا مشورة، وهو خَتَنُهُ لا يكلمه هجَرَهُ؛ لأنه نهاه عن نظر كتاب أبي محمد البكري[2] فلم ينتَه، وأما الكثير من المال، فلا يفعل[3].

467- **وسُئِل** عمَّنْ وهب لرجل بعض حقه في طريق، فكره ذلك شركاؤه ؟

قال: لا يجوز ذلك إلا أن يعطيه جميع حقه، فيحل عليه، وأما بعض حقه فلا[4].

468- **وسُئِل** عمَّنْ وهب موارثه ثم ظهر بعد ذلك ما لا يعرفه ؟

قال: له الرجوع. واختلف في هبة المجهول، فمَنْ أصحابنا مَنْ لا يجيزه[5].

---

(1) نوازل البرزلي : 5/ 525. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 184 مسألة.

(2) أبو محمد البكري : لم أتمكن من الوقوف على ترجمته.

(3) نوازل البرزلي : 5/ 533. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 185 مسألة في الصديق يأكل من مال صديقه بغير إذنه.

(4) م. مخ. تمكروت، صفحة : 42.

(5) م. مخ. تمكروت، صفحة : 42.

[من فتاوى الوَصَايَا[1]، وَمَا أشْبَهَهَا، مِنْ فتاوى المَحْجُور[2]]

469- **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ أسند وصيته إلى رجل. وفي الوصية، بنات. فماتت إحدى البنات بعد دخول بيتها بشهر، وتركت زوجها، وعصبة. وأوصت بصدقة للفقراء، فهل ينفذها الوصي أو الورثة؟

فأجاب: إن لم تُوص لأحد، فذلك لوصي أبيها إن كان مأمونًا، وإن أوصت بذلك لأحد فهو أولى[3].

470- **سُئِل** ابن أبي زيد فيمَنْ أوصى فقال: أخرجوا عني ثلثي، أعطوا لفلان عشرة، ولفلان عشرة ولفلان ولفلان، ولم يسمّ لهما ؟

فأجاب: يعطى لمَنْ سَمَّى لهما ما سَمَّى، وباقي الثلث للمجهولين، فإن كان الثلث مثل التسمية فأقل، كان لأهلها، وتبطل وصية المجهولين[4].

---

(1) الوصايا: جمع وصية. والوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. أنيس الفقهاء: 297. وانظر: الحدود والأحكام: 122. وطلبة الطلبة: 342. وتنبيه الطالب: 493.

وفي حدود ابن عرفة: "عَقدٌ يُوجبُ حَقّاً في ثُلُثِ عَاقِدِه يَلْزَمُ بمَوْتِهِ أو نِيَابَةً عَنْهُ بَعْدَهُ" شرح الحدود: 749.

(2) الحِجْرُ: في اللغة، المنع مطلقاً. وفي الشريعة: عبارة عن منع النفاذ في التصرفات القولية. الحدود والأحكام: 102.

قال في حدود ابن عرفة: "صِفَةٌ حُكمِيةٌ تُوجبُ منعَ موصُوفِها نفوذَ تَصَرُّفِهِ في الزائِدِ عَلَى قُوتِهِ أو تبرُّعِه بمالِه" شرح الحدود: 435. وطلبة الطلبة: 328. وأنيس الفقهاء: 265.

(3) نوازل البرزلي: 5/ 569. وانظره في المعيار المعرب: 9/ 386 من أوصى عند الموت أن يدفع ماله لزوجته.

(4) نوازل البرزلي: 5/ 591. وانظره في المعيار المعرب: 9/ 372 من قال: أخرجوا عني ثلثين أعطة لفلان ولفلان ولفلان ولم يسم.

471- **وسُئِل** عن مسافر أوصى عند موته في مال معه، أن يُدفع إلى زوجته دون باقي ورثته، وله ابنة وأخت ؟

فأجاب: إن أراد أن تستأثر بذلك الزوجة، فلا يجوز وهو ميراث، وإن قالت الزوجة : إنما أمرك بدفعه إليّ لأنه ديْن لي قِبَله فعليها البينة. فإن أراد هذا الرسول السلامة فليرفع ذلك إلى القاضي فينفذه القاضي كما يجب ، فإن دفعه إلى زوجته قبل رفعه إلى القاضي، وقام عليه باقي الورثة ضمن، وله الرجوع على المرأة، ولا يسعه دفع ذلك إلى الزوجة إلاَّ أن يخبره عدول أن ذلك لها قِبَل الزوج دينًا فيسعه ذلك، إلاَّ أن يكون الميت قد بيّن له أنه قال: ادفعه إلى الزوجة فإن لها قِبَلي فهذا يسعه دفعه لها فيما بينه وبين الله تعالى. فإن خشي أن يطالب، فإن شهادته لها جائزة قبل أن يدفع، ويقضي لها بشهادته مع يمينها. وأما إن دفع ذلك إلى أبيها، ثم طولب، لم تنفعه شهادته لها وكان ضامنًا[1].

472- **سُئِل** ابن أبي زيد عمن حضرته الوفاة، فقال لبعض أولاده : اتركوا ميراثكم من كذا وكذا لإخوتكم. والإخوة فيهم ذكور وإناث، فتركوا، هل يقسم على عدد الرؤوس ؟ أو على الفرائض ؟

فأجاب: إن كان التاركون لحقوقهم أحياء، يسألون عن ذلك، والعمل على قولهم، فإن لم يكن لهم مقصد، أو تعذّر سؤالهم، قُسم بينهم بالسوية[2].

---

(1) نوازل البرزلي: 5/ 607. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 386 من أوصى عند الموت أن يدفع ماله لزوجته. وكذلك في 9/ 510 مسافر أوصى عند موته أن يدفع مال إلى زوجته فادعت أنه دين لها عليه.

(2) نوازل البرزلي: 5/ 612. وانظره في المعيار المعرب : 9/ 386 هل يعجل الوصي بتنفيذ الوصية أو حتى يكشف ويتبين.

473- **سُئِل** ابن أبي زيد عن أفعال السفيه[1] قبل الحجر عليه، وهو ممَّنْ ينبغي أن يحجر عليه؟

فأجاب: انفرد ابن القاسم وحده في أن أفعاله لا تجوز، والمعروف من قول مالك، أن أفعاله جائزة، وعليه أكثر أصحابه، وهو الأشبه عندي والله أعلم[2].

474- **سُئِل** ابن أبي زيد عن بكر غير مُولًّى عليها، باعت حصة من أرض وشجر مع إخوتها بسداد من الثمن، وكانت في حالة حاجة وفاقة، فلما تزوجت طلبت الرجوع فيما باعت، وأنكرت البيع، وثبت عليها ؟

فأجاب: إذا ثبت أن بيعها ذلك مع إخوتها كان لحاجة وفاقة ولما لا غنى لها عنه، وأن ذلك البيع بيع، سداد ونظر لا غبن فيه عليها، فالبيع تام، ويجب الإعذار لها في شهادة من شهد عليها بالبيع إذا أنكرته، فإن أتت بمدفع نظرت فيه[3].

475- **سُئِل** عمَّنْ أوصى بوصية ثم أوصى بها لآخر ؟

فأجاب: بأن ذلك ليس رجوعا عن الأول، ولكن ذلك بينهما على نصفين باتفاق[4].

---

(1) السَّفِيهُ: خفه الحلم، أو نقيضه أو الجهل. وسَفِهَ نَفْسَه ورأيه، حمله على السفه أو نسبه إليه، أو أهلكه. القاموس، مادة: سفه.

(2) المعيار المعرب: 9/ 454 مَنْ قال: فلان وكيلي إن مت، كمَنْ قال هو وصيي.
بين ابن أبي زيد كلامه هذا في النوادر قائلا: ومن كتاب ابن المواز: ومَنْ مات عن بنين سفهاء فاقتسموا وباعوا واشتروا فابن القاسم يرى ذلك كفعل من في الحجر.
وقال ابن وهب: أفعاله جائزة حتى يُحجَرَ عليه فيما يستقبل: 11/ 312. كتاب الوصايا في ترشيد السفيه المولى عليه.

(3) المعيار المعرب: 9/ 472 تعتبر البكر صغيرة لا يجوز بيعها إلا إذا خرجت إلى حد التعنيس.

(4) م. مخ. تمكروت، صفحة : 106.

[من فتاوى العِتْق[1] وَالفَرَائِض[2]]

476 - **وسُئِل** عمَّنْ توفي وترك ورثة، وأقر بابن لبعض الورثة وغيرهم، فكتم الوارث ذلك وغفل الشهود عن الشهادة، واقتسم الورثة المال، وكان في تركته ضياع. فلما حضرته الوفاة قال: أشهد أن أبي أقَرَّ بوطء هذه الأمة، وأن هذا ابنه، وأعطاه حصته في ميراثه من الضياع، وسأله في غلة هذه السنين فتركها له، ثم صح بالبينة المزكاة إقرار الأب به وحكم له بالميراث والرجوع في الغلة التي ترك للمقِرِّ به أولاً، والرجوع على الثاني بها أيضًا، وقال: كنت جاهلا بمبلغ الغلة [...] على الأول، وقال : ظننت أنه لا بينة لي، فهل له رجوع على بقية الورثة بما استغلوا، أم لا ؟ وهل ينقض القسم، أو يأخذ من كل واحد قدر نصيبه ؟ وهل له حجة فيما قال الأول والثاني الموهوب لهما، أم لا ؟

فأجاب: إذا ثبت له النسب، فله نقض القسم، واتنافه إن شاء، وله الرجوع بالغلة على مَنْ لم يترك له من سائر الورثة. ومَنْ ترك له ذلك، وزعم أنه لا يجد بينة، فلا حجة له، لأنهم أقروا له بصحة نسبه، وأعلنوا إقرارهم بذلك. ولا حجة له أيضًا بالجهل بمبلغ

---

(1) العتق: رفعُ مِلكٍ حَقيقيٍّ لاَ بِسِباء مُحَرَّمٍ عَنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ. شرح الحدود : 723.
وفي التعريفات: في اللغة القوة، وفي الشرع هي قوة حكمية يصير بها أهلا للتصرفات الشرعية. 147.
وانظر: تنبيه الطالب: 290، وجامع الأمهات: 526، وأنيس الفقهاء: 168.

(2) الفرائض: علمُ الفرائض لقبا، الفِقْهُ المتَعَلِّقُ بالإرْثِ، وعِلْمُ ما يُوَصِّلُ لمعرِفَةِ قدْرِ ما يَجِبُ لكُلِّ ذِي حقٍّ في التَّرِكَة" شرح الحدود: 755. وانظر طلبة الطلبة: 344. وتنبيه الطالب: 339. وأنيس الفقهاء: 300، والتعريفات: 166.

الغلة إذا كان عالمًا بمبلغ السنين، وهذا أمر لا يكاد يتفاوت. وقد اختلف في هبة المجهول إذا تفاوت ما ظهر منه عما ظن به الواهب[1].

477- **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل له عبدان، فقال: نصفكما حرٌّ ؟

فأجاب: قد اختلف في ذلك، فقيل: يسهم بينهما، فيعتق أحدهما إلى مبلغ نصف قيمتهما، فإن خرج عبد استتم، وإن خرج عبد (وبعض عبد)[2]، عَتَقَا جميعاً. ولو قال: [نصفكما حُرٌّ][3] لعتقا عليه جميعا. وقيل: كله سواء، ويعتقان جميعا. وعن سحنون في قوله نصفكما حرٌّ، أنه يخيَّر في عتق أحدهما، إذا حلف أنه لم ينو واحدا منهما بعينه[4].

478- **سُئِل** ابن أبي زيد عن أحد الورثة إذا ادعى شيئًا لموروثه، ولم يأت بالبينة فطلب يمين المدعى عليه ؟

فأجاب: بأن ذلك له، وليس للمدعي عليه أن يقول: لا أحلف حتى يأتي شركاؤه في الميراث فاحلف لهم يمينًا واحدة، وعليه أن يحلف لمَنْ جاء منهم لكل إنسان إذا طلب ذلك، وإن جاؤوا كلهم فَيَمِينٌ واحدة؛ لأنه حق وجب لكل واحد، وليس ينبغي للقاضي إذا لم يأت الطالب ببينة؛ واستحلف له المدعى عليه أن يحكم بقطع دعوى المدعي، وإنما يكتب له أنه قد استحلف لما لم يأت ببينة، لأن له إن أتى ببينة، أن يقبلها

(1) المعيار المعرب: 9/ 472 تعتبر البكر صغيرة لا يجوز بيعها إلا إذا خرجت إلى حد التعنيس.

(2) ساقط من المعيار.

(3) في البرزلي: (أنصافكما) وما أثبتناه من المعيار.

(4) نوازل البرزلي: 6/ 17. وانظره في المعيار المعرب: 9/ 211 مسألة فيمَنْ قال لعبديه نصفكما حر.

إلا أن يكون استحلفه وهو عالم بالبينة، فهاهنا يقضي عليه بقطع دعواه في أحد قولي مالك، وبه أخذ ابن القاسم[1].

479- **وسُئِل** عمَّنْ هلك عن مال حرام من رِبا أو غيره، هل يطيب ميراثه لورثته؟ وعن الاختلاف في ذلك؟ (ف431)

فأجاب: قال ابن شهاب: تجوز وراثته، وهو قول الحسن البصري[2]، وأبيه القاسم بن محمد وغيره. ومذهب مالك وأصحابه، إن كان حرامه من جهة الغصب، فليرد ذلك إلى أهله إن عرفوا، وإن لم يعرفوا، فينبغي للوارث أن يتصدق به، يؤمر بذلك ولا يجبر عليه. وإن كان من جهة فساد البيع والربا ومنع الزكاة فيؤمر الورثة بالتمسك برأس المال إن عرفوه وتصدقوا بما بقي، وإن لم يعرفوه تصدقوا بالجميع، يؤمرون ولا يجبرون. وهذا داخل في الوراثة من الأول، وأهل الورع لا يرضون بالتمسك[3].

480- **سُئِل** أبو محمد عمَّنْ أوصى عند موته في سفره بدفع مال إلى زوجته، دون غيرها من ورثته؟

(1) المعيار المعرب: 6/ 188-189 وارث يدعي شيئًا لمورثه بغير بينة. وانظره في تبصرة ابن فرحون: 1/ 163.

(2) البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري. كان يلقب بشيخ الإسلام. ولد في بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سنة إحدى وعشرين للهجرة. تربى بين أحضان صحابة رسول الله وزوجاته عليه السلام، وتتلمذ على أيديهم فحفظ عنهم القرآن وتلقى منهم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه لأقوالهم ورؤيته لأفعالهم رضي الله عنهم. توفي رضي الله عنه سنة 110 هـ في مدينة البصرة وله من العمر ثماني وثمانون سنة. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي: 1/ 71-72، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص 87، ووفيات الأعيان لابن خلكان: 2/ 69-73.

(3) المعيار المعرب: 6/ 419 هل يطيب ميراث المال الحرام؟ وانظره في نوازل البرزلي: 4/ 495.

فأجاب: إن قصد إيثارها عليهم، فلا يجوز، وهو لجميع الورثة، وإن قالت الزوجة: (إنما أمر بدفعه)[1] لي لأنه ديْن لي عليه، فعليها البينة. وإن أراد الرسول السلامة دفعه للقاضي، فهو ينظر فيه، فإن شهد عدول أن لها قِبَله دَيْناً فيسعه الدفع إليها ، وإن ذكر الميت ذلك (فيسعه)[2] الدفع (في ما)[3] بينه وبين الله، وإن خشي المطالبة به نفعها شهادته لها قبل دفعه [لها][4]، وتحلف معه، وإن دفعه ردت شهادته وكان ضامنًا[5].

481 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل أخرج من فدان رجل مطمر طعام، وزعم أن أباه طمر فيه خمسة عشر قفيزاً[6]، ولها منذ طمرت تسع سنين، وأتى ورثة رجل ببينة عادلة، فشهدت أن وليّهم طَمَّرَ[7] في مطمر هذا الفدَّان لا يدرون أهذه المطمرة هي أم غيرها، وأصيب في الطعام أكثر من خمسة عشر قفيزاً التي ادعى الأول، وربّ الفدان لا يدَّعي شيئًا من ذلك ؟

فأجاب: بأن قال: إن رب الأرض لم يدع ذلك لنفسه، واعترف أن الطعام لأحدهما.

---

(1) في المعيار: (إنما يدفعه).

(2) في المعيار: (فيسع).

(3) ساقط من المعيار.

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(5) نوازل البرزلي: 5/ 281، وانظر المعيار المعرب: 9/ 84-85 من أوصى عند موته في السفر بدفع ماله إلى زوجته، دون غيرها من الورثة.

(6) القفيز: مكيال ثمانية مكاييل. والقفيز من الأرض : قدر مائة وأربعة وأربعين ذراعاً، جمع أقفزة وقفزان. القاموس، مادة قفز. والمصباح المنير : 2/ 74.

(7) الطمْرُ : الدَّفن، والخَبْءُ، والوثوب إلى أسفل أو في السماء. وطَمَرتُها : ملأتها. القاموس، مادة: طمر.

فالطعام لِمَنْ أقرَّ له رب الأرض، فإن أقر أنه للمدعي خمسة عشر ـ قفيزاً، كان ما فضل للذين قامت لهم البينة أن وليهم طَمَرَ ولا يدرون أين طمر، وإن اعترف رب الأرض أن الطعام للذين لهم البينة فجميع الطعام لهم، وإن قال رب الأرض كلاهما طمر في أرضي، ولا أعلم طمر كل واحد منهما، فليحلف ورثة كل ميت، ما نعلم لولي الآخر في ذلك حقاً ويكون مقدار خمسة عشر قفيزاً بينهما نصفين، وما بقي فللذين قامت البينة لهم. وإن قال رب الأرض : لا أدري هل طَمَّـرَا في هذه الأرض طعاماً، أو طَمَّـرَ أحدهما، أو لم يطمر، كان ما في المطمر للذين شهدت لهم البينة، ولم يجدوا المطمر بعد أن يحلفوا أنهم لا يعلمون لولي الآخر في هذا المطمر طعاماً، وما هو إلاً لِوَلِيِّنَا، فإن نكلوا حلف الآخرون، وأخذوا خمسة عشر قفيزاً من المطمر، وكان ما بقي للذين لم يحلفوا[1].

482 - **سُئِل** أبو عبد الله بن عرضون عن الجدة من قِبَلِ الأم ترث من ابنتها السدس، وهل كذلك ابن حفيدها من بنت أم لا ؟

فأجاب: قال ابن أبي زيد: لا يرث عند مالك أكثر من جدتين:

أم الأب وأم الأم، وأمهاتهما، وأما الجدة أم الجد للأب فلا ترث عند مالك، خلافًا لزيد بن ثابت رحمه الله[2][3].

---

(1) المعيار المعرب : 10/ 85-86. اختلاف ورثة رجلين، زعم كل فريق أن موروثهم طمر طعاماً في فدَّان.

(2) النوازل الجديدة الكبرى : 11/ 258-259.

الذي سُئِل هنا هو الإمام ابن عرضون، من علماء المغرب الأقصى، وهو متأخر جداً عن ابن أبي زيد القيرواني. وقد أجاب بما علمه من أجوبة ابن أبي زيد وهذا هو الأهم.

(3) زيد بن ثابت : ابن الضحاك بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك الإمام الكبير، شيخ-

483 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل توفيت زوجته وتركت له ولداً فهل له أن يقسم الميراث دون ناظر إذا كان الولد صغيراً ؟

فأجاب: ينبغي له أن يرفع إلى القاضي ويجعل معه من يلي القسم للابن مع الوالد فإن لم يفعل يقسم بنفسه، فإن ذلك يمضي إلا أن يتبين بعد اليوم أن في ذلك محاباة[1] بينة فللابن أن [ ][2] رده أو لمن رفع إليه ذلك من القضاة، وقيل بلوغ الابن وليس هو كالأخ وهو وصي عليه أو غير وصي، والأخ إذا قسم على أخيه البالغ شيئًا ببينة أو كان صغيرًا فللأخ رد ذلك وإن لم يكن فيه محاباة والأب من فعله ذلك جائز حتى تتبين فيه المحاباة[3].

=المقرئين والفرضيين، مفتي المدينة، حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن صاحبيه، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله. حدث عنه : أبو هريرة وابن عباس وغيرهم. وكان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حجَّ على المدينة. وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك. كما جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي ومعاذ وأبو زيد. توفي رضي الله عنه سنة 45 هـ عن ست وخمسين سنة. انظر سير أعلام النبلاء : 2/ 426-427، والاستيعاب : 2/ 537.

(1) المحاباة: هي البيع بدون ثمن المثل. تنبيه الطالب: 410.

(2) غير واضحة في الحاوي ، وفي البرزلي: (فللولد القيام بها ورده إن بلغ أو لمن يرفع إليه من القضاة).

(3) الحاوي للفتاوى : 78أ مسائل الفرائض.

[من فتاوى الدِّمَاءِ وَالحُدُودِ[1] وَالجِنَايَاتِ[2]]

484 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن قوله عليه الصلاة والسلام: "**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَـلاَثٍ**"[3] ما المرفوع عليهم ؟

فأجاب: [الموضوع عنهم][4] الإثم لا الجنايات، فما جنوا فهو عليهم، وفي غير ما كتاب: إن دبّ صبي صغير إلى رجل نائم، ففقأ عينه، أو قتله، فالدية[5] على عاقلته[6][7].

---

(1) الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: هى عقوبة مقدَّرة حقاً لله تعالى. التعريفات: 83 وانظر: تنبيه الطالب: 132.

(2) الجنايات: جمع جناية، وهي ما يُجنَى من الشر، أي يحدث ويكسب. وهي في الأصل: مصدر جنى عليه شراً جناية وهو عام في كل ما يقبح ويَسوء وقد خصّ بما يحرم من الفعل.
ولكن في ألسنة الفقهاء يراد الجناية القصاص في النفوس والأطراف. أنيس الفقهاء: 291. وانظر: الحدود والأحكام: 118.
وفي حدود ابن عرفة: فِعلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عُقُوبَةَ فَاعِلِه بحدٌ أو قتلٍ أو قطعٍ أو نفيٍ" شرح الحدود: 689.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه عن علي وعمر وفيه : "رُفع عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يُفيق وعن الصبيُ حتى يحتلم".

(4) ساقط من البرزلي، والإكمال من التعريج والتبريج.

(5) الدية : بالكسر : حق القتيل. جمع ديات ووداد كدعاد : أعطى ديته. القاموس، مادة : دية.

(6) العاقلة: جمع عاقل. يقال : عقلت فلانا، إذا أديت ديته. وعقلت عن فلان إذا غرمت عنه ديته. وأصله من عقل الإبل، وهي الحبال التي تثنى بها أيديها إلى ركبها. وقيل : من العقل وهو المنع لأنهم يمنعون عن القاتل. وقيل : لأنهم يتحملون العقل، وهو الدية، سميت بذلك لأنها تعقل لسان ولي المقتول والعاقلة. انظر: كشاف القناع للشيخ منصور البهوتي الحنبلي : 6/ 74، كتاب الديات، باب العاقلة وما تحمله.

(7) نوازل البرزلي : 6/ 115 ابن فتوح : وقال عيسى في روايته إن كان ابن ستة أشهر فدون فجنايته هَدَر-

485 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمن أخذ صبيا مرضعا، فرمى به في الأرض، رمية منكرة. فوقع الصبي، فمكث يسيرا (ومات)[1]، أفي ذلك القسامة[2] على النفس، أو الدية أم لا ؟

فأجاب: (إن قام حيًّا)[3] ببينة، ثم مات بعد ذلك، ففيه القسامة إذا قام بذلك شاهدان، ويقتل الفاعل[4].

486 - **وسُئِل** عن المعلم، ربما أراد أن يضرب صبيا، فتقع يده على آخر. أو حذف الدرة على صبي، فجاءت في آخر، وربما ضرب الصبي على شيء، ثم تبين خلاف ما

-في الأنفس وهو كالعجماء يعني البهائم لقوله: "جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" أي هدر ويضمن الصبي ما أفسد من الأموال مثل تكسير زجاج ونحوه، في ماله إن كان وإلا اتبع به. وانظره في التعريج والتبريج ، صفحة: 110.

(1) في المعيار: فمات.

(2) القسامة: سببها قتل الحر المسلم في محل اللَّوْث. فلا قسامة في الأطراف ولا في الجراح ولا في العبيد والكفار. والقسامة: أن يحلف الوارثون المكلفون في الخطأ واحدًا أو جماعةً ذكرًا أو أنثى خمسين يمينًا متوالية على البتِّ ولو كان أعمى أو غائبا. وتوزع الأيمان على الميراث. انظر جامع الأمهات: 509-510.

قال البهوتي في كشف القناع نقلا عن ابن قتيبة في المعارف: أول منْ قَضَى بالقسامة في الجاهلية الوليد ابن المغيرة فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ". 6/ 84. كتاب الديات، باب القسامة. وخرَّجه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى: 4/ 44، كتاب الديات، باب حد الزنا.

(3) في المعيار: إن تبين أن الصبي حي حياة بينة.

(4) نوازل البرزلي : 6/ 126. وانظره في المعيار : 2/ 275 مَنْ رمى رضيعًا على الأرض فمات.

اعتقد، فهل يتحلل من ذلك الصبي أو الأب، أم لا يجب عليه تحلل؟

فأجاب: إن فعل ذلك على (الخطأ)[1]، فلا شيء عليه في ذلك في الحكم، ما لم يكن جرحا. ومن جهة التنزه، فإنه يتحلل الصبي من ذلك، وهو حسن وليس بلازم[2].

487 - **وسُئِل** عمَّنْ قال لرجل: يا غراب، هل عليه الحد أو الأدب؟

فأجاب: إن قال (له)[3] ذلك في غير مشاتمة، فلا شيء عليه. وإن قاله (له)[4] في مشاتمة، (وهو)[5] في بلد (قصدهم)[6] السبَّ بالفاحشة فعليه الحد[7].

488 - **وسُئِل** عن صبي قذف صبيًا أو كبيرًا، ورفع إلى المعلم، ما يلزمه ؟

---

(1) في المعيار: على وجه الخطأ.

(2) نوازل البرزلي: 6/ 134. وانظره في المعيار: 2/ 273 إذا أخطأ المعلم وعاقب بريئا فلا شيء عليه.

(3) ساقط من المعيار.

(4) ساقط من المعيار.

(5) ساقط من المعيار.

(6) في المعيار: مقصدهم.

(7) نوازل البرزلي: 6/ 134. وانظره في المعيار: 2/ 423 أنواع الشتم وما يجب فيها من حد.

وقال في النوادر والزيادات: "من قال لرجل يا كلب، فذلك يختلف. فإن قيل ذلك لابن الشرف في الدين والإسلام والفضل والهيئة، فليس العقوبة فيه كالعقوبة إن قال ذلك لدنيء" 14/ 378، كتاب القذف، جامع ما يجب فيه التعزير من صنوف الشتم.

وفي موضوع الحرص على تطبيق الحدود روى ابن أبي زيد عن ابن حبيب أن الإمام مالك كان إذا سُئِل عن شيء من الحدود أسرع الجواب وساس به وأظهر السرور بإقامة الحد، وقال: بلغني أنه يقال: لَحَدٌّ يقام بأرض خير لها من مطر أربعين صباحًا. انظر النوادر والزيادات: 14/ 385، كتاب القذف، الترغيب في إقامة الحدود.

فأجاب: يجب عليه زجره، فإن عاد أدّبه بعد اجتهاده[1].

489- **سُئِل** ابن أبي زيد عَنْ معنى قوله في الاحتجاج في مسألة اليهوديين، أنهما لم يكونا أهل ذمة؟

فأجاب: أراد تبكيتهم[2] وإظهار كذبهم، وباطل دعواهم أنهم يحكمون بها في التوراة فتركهم وما استحلوه[3].

---

(1) نفسه. وقال في النوادر: "... وأما الغلام فلا حدَّ له ولا عليه في قذف إلا بالحلم أو نبات الشعر، كما لا يُحد هو في وطئه ولا الموطوءة. وقاله يحيى بن سعيد وابن شهاب ومالك والليث والأوزاعي. وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك في الغلام يقذف رجلا فلا حَدَّ عليه حتى يحتلم أو يُنبتَ الشعر. وإن سرق هو وصبية صغيرة لم يُحَدا إلا بالاحتلام في الغلام أو تحيض الجارية أو يُنبتُ الشعر. فإن أبطأ الحيض والاحتلام فحتَّى يبْلُغَا سناً لا يبلغه أحدٌ إلا بلغَ ذلك من احتلام أو حيض، كانا مسلمين أو حرَّين أو ذميَّين أو مملوكين" 14/ 353-354.

وحكى ابن أبي زيد عن ابن حبيب: ثمانية عشر عاماً أقصى السن الذي يجب به الحدّ في تأخير الحيض والإنبات. قال الأبهري: والاحتلام في المرأة بلوغ. المصدر السابق.

(2) التَّبْكِيتُ: التقريع، والغلبة بالحجة. القاموس، مادة: بكت.

(3) نوازل البرزلي: 6/ 148. وحديث رجم اليهود خرَّجه مسلم في صحيحه في باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنا رقم 1700 عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي معاوية. قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن البراء بن عازب، قال: مَرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهوديّ مُحَمَّم مجْلُود.

فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: هَكَذَا تَجِدُونَ حدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قالوا: نعم. فدَعَا رَجُلاً من علمائهم، فقال: أَنْشُدُكَ بالله الذِي أنْزَلَ التَّوْراة على موسى أهكذا تجدون حَدَّ الزَّاني في كتابكم؟ قال: لا. ولولا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بهذا لمْ أخْبِرْكَ. نَجِدُهُ الرَّجْمَ، ولكنَّه كثُرَ في أشرافنا، فكُنَّا، إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف، أقمنا عليه الحدَّ. قلنا: تعَالَوا فلنجتمع على شيء نُقيمُه على الشريف-

490- **سُئِل** أبو محمد عمَّنْ اتهم بسرقة، فقال له الطالب: تحلف؟ فقال له المطلـوب: احلف أنت أني سرقتها وأغرم قيمتها، فهل له ذلك [أم لا][1]؟

فأجاب: إنه ليس عليه يمين أنه سرقها. وإنما يحلف أنه سرق له هذا المبتـاع، وأنـه اتهـم هذا المطلوب بسرقة، فإن أحب هذا ردها هكذا فذلك له[2].

491- **وسُئِل** عمَّنْ ادعى عليه بسرقة فجحد، وقال: إن ظهر (له)[3] مـال، فكـل مـا قيل (عليه)[4] حق، ويعلم [الناس][5] أن لا دينار له ولا درهم، ثم بعد ذلـك بيسير قامت عليه بينة بأنه صرف دينارًا، هل يلزمه بكلامه شيء أم لا؟ وكيف إن ظهر ذلك بعد طول؟ أو ظهر له مال، وقال: اكتسبته هل يقبل منه أم لا؟

-والوضيع فجعلنا التَّحميم والجلْدَ مكان الرَّجْم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ من أحيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ". فأمر به فـرُجِمَ. فـأنزل الله عـز وجـل: ﴿يَـا أَيُّهَـا الرَّسُـولُ لاَ يَحْزُنْـكَ الـذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ المائدة 41. يقول: ائتـوا محمـدًا صـلى الله عليـه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخُذُوه، وإن أفتاكم بالرَّجم فاحـذَرُوا. فـأنزل الله تعـالى: ﴿وَمَـنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ المائدة 47.: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأولَئِكَ هُمُ الظَّـالِمُونَ﴾ المائدة 45. في الكفَّار كلها.

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(2) نوازل البرزلي: 6/ 155-156. وانظره في المعيار: 2/ 433 مَنْ اتهم بسرقة فوجبت عليه اليمين وأراد قلبها.

(3) في العريبج والتبريج: (لي).

(4) في العريبج والتبريج: (علي).

(5) ساقط من البرزلي والمعيار، والإكمال من العريبج والتبريج.

فأجاب: ما شهد به على نفسه ضعيف، لكن إن اتهم وهو من أهل (الريب)[1] يشدد عليه القاضي بالسجن والضرب إن رآه، لعله يظهر ما اتهم به[2].

492 - **وسُئِل** عن المتهم، هل يحلف أو يسجن ؟

فأجاب: المتهم المعروف بالريب، وما نسب إليه يحلف في (مثل)[3] الأموال. وما يوجبها من الأحكام ويسجن في النكول حتى يحلف ، أو يعين السرقة، فإن طال ولم يحلف، ولم يعين شيئا ترك، وقيل: يغرم والأول، أولى وليس فيه رد (يمين)[4]. وما اتهم به بعينه من السرقة، فلا بأس بحبسه. فإن طال حبسه ولم يظهرها، فليس عليه إلا اليمين[5].

493 - **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ له ابن وابنة، أحدهما ابن اثنتي عشرة سنة، والآخر ابن تسع سنين، هل ينام مع ابنه وأمه للشفقة والمحبة والحنان ؟

فأجاب: الأبوان سواء، ولا ينبغي أن يرقدا معهما، إلاَّ بجعل ثوب عليهما، فذلك جائز[6].

---

(1) في العريج والتبريج : (الزنا).

(2) نوازل البرزلي : 6/ 156. وانظره في المعيار : 2/ 433-434 يشدد على المتهم إذا كان من أهل الريب. وانظره أيضا في كتاب التعريج والتبريج، صفحة : 107.

(3) في المعيار: مسائل.

(4) في المعيار: اليمين.

(5) نوازل البرزلي: 6/ 156. وانظره في المعيار : 2/ 434 يشدد على المتهم إذا كان من أهل الريب.

(6) نوازل البرزلي: 6/ 160. وراجع من فتاوى الجامع، الفتوى رقم : 415، وفيها ابن عشر أو تسع أو ثماني. وانظر أيضًا جامع الآداب والسُنن لابن أبي زيد، صفحة: 244.

494- **وسُئِل** عمَّنْ يرى أخاه على معصية زنى أو لواط، أو غيره. هـل يفشي عليه ذلك في أول مرة؟ وكيف إن تكرر منه ثانية وثالثة، ما حكمه ؟

فأجاب: من عمل المعاصي فلاينبغي هتك ستره، وإن رجـي موعظتـه، وعظـه برفـق. وقال عليه الصلاة والسلام لبعض أصحابه: **"هَلاَّ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ"**[1][2].

495- **سُئِل** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عمَّنْ وضع حجرًا على حـائط لـه ليصـنع بـه شيئًا من حبس شيء يستره أو ما أشبه ذلك، فقعد قوم تحت الحائط فهبت ريح فأسقطت الحجر على أحد القاعدين فمات ؟

فأجاب: إن كان الحائط على الطريق وممر الناس، فالدية على عاقلة واضع الحجـر، وإن كان بعيداً من الطريق، والطريق فاسحة لا يمر الناس تحـت الحـائط لضـيقه، ولم يكـن فاعل ذلك فعل ما لا يجوز له فلا ضمان عليـه، ونحـو هـذا لأبي العبـاس الأبيـاني[3].

---

(1) الحديث أخرجه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى بلفظ قريب من هذا. قال : عن يزيد بـن نعـيم وهو ابن هزال عن أبيه أن ماعزاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقـال لهزال : "لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْراً لَكَ" 4/ 83.

(2) نوازل البرزلي : 6/ 160.

(3) الأبياني : هو عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التميمي أبو العباس شـهر بالأبيـاني نسـبة إلى قريـة "إبيانة" تفقه بيحيى بن عمر الكناني. وأخذ عنه جماعة منهم ابن أبي زيد القيرواني وأبو الحسن القابسي- وكان شيخ الفتوى وحافظ مذهب مالك في عصره. وقيل: إن أبا محمـد بـن أبي زيـد كـان إذا نزلـت بـه مشكلة كتب بها إليه يستشيره في وجه حلها. توفي -رحمه الله- سنة 352 هــ وهـو ابـن مائـة سـنة غـير أربعةشهور. انظر ترجمته في : كتاب العمر : 2/ 637-638، وترتيب المدارك : 6/ 10-18، والديباج: 1/ 425.

وحكى عن الأبياني أيضًا أنه قال : الجناية في مال واضع الحجر[1].

496 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ عضَّ كدم أصبع رجل فقطعه فاشتد عليه الأمر، وانتفخت يده، وتساقط لحمها، وظهر العظم، ورآه طبيب، فأمره بالقطع، فأذن له، فقطع يده الطبيب فمات ؟

فأجاب: إن كان الطبيب من أهل البصر والعدل فمات إذا قطعت يده، أو بعد يوم أو يومين. وقال الطبيب : إنه إن لم يقطع يده نرى في ذلك ما يؤدي إلى فساد يموت منه، فسواء بقي من قطع اليد في ذراعه وساعده أمر يخاف عليه أم لم يبق ما يخاف عليه من الجناية الأولى وهو قطع الأصبع، ويقسم أولياؤه لمات من صنيع قاطع الأصبع ويقتلون. وإن نكلوا، حلف الجاني ما مات من جنايته. ولم يكن عليه إلا القصاص في الأصبع، ويُستاني به، فإن ترامت إلى مثل ما ترامى كف الأول أو أكثر فذلك [بذلك][2] ، وإلا عقل له ما بقي من الثاني[3].

وإن قال الطبيب: يمكن إن بقي لم تقطع يده ان يموت ويمكن ألا يموت، فقطع يده بإذن المجروح وعاش وقتاً ثم مات فانظر، فإن بقي بعد قطع اليد في الساعد والذراع فساد سبق إليه من قطع الأصبع يخاف عليه فهو كما تقدم من القسامة وغيرها. وإن لم

(1) المعيار المعرب : 2/ 301-302 مَنْ أوهم صاحبه أنه سارق فرماه فقتله.

(2) ساقط من المعيار، والإكمال من نوازل ابن بشتغير.

(3) في أحكام الشعبي : (فإن تسامى إلى مثل ما تسامى كف الأول أو أكثر فذلك بذلك وإن تسامى إلى دونه، فقيل عقل له فيما بقي من الثاني).

يبق في ذراعه بعد قطع اليد شيء يخاف عليه لم يكن في ذلك إلا القصاص من الأصبع. والحكم فيها ترى ما ذكرنا[1].

وإن كان الطبيب غر من نفسه وقال : إنه يموت إن لم تقطع يده، فقطعها فمات مكانه، فالدية في مال الطبيب، وعليه العقوبة، وفي الأصبع القصاص.

وإن عاش بعد ذلك وقتًا ثم مات، فإن شاء الأولياء أقسموا إنه مات من صنيع الطبيب الغار ورجعوا بالدية عليه في ماله، وإن شاؤوا أقسموا من صنيع قاطع الأصبع مات وقتلوه، فإن كلوا : فالجواب على ما ذكرنا من النكول الأول.

497 - **وسُئِل** عن امرأة قالت في ولدها: هو لعبدي، وظننت أنه حلال ؟

قال : ولدها للزنا، وهو حر[2].

---

(1) المعيار المعرب : 2/ 295 عضّ أصبع رجل فورمت يده فقُطعت ومات.

(2) م. مخ. تمكروت، الصفحة : 45.

[من فتاوى الحِرَابَةِ[1] وَالمرْتَدِّينَ وَأهْلَ الأهْوَاءِ]

498- **سُئِل** ابن أبي زيد عن اللصوص يضربون على أحد، فهل على من سمع إغاثته أم لا ؟

فأجاب: إن كانوا في قوة، فعليهم الإغاثة. وإلا فلا[2].

499- **وسُئِل** عمن يعرف الجن، وعنده كتب فيها جلب الجن وأمرائهم والعفاريت ويعزّم، فيصرع المصروع، ويزجر مرة الجن عن الصرعة، ويحل من عقد عن امرأته، ويكتب كتاب عطف الرجل على امرأته، ويزعم أنه يقتل الجن، أترى بهذا بأسًا إذا كان لا يؤذي أحدًا، أو ينهاه ندبًا أن لا يتعلمه ؟

فأجاب: إذا كان لا يقتل أحدًا، ولا يصرع بريئًا، فلا شيء عليه، ويُنهى ندبًا أن يتعلمه[3].

500- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ يكتب كتاب عطف للمرأة، إذا أعرض عنها زوجها، أو خاصمها فيكتب لها ذلك، ليقبل عليها، وتكتفي شره، هل ترى بذلك بأسًا؟

فأجاب: أما ما بين الزوجين، فأرجو أن يكون خفيفًا إذا كتب القرآن وغيره مما لا

(1) الحرابة: قال ابن عرفة: الحِرَابة: الخُروجُ لإخَافَة سبيلٍ لأخذِ مالٍ مُحَرَّمٍ بمُكَابَرة قتال أو خَوْفِهِ أو لذَهَابِ عَقْلٍ أو قَتْلٍ خُفْيَةً أو لمجَرَّدِ قطعِ الطَّرِيقِ لإمْرَاةٍ ولا نَائِرَةٍ ولا عَدَاوَةٍ. شرح الحدود : 715، وانظر: جامع الأمهات: 523.

(2) نوازل البرزلي : 6/ 178.

(3) نفسه.

يستنكر، ولا يتشطط في جعله[1].

501- **وسُئِل** أيضًا عن أحراز يكتب فيها: "بحق اسم الله الذي أمِنًا به كل ظلمة، وكسَّر به كل قوة، وجعله على النار فأوقدت، وعلى الجنة فتزينت، وأقام به عرشه وكرسيه، وبه يبعث خلقه، وخلق به فلانا الملك"، وأشباه هذا من اللفظ مع قرآن، هل ترى بهذا اللفظ بأسًا ؟

فأجاب: لم يأت هنا في الأحاديث الصحاح، وغير هنا من الدعاء الذي أتى في القرآن. وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الثبت أحب إلينا أن يدعى به. وقال في ما بين ظهراني كلامه: لا يجوز هذا إلا ببعد من التأويل، يعني: بقوله بحق اسم الله الذي أتى به[2].

502- **سُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ يعرف بترك الصلاة فيوبَّخ على ذلك، ويُلام، ويخوف. فيصلي يومًا أو يومين، ثم ينتهي ويرجع إلى الترك، ثم يلقى بعد ذلك، ويذكَّر. فيقول: إن الله غفور رحيم وإني لمذنب، فيموت على ذلك، هل يصلي خلفه وتجوز شهادته؟ وهل يصلى عليه إذا مات ويسلم عليه وتؤكل هديته[3]؟ وهل يفرق بينه، وبين امرأته ؟

---

(1) نوازل البرزلي : 6/ 230.

(2) نوازل البرزلي : 6/ 238. وانظره في المعيار : 2/ 441 . تارك الصلاة، لا تجوز شهادته ولا إمامته.

(3) هكذا في البرزلي، وأظن أن الصواب : ذبيحته.

فأجاب: يصلى عليه[1]، وتؤكل هديته. ولا يفرق بينه وبين امرأته، ولا تجوز شهادته ولا إمامته[2].

503 - **وسئل** عمَّنْ كان بينه، وبين رجل معاتبة في إخراج الزكاة، فقال: لا يؤدي الزكاة، فقال له : ما أنت إلا كافر، على الغضب عليه، إذا لم يطاوعه في إخراج الزكاة. وقد علمت فيمَنْ قال لأخيه يا كافر ؟

فأجاب: يزجر القائل له: أنت كافر، ويوعظ الآخر في أداء الزكاة، إلاَّ أن يكون معروفاً بتركها فيؤخذ بها، إلا أن [يجحد][3] رفضها فيستتاب ، فإن تاب وإلا قتل[4].

---

(1) قال ابن أبي زيد في النوادر والزيادات : "وقد أجمع الأئمة أنهم يصلون عليه، ويورث بالإسلام ويرث، ويُدفن مع المسلمين ... وفي إجماعهم على توبته والصلاة عليه ما يدلُّ أنه لا يراد به الخروج من الإيمان كخروج المشرك بالله الجاحد له، والله أعلم" 14/ 536. كتاب المرتدين في منع الزكاة وترك الصلاة.

(2) نوازل البرزلي : 6/ 238. وانظره في المعيار : 2/ 441. جاحد فرض الزكاة يستتاب.

(3) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(4) نوازل البرزلي : 6/ 238. وانظره في المعيار : 2/ 441 . الزوجة تاركة الصلاة يستحب للزوج مفارقتها. وقع في العتبية : أنه يستحب طلاقها، وقال البرزلي : وخرَّج ابن رشد على تارك الصلاة أنه كافر، أنها ردة في حقها وتطلق عليه والمشهور خلافه.

وعن مانع الزكاة أيضًا قال في النوادر : قال ابن حبيب فيمَنْ منع الزكاة وهو مقر بها فلتؤخذ منه كرهاً، ولا يُخرجه ذلك من الإيمان. وإن كذّب بها فهو مرتد يستتاب ثلاثًا، ولا ينفعه إقراره بغيرها من الفرائض، أخذت منه كرهاً أو لم تؤخذ.

وإذا كان مانع الزكاة ممتنعًا من السلطان فلا يصل إليه، فهو يمنعه إيَّاها كافرٌ كان بها أو جاحدًا، وليجاهده السلطان حتى يأخذها منه كما فعل الصديقُ بالذين منعوها. 14/ 537، كتاب المرتدين، في منع الزكاة.

504- **وسُئِل** عن امرأة تكون (هكذا) -يعني تاركة للصلاة -، هل لزوجها سعة في المقام معها ؟ ولو كان يخاف منها إن طلقت أن تطلبه بالمهر وهو لا يجد ؟

فأجاب: يستحب له مفارقتها إذا كانت هكذا[1].

505- **وسُئِل** أيضاً عن الرجل ينقر (صلاته)[2]، وهو أكثر شأنه، لا يتم (ركوعاً ولا سجودًا)[3] فيعاقب فينتهي ثم يعود، هل تجوز شهادته، ويصلى خلفه ويسلم عليه ؟

فأجاب: لا تجوز شهادته، ولا يصلى خلفه ويسلم عليه[4].

506- **سُئِل** ابن أبي زيد من سب الباري (جل وعلا)[5] كيف حكمه ؟ وهل يفترق هذا مما نسب إليه من الأمم الخالية على وجه ما وقع الكفر به منهم أو لا ؟

فأجاب: من سبَّه بما نسب إليه من الأمم الخالية استتيب، ومن سبه بما يسب الناس بعضهم لبعض قتل بغير استتابة، قيل [هل تنفع][6] هذه التفرقة في جنابه عليه الصلاة والسلام، فقال : لا، [و][7] يُقتل على كل حال، لأنه ساب أو مُعَرِّض، ومن عرض

---

(1) نوازل البرزلي : 6/ 239. وانظره في المعيار : 2/ 441-442 من ينقر الصلاة. قال البرزلي معلقًا الصحيح أن من لا يقيم صُلبه في الصلاة أن صلاته باطلة خلافًا لابن القاسم أنه يستغفر الله وتصح.

(2) في المعيار: الصلاة.

(3) في المعيار: ركوعها ولا سجودها.

(4) نوازل البرزلي : 6/ 267-282. وانظره في المعيار : 2/ 363 حكم مَنْ سبّ الله تعالى.

(5) في المعيار: سبحانه وتعالى.

(6) في البرزلي: (فتقطع) والإصلاح من المعيار.

(7) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

بسبه عليه الصلاة والسلام، فليس فيه إلا القتل[1].

507 - **وسُئِل** عمَّنْ صنع شِعْرًا في سلطان ظالم، فقال له رجل: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، وكأنه دخل منزله ففتش كتبه فوجد فيها الشعر. فقال عليه الصلاة والسلام : قطّع هذا، فقال كاتب الشعر الملعون: محمد مسكين عَنَى من المدينة (إلى)[2] هنا، فأنكرت عليه هذه المقالة فقال: إنما قصدت قوله: **"اللَّهُمَّ أمِتْني مِسْكِيناً وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ"**[3] ؟

---

(1) نوازل البرزلي: 6/ 267-268. قال ابن أبي زيد في النوادر والزايادات : "ومن كتاب ابن حبيب قال ابن القاسم عن مالك وذكره ابن سحنون عن أبيه عن ابن القاسم، وذكره عنه ابن المواز فيمن شتم الله تبارك وتعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا، قُتل ولم يُستتب. قال ابن القاسم: إلاَّ أن يسلم...

وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وابن سحنون: ومَنْ سبَّ الله سبحانه من المسلمين قُتل ولم يُستتب إلا أن يكون افترى على الله سبحانه عز وجل بارتداد إلى دين دان به فأظهره فيستتاب وإن لم يظهر قتل ولم يستتب" 14/ 525-526. كتاب المرتدين.

ونقل ابن فرحون عن القاضي عياض فيمن سب الله تعالى أنه قال رحمه الله تعالى : لا خلاف أن سابّ الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم. واختلف في استتابته، وروى ابن القاسم عن مالك أنه يقتل ولا يستتاب. وقال المخزومي، ومحمد بن مسلمة، وابن أبي حازم: لا يقتل بالسب حتى يستتاب. تبصرة الحكام: 2/ 212، كذا في الوانين الفقهية: 240.

(2) في المعيار: زيادة: (ها).

(3) خرَّجه الترمذي في سُننه، في كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث رقم: 2352. ونصه بتمامه رواه الحارث بن النعمان الليثي، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللهمَّ أحْيِني مِسْكِيناً وأمِتْني مِسْكِيناً، واحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَة. فقالت=

فأجاب: [الذي][1] عندي أنه يقتل، ولا يقبل منه ذلك إذا شهد عليه عدول، ولكن لا يقيم ذلك إلا السلطان. فقيل له : أرأيت إن عدا عليه من سمعه فقتله، فقال : يقاد منه، إلا أن تقوم عليه بينة عدلة بذلك، فينظر السلطان في ذلك[2].

508 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الشاهد (يشهد بهذا)[3] في حق الله، أيسعه ألا يؤدي شهادته ؟

فأجاب: إن رجا إنفاذ الحكم بشهادته فليشهد، وكذا إن علم أن الحاكم لا يرى القتل [بما يشهد][4] به، ويرى الاستتابة والأدب. فليشهد ويلزمه ذلك.

أما [الإباحة لحكاية][5] قوله لغير هذين المقصدين. فلا مدخل لها في الباب. فليس التفكه بعرضه، وسوء الذكر لا ذاكراً ولا آثراً لغير غرض مرعي بمباح، وعلى الوجهين الأولين، إما واجب أو مستحب- وقد حكى الله تعالى مقالات المفترين على

=عائشة: لم يا رسول الله ؟ قال: إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً، يَا عَائِشَةُ لاَ تَرُدِّي المِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي المَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ، فإنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ القِيَامَةِ".

هذا الحديث انفرد به الترمذي وقال: هذا حديث غريب. وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات"، وتابعه على وضعه سراج الدين القزويني فيما انتقده على "المصابيح".

(1) ساقط من البرزلي، والإكمال من المعيار.

(2) نوازل البرزلي : 6/ 282. وانظره في المعيار : 2/ 364. مَنْ قال في حق النبي عليه السلام، مسكين محمد قتل. قال البرزلي : لعله فهم عنه التنقيص بوصف المسكنة والإزراء بذلك، فلهذا أفتى بقتله.

(3) في المعيار: يسمع مثل هذا.

(4) في البرزلي: (بمن شهد) وما أثبتناه من المعيار.

(5) في البرزلي: (أن لا يأخذ بحكاية) وما أثبتناه من المعيار.

وجه الإنكار والتحذير من كفرهم، والوعيد عليهم، والرد عليهم في كتابه على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام- وأجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة، والرد عليهم على حسب ما هو مبسوط كتبهم كابن حنبل[1]، والحارث بن أسد[2] وغيرهما. وحكايته على الوجه الثالث، على وجه الحكايات والطرف، وذكر الغث والسمين لغير منفعة فهو ممنوع. وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض. فما كان على غير قصد، أو معرفة بقدر ما حكاه، ولم تكن عادته ولم يكن من الشناعة حيث هو ولا ظهر على قائله استحسانه زجر عنه، ونهي عن العودة إليه. وإن أدب ببعض الأدب، فهو مستوجب له، وإن كان فيه شناعة فالأدب أشد[3].

---

(1) ابن حنبل : هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني، ولد ببغداد ونشأ بها. تفقه على الشافعي حين قدم بغداد، ثم أصبح مجتهداً مستقلا، وتجاوز عدد شيوخه المائة وأكب على السُنَّة يجمعها ويحفظها، حتى صار إمام المحدثين في عصره، كما كان إماما في السُنَّة والفقه. قال عنه إبراهيم الحربي: "رأيت أحمد كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين". وقال عنه الشافعي حين ارتحل إلى مصر: "خرجت من بغداد، وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل". توفي سنة 241 هـ انظر سيرة الإمام أحمد بن حنبل.

(2) الحارث بن أسد : هو أبو عبد الله البغدادي المحاسبي الزاهد العارف، شيخ الصوفية صاحب التصانيف الزهدية. يروي عن يزيد بن هارون يسيراً وروى عنه ابن مسروق، وأحمد بن القاسم، والجنيد وأحمد بن الحسن الصوفي وغيرهم.

قال الخطيب : له كتب كثيرة في الزهد، وأصول الديانة، والرد على المعتزلة والرافضة. مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين (243 هـ). انظر : سير أعلام النبلاء : 12/ 110، وحلية الأولياء : 10/ 73، وتاريخ بغداد : 8/ 211-216.

(3) نوازل البرزلي: 6/ 316. وانظره في المعيار : 2/ 359-360. ما تجوز حكايته من مقالات الملحدين وما لا تجوز.

509 - **وسُئِل** عمَّنْ قيل له : اتق الله، فقال : إن تقى الله عند الغضب ما يصنع به ؟

فأجاب: يستتاب، فإن تاب ترك، وإن لم يتب قُتل[1].

510 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل لعن رجلا، ولعن الله، فقال : إنما أردت أن ألعن الشيطان فزَلَّ لساني ؟

فأجاب: يقتل بظاهر كفره، ولا يقبل عذره. وأما فيما بينه وبين الله فمعذور[2].

511 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن رجل سمع قوماً يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم، إذ مرَّ بهم رجلٌ قبيحُ الوجه و اللحية، فقال لهم : تريدون تعرفون صفته في صفة هذا المارّ في خلقه ولحيته؟

فأجاب: بأنه (يقتل)[3] ولا تقبل توبته.

و(لقد)[4] كذب لعنه الله، وليس يخرج من قلب سالم الإيمان.

وقال أحمد بن أبي سليمان[5] صاحب سحنون : من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) نوازل البرزلي : 6/ 326. وانظره في المعيار : 2/ 368. من قيل له اتق الله.

(2) المعيار المعرب : 2/ 361. من سب الله تعالى، واعتذر بسبق لسانه. وبلفظه ذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 2/ 212.

وقال في النوادر والزيادات : قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وابن سحنون : ومن سبَّ الله سبحانه من المسلمين قتل ولم يُستتب إلا أن يكون افترى على الله سبحانه عز وجل بارتداد إلى دين دان به فأظهره فيستتاب. وإن لم يظهر قُتل ولم يستتب. 4/ 526، كتاب المرتدين، فيمن سب الله سبحانه وتعالى.

(3) ساقط من كتاب الشفا للقاضي عياض.

(4) في الشفا : (وقد).

(5) في الشفا : (سليم).

كان أسود قتل. وقال في (حق)[1] رجل قيل له وَحَقِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: فعل الله برسول الله كذا كذا وذكر كلاماً قبيحاً، فقيل له: ما تقول يا عَدُوَّ الله ؟ فقال أشد من كلامه الأول [ثم قال][2]: إنما أردت برسول الله العقْربَ، فقال ابن أبي سليمان للذي سأله: أشهد عليه وأنا شريكك. يريد في قتله وثواب ذلك. قال حبيب ابن الربيع : لأن ادعاءه التأويل في لفظ صُرَاحٍ لا يُقبل، لأنه امتهان، وهو غير معزِّر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مُوَقِّر له فوجب إباحة دمه[3].

512 - **وسُئِل** ابن أبي زيد عمَّنْ قال : لعن الله العرب، ولعن الله بني إسرائيل، ولعن الله بني آدم، وذكر أنه لم يرد الأنبياء، وإنما الظالمين منهم ؟

فأجاب: عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان. وكذلك فيمَنْ قال : لعن الله من حرم

---

(1) ساقط من كتاب الشفا.

(2) في المعيار : (فقال)، وما أثبتناه من كتاب الشفا.

(3) المعيار المعرب: 2/ 361. في السبِّ غير المقصود الأدب فقط. وانظره في كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض: 2/ 217 والنوادر والزيادات : 14/ 526-527.

وفي تبصرة ابن فرحون: "قال القاضي عياض : مَنْ سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه، أو ألحق به نقصاً في نفسه، أو دينه، أو خصاله، أو عرَّض به، أو شبهه بشيء على طريق السب والإزراء عليه، أو النقص لشأنه، أو الغض عنه والعيب له، فهو ساب تلويحاً كان أو تصريحا. وكذلك من لعنه، أو دعى عليه أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام أو بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه بشيء من العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه، قُتِلَ. قال : وهذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم." 2/ 212-213.

المُنْكِر. وقال: لم أعلم من حَرَّمَه[1].

513- **وسُئِل** أبو محمد، هل يجوز تعليم الخوارج[2] وأولادهم القرآن والكتب أم

---

(1) المعيار المعرب: 2/ 357. مَنْ لعن العرب أو بني آدم أدِّب بالاجتهاد.

وقد اتفق الفقهاء على أن من سب أنبياء الله تعالى أو ملائكته الوارد ذكرهم في الكتاب الكريم والسُّنَّة الصحيحة أو استخف بهم أو كذبهم فيما أتَوْا به أو أنكر وجودهم وجحد نزولهم قتل كفرًا.

واختلفوا هل يستتاب أم لا ؟

فقال الجمهور: يستتاب وجوبًا، أو استحبابًا على خلاف بينهم.

وعند المالكية: لا يستتاب على المشهور.

قال الدسوقي: قتل، ولم يستتب حداً إن تاب وإلاّ قتل كفراً، إلاّ أن يسلم الكافر فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله.

وقال المواق: وهذا كله فيمن تحقق كونه من الملائكة والنبيين كجبريل وملك الموت والزبانية ورضوان ومنكر ونكير، فأما مَنْ لم تثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء، كهاروت وماروت ولقمان وذي القرنين ومريم فليس الحكم فيهم ما ذكرنا إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة، لكن يؤدب من تنقصهم. انظر: حاشية الدسوقي: 4/ 309، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: 6/ 285، والقوانين الفقهية لابن جزي: 357، ومنح الجليل: 4/ 476، وكشاف القناع: 6/ 168.

(2) الخوارج: واحده خارجة، أي طائفة خارجة، وليس واحده خارجًا لأنه لم يسمع جمعه على خوارج، والخوارج: هم الذين يرون ما رآه الخارجون على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه. تنبيه الطالب: 168.

وفي القاموس: الخوارج من أهل الأهواء: لهم مقالةٌ على حِدَةٍ، سُمُّوا به لخروجهم على الناس، مادة: خرج.

وفي البخاري عن عبد الله بن عمر، كان يقول في الخوارج: شرار الخلق، ويقول: "انطَلَقُوا إلى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا فِي المُؤمِنِينَ". خرَّجه في كتاب: استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

وكان يقول أيضًا: "انطَلَقُوا إلى آيَاتٍ نَزَلَتْ في الكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا في المؤمِنِينَ". انظر نوازل البرزلي: 1/ 334.

لا ؟ وهل تجوز شهادة أحدهم دعا إلى بدعة[1]، أم لا ؟

فأجاب: التنزه عن ذلك أَحَبُّ إلينا، لأنه لا يزال يسمع البدعة، لاسيما إن كان في بلد تجري فيها أحكامهم، لا أحكام غيرهم، وفيه مذلة، وإهانة لذوي الدين والسُنَّة، ولا تجوز شهادتهم مطلقًا[2].

---

(1) البدعة : قال الإمام الشاطبي : وأصل مادة : "بدع" الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى : ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ﴾ أي مخترعها من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى : ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ﴾ أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال : ابتدع فلان بدعة، يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه.

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة : فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله". الاعتصام : 1/ 36، في تعريف البدع وبيان معناها.

(2) نوازل البرزلي : 3/ 584 ، وانظره في المعيار المعرب : 8/ 237. هل يجوز تعليم أولاد الخوارج القرآن والكتب ؟

وفي موضوع شهادة الخوارج وأهل البدع قال ابن فرحون نقلا عن مجموعة من أئمة المذاهب : "... وأما مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في شهادة أهل البدع، فقال الغزالي في كتابه، الوجيز: وتقبل شهادة المبتدعة، إذ الصحيح أنهم لا يكَفَّرون، ولا تقبل شهادة من يطعن في الصحابة ويقذف عائشة لأنها محصنة بنص القرآن الكريم. وأما مذهب أبي حنيفة في ذلك، فقال صاحب الهداية : وتجوز شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، وهم من غلاة الرافضة، يعتقدون الشهادة لأهل شيعتهم واجبة، فلذلك قويت التهمة فيهم، وأما غيرهم من أهل الأهواء فإنها أوقعهم في تلك البدعة تدينهم. وأما مذهب الحنابلة، فقال شمس الدين بن قيم الجوزية في بعض تآليفه : وعند الحنابلة الفاسق باعتقاده المتحفظ في دينه=

[من فتاوى السَّمَاسِرَةِ]

514 - **سُئِل** أبو محمد بن أبي زيد عن النَّخَّاسِ[1] ينادي، فلم يمكنه البيع، فردها على صاحبها، فباعها بالذي أعطى أو أقل أو أكثر ؟

فأجاب: أجرته ثابتة، إذا لم يجمع صاحبها على إمساكها، فباعها بالقرب، فللنخاس أجْرُ مِثْلٍ، إلا أن يتباعد ذلك[2].

515 - **سُئِل** الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن رجل دفع إلى رجل لؤلـؤًا، فضاع اللؤلؤ من المدفوع إليه، فقال صاحب اللؤلؤ: إنما بعته منك. وقال المدفوع إليـه : إنـما دَفَعْتَه إليّ لأبيعه لك، ولا بَيِّنَةَ بينهما ؟

فأجاب: القول قول المدفوع إليه اللؤلؤ، مع يمينه أنه تلف، وأنه مـا قبضه منه على وجه الابتياع[3].

516 - قـال محمد: رأيت لأبي عمران الفاسي أنه ينبغي للسـلطان أن يقـيم مـن ينصـب نفسه للسمسرة من الأسواق إذا كان غير مؤتمن ويعاقب إن قبح ذلك بغير أمر.

وسُئِل عمن نصب نفسه لبيع الثياب والدواب والرقيق في الأسواق ثم يدعي

-تُقبل شهادته وإن كان محكوماً بسفه، كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفِّرهم، كالرافضـة والخـوارج والمعتزلة ونحوهم. انظر تبصرة الحكام: 2/ 28.

(1) النَّخَّاس : بيَّاع الدواب والرقيق. والاسم : النخاسة، بالكسر والفتح. القاموس، مادة : نخس.

(2) المعيار المعرب : 8/ 359 ادعاء السمسار أن العطاء الأخير كان على رجل فأنكر.

(3) المعيار المعرب : 8/ 360 إذا نادى على السلعة سمسار ثم باعها آخر. وانظر الفتوى في مذاهب الحكام: 165-166 كتاب السمسار.

تلفها أو تلف ثمنها.

فأجاب: أن ليس عليه إلا اليمين سواء كان مؤتمنًا أو غير مؤتمن؛ لأن البائع هو الذي أضاع سلعته إذا ائتمن عليها غير مؤتمن وترك أن يسأل عن الثقات ممن يتنصب لهذا المعنى.

ورأيت لأبي محمد بن أبي زيد أنه قال: هو ولا شيء عليه إلا أن يفرط.

[قال ابن القاسم: من التضييع أن يترك ما وكل به ويذهب إلى غيره، وليس النوم والغفلة من التضييع].

وقال أيضًا أبو محمد: القول قوله مع يمينه. وقال أيضًا: إن اتهم حلف، فإن نكل غرم ولا ترد اليمين هاهنا.

وقال أيضًا: إن أخذ ما لا يطيق حفظه فتلف فهو ضامن، وإن كان مما يطيق فلا شيء عليه إلا أن يفرط[1].

(1) مذاهب الحكام: 164 كتاب السمسار.

[من فتاوى الجَامِع]

517 - **سُئِل** أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله عن رجل له ابن وابنة صغيران، وهما ابنا عشر أو تسع أو ثمان، أَلَهُ أن يرقد معهما في ثوب واحد، وليس بينهما سترة، وإنما فعل ذلك كله من حبه لهما، ومحنَّتِه عليهما ؟ وكيف إن كانت الأم أرادت ذلك منهما، أهِيَ والأب في ذلك سواء أم لا ؟

فأجاب: الأب والأم في ذلك سواء، ولا ينبغي لهما أن يرقدا معهما، إلا أن يجعلا عليهما ثوباً دونهما فذلك جائز[1].

518 - **وسُئِل** ابن أبي زيد وغيره، هل يطرد الأجذم[2] الواحد من القرية الصغيرة أو الكبيرة إذا كان له أذى ؟

فأجاب: أما الأجذم يكون في القرية، فلا ينبغي أن يخرج منها، وإن كان ذا ضرر بَيِّن، ولكن يمنع من حضور مساجدهم، وأن يلي الاستقاء بنفسه من مياههم إذا كان ضرره بيِّناً[3].

---

(1) المعيار المعرب: 11/ 302 نوم الأم والأب مع أولادهما في فراش واحد.

وذكر في كتاب الجامع في السُّنن والآداب عن الإمام مالك أنه سُئِل، هل يضاجع ابنه، ابن ست سنين ليس بينهما ثوب ؟ قال: أحب إليَّ أن يجعل بينه وبينه ثوبًا. انظر صفحة: 244.

(2) الجذام: علة تحدث من انتشار السَّوْدَاء في البدن كله، فيفسدُ مِزاجَ الأعضاء وهَيأتها، وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسقوطها عن تقرح. القاموس، مادة: جذم.

(3) المعيار المعرب: 11/ 302 لا يخرج الأجذم الواحد من القرية.

قال ابن أبي زيد في كتاب الجامع: وقيل لمالك، أتركه إدامة النظر إلى المجذوم ؟ قال: أما في الفقه فما-

519 - **سُئِل** ابن أبي زيد عن الرجل يرى من أخيه المسلم معصية، مثل : الزنا والسرقة وغير ذلك من أول ما فعل ذلك، ولم يتقدم له قبل ذلك شيء، هل يفشي ذلك عليه أوْلاً في أول مرة ؟ فإن رآه ثانية، فما يأمره، وثالثة فما يصنع ؟

فأجاب: من عُلِمَ بالمعاصي، فلا ينبغي أن يهتك ستره، وإن رجى قبول موعظته فليعظه برفق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه: "ألاَ سَتَرتَهُ بِرِدَائِكَ"(1)(2).

520 - **وسُئِل** أبو محمد عن رجل يُعرف بعلم، وعنده كتب فيها جلب الجان وأموالهم والعفاريت، ويزعم يصرع المصروع، ويزجر مردة الجن، ويحل مَنْ عُقِدَ عن امرأته، ويكتب كتاب عطف الرجل لامرأته، ويزعم أنه يقتل الجن، أترى بهذا

-سمعت فيه بكراهية وما أرى ما جاء من النهي في ذلك إلا خيفة أن يفزعه أو يخيفه بشيء يقع في نفسه. وسُئِل مالك عن البلد يقع فيه الموت وأمراض، هل يكره الخروج إليه ؟ قال: ما أرى بأسًا خرج أو أقام. قيل: فهذا يشبه ما جاء به الحديث من الطاعون ؟ قال: نعم. انظر صفحة: 270.

(1) خرَّجه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى، قال: عن يزيد بن نعيم وهو ابن هزال عن أبيه أن ماعزاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال: "لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْراً لَكَ" 4/ 83. ورواه النسائي في السُنن الكبرى حديث رقم 7244. وخرَّجه الإمام مالك في موطئه في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم.

قال الوقّشي في التعليق على الموطأ: "لم يرد الرِّدَاءَ الملبوس، وإنما هو مثل مضروب للوقاية والسَّتْر، وأصله أن العرب كانت إذا أجارت رجلا ومنعته ألقى عليه المجير رداءه أو غيره من ثيابه، فضرب ذلك مثلا لكل من وقى رجلا وحفظه وإن لم يكن هناك رداء" 2/ 248-249.

(2) المعيار المعرب: 11/ 302-303 يوعظ المرتكب للمعاصي ولا يهتك ستره.

بأسا إذا كان لا يؤذي أحداً؟ أو ينهاه بَدْءاً أن لا يتعلمه أحد ؟

فأجاب: إذا كان لا يقتل أحدًا، ولا يصرع بريًا، فلا شيء عليه، وينهى عن ذلك بدل أن يتعلمه[1].

521- **وسُئِل** عمَّنْ يكتب كتاب عطف للمرأة إذا أعرض عنها زوجها أو خاصمها، فكتب لها ذلك، فيغفل عنها، أو يكف شره عنها، هل ترى بذلك بأسًا ؟

فأجاب: أما بين الزوجين، فأرجو أن يكون خفيفًا إذا كتب القرآن وغيره، مما لا يستنكر، ولا يشطط في جعله[2].

522- **وسُئِل** عن (هؤلاء الذين)[3] يجلسون في الطرقات، ولهم ملاعب

---

(1) المعيار المعرب : 11/ 171 ينهى عن تعلم ما يعرف بعلم جلب الجان. وانظر كتاب الجامع في السُّنن والآداب : 266.

وقال في النوادر والزيادات كلامًا قريبًا من هذا، وفيها : "من نصب نفسه إلى شيء من علم الكهانة فيخبر بمَنْ سرق متاعًا لرجل وموضعه، ويخبره بما يجد في سفره، أو يُطعم السارق الطعام ليُخرج له السرقة، فليؤدَّب هؤلاء ويُحبسوا حتى يتوبوا. 14/ 534. كتاب المرتدين، في المتنبي والساحر.

(2) المعيار المعرب : 11/ 171 ما يكتب لتمتين العلاقة الزوجية. وفي التبصرة لابن فرحون : "قال ابن الفرس : قال مالك، فيمَنْ يعقد الرجال عن النساء، يعاقب ولا يقتل. قال ابن الفرس : ويؤخذ من هذا أن ليس كل سحر كفراً والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال ابن الفرس : وانظر، هل يجوز السحر في الإصلاح بين نفسين، كالمرأة تبغي صلاح زوجها واستئلافه ؟ وعلى القول بأن السحر كفر، فإنما يراد به ما شهد الشرع له بأنه كفر" 2/ 215.

وقال في النوادر والزيادات : والذي يسحر الرجل والمرأة حتى يتبع أحدهما صاحبه : إن كان هذا من سحر قتل، وإن لم يكن من سحر أدِّب. 14/ 534. كتاب المرتدين، في المتنبي والساحر.

(3) في البرزلي : 6/ 229 (الناس).

(يظهـرون)[1] للنـاس أنهـم يقطعـون رأس الإنسـان، ثـم يَدْعُونـه فيجيـبهم (حينًا)[2]، ويجعلون من (التراب)[3] دراهم ودنانير، ويقطعون السلسلة، فهل تراهم بهذا الفعل سحرة ؟

فأجاب: إن لم يكن فيها كفر، فلا شيء [عليهم][4]، وهذا إنما هو خِفَّةُ يد ملاعب[5].

523 – **وسُئِل** عن الرجل يشرب الماء، وبين يديه طعام، وبه بلغم يتحرك على إثر شربه، أترى له أن يبصق والطعام بين يديه ؟

فأجاب: إن كان [مع][6] أهله، أو وحده فلا بأس، وهـذا من باب الأدب، لا ينبغي أن يفعل هذا (مع)[7] الأجنبيين[8].

---

(1) في البرزلي : (يُرون).

(2) في البرزلي : (حيا).

(3) في البرزلي : (الثياب).

(4) في المعيار : (عليه) وما أثبتناه من البرزلي في : 1/ 381 و 6/ 229.

(5) نوازل البرزلي : 1/ 381 و 6/ 229، وانظره في المعيار المعرب : 11/ 171-172 هل يعتبر أصحاب الألعاب البهلوانية سحرة ؟

وكان الشيخ أبو عبد الله بن عرفة – رحمه الله – يقول في الحركات العجائب، إنها من عمل السحر، ويُنكر على من يقف ينظر بِحِلق باب المنارة ويقول : هو جرحة. وكذا من يسمع قصيدة عنتر جُرحة، لأنها كذب.

(6) في البرزلي : (من) وما أثبتناه من المعيار.

(7) في المعيار المعرب : من.

(8) المعيار المعرب : 11/ 173 بصاق الإنسان والطعام بين يديه.

524 - **سُئِل** أبو محمد بن أبي زيد أيهما أفضل: تعلم القرآن أو حج التطوع ؟

فأجاب: حج التطوع أفضل، إذا كان معه من القرآن ما يقيم به فرضه[1].

525 - **سُئِل** بعض الأئمة عن طعام الأعياد واجتماع الناس إليها ؟

فأجاب ابن أبي زيد -وأبو عمران الفاسي وأبو إسحاق التونسي- كلهم قالوا: هذا ضرب من الرياء والمباهاة[2].

هذا ما تم جمعه من فتاوى الشيخ

أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته، وتابعيهم، وسلم تسليماً كثيراً أبداً.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وحسبي الله ونعم الوكيل.

(1) المعيار المعرب: 12/ 358 أيهما أفضل: قراءة القرآن أم قراءة العلم ؟

(2) الحديقة المستقلة، صفحة: 37.

فهرس محتويات الكتاب

أولاً : الفهارس العامة

ثانيًا: فهرس النصوص القرآنية

ثالثا: فهرس النصوص الحديثية

رابعًا: فهرس الكتب الواردة في المتن

خامسًا: فهرس الأعلام

سادسًا : فهرس الكنى

سادسًا : فهرس المصادر والمراجع

(أ)

1 - القرآن الكريم برواية ورش.

2 - الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم للحافظ المحدث أبي محمد عبد الحق الأزدي الإشبيلي بن الخراط. تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي. مكتبة الرشد– الرياض. 1995.

3 - أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، أبو عمرو عثمان الشهرزوري. تحقيق عبد المعطي قلعجي. دار المعرفة– بيروت 1986 م.

4 - الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي. عبد العزيز بن صالح الخليفي. المطبعة الأهلية قطر. 1993.

5 - اختلاف أقوال مالك وأصحابه لابن عبد البر القرطبي. تحقيق وتقديم الدكتور حميد لحمر والدكتور ميكلوش موراني. طبعة دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. 2003.

6 - إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للإمام بابا بن الشيخ الشنقيطي. دراسة وتحقيق الطيب بن عمر بن الحسن الجكني. دار ابن حزم الطبعة الأولى. 1997.

7- أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان. مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثالثة 1976 م.

8- إعلام الموقعين لشمس الدين محمد ابن قيم الجوزية. تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف. دار الجيل بيروت.

9- الأعلام- قاموس تراجم- لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين بيروت- لبنان. الطبعة السادسة 1984 م.

10- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان اليغرفي التلمساني. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكات الرياض الطبعة الأولى 2001 م.

11- إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام الحافظ أبي الفضل عياض. تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل. دار الوفاء الطبعة الأولى. 1998

12- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوني. تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى 1991.

(ب)

13 - البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الملقب بابن مريم. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986.

14 - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي. تحقيق جماعة من الأساتذة. طبعة دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية 1988م.

(ت)

15 - التبصرة في الفقه المالكي للشيخ أبي الحسن اللخمي مخ الزاوية العياشية رقم 110.

16 - ترتيب المدارك للقاضي عياض. تحقيق جماعة من الأساتذة. طبعة وزارة الأوقاف المغربية 1983 م.

17 - التاج والإكليل على مختصر الشيخ خليل للشيخ المواق الأندلسي بهامش مواهب الجليل للحطاب. دار الفكر 1398 هـ.

18 - ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري. تحقيق الأستاذ عمر بن عباد. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية الطبعة الأولى 1996.

19 - التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه لهشام بن أحمد

الوقشي الأندلسي. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان الرياض. الطبعة الأولى 2001 م.

20- تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ مبارك بن علي ابن محمد التميمي. تحقيق ودراسة الدكتور عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك دار ابن حزم الطبعة الأولى . 2001

21- التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى . 1983

22- التعريج والتبريج في أحكام المغارسة والتصبير والتوليج لعبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي المجاجي طبعة حجرية.

23- تفسير غريب الموطأ لابن حبيب الأندلسي. تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان الرياض. الطبعة الأولى 2000 م.

24- تقريب حد المنطق لابن حزم.

25- تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب لمحمد عبد السلام بن إسحاق الأموي. مخ. تمكروت رقم : 1810.

(ج)

26- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر القرطبي. دار الكتب العلمية بيروت لبنان المطبعة المنيرية بدون تاريخ.

(ح)

27- الحدود والأحكام الفقهية للإمام علي بن مجد الدين بن الشاهرودي السطامي. تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1991 م.

28- الحديقة المستقلة في بعض فتاوى علماء الملة للشيخ محمد السنوسي التلمساني مخطوط خزانة تطوان رقم 568 م، ضمن مجموع من ص 1/ 85.

(خ)

29- اختلاف أقوال مالك وأصحابه للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي. تحقيق وتعليق الدكتور حميد لحمر والدكتور ميكلوش موراني. طبعة دار الغرب الإسلامي 2003.

(د)

30- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون إبراهيم بن علي اليعمري. تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر– القاهرة 1944 م.

(ر)

31 - رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم، للمالكي أبي بكر عبد الله. تحقيق محمد جبر الألفي. الطبعة الأولى وزارة الأوقاف الكويتية 1979 م.

(س)

32 - سُنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق أحمد محمد شاكر. دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى 1999 م.

33 - سير أعلام النبلاء للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت 1402 هـ.

(ش)

34 - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف الطبعة السلفية القاهرة 1349 هـ.

35 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد عبد الحي الحنبلي، دار المسيرة بيروت 1979 م.

36 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي. دار الفكر 1988.

(ص)

37- صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. دار ابن حزم بيروت. الطبعة الثانية 1998 م.

38- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل الجعفي. طبعة مصطفى الحلبي مصر- 1345 هـ.

(ط)

39- طبقات المالكية. مجهول المؤلف. مخطوط بالخزانة العامة بالرباط.

40- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي. مراجعة وتحقيق خليل الميس. دار القلم بيروت لبنان 1986 م.

(ع)

41- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم المصري. تحقيق حميد لحمر. طبعة دار الغرب الإسلامي 2003.

(ف)

42- الفروق لشهاب الدين القرافي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية. الطبعة الأولى 1345 هـ.

43- فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني. جمع وتحقيق وتقديم الدكتور حميد

لحمر. طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

44- فهرس الرصاع.

45- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. للحجوي محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي. مطبعة النهضة تونس.

46- فهرس مخطوطات خزانة القرويين إعداد العابد الفاسي.

47- فهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط. منشورات الخزانة العامة للكتب والوثائق مطبعة النجاح الجديدة البيضاء 1997.

48- فهرس مخطوطات الخزانة العياشية إعداد وزارة الأوقاف المغربية 2001.

49- فهرس مخطوطات خزانة علال الفاسي إعداد عبد الرحمن الحريشي. مطبعة الدار البيضاء 1996.

50- فهرس مخطوطات عبد الله كنون. إعداد عبد الصمد العشاب. طبعة وزارة الأوقاف المغربية 1996.

51- فهرس مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت. إعداد محمد المنوني. طبعة وزارة الأوقاف المغربية 1985 م.

(ق)

52 - القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي. طبعة دار القلم بيروت لبنان بدون تاريخ.

53 - القاموس المحيط للفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1987.

(كـ)

54 - كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين. تأليف حسن حسني عبد الوهاب. مراجعة محمد العروسي وبشير البكوش. طبع دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1990م.

55 - كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوي الحنبلي عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الصالحي. تقديم الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني. وتحقيق أبو عبد الله محمد محسن إسماعيل. دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى 1997 منشورات علي بيضوي.

(ل)

56 - لسان العرب لابن منظور. دار صادر بيروت لبنان 1955.

(م)

57- مجلة دار الحديث الحسنية العدد الثاني عشر سنة 1415 هـ-1995 م.

58- مجموع الفتاوى لمجهول. مخ. تمكروت رقم .1909

59- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي بالغرب الإسلامي. الدكتور عمر الجيدي طبعة عكاظ.

60- المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز لأبي محمد بن عطية. تحقيق المجلس العلمي بفاس طبع وزارة الأوقاف المغربية.

61- المُذهب في ضبط مسائل المذهب لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصي. تحقيق محمد عبد الهادي أبو الأجفان. الطبعة الأولى 2003. طبعة المجمع الثقافي بأبي ظبي - الإمارات العربية المتحدة.

62- المرشد الوثيق إلى أمهات المذهب المالكي وقواعد التحقيق للدكتور حميد لحمر. طبعة سايس فاس .2002

63- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الطبعة الثالثة المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر 1316 هـ.

64- المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم دار صادر مطبعة السعادة مصر 1324 هـ.

65- معلمة الفقه المالكي عبد العزيز بن عبد الله دار الغرب الإسلامي بيروت

1983م.

66- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لعبد الرحمن بن محمد الدباغ الأنصاري.

67- المعيار الجديد المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للمهدي الوزاني. تحقيق عمر عباد طبعة وزارة الأوقاف المغربية 2000 م.

68- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي. تحقيق جماعة من العلماء. طبع وزارة الأوقاف المغربية 2000 م.

69- مقدمة ابن خلدون عبد الرحمن. طبعة مكتبة المدرسة دار الكتاب. الطبعة الأولى 1961 بيروت لنان.

70- المقدمات الممهدات لابن رشد. طبعة دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. 1988

71- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي. تحقيق عبد الله دار المكتبة التجارية مصر.

72- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب أبي عبد الله محمد الرعيني، بهامش التاج والإكليل مطبعة السعادة مصر 1328 هـ.

73- موارد النجاح ومصادر الفلاح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن البشير بن الحشني الغلاوي الشنقيطي. طبعة المجمع الثقافي، أبو ظبي،

الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى 2003 م.

74- منح الجليل شرح مختصر الشيخ خليل. طبع دار الفكر بيروت 1989 م.

75- الموطأ للإمام مالك بن أنس روية يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي.

(ن)

76- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

77- نور البصر في شرح المختصر لأحمد بن عبد العزيز الهلالي طبعة حجرية.

78- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني. تحقيق جماعة من الباحثين. طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت. الطبعة الأولى 1999 م.

79- الفتاوى للشيخ أبي الحسن علي بن الشيخ عيسى بن علي الحسن العلمي طبع وزارة الأوقاف المغربية 1989 تحقيق جماعة من علماء المجلس العلمي بفاس.

80- فتاوى البرزلي- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام- لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي. تحقيق محمد الحبيب الهيلة. طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى 2002 م.

81 - فتاوى عيسى بن علي الحسني العلمـي. تحقيـق المجلـس العلمـي بفـاس. طبعـة وزارة الأوقاف المغربية والشؤون الإسلامية .1986

82 - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير محمد بن الجزري. تحقيق طاهر أحمـد الزاوي ومحمود محمد الطناحي المكتبة العلمية بيروت.

83 - نيل الابتهاج بتطريز الديباج أحمد بابا التنبوكتي بهامش الديباج مطبعـة السـعادة مصر 1329 هـ.

سابعًا: فهرس الموضوعات

عهد ابن أبي زيد